شرح كتاب الطَّهارة من:

«مَنْهَجِ السَّالِكِينَ»

للشَّيخ العلَّامة: عبد الرَّحمن بن ناصرٍ السّعديِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

شرحه فضيلة الشَّيخ:

فؤاد بن بشر الكريم الجهنيِّ -حفظه الله-

عناية الفريق العلميِّ لحلقة مسجد الشَّريعة بينبع

[النُّسخة الإلكترونيَّة الأولى]

[صفر ١٤٤١هـ]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبعد: فقد أذنت للفريق العلمي بحلقة مسجد الشريعة بإخراج ما يرون إخراجه من مُفَرَّغ ما انتهينا من الدروس بعد تصحيحه وتنقيحه والعناية به، ذلك لتعجُّل الإفادة منه قَيْدَ ما أفرُغ لإخراجه بنفسي على الوجه الذي يؤهله للطباعة بعدُ، أسأل الله الهدى والسداد لنا ولكل من سعى في نشر الخير، والله الموفق.

كتبه/ فؤاد بن نشر الكريم الجهني

١٤٤١/٧/٥هـ

فهرس المواضيع

المقدِّمة ٤
مُقَدِّمةُ الْمُصَنِّفِ ٥
فَصْلٌ فِي الرُّكْنِ الْأَوَّلِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ١٩
كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٣٠
بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ ٣٧
بَابُ أَحْكَامِ الْآنِيَةِ ٤٩
بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ ٦٢
بَابُ النَّجَاسَاتِ وَكَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهَا ٨٧
بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ ١١٧
بَابُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ ١٣٩
بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ ١٥٥
بَابُ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ وَصِفَتِهِ ١٧٣
بَابُ التَّيَمُّمِ ١٩١
بَابُ الحَيْضِ ٢٢١
أحكام النِّفاس ٢٣٢

المقدِّمة

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسِنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[آل عمران]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[النِّساء]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[الأحزاب].

أمَّا بعد، فإنَّ الفريق العلميَّ لحلقة مسجد الشَّريعة بمدينة ينبع يقدِّم بين يدي طالب العلم تفريغًا لشرح فضيلة شيخنا فؤاد بن بشر الكريم الجهنيِّ -حفظه الله ووفَّقه- على كتاب الطَّهارة من «منهج السَّالكين» للشَّيخ العلَّامة عبد الرَّحمن بن ناصرٍ السِّعديِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، ويتلخَّص عمل الفريق فيما يلي:

* تفريغ المادَّة الصَّوتيَّة وتدقيقها.
* تخريج الآيات القرآنيَّة بالرَّسم العثماني باستعمال مصحف المدينة المُنوَّرة للنَّشر الحاسوبيِّ.
* ضبط نصوص الأحاديث وتخريجُها وفقًا للمعمول به عند المتأخِّرين، فإن كان الحديث في «الصَّحيحين» أو أحدهما اكتفينا بعزوه إليهما، وإن لم يكن عزوناه إلىٰ «السُّنن» الأربع ثمَّ إلى «سنن الدَّارميِّ» و«المُوطَّأ» و«المُسند»، ثمَّ إلىٰ غيرها من كتب الحديث.
* عزو أقوال العلماء إلىٰ مصادرها.
* حذفُ ما يلزم حذفُه من تكرارٍ في الكلام وربطُ ما يلزم ربطُه من كلام شيخنا -وفَّقه الله-.

وقد اعتمدنا في هذا التَّفريغ متن «منهج السَّالكين وتوضيح الفقه في الدِّين» طبعة أضواء السَّلف الأولىٰ الَّتي نُشرت سنة ١٤٢٠هـ، والَّتي حقَّقها أبو محمَّد أشرف بن عبد المقصود.

وينبغي التَّنبيه إلىٰ أنَّ شيخنا -حفظه الله تعالىٰ- لم يراجع التَّفريغَ، فما كان فيه من خطأٍ أو تقصيرٍ فلعلَّ الله أن يتجاوزَ عنه، ونسأله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجزيَ شيخنا خير الجزاء وأن ينفعنا وإيَّاكم بعلمه، وأن يُبلِّغ كلَّ من ساهم في إخراج هذا التَّفريغ أعلىٰ الدَّرجات في جنَّات النَّعيم، والحمد لله ربِّ العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

[مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ]

الحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ المَسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ؛ وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَىٰ أَهَمِّ الأُمُورِ، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا، لِشِدَّةِ الضَّرُورَةِ إِلَىٰ هَذَا المَوْضُوعِ، وَكَثِيرًا مَا أَقْتَصِرُ عَلَىٰ النَّصِّ إِذَا كَانَ الحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا؛ لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلَىٰ المُبْتَدِئِينَ لِأَنَّ العِلْمَ: مَعْرِفَةُ الحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفَرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وَأَقْتَصِرُ عَلَىٰ الأَدِلَّةِ المَشْهُورَةِ؛ خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ، وَإِذَا كَانَتِ المَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً، اقْتَصَرْتُ عَلَىٰ القَوْلِ الذِي تَرْجَّحَ عِنْدِي، تَبَعًا لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

الْأَحْكَامُ خَمْسَةٌ:

- **الوَاجِبُ**: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ.
- **وَالْحَرَامُ**: ضِدُّهُ.
- **وَالْمَسْنُونُ**: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ.
- **وَالْمَكْرُوهُ**: ضِدُّهُ.
- **وَالْمُبَاحُ**: وَهُوَ الذِي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ المُكَلَّفِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا. قَالَ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

❖ **قال المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللهُ: [**الحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ**]

(**الحَمْدُ لِلَّهِ**): هذا بدءٌ بالثَّناء علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ وبمعرفة حقِّه سبحانه، وذلك لأنَّه من المُناسب إذا افتتح الإنسان مَقالاته أو كِتاباته أو مُحاضراته أو خطبه أن يبتدئها بحقِّ الله تبارك وتعالىٰ، لا من حيث الدَّليلُ

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٧١)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٠٣٧) من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولا من حيث التَّعليلُ، أمَّا من حيث الدَّليل فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا افتتح كتبه أو خطبه أو مجالسه مع الصَّحابة رضي الله عنهم ليعلِّمهم فإنَّه يحمد الله ويثني عليه، وكذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ كما جاءت في ذلك الأخبار في «الصَّحيحين» وفي «السُّنن» ، وهذا أمرٌ لا إشكال فيه.

و(بسم الله الرحمن الرحيم) تُعتبر نوع ثناءٍ وقد رُوي في ذلك حديثٌ عند أحمد وأصحاب السُّنن أنَّه ﷺ قال: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ للهِ فَهُوَ أَبْتَرُ**»، وفي بعض الرِّوايات: «**أَقْطَعُ**»، وفي بعض الرِّوايات: «**أَجْذَمُ**»، وفي بعضها: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ**»[1]، وهذا الحديث اختلف أهل العلم فيه تصحيحًا وتضعيفًا؛ فصحَّحه أبو عَوانة وابنُ حِبَّان وحسَّنه الحافظ ابن حجرٍ والنَّوويُّ وابنُ الصَّلاح وضعَّفه جماعةٌ آخرون[2]، والحديث له طرقٌ كثيرةٌ جدًّا اختلف أهل العلم هل ينجبر بعضُها ببعضٍ أو لا ينجبر؟

والخطب في ذلك يسيرٌ، فمن بدأ بالبسملة أو بالحمدلة فخيرٌ، لا من حيثُ السُّنَّةُ الفعليَّةُ ولا من حيث هذا الحديثُ الَّذي جاء من طُرقٍ كثيرةٍ قد يعضد بعضها بعضًا، وأمَّا من حيث التَّعليلُ فلأنَّه بدءٌ بحقِّ أحقِّ شيءٍ في الوجود حقًّا عليك وهو الله تبارك وتعالىٰ، فمن المُناسب أن يحمد الإنسانُ ربَّه علىٰ كلِّ ما أنعم عليه، ومن جملة ذلك أن وفَّقه لأن يتكلَّم أو يخطب أو يكتب أو غير ذلك؛ فقال (**نَحْمَدُهُ**) هذا تكرار للحمدُ.

مسألةٌ: ما معنىٰ (**الحَمْدُ لِلَّهِ**)؟

الجواب: قال بعض العلماء إنَّ الحمد بمعنىٰ الثَّناء، وقال آخرون بل هو بمعنىٰ وصف المَحمود بصفات الكمال مع المَحبَّة والتَّعظيم، وهذا أصحُّ؛ لأنَّ الثَّناء شيءٌ زائدٌ علىٰ مُجرَّد الحمد، الثَّناء هو تكرار الحمد، إذا أخذت تصف آخر بأوصاف كمالٍ وتُعيد عليه الوصف فإنَّ هذا ثناءٌ بدلالة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيح مسلمٍ» أنَّ النَّبيَّ ﷺ يروي عن ربِّه سبحانه وتعالى أنَّه قال: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ**» أي سورة الفاتحة كما سيأتي تفسيرها في الحديث «**بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي**» فسمَّىٰ الوصف الأوَّل حمدًا، قال الله عزَّ وجلَّ: «**وَإِذَا**

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤٨٤٠)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٨٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) يُنظر: «إتحاف المهرة» رقم (٢٠٤٠٤) (١٦/ ٧٢) و«التَّلخيص الحبير» لابن حجرٍ رحمه الله رقم (١٤٩٤) (٣/ ٣٢٢)، و«شرح صحيح مسلمٍ» للنَّوويِّ رحمه الله (١/ ٤٣)، و«شرح المشكل الوسيط» لابن الصَّلاح رحمه الله (١/ ٥)، و«إرواء الغليل» للألبانيِّ رحمه الله (١/ ٢٩).

قَالَ» يعني العبد: «﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي»[1] يعني كرَّر وصفي بصفات الكمال، فسمَّىٰ الثَّاني ثناءً، وهذا كما أنَّه يتمشَّىٰ مع ظاهر الحديث فإنَّه أيضًا يتمشَّىٰ مع قواعد اللُّغة، فإنَّ الثَّناء من الثَّني وهو الرَّدُّ والعطف، فإذا ثنىٰ الإنسان وكرَّر الوصف بالكمال سُمِّي ثناءً.

(وَنَسْتَعِينُهُ): نستعينه يعني نطلب منه العون، والسِّين والتَّاء تُفيد غالبًا الطَّلب وإلَّا فقد تأتي لغير الطَّلب، ونستعين تتعدَّىٰ بنفسها وهو أبلغ وتتعدَّىٰ بغيرها بحرف الجرِّ الباء، فيصحُّ منك أن تقول: (نستعين فلانًا علىٰ قضاء حاجة كذا) ويصحُّ منك أن تقول: (نستعين بفلانٍ علىٰ قضاء حاجة كذا)، ولكنَّ تعديتها بنفسها أبلغ، ولذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ في سورة الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾[الفاتحة].

(وَنَسْتَغْفِرُهُ): يعني نطلب منه المغفرة (وَنَتُوبُ إِلَيْهِ) التَّوبة منك إلىٰ ربِّك هو من فعلك بمعنىٰ الرُّجوع إليه، قولك: (نتوب إلىٰ الله) وتعني بذلك نفسك أنَّك تريد أن ترجع إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا يُسمَّىٰ إخبارًا أو دُعاءً؟ هذا إخبارٌ لأنَّك تُخبر عن نفسك، فتتوسَّل بهذا الخبر إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ من أجل أن يقبل منك أو يوفِّقك أو غير ذلك من المقاصد، وإذا أسندت التَّوبة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ فالتَّوبة إذا وقعت من الله علىٰ العبد فهي نوعان:

* **النَّوع الأوَّل**: توفيقه للتَّوبة.
* **النَّوع الثَّاني**: قبول التَّوبة منه.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ﴾[التَّوبة:١١٨]،﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ﴾ يعني وفَّقهم للتَّوبة ﴿لِيَتُوبُوٓاْ﴾ يعني ليرجعوا، أمَّا قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ۝١٢٢﴾[طه] فهو بمعنىٰ قبل توبته؛ لأنَّ هذا كالنَّتيجة النِّهائيَّة وهو قبول التَّوبة، إذن فالتَّوبة إذا أُسندت للعبد فهي بمعنىٰ رجوع التَّائب إلىٰ الله، (تاب زيدٌ إلىٰ الله) يعني رجع إليه، (تاب الله علىٰ زيدٍ) يعني وفَّقه إلىٰ التَّوبة وقبلها منه، وإلَّا فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد يتوب علىٰ إنسانٍ بمعنىٰ أن يوفِّقه للتَّوبة لكن بعد ذلك لا يقبل منه التَّوبة، كيف ذلك؟ يوفِّقه للتَّوبة بمحض فضله لكنَّ العبد لا يُحسن في توبته الَّتي وُفِّق إليها، فلا يقبل الله توبته.

❖ **قال المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللهُ: [وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا]

---

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(وَنَعُوذُ): نعوذ يعني نلتجئ ونعتصم ونستجير، والأصل في العياذ هو طلب العصمة من أن يمسَّ الإنسانَ المكروهُ والشَّرُّ، هذا الأصل في طلب العياذ، وأمَّا اللِّياذ فهو طلب تحصيل المَطلوب؛ فتقول: (أعوذ بك من شرور نفسي) و(ألوذ بك أن تدخلني الجنَّة)، ومنه قول القائل:

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤَمِّلُهُ ... وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أُحَاذِرُهُ[1]

(وَنَعُوذُ بِاللهِ): من ماذا يعوذ؟ قال: (مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا)، شرور النَّفس كثيرةٌ، النَّفس تهوى وتتمنَّى وتدعو إلى الشَّرِّ؛ لأنَّ النَّفس أمَّارةٌ بالسُّوء كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾[يوسف:٥٣].

(وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا): كذلك يعوذ بالله من سيِّئات الأعمال، وسيِّئات الأعمال هي القبيحة منها، فاستعاذ من شرور النَّفس الباطنة، وسيِّئات الأعمال الظَّاهرة.

❖ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: [مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ]

(مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ) يعني من يُقدِّر الله عَزَّوَجَلَّ له الهداية فإنَّه لن يضلَّ، (وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ) أي: ومن شاء الله ضلاله فلا هداية له إطلاقًا.

إشكالٌ: في هذه القطعة من الحديث إشكالٌ وهو: إذا كان الله عَزَّوَجَلَّ خلق الخلق وهداهم فأدخلهم الجنَّة أو أضلَّهم فأدخلهم النَّار؛ أليس يكون الله عَزَّوَجَلَّ بذلك خالقًا لأفعال العباد مُجبرًا لهم عليها في الخير وفي الشَّرِّ؟ وينبني على ذلك أنَّ الله ظلم الكافر حيث خلق فيه الكفر وأضلَّه وأدخله جهنَّم بعد ذلك.

الجواب: هذا مذهب الجبريَّة والمبتدعة ،وإلا فإنَّ الَّذي قال: «**مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**»[2] هو نفسه الَّذي قال: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، فَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ**»[3]، وأصل الحديث في «الصَّحيحين»، والله عَزَّوَجَلَّ هو الَّذي أرسل رسوله بمثل هذا البيان بل وأنزل عليه ما في معنى ذلك في القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾[القصص:٥٦]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ ٣٣﴾[الرَّعد]، هذا كلام الله عَزَّوَجَلَّ في الهداية وفي الضَّلال، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بنفسه الَّذي يقول: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ

---

(١) البيت المذكور لأبي الطَّيِّب المُتنبِّي، يُنظر: «الدِّيوان» (ص٤٣)، طبعة دار بيروت سنة ١٤٠٣هـ.

(٢) «صحيح مسلمٍ» رقم (٨٦٨) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ورقم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (٤٩٤٩)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٦٤٧) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧﴾[اللَّيل]، إذن الَّذي يُعوِّد نفسه على الإعطاء والبذل ويحمل قلبه على التَّصديق واليقين فإنَّ الله ﷻ ببركة أفعاله هذه يُيسِّره لليُسرى فيُسهِّل له الطَّاعات، وأمَّا من كان شأنه شأن الأشرار سواءٌ كانوا كُفَّارًا أو فُجَّارًا فهم الَّذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩﴾[اللَّيل]، فسادٌ في الظَّاهر وفسادٌ في الباطن، فهذا ماذا يستحقُّ؟ ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ۝١٠﴾[اللَّيل] وهي كلُّ فعلٍ عسيرٍ من الشَّرِّ والضَّلال، العُسر القدريّ والعُسر الشَّرعيّ، العُسرُ القدريُّ وهو المصائب، والعُسرُ الشَّرعيُّ هو المعائب من المعاصي وترك الواجبات، وهو سبحانه وبحمده الَّذي قال: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ۝١٠﴾[الحج]، وهو ﷻ الَّذي قال: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠٨﴾[آل عمران]، وهو ﷻ الَّذي قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾[النِّساء]، إذن فالله ﷻ أعدل من أن يخلق الكفر في الكُفَّار جابرًا لهم على ذلك ثمَّ يعذبهم عليه.

إشكالٌ: هل معنى ذلك أنَّ الكُفَّار هم الَّذين يخلُقون أفعالهم؟

الجواب: لا، الله ﷻ هو الَّذي خلق الكفر، فكيف لا يكون أجبرهم عليه وهو خالق كلِّ شيءٍ؟ انتبهوا لهذا الجواب لأنَّ فيه حلَّ مشكلة القدر تمامًا، إنَّ الله ﷻ جعل في قدره أربع مراتب: مرتبة العلم ومرتبة الكتابة ومرتبة المشيئة ومرتبة الخلق، وقد جمعها بعضهمفي بيتٍ واحدٍ فقال:

عِلْمٌ كِتَابَةُ مَوْلَانَا مَشِيئَتُهُ ... كَذَاكَ خَلْقٌ وَهُوَ إِيجَادٌ وَتَكْوِينُ

الله ﷻ -بناءً على سابق علمه بمقادير كلِّ الخلق- كتب الكفر على الكافر، وعند إرادته أن يخلق الكفر في الكافر شاء ذلك الأمر فخلقه فيه، فعمل الكافر به، هل ظلمه الله ﷻ شيئًا؟ لم يظلمه الله ﷻ شيئًا، فاستبان بهذا اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة.

❖ **قال المُؤلِّف** رحمه الله: [وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَسَلَّمَ]

(وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ): الأصل في الشَّهادة شهادة العيان، ولكن عُبِّر عن الشَّهادة بأنَّه لا إله إلَّا الله مع أنَّ مقرَّها وموطنها ومُستقرَّها القلبُ والاعتقادُ، عَبَّر عن هذا بالشَّهادة إقامةً للمعلوم مَقام المُشاهَد بالعيان، فكأنَّك تشاهد الشَّيء عيانًا.

فما معنى لا إله إلَّا الله؟ معناها: (**لا مَعبودَ بحقٍّ إلَّا الله**)، فهذا هو المعنى الحقُّ لهذه العبارة والَّذي يجب أن يموت الإنسان على اعتقاده، وأمَّا أن تقول بأنَّ معنى لا إله إلَّا الله: لا خالق إلَّا الله وحسب فلا؛ لأنَّ معنى ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قاتل كُفَّار قريشٍ ظلمًا؛ لأنَّ الله ﷻ يقول في أواخر سورة الزُّخرف:

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٨٧﴾﴾[الزُّخرف]، إذن فهم مُقرُّون بأنَّ الَّذي خلقهم هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وفي أوائل سورة الزُّخرف: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٩﴾﴾[الزُّخرف]، إذن فهم مُقِرُّون بأنَّ الَّذي خلق السَّماوات والأرض وأنفسَهم هو الله عَزَّوَجَلَّ، ومع ذلك قاتلهم وحاربهم، وهذا أيضًا يؤيِّده المعنىٰ اللُّغويُّ، فإنَّ (إله) بمعنىٰ (مألوه) وهو المعبود وزنًا ومعنًىٰ.

(**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا**): مُحمَّدٌ علمٌ علىٰ الذَّات الشَّريفة، وهو محمَّد بن عبد الله بن شيبة الحمد بن هاشمٍ القُرشيُّ، وذلك أنَّه ﷺ بعثه الله عَزَّوَجَلَّ بشيرًا ونذيرًا، محمَّدٌ رسول الله ﷺ له أسماء شتَّىٰ: محمَّدٌ، وأحمد، والحاشر، والمُقَفِّي، ونبيُّ الرَّحمة، ونبيُّ المَلحمة، وأمَّا ما اشتهر عند النَّاس من تسميته بياسين وطه والمُصطَفىٰ فإنَّ هذا كلَّه ليس من أسمائه، وأمَّا قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿طه ﴿١﴾ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴿٢﴾﴾[طه]، وقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿يسٓ ﴿١﴾﴾[يس]، فكلُّ ذلك لا يُراد به رسول الله ﷺ، وإنَّما هذه حروفٌ مُقطَّعةٌ في أوائل بعض السُّور، ولكن لها مَغزًىٰ في غيرها، وكأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: يا معشر قريشٍ، يا أهل اللُّغة والفصاحة والبلاغة، القرآن الَّذي سأتلوه عليكم من جملة هذه الحروف الَّتي بين أيديكم: ﴿طه﴾، ﴿عسٓقٓ﴾، ﴿حمٓ﴾، ﴿الٓمٓ﴾، ﴿الٓر﴾.

(**عَبْدُهُ**): فلا يُعظَّم فوق قدره، (**وَرَسُولُهُ**) فلا يُحَطُّ عن قدره، فهو عبدٌ لا يُعبدُ ورسولٌ لا يُكذَّبُ، (**صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**) صلاة الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عبده هي رحمته الرَّحمة الخاصَّة الَّتي تليق بمقامه، وهذا أصحُّ الأقوال في معنىٰ الصَّلاة، وإلَّا فقيل في معنىٰ الصَّلاة غيرُ ذلك، إذن فهي رحمةٌ خاصَّةٌ، لا هي ثناء الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عبده في الملأ الأعلىٰ؛ لأنَّ هذا يحتاج لدليلٍ، وإلَّا فإنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكره مُعلَّقًا بصيغة الجزم عن أبي العالية الرِّياحيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] أنَّه قال: (**صلاة الله علىٰ عبده ثناؤه عليه في الملأ الأعلىٰ**)[2]، ولكنَّ هذا أمرٌ غيبيٌّ يحتاج لتوقيفٍ، فإن نقله عن رسول الله ﷺ فهو حديثٌ مُرسلٌ؛ لأنَّه تابعيٌّ يرفعه للنَّبيِّ ﷺ، وإن أراد به أنَّه اجتهادٌ منه فقول التَّابعيِّ ليس بحجَّةٍ علىٰ أصحِّ أقوال أهل العلم، وأمَّا قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[البقرة:١٥٧]، فعطف الرَّحمة علىٰ

---

(١) هو التَّابعيُّ رُفَيعُ بن مهران رَحِمَهُ اللَّهُ، قال الحافظ ابن حجرٍ في «تقريب التَّهذيب» رقم (١٩٥٣) (١/ ٢١٠): (ثقةٌ كثير الإرسال من الثَّانية، مات سنة تسعين وقيل ثلاثٍ وتسعين وقيل بعد ذلك).

(٢) ذكره البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعلَّقًا بصيغة الجزم في (كتاب التَّفسير) باب (قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[الأحزاب:٥٦]).

الصَّلوات ممَّا يدلُّ علىٰ التَّغاير بينهما، فيُقال: نعم؛ لأنَّ الصَّلوات ليست بمعنىٰ الرَّحمة فقط؛ بل هي رحمةٌ خاصَّةٌ أخصُّ من الرَّحمة العامَّة فيُحلُّ الإشكال.

وهنا جملة تنبيهاتٍ علىٰ هذه الخطبة الَّتي هي خطبة الحاجة، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُعلِّم أصحابه إذا احتاج أحدٌ شيئًا أو قام بأحدٍ حاجةٌ كان يعلِّمهم هذه الخطبة كما يعلِّمهم السُّورة من القرآن، وقد جاءت في الصِّحاح والسُّنن والمَسانيد بألفاظٍ شتَّىٰ، وجمع ألفاظها الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعةً في رسالةٍ سمَّاها «خطبة الحاجة الواردة عن النَّبيِّ ﷺ»، هذه الخطبة الَّتي تُسمَّىٰ خطبة الحاجة قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فيها: (وَنَتُوبُ إِلَيْهِ) وهي ليست من خطبة الحاجة وإنَّما أُقحمت وأُدخلت فيها علىٰ سبيل مُطلَق الدُّعاء، وإلَّا فإنَّها ليست من صُلب خطبة الحاجة، وليس منها أيضًا قول: (نستهديه) فإنَّها أيضًا من زيادات النَّاس وليست من ألفاظ الخطبة الواردة عن النَّبيِّ ﷺ.

❖ **قال المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ المَسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ؛ وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَىٰ أَهَمِّ الأُمُورِ، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا، لِشِدَّةِ الضَّرُورَةِ إِلَىٰ هَذَا المَوْضُوعِ، وَكَثِيرًا مَا أَقْتَصِرُ عَلَىٰ النَّصِّ إِذَا كَانَ الحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا؛ لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلَىٰ المُبْتَدِئِينَ لِأَنَّ العِلْمَ: مَعْرِفَةُ الحَقِّ بِدَلِيلِهِ.]

(أَمَّا بَعْدُ): هذا أسلوبٌ لُغويٌّ يُنتقل به من قصَّةٍ إلىٰ قصَّةٍ أو من موضوعٍ إلىٰ موضوعٍ أو من مُقدِّمة الكلام إلىٰ صُلب الكلام، وتقديره: (مهما يكن من شيءٍ بعدُ)، ولذلك لمَّا كانت (مهما) الَّتي هي وما بعدها تقدير (أَمَّا بَعْدُ) وجب اقتران ما بعد (أَمَّا بَعْدُ) بالفاء وُجوبًا لُغويًّا، ولذلك قال: (فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ المَسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ)، والمسائل جمع مَسألةٍ وهي ما يحتاجه الإنسان ممَّا يتعلَّق بأعمال المُكلَّفين، والدَّلائل جمع دليلٍ أو دليلةٍ، وهو الأصل الَّذي يثبت به غيرُه وينبني عليه غيرُه، فالأدلَّة بالنِّسبة للأحكام الشَّرعيَّة كمثل الأصل بالنِّسبة لما بُنِيَ عليه، ولذلك متىٰ انتقض دليل المسألة فالحكم الَّذي أثبتَّه في هذه المسألة بناءً علىٰ الدَّليل الَّذي انتقض لا يُعتبر شيئًا، ولذلك احرصوا علىٰ تعلُّم المسائل بأدلَّتها حتَّىٰ يكون أثبت في قلبك وأعلم لك وأَطْمَنَ لمن سألك وأطرد لأقوالك، قال: (لِأَنَّ العِلْمَ: مَعْرِفَةُ الحَقِّ بِدَلِيلِهِ).

❖ **قال المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَالْفِقْهَ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفَرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنْ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.]

الفقه في اللُّغة بمعنىٰ الفهم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[الإسراء:٤٤] يعني لا تفهمون تسبيحهم.

وأمَّا في الاصطلاح، ويُقال التَّعريف الاصطلاحيُّ والتَّعريف الشَّرعيُّ، والتَّعريف الشَّرعيُّ ما كان مُتَلقًّىٰ من الشَّارع، أي من الله أو رسوله ﷺ، والتَّعريفُ الاصطلاحيُّ ما اصطلح عليه أهل فنٍّ من فنون العلم، اصطلحوا علىٰ أنَّ هذا الشَّيء الفلانيَّ يُعرَّف بكذا وكذا، فأُضيف الأوَّل إلىٰ الشَّرع لكون الشَّارع هو الَّذي وضعه، وقد يُطلق علىٰ التَّعريف الاصطلاحيِّ التَّعريف الشَّرعيُّ كما هي عادة كثيرٍ من أهل العلم، لكنَّ هذا تحرير المعنىٰ.

عرف المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الفقه اصطلاحًا فقال: (**مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ**)، قال: (**مَعْرِفَةُ**) ولم يقل: العلم، وذلك لأنَّ أكثر مسائل الفقه الفرعيَّة اجتهاديَّةٌ، وأكثرها ظنِّيَّةٌ ليست قطعيَّةً وليست إجماعيَّةً، ولذلك تجد أنَّ كتب الخلاف مُجلَّداتٌ كثيرةٌ، وكتب الإجماعات مُجلَّداتٌ قليلةٌ جدًّا، وأحيانًا تكون مُجلَّدًا واحدًا لقلَّة المسائل المُجمَع عليها، والمسائل الاجتهاديَّة كونها قطعيَّةً أو ظنِّيَّةً يختلف ذلك من عالمٍ إلىٰ عالمٍ، أحيانًا ينقدح في نفس العالم بمُوجب بحثه أو بموجب وضوح الأدلَّة لديه القطع، ما لم ينقدح في قلب غيره، فيكون هذا يقول: الحقُّ في المسألة كذا وكذا، والآخر يقول: الأرجح والأولىٰ كذا وكذا، فلذلك قال: (**مَعْرِفَةُ**)، والفرق بين المعرفة والعلم أنَّ المعرفة أعمُّ، فمن جملة أنواع المعرفة العلم، فكلُّ علمٍ يُعتبر من المعرفة وليس كلُّ معرفةٍ تُعدُّ علمًا؛ لأنَّ العلم بمعنىٰ القطع.

(**الأَحْكَامِ**): والحُكم هو القضاء، فيُقال: حكم الحاكم بكذا يعني قضىٰ بكذا، فهذا في اللُّغة.

وأمَّا في اصطلاح الأصوليِّين والفقهاء فهو: (**مُقتضىٰ الدَّليل الشَّرعيِّ**) يعني ما يطلبه منك الشَّرع، ومُقتضىٰ بمعنىٰ مَطلوبٍ، يعني: ما تفهمه من الدَّليل الشَّرعيِّ ويطلبه منك فهذا هو الحكم الشَّرعيُّ، (**المُتعلِّق بأعمال المُكلَّفين**)، أعمال ليشمل القول والفعل، والمُكلَّفون: كلُّ عاقلٍ بالغٍ في الأصل ومن كان في معناهم كالكافر وكالصَّبيِّ في بعض المسائل، (**وضعًا أو طلبًا أو تخييرًا**)، فلفظ (وضعًا) يدلُّ علىٰ الأحكام الشَّرعيَّة الوضعيَّة، و(طلبًا) يشمل ما طلب الشَّارع تحصيله وذلك هو الواجب والمُستحبُّ، أو طلب الشَّارع نفيه وعدمه وذلك هو المُحرَّم والمكروه، وزيد لفظ (تخييرًا) ليدخل في ذلك المُباح، فإنَّ المُباح خيَّرك الشَّارع بين فعله وتركه، إن فعلته فلن يقول لك لِمَ فعلته وإن تركته فلن يقول لك الشَّارع لِمَ تركته.

(مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ) ليخرج بذلك ما ليس بشرعيٍّ كالأحكام اللُّغويَّة، (الفَرْعِيَّةِ) ليخرج بذلك العَقَديَّة والأُصوليَّة، العَقَديَّة لا يُطلقون عليها مسائل فرعيَّة، حتَّىٰ ما كان من مسائل الفُروع في العقيدة لا يُسمُّونها أحكامًا فرعيَّةً، يُسمُّونها مَسائلَ أصوليَّةً أو مَسائلَ عقديَّةً؛ لأنَّ العقيدة فيها أصولٌ وفيها مَسائلُ فرعيَّةٌ تتفرَّع علىٰ مَسائلَ أخرىٰ.

(بِأَدِلَّتِهَا مِنْ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ): لو زاد: (بأدلَّتها التَّفصيليَّة) لكان أولىٰ؛ لأنَّ الفقه عادةً ما يُستَدلُّ لمسائله بالأدلَّة التَّفصيليَّة الخاصَّة، فهذا غالب أدلَّة الفقه علىٰ هذا الوجه، وقد يستدلُّون لمسائله بأدلَّةٍ عامَّةٍ وهذا موجودٌ، لكن الأصل أنَّه يُستَدلُّ بالأدلَّة التَّفصيليَّة، أمَّا أصول الفقه فهي الَّتي تُعنىٰ بالأدلَّة الإجماليَّة، ماذا ذكر من الأدلَّة؟ ذكر جملةً منها، قال:

(مِنْ الكِتَابِ) والمراد به القرآن العزيز.

(وَالسُّنَّةِ) وهي ما أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو إقرارٍ أو اعتقادٍ أو صفةٍ خَلقيَّةٍ أو خُلُقيَّةٍ.

(وَالإِجْمَاعِ) في الاصطلاح: (**اتِّفاق مُجتهدي أمَّة محمَّدٍ ﷺ علىٰ حكمٍ شرعيٍّ بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ**)، قلنا (**اتِّفاق**) ليخرج الاختلاف فليس بإجماعٍ، و(**مُجتهدي**) ليخرج بذلك عَوامُّ المُسلمين علىٰ أصحِّ قولي الأصوليِّين، فإنَّ العَوامَّ لا عبرة بهم في مُخالفة الاتِّفاق خلافًا لمن يشترط إجماعهم مع العلماء، فهذا قولٌ ضعيفٌ وإن كان قد قيل به، (**مُجتهدي أمَّة محمَّدٍ ﷺ**) من أجل أنَّه لو اختلف مع المُجتهدين من المسلمين مُجتهدون من أهل الكتاب فلا عبرة بمُخالفتهم، الإجماع يُعتبر مُبرَمًا، (**بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ**) وذلك لأنَّه لو كان في عهد النَّبيِّ ﷺ فحينئذٍ لا عبرة بالإجماع ولا التفات إليه، وإنَّما العبرة بما ثبت عنه ﷺ.

مسألةٌ: هل الإجماع مَحصورٌ في مُجتهدي علماء أهل السُّنَّة والجماعة فلا نعتبر علماء أهل البدع من المُسلمين؟

الجواب: كلُّ علمٍ بحسبه، إذا كان في مسائل الاعتقاد فأهل البدع لا يدخلون ابتداءً، وإذا كان في مسائل الفقه فالأصل أنَّهم يدخلون إلَّا إذا تأثَّرت هذه المسألة الفقهيَّة ببدعتهم فإنَّهم لا يدخلون.

(وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ): القياس في الاصطلاح هو: إلحاق فرعٍ بأصلٍ من الأحكام الشَّرعيَّة لعلَّةٍ تجمع بينهما، إذن فلابدَّ من هذه الأركان حتَّىٰ يتمَّ القياس، ولابدَّ أن تكون العلَّة الَّتي اجتمع فيها الفرع والأصل علَّةً صحيحةً ليكون قياسًا صحيحًا، فإن كان إلحاقًا مع الفارق سُمِّي قياسًا فاسدَ الاعتبار، ويُسمَّىٰ قياسًا باطلًا، ويُسمَّىٰ قياسًا مع الفارق، وعلىٰ كلٍّ فلا عبرة به.

❖ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَأَقْتَصِرُ عَلَىٰ الأَدِلَّةِ المَشْهُورَةِ؛ خَوْفًا مِنْ التَّطْوِيلِ، وَإِذَا كَانَتِ المَسْالةُ خِلَافِيَّةً، إِقْتَصَرْتُ عَلَىٰ القَوْلِ الذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي، تَبَعًا لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّة]

في قوله: (وَإِذَا كَانَتِ المَسْالةُ خِلَافِيَّةً) قال بعض العلماء: الأولىٰ التَّعبير عنها بالمسائل الاجتهاديَّة، لا يُقال: المسائل الخلافيَّة، ثمَّ يُنزِّل أولئك البعض من العلماء المسائل الاجتهاديَّة علىٰ ما للاجتهاد مَجالٌ واسعٌ فيه، والخلافيَّة ما لا اجتهاد فيه، ولكن ما يظهر هذا التَّفريق، وذلك لأنَّه كثيرًا بل يكاد يكون باطِّرادٍ فيما اطَّلع الإنسان عليه من كلام الفقهاء أنَّهم يقولون: هذه المسألة فيها خلافٌ، ما يقولون: فيها اجتهادٌ، ممَّا يبيِّن أنَّه إذا قيل: مسائلُ خلافيَّةٌ أو اجتهاديَّةٌ أنَّ الأمر قريبٌ ليس ببعيدٍ.

(إِقْتَصَرْتُ عَلَىٰ القَوْلِ الذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي) يعني عند الشَّيخ ابن سعديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وله رَحِمَهُ اللَّهُ آراء مُخالفةٌ لما قرَّره في «منهج السَّالكين» من آراءه المُتأخِّرة؛ لأنَّ هذا الكتاب لم يؤلِّفه رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر حياته حتَّىٰ يُقال إنَّه آخر ما استقرَّ عليه رأي الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وسننبِّه علىٰ جملةٍ من ذلك أثناء الشَّرح بإذن الله، (تَبَعًا لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّة).

❖ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: [الْأَحْكَامُ خَمْسَةٌ: الوَاجِبُ: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ، وَالْحَرَامُ: ضِدُّهُ، وَالْمَسْنُونُ: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ ، وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ، وَالْمَكْرُوهُ: ضِدُّهُ، وَالْمُبَاحُ: وَهُوَ الذِي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ.]

ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مُقدِّمةً قصيرةً في أصول الفقه حتَّىٰ يكون الإنسان علىٰ بصيرةٍ منها عند مروره بها في أثناء كلام المُؤلِّف، يقول مثلًا: (وتجب صلاة الجماعة)، يتسائل الطَّالب: ماذا يعني تجب؟ فيفسِّر مثل هذا الاصطلاح في أوَّل الكتاب، فيقول: (الْأَحْكَامُ خَمْسَةٌ) الأحكام يعني الشَّرعيَّة التَّكليفيَّة؛ لأنَّ الأحكام الشَّرعيَّة كما تقدَّم نوعان: أحكامٌ شرعيَّةٌ تكليفيَّةٌ وأحكامٌ شرعيَّةٌ وضعيَّةٌ، الأحكام الشَّرعيَّة التَّكليفيَّة هي الَّتي كلَّفك الشَّارع بها، يعني طلبها منك إمَّا علىٰ وجه الإلزام وإمَّا لا علىٰ وجه الإلزام، فإن طلبها منك علىٰ أن توجدها وألزمك بها فهي الواجبات، وإن طلب منك إيجادها ولم يلزمك بها فهي المُستحبَّات، وإن طلب منك إعدامها والكفَّ عنها وألزمك بذلك فهي المُحرَّمات، وإن طلب منك الكفَّ عنها ولم يُلزمك بذلك فهي المَكروهات، والأصل في التَّكليف هو: طلب ما قد تصحبه مشقَّةٌ، هذا التَّعريف اللُّغويُّ للتَّكليف.

يُقابل الأحكام الشَّرعيَّة التَّكليفيَّة الأحكام الشَّرعيَّة الوضعيَّة، وهي عبارةٌ عن علاماتٍ يجعلها الشَّارع من أجل أن يقضي لك بمدىٰ موضع هذا المحكوم عليه من الشَّرع، هل هو شرطٌ، أو هو مانعٌ، هل هو

سببٌ أو علَّةٌ، هل هو رخصةٌ أو عزيمةٌ؟ ثمَّ الشَّيء إذا فعلته ما موضعه من الشَّرع من حيث القبولُ والرَّدُّ؟ هل هو صحيحٌ أو فاسدٌ؟

(**الوَاجِبُ**): هذا هو الحكم الشَّرعيُّ التَّكليفيُّ الأوَّل، وهو أشرف الأحكام التَّكليفيَّة، وذلك لأنَّ الله ﷻ أمر به على وجه الإلزام، فالواجب عرَّفه المُؤلِّف رحمه الله تعالى على أنَّه (**وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ**)، الواجب والحرام والمسنون والمكروه والمباح هذه الأحكام الشَّرعيَّة الخمسة لها تعريفاتٌ كثيرةٌ عند الأصوليِّين، لكنَّ أجود ما يُقال هو ما يأتي تقريره إن شاء الله، كلٌّ من هذه الأشياء الخمسة لها تعريفان؛ تعريفٌ باعتبار ذاتها وتعريفٌ باعتبار ما يترتَّب عليها.

فالواجب باعتبار ذاته هو: (**ما أمر به الشَّرع على وجه الإلزام بالفعل**)، وأمَّا باعتبار ما يترتَّب عليه وباعتبار حكمه فالواجب هو: (**ما يُثاب فاعله امتثالًا ويستحقُّ العقاب تاركه تهاونًا**)، والتَّعريف الَّذي ذكره المُؤلِّف للواجب: (**وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ**) هكذا عرَّفه بعضهم، لكنَّ الأجود ما سبق ذكره لكم.

(**وَالْحَرَامُ: ضِدُّهُ**): حسب تعريف المُؤلِّف المُحرَّم هو: (ما يُثاب تاركه ويُعاقب فاعله)، اقلب تعريف الواجب تحصل على تعريف الحرام.

ولكنَّ التَّعريف المُحرَّر أن يُقال: المُحرَّم باعتبار ذاته: (**ما نهى عنه الشَّرع على وجه الإلزام بالتَّرك**)، وباعتبار حكمه وما يترتَّب عليه: (**ما يُثاب تاركه امتثالًا ويستحقُّ العقاب فاعله تهاونًا**)، هذا تعريف المُحرَّم باعتبار حكمه، (ما يُثاب تاركه امتثالًا) يعني يترك الإنسان الحرام لأجل الله ﷻ؛ لأنَّ الله ﷻ نهى عنه، هذا يُثاب تاركه، (ويستحقُّ العقاب فاعله تهاونًا) يعني الَّذي يفعل الحرام ننظر فيه لماذا فعله؟ إذا قال: أنا فعلته مُضطرًّا إليه لأنِّي لو لم أفعل ذلك الحرام لهلكت أو لتلف مالي؛ فهذا لا يُسمَّى حرامًا في حقِّه، ولذلك نستفيد من قولنا: (تهاونًا) أنَّ من فعل الحرام لعذرٍ فإنَّه مَعذورٌ ولا يُعدُّ هذا الشَّيء في حقِّه حرامًا.

(**وَالْمَسْنُونُ: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ**): نزِّلوا التَّعريفين الَّذين مضيا في الواجب والمُحرَّم على المسنون، ولو قال: (المُستحبُّ) لكان أحسن حتَّى يكون أشمل؛ لأنَّ بعض الفقهاء يقول: الفرق بين المَسنون والمُستحبِّ أنَّ المَسنون ما ثبت بنصٍّ عن رسول الله ﷺ، والمُستحبُّ ما ثبت بما سوى ذلك، ثبت بالقرآن أو ثبت بآثار الصَّحابة أو ثبت بالمصلحة المُرسلة المُعتبرة الصَّحيحة أو ثبت بشرع من كان قبلنا، وبعض الفقهاء يقول: المَسنون والمُستحبُّ كلاهما بمعنًى واحدٍ، فما تعريف

المُستحبِّ باعتبار ذاته وحقيقته؟ هو: (**ما أمر به الشَّرع لا علىٰ وجه الإلزام بالفعل**)، أمر به الشَّرع لكن ما ألزمك بفعله، إن فعلته فحسنٌ وإن لم تفعله فلا إثم عليك، فما تعريف المُستحبِّ باعتبار حكمه وما يترتَّب عليه؟ هو: (**ما يُثاب فاعله امتثالًا ولا يُعاقب تاركه تهاونًا**)، لكن لابدَّ أن يكون تركه تهاونًا، لا يترك السُّنَّة أو المُستحبَّ استهزاءً فهذا كافرٌ خارجٌ من الملَّة إذا ثبت عنده أنَّ هذا مُستحبٌّ من سنَّة رسول الله ﷺ.

(**وَالْمَكْرُوهُ: ضِدُّهُ**): المَكروه تعريفه باعتبار ذاته: (**ما نهىٰ عنه الشَّرع لا علىٰ وجه الإلزام بالتَّرك**)، وتعريفه باعتبار حكمه وما يترتَّب عليه: (**ما يُثاب تاركه امتثالًا ولا يستحقُّ العقاب فاعله تهاونًا**)، ليخرج بذلك من ترك المَكروه لأنَّ نفسه تشمئزُّ منه أصلًا أو لأنَّه لم يخطر علىٰ باله أصلًا أن يفعل المَكروه.

(**وَالْمُبَاحُ: وَهُوَ الذِي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ**): ولكن يُقال المُباح باعتبار ذاته وحقيقته: (**ما لم يأمر به الشَّرع ولم يَنهَ عنه لذاته**)، لابدَّ من كلمة (لذاته) حتَّىٰ يخرج ما كان مُباحًا في أصله ولكنَّه يأمر به الشَّرع لكونه وسيلةً لإدراك مَقصودٍ أو الوُقوع في مُحرَّمٍ، مثال ذلك: ما حكم خروج الإنسان للسُّوق من حيث أصلُه؟ مُباحٌ، إن فعلته لن يقول لك الشَّرع: لا تخرج، وإن تركت الخروج للسُّوق لن يقول لك الشَّرع: اخرج للسُّوق، هذا من حيثُ ذاتُ الخروج، لكن لو توقَّف علىٰ خروجك للسُّوق أن تُنفق علىٰ نفسك وعلىٰ أهلك وإلَّا لتضرَّرت في نفسك أو تضرَّر أهلُك ماذا يُصبح هذا المُباح؟ يُصبح واجبًا لغيره أي: لشيءٍ آخر؛ لأنَّه ترتَّب عليه واجبٌ، إنسانٌ آخر إذا خرج للسُّوق حصلت له الفتنة وصار ينظر يمينًا ويسارًا، ماذا يُصبح الخروج للسُّوق بالنِّسبة لهذا؟ يُصبح حرامًا؛ لأنَّه وسيلةٌ إلىٰ حصول ووقوع الحرام منه، أمَّا باعتبار حكمه وما يترتَّب عليه فهو: (**ما لا ثواب ولا عقاب في تركه ولا فعله لذاته**).

❖ **قال المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَيَجِبُ عَلَىٰ المُكَلَّفِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا. قَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].]

(**وَيَجِبُ عَلَىٰ المُكَلَّفِ**): إذا قيل في كلام الفقهاء: (المُكلَّف) فالأصل أنَّ المُراد به **العاقل البالغ**، العاقل أي: الَّذي ليس بمجنونٍ، والبالغ أي: الَّذي ارتفع عن حدِّ الصِّبا إلىٰ حدِّ الرُّجولة وبلغ مبلغ الرِّجال، وذلك يكون بأحد علاماتٍ ثلاثٍ بالنِّسبة للذَّكر وأربعٍ بالنِّسبة للمرأة، بالنِّسبة للذَّكر:

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٧١)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٠٣٧) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١] أن يبلغ خمسة عشر عامًا، يعني أوَّل لحظةٍ وأوَّل دقيقةٍ يدخل بها في سنِّ السِّتَّة عشر هذا حين بلغ سنَّ الرُّشد.

[٢] أن ينبت علىٰ عانته وهو ما يلي الذَّكر من الأعلىٰ الشَّعر الخشن.

[٣] أن يحصل منه الإنزال بشهوةٍ في اليقظة أو في المنام.

[٤] وتزيد الأنثىٰ علىٰ هذه العلامات الثَّلاث أن يحصل منها الحيض.

ماذا يجب علىٰ المُكلَّف؟ (**أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا**)، الدَّليل عليه قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[النَّحل]، فمن لم يعلم شيئًا يجب عليه تعلُّمه يجب عليه أن يسأل ليعلم، إذن آل الأمر إلىٰ وجوب العلم، وأمَّا في السُّنَّة فما ورد عن النَّبيِّ ﷺ بسندٍ صحيحٍ أنَّه قال: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ**»[(١)]، قال أهل العلم: وكذلك المسلمة، لكن هذا علىٰ سبيل الاقتصار، يقتصر علىٰ الرِّجال والمُراد النِّساء أيضًا؛ لأنَّ «**النِّسَاء شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[(٢)] كما ثبت ذلك عن النَّبيِّ ﷺ عند بعض أصحاب السُّنن بسندٍ صحيحٍ.

وهنا لابدَّ من التَّفريق؛ لأنَّ طلب العلم الشَّرعيِّ منه ما يكون فرضًا عينيًّا ومنه ما يكون فرضًا كفائيًّا، فالفرض العينيُّ هو الَّذي يلزم كلَّ مُكلَّفٍ علىٰ وجه الأرض، وحدُّ ذلك وتعريفه: (ما لا يكون قوام دين المرء إلَّا به)، وهذا يختلف من شخصٍ إلىٰ آخر، النَّاس الَّذين عندهم أموالٌ يجب عليهم تعلُّم أحكام الصَّلاة والطَّهارة والزَّكاة، وإذا كانوا تُجَّارًا مع كونهم أصحاب مالٍ وجب عليهم كذلك تعلُّم أحكام البيوع ، النَّاس الَّذين حلَّ عليهم وقت الحجِّ يجب عليهم أن يتعلَّموا مع ما سبق ذكره من الطَّهارة والصَّلاة أحكام المناسك، الإنسان الَّذي قَرُب عليه رمضان يجب عليه أن يتعلَّم أحكام الصِّيام وهَلُمَّ جرًّا.

(**قَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**): دائمًا الإنسان ينبغي له أن يسأل الله أن يفقِّهه في الدِّين وأن يعلِّمه التَّأويل، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا لعبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن يفقِّهه الله في الدِّين وأن يعلِّمه التَّأويل[(٣)]، احرصوا كلَّ الحرص علىٰ التَّفقُّه في الدِّين واصبروا أنفسكم علىٰ ذلك فإنَّها عبادةٌ.

---

(١) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٢٤) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢٣٦)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١١٣) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٤٣)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٤٧٧) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دون قوله: «**وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»، وهو بهذه الزِّيادة في «مسند أحمد» رقم (٢٣٩٧).

مسألةٌ: ما معنىٰ قول النَّبيِّ ﷺ: «**وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»؟

الجواب: التَّأويل بمعنىٰ التَّفسير، ويأتي بمعنىٰ مآل الأشياء، فكأنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا لابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أن يفقِّهه الله في الدِّين وأن يعلِّمه مآل الأشياء، أي: حقائقها، وأن ينظر إلىٰ الأمور بعين الصَّواب، فالفقه هوالفهم والتَّأويل هو النَّظر إلىٰ الشَّيء بعين الصَّواب، لا بالنِّسبة للوسيلة وهي التَّفهُّم ولا بالنِّسبة للغاية وهي إصابة الصَّواب، ويأتي بمعنىٰ التَّفسير، ويكون حينئذٍ تفسير القرآن والسُّنَّة وهذا أعمُّ معنًىٰ.

فَصْلٌ [فِي الرُّكْنِ الْأَوَّلِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ]

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: عِلْمُ العَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالْتِزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الأُلُوهِيَّةَ وَالْعُبُودِيَّةَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَيُوجِبُ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ:

- إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ.
- وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ.
- وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ.

وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ المُرْسَلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾[الأَنْبِيَاءِ: ٢٥].

وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: أَنَّ يَعْتَقِدَ العَبْدُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَىٰ جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ - الإِنْسِ وَالْجِنِّ - بَشِيرًا وَنَذِيرًا، يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ تَوْحِيدِ اللهِ وَطَاعَتِهِ، بِتَصْدِيقِ خَبَرِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ.

وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ.

وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَىٰ مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَأَنَّ اللهَ أَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ رِسَالَتِهِ، وَبِمَا جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ العُلُومِ الكَامِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ العَالِيَةِ، وَبِمَا اِشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنْ الهُدَىٰ وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ

وَآيَتُهُ الكُبْرَىٰ: هَذَا القُرْآنُ العَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنْ الحَقِّ فِي الأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثمَّ قال رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ: (فَصْلٌ)، الفصل يقوله الفقهاء في أثناء كلامهم إذا طالت مسائل بابٍ من الأبواب يفصلونه فُصولًا، هذا من وجهٍ، أحيانًا إذا كانت المسائل يختلف بعضها اختلافًا بيِّنًا حتَّىٰ ولو لم تطل يفصلونها بفاصلٍ، وهذا الفاصل يسمُّونه فصلًا، مثلًا المُقدِّمة الَّتي ذكرها الشَّيخ السِّعدي رَحِمَهُ اللهُ هل هي كثيرة الفصول والمسائل؟ لا بل هي قليلةٌ جدًّا ومع ذلك فصل بين مسألتيها بفصلٍ، لماذا فصل بفصلٍ؟ للتَّبايُن بين هذا وهذا، فتقدَّم الآن الكلام علىٰ مُقدِّمةٍ في أصول الفقه، ثمَّ ذكر بعد ذلك الرُّكن الأوَّل من أركان الدِّين؛ من أجل أن يفتتح كتابه في الفقه، ومناسبة ذكره هذا الفصل الَّذي سيأتي أنَّه لمَّا كان الكلام

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٨)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٦) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

علىٰ أحكام الدِّين والشَّريعة الَّتي مبناها علىٰ الأركان الخمسة المذكورة في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصَّحيحين» وحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلمٍ» وغيرهما، لمَّا كان مبنىٰ الشَّريعة علىٰ هذه الأركان الخمس وعامَّة الفُقهاء يتكلَّمون علىٰ الأركان الأربعة دون الأوَّل أحبَّ أن يُمهِّد بذكر الرُّكن الأوَّل بشيءٍ من الكلام اليسير ثمَّ يدخل في الأركان الأخرىٰ: الصَّلاةِ ثمَّ الزَّكاةِ ثمَّ الصَّومِ ثمَّ الحجِّ، فلذلك تكلَّم علىٰ شهادتي التَّوحيد والرِّسالة.

❖ **قال المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].]

(**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: ...»**): (**عَلَىٰ خَمْسٍ**) يُقدَّر لها تمييزٌ، وهذا التَّمييز يصحُّ لك أن تُقدِّره بذكرٍ أو بأنثىٰ، وذلك لأنَّ العدد إذا قُطع عن تمييزه صحَّ أن تكتبه بالتَّاء يعني أن تؤنِّثه وصحَّ لك أن تُذكِّره، أمَّا مع وجود التَّمييز معه فلا، علىٰ تفصيلٍ في اللُّغة يأتي في موضعه إن شاء الله، فما تقدير الحديث: («**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: ...**»)؟ تقديره: علىٰ خمسة أركانٍ جمع ركنٍ، أو أعمدةٍ جمع عمودٍ، والسَّبب في اختيار أهل العلم تقدير التَّمييز بالأعمدة أو الأركان قول النَّبيِّ ﷺ: «بُنِيَ» وبناء الشَّيء إنَّما يكون قِوامه علىٰ الأعمدة والأركان، وتقدير المُؤنَّث ركائنُ جمع ركينةٍ.

والإسلام هنا المُراد به دين محمَّدٍ ﷺ، وإلَّا فالإسلام يُطلق في النُّصوص الشَّرعيَّة في القرآن أو في السُّنَّة ويُراد به المَعنىٰ العامُّ الَّذي هو: (**الاستسلام والخضوع لله** عَزَّوَجَلَّ) كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ ﴾[البقرة:١١٢]، ومنه قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾﴾[الصَّافَّات] يعني صارا مُسلمين بعد أن كانا كافرين؟ حاشا وكلَّا، إنَّما المُراد: بعدما خضعا وتذلَّلا، أمَّا المعنىٰ الأخصُّ الَّذي ليس وراءه أخصِّيَّةٌ فهو دين محمَّدٍ ﷺ، وهو المعنىٰ في قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[آل عمران:٨٥] وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[آل عمران: ١٩]، وفي السُّنَّة هذا الحديث الَّذي بين أيدينا: («**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: ...**») الإسلام هنا بالمعنىٰ الأخصِّ وليس الخاصِّ؛ لأنَّ الخاصَّ يشمل كلَّ دينٍ حقٍّ، ومنه قوله عَزَّوَجَلَّ في كتابه: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾[البقرة]، وهل دين يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الإسلام المعروف بين ظهرانينا اليوم؟ لا، المُراد هنا: المعنىٰ الخاصُّ الَّذي ليس المُراد به مُجرَّد التَّذلُّل

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٨)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٦) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والخضوع ولا المُراد به دين مُحمَّدٍ ﷺ، وإنَّما شيءٌ وسطٌ وهو الدِّين الحقُّ: اليهوديَّة في وقتها إسلامٌ والنَّصرانيَّة في وقتها إسلامٌ.

(بُنِيَ): يعني أنَّ قِوام الإسلام علىٰ هذه الأعمدة الخمسة وعلىٰ هذه الأركان الخمسة، ولا قِوام للشَّيء علىٰ غير أعمدته وأركانه، والرُّكن هو: جانب الشَّيء الأقوىٰ، ينبني علىٰ هذا المعنىٰ أنَّه إذا انفقد ركنٌ أو عمودٌ من أعمدة أو أركان هذا البناء فالأصل أنَّ هذا البناء يتهاوىٰ ولا يقوم، هذا هو الأصل، فلو لم يرد في الشَّرع إلَّا هذا الحديث في كون تارك شيءٍ من هذه الأشياء كفرٌ أو ليس بكفرٍ فإنَّه يُحمل علىٰ أنَّه من لم يشهد فليس بمسلمٍ، ومن لم يُصلِّ فليس بمسلمٍ، ومن لم يُزكِّ فليس بمسلمٍ، ومن لم يصُمْ فليس بمسلمٍ، من لم يَحُجَّ فليس بمسلمٍ، هذا هو الأصل، لكن جاءت الأدلَّة علىٰ أنَّه لا يكفر إنسانٌ بترك شيءٍ من الأعمال إلَّا الصَّلاة فقط فاستُثنيت، وأمَّا الشهادتان فاستُثنيت بإجماع أهل العلم، فإنَّه من ترك الشَّهادتين فليس بمسلمٍ بلا خلافٍ، إمَّا الشهادتان بشقَّيهما: شهادةِ التَّوحيد وشهادةِ الرِّسالة، وإمَّا أنَّه يسلم بشهادة التَّوحيد ونحكم بإسلامه ثمَّ نطالبه بشهادة الرِّسالة بعد ذلك، فإن أقرَّ بها تمَّ إسلامُه وإن لم يُقرَّ بها اعتُبر مُرتَدًّا.

فما هذه الأركان؟

* (**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**): كُسر لفظ الشَّهادة لكونها بدلًا من (**خَمْسٍ**) المكسورة بعلىٰ، وهذه هي شهادة التَّوحيد وركنُ الإسلام الأعظمُ وأهمُّ الرَّكائن علىٰ الإطلاق، من أتىٰ بها حُكم بإسلامه ظاهرًا ومن لم يأتِ بها فإنَّه كافرٌ وهذا محلُّ إجماعٍ، معنىٰ شهادة أن لا إله إلا الله كما سبق معنا: (لا مَعبودَ حقٌّ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ)، (**وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**) يعني تُثبت له ﷺ الرِّسالة، وهذا التَّعبير لا مَفهوم له، يعني لا يظنَّ الإنسانُ أنَّه علىٰ نحو شهادة التَّوحيد (**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) معنىٰ ذلك أنَّ كلَّ إلهٍ غيرِ الله فهو باطلٌ، فهذا له مَفهومٌ، حتَّىٰ إنَّ بعض العلماء يقول أنَّ هذا مَنطوقه نفي الألوهيَّة عن غير الله، (**وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**) ليس له مَفهومٌ، لا يعني قولك (**وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**) أنَّه لا رسول إلَّا محمَّدٌ ﷺ.

* (**وَإِقَامِ الصَّلَاةِ**): يعني أن يأتي الإنسانُ بالصَّلاة مُستقيمةً كما أمر الله عَزَّوَجَلَّ، والله عَزَّوَجَلَّ كتب علينا خمس فرائض في اليوم واللَّيلة، ففي «الصَّحيحين» في شأن الأعرابيِّ الَّذي جاء وهو ثائر الرَّأس يُسمع دويُّ صوته ولا يُفقه ما يقول، وإذا به يسأل عن شرائع الإسلام كما يقول طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، فقال: هل عليَّ غيرُهن؟ قال: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»، وفي

بعض النُّسخ: «إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ»[1]، فهذا دليلٌ علىٰ أنَّ الصَّلوات المَقصود بها الصَّلوات الخمس فقط، وما زاد علىٰ ذلك من الصَّلوات الرَّاتبة المُتجدِّدة يوميًّا فإنَّها ليست بواجبةٍ علىٰ أصحِّ أقوال أهل العلم.

* (وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ): أن يُؤتي الإنسان الزَّكاة مُستحقِّيها.

* (وَحَجِّ الْبَيْتِ): يعني حجَّ بيت الله الحرام، و(أل) هنا للعهد الذِّهنيِّ، والمُراد بالحجِّ أن يؤُمَّ الإنسان ويقصد بيت الله الحرام وما يتبعه من المشاعر الحلال، والبيت الحرام إذا أُطلق في النُّصوص الشَّرعيَّة من القرآن والسُّنَّة الأصل أنَّ المُراد به هو بيت الكعبة، يعني مسجد الكعبة، البناية السَّوداء والصَّحن والأروقة الَّتي حولها، يعني الأبنية الَّتي حولها من صُلب المسجد، هذا هو الأصل في إطلاق المسجد الحرام في القرآن أو في السُّنَّة، إلَّا إذا دلَّ دليلٌ علىٰ أنَّ المُراد بالمسجد الحرام عُموم الحرم المَحدود بين الجِعِرانَّة والشَّميسي والتَّنعيم وأضاة، فحينئذٍ علىٰ ما حدَّد النَّصُّ وعلىٰ حسب ما أراد الشَّارع، (وَحَجِّ الْبَيْتِ) وهو لا يجب إلَّا مرَّةً واحدةً في العمر إلَّا إذا أوجب الإنسان شيئًا من الحجِّ أو العمرة علىٰ نفسه بنذره فهذا شيءٌ آخرُ.

* (وَصَوْمِ رَمَضَانَ): وهو ذلك الشَّهر المعروف، وقد مرَّ الصَّوم بمراحلَ، كان في الأوَّل مَشروعًا بأصله، كانت اليهود تصوم يوم عاشوراء لأنَّه يومٌ عظيمٌ نجَّىٰ الله فيه موسىٰ عليه السلام وقومه من فرعون وقومه، وكانت تصومه قريشٌ وتُعظِّمه لأنَّه يومٌ تُكسىٰ فيه الكعبة، فيكسون فيه الكعبة ويكسون فيه نسائهم الحُليَّ وكانوا يصومونه، والنَّبيُّ ﷺ كان أحقَّ بموسىٰ من اليهود لأنَّه أتبع له منهم فصامه، كان في الأصل الصَّوم مُستَحبًّا عامَّةً وفي يوم عاشوراء كان مُستحبًّا خاصَّةً، ثمَّ بعد ذلك أُوجب صيام يوم عاشوراء كما ثبت في «الصَّحيحين» عن عدَّةٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم[2]، ثمَّ مرَّ الصِّيام بالمرحلة الثَّالثة وهي أنَّه بعد وجوب صوم عاشوراء نُسِخ صوم عاشوراء من الوجوب للاستحباب وصار صوم رمضان علىٰ سبيل التَّخيير، من أحبَّ أن يصوم إن كان قادرًا علىٰ الصَّوم صام وإن شاء أفطر لكن يطعم عن كلِّ يومٍ أفطره مسكينًا، ومضىٰ الحال علىٰ هذا ما شاء الله عز وجل،

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٤٦)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١١) من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

(٢) كما في «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٠٠٢)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١١٢٥) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وفي «صحيح البخاريِّ» رقم (١٨٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثمَّ فُرض رمضان جزمًا وصار كلٌّ من أطاقه لابدَّ من أن يصومه، وبقي يوم عاشوراء على أصل استحبابه.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ): يعني رواه البخاريُّ ومسلمٌ، وهو من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

❖ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: عِلْمُ العَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالْتِزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الأُلُوهِيَّةَ وَالْعُبُودِيَّةَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَيُوجِبُ ذَلِكَ لِلعَبْدِ: [١] إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى، [٢] وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، [٣] وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ. وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ المُرْسَلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾[الأنبياء: ٢٥].]

(فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ): هذا شروعٌ من المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الكلام على هذه الأركان الخمسة، أوجز الكلام على الشَّهادتين لأنَّه ليس بمقصودٍ أصيلٍ في كتب الفقهاء كما سبق، وفصَّل بقدر ما يقتضيه المقام وما يتحمَّله حجم الكتاب في بقيَّة الأركان الأربعة.

(فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: عِلْمُ العَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالْتِزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الأُلُوهِيَّةَ وَالْعُبُودِيَّةَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ): (عِلْمُ العَبْدِ) فلا يكون عنده شكٌّ، والعلم في الأصل هو إدراك الشَّيء على ما هو عليه في حقيقة الأمر، (وَاعْتِقَادِهِ) يعني جزمه ويقينه، خلافًا للتَّعبير السَّائر بين النَّاس اليوم، يقول: أنا أعتقد أنَّ الشَّيء الفلانيَّ كذا وكذا، ويريد بـ(أعتقد): أظنُّ، وهذا خطأٌ ليس بصحيحٍ، (عِلْمُ العَبْدِ) هذا العلم، (وَاعْتِقَادِهِ) يعني أن يربط قلبه على هذا المَعلوم لا يتخلَّى عنه، (وَالْتِزَامِهِ) أي: يوجبه على نفسه، ليس بالَّذي يثبت علمه في صدره ويعقد قلبه عليه ولا يلتزم به ولا يعمل بمقتضاه، بل هو علم أوَّلًا وربط قلبه عليه بأن لا يطير بعد ذلك ثانيًا، والتزم بمقتضى ذلك ثالثًا، هذه الثَّلاث كلُّها تتوجَّه إلى ماذا؟ قال: (أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الأُلُوهِيَّةَ وَالْعُبُودِيَّةَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)، لا يستحقُّ الألوهيَّة وأمَّا من يُتألَّه ويُتعبَّد فيوجد من الآلهة ما يُتعبَّد ويُتألَّه لكن بغير حقٍّ، كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمۡ عِزّٗا ٨١﴾[مريم]، لكنَّ الله عَزَّوَجَلَّ عاملهم بنقيض قصدهم: ﴿كَلَّاۚ سَيَكۡفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمۡ وَيَكُونُونَ عَلَيۡهِمۡ ضِدّٗا ٨٢﴾[مريم].

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٨)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٦) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(فَيُوجِبُ ذَلِكَ لِلعَبْدِ): وفي نسخةٍ (عَلَىٰ الْعَبْدِ) لأنَّ علىٰ تفيد الاستعلاء، وعلىٰ في الاستعلاء والإيجاب أقوىٰ دلالةً من اللَّام في الإيجاب، وإلَّا فإنَّه يستقيم الكلام إذا قلنا: (فَيُوجِبُ ذَلِكَ لِلعَبْدِ) لكن (عَلَىٰ الْعَبْدِ) أقوىٰ وأظهر، ([١] إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ) يعني أن يكون الدِّين مُخلَصًا ناصحًا لا شَوْبَ فيه، فمن عمل عملًا أشرك فيه مع الله غيره فإنَّ الله سيدعه هو وشركه؛ كما ثبت ذلك في «الصَّحيح» عن النَّبيِّ ﷺ فيما يرويه عن ربِّه عَزَّوَجَلَّ في الحديث القدسيِّ[1].

([٢] وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ): فإنَّ المُعاملات لو صرفها الإنسان ونوىٰ بها غير وجه الله فليس بمُشركٍ، فمن تعلَّم العلوم الطَّبيعيَّة لغير الله عَزَّوَجَلَّ لا لنفع الأمَّة بل لنفع نفسه ولنفع مجتمعه فهل هذا مُشركٌ أو لا؟ ليس بمُشركٍ وليس بآثمٍ؛ لأنَّ هذه أمورٌ دنيويَّةٌ ولا حرج علىٰ الإنسان أن يفعلها لغير الله لأنَّه ليس ممَّا يُتقرَّب به إلىٰ الله أصالةً، (الظَّاهِرَةُ) المُراد بها ما ظهر إمَّا علىٰ اللِّسان كأقوالٍ أو علىٰ الجوارح كأفعالٍ، (وَالْبَاطِنَةُ) ما كان مَحلُّها القلبُ مثل الخوف والرَّهبة والخشية والرَّغبة والرَّجاء.

([٣] وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ): الَّتي تُعتَبر من باب العبادات، ويُقال: من باب العبادات المَحضة، وأمَّا إذا لم تكن من باب العبادات المحضة، فهذا يختلف من بابٍ إلىٰ بابٍ، والأمور تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسامٍ:

[١] أمورٌ تعبُّديَّةٌ مَحضةٌ: ومن ذلك الحج، ومن ذلك التَّزكية للمال، ومن ذلك الصَّلاة، ومن ذلك الصَّوم، تفعلها فيما بينك وبين ربِّك عَزَّوَجَلَّ، وهذه كلُّها تفتقر إلىٰ النِّيَّة ولا تصحُّ إلَّا بالنِّيَّة.

[٢] أمورٌ دنيويَّةٌ مَحضةٌ: كالعلوم الطَّبيعيَّة وكسائر المُباحات في الأصل، كخروج الإنسان للسُّوق، وبنائه البيت المُسلَّح بدل الشَّعرِ، وتلحُّفه بكذا، ولبسه كذا، ممَّا في أصله مُباحٌ، هذه أمورٌ دنيويَّةٌ مَحضةٌ.

[٣] أمورٌ تعبُّديَّةٌ دنيويَّةٌ: إن شئت أن تقول: تعبُّديَّةٌ دنيويَّةٌ وإن شئت أن تقول: أمورٌ تعبديَّةٌ فيها شائبةٌ دنيويَّةٌ، مثل قضاء الدُّيون، ومثل النَّفقات علىٰ الغير، هذه تُعتبر لا هي تعبُّديَّةً مَحضةً ولا دنيويَّةً مَحضةً، الشَّارع أمر بقضاء الدُّيون وأمر بالنَّفقات، ونفعها مُتعدٍّ كما ترون، ولكن لو أنَّ الإنسان قضىٰ دينه لا تقرُّبًا إلىٰ الله وإنَّما انفكاكًا من شرِّ مُطالبة المُطالِب، إنسانٌ يُطالبه بإلحاحٍ وكان هذا مُعسرًا، كان فرض الدَّائن أن يُنظِر أخاه، فأعطاه إيَّاه لا تقرُّبًا إلىٰ الله وإنَّما فعل ذلك دفعًا لمُطالبة هذا المُطالِب، يصحُّ قضاء

---

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

دينه أو أنَّه باطلٌ؟ يصحُّ، كذلك إبراء المَدين، لو أنَّ إنسانًا أبرأ مَدينًا لم يُبرئه الله ﷻ بل أبرأه من باب الهديَّة، يتقرَّب إلىٰ صاحبه فقط، ولم يرد بها وجه الله إطلاقًا، فهل عليه أثمٌ؟ لا إثم عليه كقاضي الدَّين، يصحُّ إبراؤه أو لا يصحُّ؟ يصحُّ، هل يتوقَّف صحَّة إبرائه علىٰ رضا المُبرئ أو لا يتوقَّف؟ خلافٌ بين أهل العلم علىٰ أقوالٍ.

(وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ المُرْسَلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ): الَّذي هو التَّوحيد، الدَّليل علىٰ ذلك؟ قال: (كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾[الأنبياء: ٢٥]) وأصل (فَٱعۡبُدُونِ): فاعبدوني؛ لكن حُذفت الياء تخفيفًا.

❖ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: أَنْ يَعْتَقِدَ العَبْدُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَىٰ جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ - الإِنْسِ وَالْجِنِّ - بَشِيرًا وَنَذِيرًا، يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ تَوْحِيدِ اللهِ وَطَاعَتِهِ، بِتَصْدِيقِ خَبَرِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ.]

(وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ): هذه الشَّهادة الثَّانية، وهي واجبةٌ قطعًا بإجماع أهل العلم، واختلف أهل العلم في كونها شرطًا للحكم للغير بكونه مُسلمًا ابتداءً أو أنَّنا نحكم له بالإسلام بمُجرَّد شهادة التَّوحيد، ثمَّ بعد أن نحكم بإسلامه بناءً علىٰ تلفُّظه بشهادة التَّوحيد نُطالبه بواجبٍ ثانٍ وهو الشَّهادة بالرِّسالة؟ ففيه خلافٌ علىٰ قولين، منهم من قال: بل شهادة التَّوحيد تكفي للقضاء لفلانٍ بأنَّه من المسلمين، ويشهد لهذا حديث قصَّة أسامة بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرَّجل الكافر الَّذي تبعه هو والأنصاريُّ في تلك المعركة، فلمَّا أدركاه وصار الكافر تحت السَّيف قال: (لا إله إلَّا الله)، فأمسك عنه الأنصاريُّ وأهوىٰ أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عليه بالسَّيف فقتله، فقيل للنَّبيِّ ﷺ في شَأن أسامة وما كان من تصرُّفه مع الكافر فاستدعاه وقال له: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» وأخذ يُكرِّرها حتَّىٰ قال أسامة: (تمنَّيت أنِّي ما أسلمت إلَّا يومئذٍ)[1] من شدَّة مُعاتبة النَّبيِّ ﷺ له في ذلك، وظاهر هذا الحديث قويٌّ في هذا المعنىٰ.

وقال بعض العلماء: بل إنَّه يُطالب بالشَّهادة بالرِّسالة ابتداءً؛ لأنَّه ﷺ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» هذا كركنٍ أوَّل، ركنٍ واحدٍ لا يتجزَّأ.

فما معنىٰ شهادة أنَّ محمَّدًا رسول الله؟ قال: (أَنْ يَعْتَقِدَ العَبْدُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَىٰ جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ - الإِنْسِ وَالْجِنِّ -)، هذا معنىٰ الشَّهادة: أن يعتقد العبدُ أنَّ الله ﷻ أرسل محمَّدًا ﷺ إلىٰ جميع

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٦٨٢٧، ٤٢٩٦)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٩٦) من حديث أسامة بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثَّقلين، وظاهر كلام المُؤلِّف أنَّه إذا اعتقد الإنسان أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُرسل للأُمِّيِّين فقط وهم العرب ولم يُبعث لأهل الكتاب مثلًا من اليهود والنَّصارىٰ أنَّه ليس بمُسلمٍ، إمَّا ليس بمُسلمٍ أصلًا أو يُعتَبر مُرتَدًا إذا حكمنا بإسلامه بشهادة التَّوحيد ثمَّ طالبناه بشهادة الرِّسالة علىٰ الخلاف السَّابق، وهو كذلك، ولذلك ترون صافي بن صيَّاد اليهوديَّ لمَّا سأله النَّبيُّ ﷺ: «**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**» قال: أشهد أنَّك رسول الأُمِّيِّين[1]، ومع ذلك ما حكم بإسلام هذا الخبيث صافي بن صيَّاد.

(**بَشِيرًا وَنَذِيرًا**): بشيرًا بالخير ونذيرًا من الشَّرِّ، (**يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ تَوْحِيدِ اللهِ وَطَاعَتِهِ، بِتَصْدِيقِ خَبَرِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ**).

❖ **قال المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَىٰ مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَأَنَّ اللهَ أَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ رِسَالَتِهِ، وَبِمَا جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ الكَامِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ العَالِيَةِ، وَبِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنَ الهُدَىٰ وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَآيَتُهُ الكُبْرَىٰ: هَذَا القُرْآنُ العَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنَ الحَقِّ فِي الأَخْبَارِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.**]

(**وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ**): فمن ظنَّ أنَّه يسعُهُ الخُروج عن شريعة الإسلام ولو بُرهةً، وأنَّ هذا من حقِّه ولا بأس عليه، فإنَّه مارقٌ من الدِّين ليس من المُسلمين، بل يجب وجوبًا أن يكون الإنسان علىٰ الأصل، وهو أنَّه يجب عليه أن يعتنق شريعة الإسلام في كلِّ لحظةٍ، وأنَّه لا يسعه الخروج عنها قِيد أُنمُلَةٍ، (**وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ**) فمن اعتقد أنَّ الدُّنيا يمكن أن تصلُح بغير الشَّريعة فهو كافرٌ خارجٌ من الملَّة؛ لأنَّ الدِّين الإسلاميَّ جاء لسعادة البشر ولانتفاء الشَّرِّ عنهم والضَّرر، كما يقول النَّبيُّ ﷺ في حديث عبد الرَّحمن بن عبد ربِّ الكعبة عن عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه حدَّث عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**وَإِنَّهُ مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا لِأُمَّتِهِ أَنْ لَا يَدَعَ خَيْرًا إِلَّا دَلَّهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا شَرًّا إِلَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ**»[2].

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٣٥٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «صحيح مسلمٍ» رقم (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال النَّاظم[1] في تقرير هذا المعنىٰ:

الـــدِّينُ جَـــاءَ لِسَعَـــادَةِ الْبَشَـــرْ ... وَلِانْتِفَـــاءِ الشَّـــرِّ عَـــنْهُمْ وَالضَّـــرَرْ

فَكُـــلُّ أَمْـــرٍ نَـــافِعٍ قَـــدْ شَـــرَعَهْ ... وَكُـــلُّ مَـــا يَضُـــرُّنَا قَـــدْ مَنَعَـــهْ

وهذا معنًىٰ مُقرَّرٌ، ولذلك يقول أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا مِنْ طَائِرٍ يَطِيرُ فِي السَّمَاءِ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ إِلَّا وَذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا**»[2]، وبنحو ذلك قال سلمان الفارسيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا كما في «صحيح مسلمٍ» لمَّا حاجَّه الكافرُ فقال له: علَّمكم نبيُّكم حتَّىٰ الخراءة؟! فقال سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَعَمْ، نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ**»[3]، وفي بعض الألفاظ: «**رَوْثٍ**»، فما تركت الشَّريعة شيئًا إلَّا وبيَّنته لنا، ولكن أحيانًا تنصُّ علىٰ المسائل نصًّا، وأحيانًا تكون أدلَّتها عامَّةً، فعلىٰ سبيل المثال: لا يتطلَّب الإنسان دليلًا علىٰ تحريم التَّدخين بالنَّصِّ علىٰ الدَّخَّان: (حُرِّمت عليكم السَّجائر)؛ فإنَّه يُقال لهذا: ما حُكم أكلك للزُّجاج المُكسَّر حلالٌ أم حرامٌ؟ فيقول: حرامٌ لأنَّه سيؤذي نفسه كثيرًا حتَّىٰ ولو لم يُؤدِّ إلىٰ قتله، نقول: هات الدَّليل من الكتاب أو من السُّنَّة علىٰ أنَّ أكل الزُّجاج المُكسَّر حرامٌ، لن يجد إلَّا قواعد عامَّةً مثل ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾[النِّساء:٢٩] نهيٌ عن القتل النِّسبيِّ وذلك بالإضرار والأذىٰ، ونهي عن القتل الكُلِّيِّ وذلك بإزهاق النَّفس، وكذلك: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥] نهيٌ عن الإلقاء بالنَّفس إلىٰ التَّهلُكة الكُلِّيَّة وذلك بإزهاق النَّفس وهو القتل، ونهيٌ عن الإلقاء بالنَّفس إلىٰ التَّهلُكة النِّسبيَّة وذلك بالإضرار والأذىٰ، ومن السُّنَّة القاعدة: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[4]، لا ضرر في نفسك ولا ضرار لغيرك علىٰ أحد أوجه تفاسير الحديث.

(**وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَىٰ مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**): أي: وأيضًا أن يعتقد أنَّه يجب عليه أن يُحِبَّ النَّبيَّ ﷺ أكثر من محبَّته نفسه ومن محبَّته ولده ومن محبَّته النَّاس أجمعين، ودليل ذلك ما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾[الأحزاب:٦]، وقال النَّبيُّ ﷺ كما في «الصَّحيحين»

---

(١) هو الشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، يُنظر «منظومة أصول الفقه وقواعده مع الشَّرح» (ص٤٩)، دار ابن الجوزي، الطَّبعة الثَّانية سنة ١٤٣٠هـ.

(٢) «مسند أحمد» رقم (٢١٣٦١) من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح مسلمٍ» رقم (٥٧) من حديث سلمان الفارسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورقم (٢٣٤١) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[1]، ومن جملة النَّاس الأجمعين نفسك.

(وَأَنَّ اللهَ أَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ رِسَالَتِهِ): أي: وأن يعتقد أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أيَّده بالمُعجزات، والأصل في الإعجاز هو: عدم قدرة الغير علىٰ ما فعل غيره، وهو ضدُّ القدرة، ولكن في الاصطلاح هو: (ما كان خارقًا للعادات ممَّا يجري علىٰ أيدي الأنبياء أو الرُّسل)، فإن كانت علىٰ أيدي الأولياء الصُّلحاء فهي كراماتٌ، وإن كانت علىٰ أيدي المُشعوِذين والسَّحرة والكهنة وأعوان الشَّيطان فهي شعوذاتٌ، وقد يُسمَّىٰ سحرًا إذا كان يؤول إلىٰ حقيقة السِّحر، فهذا هو معنىٰ المُعجزة، وقد قال بعض العلماء إنَّ تسميتها آيةً أولىٰ من تسميتها بالمعجزة؛ لأنَّ النُّصوص جاءت بتسميتها آياتٍ ولم تأتِ النُّصوص بتسميتها مُعجزات في الكتاب أو السُّنَّة، جاء تسمية ما يُسمَّىٰ بالمعجزة آيةً.

(وَبِمَا جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ العُلُومِ الكَامِلَةِ): وذلك أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلم الخلق بالله كما قال هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنِّي أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»[2]، (وَالأَخْلَاقِ العَالِيَةِ) قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾[القلم]، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ»[3]، (وَبِمَا اِشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنْ الهُدَىٰ وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ): وهذا سبق الكلام عليه عند قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ).

(وَآيَتُهُ الكُبْرَىٰ: هَذَا القُرْآنُ العَظِيمُ): الكُبرىٰ مُؤنَّث الأكبر، يعني فأكبر الآيات علىٰ الإطلاق ممَّا أوتيه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآنُ العزيزُ، وهو حقٌّ، ما من آيةٍ أوتيها ولا نبيٌّ من الأنبياء عمومًا ونبيُّنا كذلك أعظم من آية القرآن، كلام ربِّ العالمين، (بِمَا فِيهِ مِنْ الحَقِّ فِي الأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

مسألةٌ: كيف يستشعر الإنسان في قلبه أنَّه يحبُّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من محبَّته نفسه ومن محبَّته غيره من الخلق من والديه والنَّاس أجمعين؟

الجواب: هذا يُتصوَّر في أمرين: أمرٍ فعليٍّ وأمرٍ انفعاليٍّ:

[١] **الأمر الانفعاليُّ** يقذفه الله عَزَّوَجَلَّ في قلب العبد فيصبح قلبه يهوىٰ ويحبُّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من سائر الخلق، هل يكون هذا محلًّا للثَّواب والعقاب؟ الجواب: أَرِ الله عَزَّوَجَلَّ من نفسك حمل نفسك وقلبك

---

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (٧٠) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «مسند أحمد» رقم (٢٤٩١٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «مسند أحمد» رقم (٢٥٨١٣، ٢٥٣٠٢، ٢٤٦٠١) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

علىٰ ذلك والله ﷻ سيُحبِّب إليك رسوله ﷺ أكثر من كلِّ النَّاس، فهذا أمرٌ انفعاليٌّ، وهو الَّذي حصل من عمر رضي الله عنه فحمل نفسه علىٰ أن يحبَّ النَّبيَّ ﷺ أكثر من نفسه فقذف الله في قلبه حُبَّ النَّبيِّ ﷺ أكثر من حبِّه لنفسه.

[٢] **الأمر الفعليُّ** أن يظهر أثر ذلك علىٰ الجوارح فيُقدِّم طاعة النَّبيِّ ﷺعلىٰ طاعة النَّاس، وأمَّا ما يدَّعيه عامَّة النَّاس الَّذين يعصون الله أو رسوله في الظَّاهر ثمَّ يقولون: التَّقوىٰ ها هنا! وهنا نحبُّ النَّبيَّ ﷺ، ونحن جميعًا نحبُّ النَّبيَّ ﷺ لكنَّ الشَّأن كلَّ الشَّأن أن يحبَّك الله ويحبَّك رسول الله ﷺ إن كان حيًّا، ولذلك قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾[آل عمران]، إذا اتَّبعتم النَّبيَّ ﷺ ﴿يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ وذلك هو تحصيل المطلوب ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾وفي ذلك النَّجاة من المرهوب ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

[فَصْلٌ]

١- وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا.

٢- فَمِنْهَا: الطَّهَارَةُ.

٣- كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ(١).

٤- فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ وَالنَّجَاسَةِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٥- وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، وَهِيَ الْأَصْلُ.

❖ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ: [فَصْلٌ: وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا.]

الصَّلاة في اللُّغة: من الوصل ومن الصِّلة، ووجه تسمية الصَّلاة الَّتي نُصلِّيها صلاةً أنَّها صلةٌ بين العبد وربِّه، فإذا قام ليُكبِّر فيصلِّي ينبغي له أن يستشعر مثل هذا المعنىٰ وأنَّه بصلاته هذه سيتَّصل بالله عَزَّوَجَلَّ، وهذا بيِّنٌ فقد ورد في «صحيح مسلمٍ» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾؛ قَالَ: مَجَّدَنِي أَوْ فَوَّضَ إِلَيَّ» هكذا شكَّ الرَّاوي «عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾؛ قَالَ اللهُ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾؛ قَالَ اللهُ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»(٢)، مناجاة أخذٍ وإعطاءٍ يفعلها العبد مع الله تبارك وتعالىٰ، إذا قال: الله أكبر، يعني اللَّهمَّ إنِّي أُكبِّرك، إذا ركع، إذا رفع، وهكذا... إذن فهي صِلةٌ.

وأمَّا في إصطلاح الفقهاء -وإذا شئتم فقولوا: وأمَّا في الشَّرع- فهي: (**التَّعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ بأقوالٍ وأفعالٍ مَخصوصةٍ علىٰ وجهٍ مَخصوصٍ**)، هذا أجمع تعريفٍ، وذلك لأنَّنا إذا قلنا (التَّعبُّد) يخرج بذلك من فعل بعض الحركات الَّتي هيئتها هيئة الصَّلاة لكنَّها لا علىٰ وجه التَّعبُّد، مثال ذلك: لو أنَّ إنسانًا قام يُعلِّم

---

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بلفظ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» وترجم به البخاري فقال: (بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ).

(٢) «صحيح مسلمٍ» رقم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

النَّاس كيفيَّة الرُّكوع بحيث يكون ظهره مُستقيمًا لو صبَّ عليه الماء لاستقرَّ، فقال: ارفعوا هكذا ورفع، هذا الآن لا يتعبَّد الله بهذا الفعل وإنَّما يُعلِّم النَّاس مَحضًا وليس يتقرَّب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بذات الرُّكوع، وإن كان يتقرَّب إليه بتعليم النَّاس هذا شيءٌ آخرُ، لكنَّه ليس يتعبَّد الله بذات الرُّكوع الَّذي ركع، فهذا لا يُعتبر صلاةً في الاصطلاح.

(**بأقوالٍ**): ماذا تُمثِّل الأقوال؟ التَّكبير، وقراءة القرآن، والتَّسبيح، والتَّشهُّد، والاستغفار، وما في السُّجود والرُّكوع من التَّعظيم، والتَّسليم، وغير ذلك...

(**وأفعالٍ**): حركة اليدين، الرُّكوع، السُّجود، الرَّفع منهما، الجلوس للتَّشهُّد، والجلسة بعد السَّجدة الأولىٰ... كلُّ هذه أفعالٌ.

وهذه الأقوال والفِعال مَخصوصةٌ، فلا يتكلَّم الإنسان بما شاء أو يفعل ما شاء، وهذه الأقوال والأفعال المَخصوصة تكون علىٰ نسقٍ مَخصوصٍ فلا يصحُّ أن تُقدَّم أو تُؤخَّر علىٰ ما يجب فيها.

هل بقي شيءٌ في تعريف الصَّلاة ليخرج ما ليس من الصَّلاة من هذا التَّعريف ويدخل كلُّ ما تُعرَف به كلُّ أجزاء الصَّلاة؟ لم يبقَ.

بعضهم يزيد: (**مُفتتحةٌ بالتَّكبير مُختتمةٌ بالتَّسليم**)، ولكن لا نحتاج هذه الزِّيادة لأنَّك قلت في الأوَّل: أذكارٌ وأفعالٌ مَخصوصةٌ، التَّكبير من الأقوال المَخصوصة والتَّسليم من الأقوال المَخصوصة، والالتفات في التَّسليم من الأفعال المَخصوصة، ورفع اليدين عند التَّكبير من الأفعال المَخصوصة، كونها مُفتَتحةً بالتَّكبير يعني كون التَّكبير يقع أوَّل ما يكون، ومُختتمةً بالتَّسليم يعني كون التَّسليم يقع آخر ما يكون، هذا يدخل في قولك: (**علىٰ وجهٍ مَخصوصٍ**)، إذن فيُغني هذا التَّعريف عن قولنا: (مُفتتحةٌ بالتَّكبير مُختتمةٌ بالتَّسليم).

(**وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا**): وهذا هو الأصل في الشَّرط والمَشروط أن يقع الشَّرط قبل المَشروط وأن لا يتقدَّم المَشروط علىٰ شرطه، هذا هو الأصل، لكن في بعض المسائل قد يقع المَشروط قبل شرطه، وهذا خروجٌ عن الأصل.

والشَّرط لغةً: بمعنىٰ العلامة والأمارة، ومنه قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَآ﴾[محمَّد:١٨]، ﴿جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ أي: جاءت علاماتها وأماراتها، ويُقال: (أمارةٌ) ولا يُقال: (إمارةٌ)، فإنَّ الأمارة بفتح الهمزة بمعنىٰ العلامة، والإمارة بكسر الهمزة من الإمرة، واسم الفاعل منها أميرٌ.

وأمَّا تعريف الشَّرط في الاصطلاح فهو: (**ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده لذاته وجودٌ ولا عدمٌ**)، قولنا: (**ما يلزم من عدمه العدم**) أي: إذا عدم هذا الشَّرط لابدَّ أنَّ المَشروط لا يصحُّ، ينعدم، ولو فعلته بغير الشَّرط فوُجوده كعدمه، ولكن حتَّىٰ وإن كان يلزم من عدمه العدم إلَّا أنَّ وجود الشَّرط لا يلزم منه وجود المَشروط ولا عدم المَشروط، إذ الشَّرط إذا وُجد فإنَّ المَشروط قد لا يوجد وقد يوجد، فهذا معنىٰ الشُّروط الَّتي ذكرها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

❖ **قال المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**فَمِنْهَا: الطَّهَارَةُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ**[1].]

(**فَمِنْهَا: الطَّهَارَةُ**): هذا الشَّرط الأوَّل، ولم يذكر المُؤلِّف تعريف الطَّهارة لا لغةً ولا اصطلاحًا، فما معنىٰ الطَّهارة؟

الطَّهارة في اللُّغة: الوضاءة والنَّظافة، **واصطلاحًا**: (**التَّعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ بتطهير أعضاءٍ أو مَحَالٍ مَخصوصةٍ علىٰ وجهٍ مَخصوصٍ بالماء أو ما يقوم مقامه**)، ومعناه:

* (**التَّعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ**): لأنَّ الطَّهارة منها ما يكون تعبُّديًّا ومنها ما لا يكون تعبُّديًّا، وإلَّا فإنَّ من الطَّهارة ما يحصل بغير تعبُّدٍ، كما سيتبيَّن قريبًا بإذن الله.
* (**بتطهير**): أو إنقاء أو تنظيف.
* (**أعضاءٍ أو مَحَالٍّ مَخصوصةٍ**): يشمل بذلك الأعضاء في بدن الإنسان والبقع الَّتي سيُصلِّي فيها، يعني المَحالُّ إذا كانت بُقَعًا نجسةً فأنت الآن تقصد تلك البُقع النَّجسة، إذا كان عضوًا تحتاج إلىٰ رفع الحدث عنه فهو عضوٌ مَخصوصٌ وليس تغسل كلَّ عُضوٍ منك.
* (**علىٰ وجهٍ مَخصوصٍ**): والوجه المخصوص في كلِّ شيءٍ بحسبه، ففي إزالة النَّجاسة بإزالة عينها، وفي الوضوء علىٰ ذلك التَّرتيب وعلىٰ ذلك النَّسق المذكور في القرآن وجاءت فيه السُّنَّة النَّبويَّة، وفي التَّيمُّم بمسحه بالتُّراب، مسح أعضاءٍ مَخصوصةٍ وهي الوجه واليدان علىٰ نسقٍ مَخصوصٍ وعلىٰ وجهٍ مَخصوصٍ وهو ما جاء في حديث عمَّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**» وترجم به البخاري فقال: (بَابٌ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ).

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٣٨،٣٣٩)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١١٢) من عن عبد الرَّحمن بن أبزىٰ.

فهذا ليكون التَّعريف شاملًا، وإلَّا فربَّما يحبُّ الإنسان أن يُعرِّف مثلًا طهارة الحدث وطهارة الخبث كلًّا بتعريفٍ، لكن هذا التَّعريف السَّابق يشملهما جميعًا.

ومن هنا يتبيَّن لنا أنَّ الطَّهارة نوعان:

١. **طهارةٌ لرفع الحدث**: أن يرفع الإنسان ما قام في بدنه من المعنىٰ، أمرٌ مَعنويٌّ غير مَحسوسٍ وغير مَرئيٍّ، يرفع الإنسان ما قام في بدنه من معنًىٰ يمنعه ممَّا تُشرع له الطَّهارة، الَّذي تُشرع له الطَّهارة ما هو؟ الصَّلاة علىٰ رأس ذلك كلِّه، أيضًا المُكث في المسجد فإنَّه يُشرع للمُكث في المسجد الطَّهارة من الحدث الأكبر وجوبًا، الذِّكر تُشرع له الطَّهارة من الحدث الأصغر والأكبر علىٰ سبيل الاستحباب، قراءةُ القرآن تُشرع له الطَّهارة من الحدث الأصغر استحبابًا ومن الحدث الأكبر وجوبًا، وهكذا... فالتَّعبير بـ(تُشرع له الطَّهارة) أشمل من أن نقول: تُشترط له الطَّهارة كما يقول بعض الفقهاء، فهذا هو القسم الأوَّل.

٢. **طهارةٌ لإزالة الخبث**: الخبث عينٌ نجسةٌ إذا عَمِل الإنسان علىٰ إزالتها بأيِّ وجهٍ من الوجوه فهذه هي طهارة الخبث، أسهل من طهارة الحدث في التَّصوُّر، مثاله: مرَّ إنسانٌ في طريقه وإذا بالمجاري -أكرم الله الجميع- فأصابت ثوبه، فأخذ هذا الثَّوب فوضعه تحت الصُّنبور فغسل ما به من البول، فِعلُه هذا ما اسمه؟ اسمه: طهارة إزالة الخبث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَمِنْهَا: الطَّهَارَةُ**): إذن فلابدَّ للإنسان إذا أراد أن يُصلِّي أن يتطلَّب الطَّهارة من الحدث وذلك برفعه ومن الخبث وذلك بإزالته.

(**كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»**[1]): يعني أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لا يقبل ولا يصحُّ عنده صلاةٌ من الصَّلوات بغير طُهورٍ، هكذا بضمِّ الطَّاء (**طُهُورٍ**) ولا تقل: (طَهورٌ)؛ لأنَّ الطُّهور بضمِّ الطَّاء هو فعل الطَّهارة بمعنىٰ التَّطهُّر، نفس الوُضوء الَّذي تقوم به أو نفس التَّيمُّم أو نفس الاغتسال يُسمَّىٰ تَطهُّرًا وطُهورًا، وأمَّا الطَّهور بفتح الطَّاء فهو مادَّة التَّطهُّر، الماء الَّذي تتوضَّأ به يُسمَّىٰ طَهورًا ووَضوءًا، التُّراب الَّذي تتيمَّم به يُسمَّىٰ طَهورًا بفتح الطَّاء، نظير الوَجور والوُجور، الوُجور كون الإنسان يتعالج بشيءٍ عبر الفم، فإذا كان دقيقًا سُمِّي سَفوفًا وإذا كان ليس مَسحوقًا سُمِّي وَجورًا، ما دام أنَّه عبر الفم، فإن كان عبر الأنف سواءٌ سائلًا أم لم يكن سائلًا سُمِّي سَعوطًا، فعلىٰ هذا إذا تداويت عبر الأنف سُمِّي سُعوطًا

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**» وترجم به البخاري فقال: (بَابٌ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ).

بضمِّ السِّين، وأمَّا الَّذي تستعط به كالسَّمن أو الزَّيت أو الماء إذا أدخلته عبر الأنف، نفس هذه المادَّة تُسمَّىٰ سَعوطًا بفتح السِّين، كذلك الوَجور والوُجور، الوَجور الَّذي تتناوله عبر الفم، نفس المادَّة الَّتي تتوجَّر بها أو الَّتي تتوجَّرها تُسمَّىٰ وَجورًا بالفتح، فيصبح ضبط الحديث: (بِغَيْرِ طُهُورٍ)، وأما من قرأه (بغير طَهورٍ) فلا يصحُّ ويُعتبر خطأً في قراءة الحديث.

(رواه البخاريُّ ومسلمٌ): هكذا عزا المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث للشَّيخين وليس هو في «صحيح البخاريِّ» وإنَّما هو من أفراد مسلمٍ بهذا اللَّفظ، وكُمَالته أنَّه ﷺ قال: «**وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غَلُولٍ**[1]»، وهذا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن أخرج السِّتَّة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»[2].

❖ **قال المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ وَالنَّجَاسَةِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.**]

هذه الثَّلاثة أشياء موانع الصَّلاة، ولْنَأتِ إلىٰ هذا الكلام بشيءٍ من الإيضاح،الحدث الأكبر يُمثِّله ثلاثة أنواعٍ: الجنابة والحيض والنُّفاس.

أمَّا الجنابة فلها سببان: الأوَّل الإنزال دفقًا، والثَّاني الإيلاج وذلك بأن يُغيِّب الإنسان رأس ذكره في فرجٍ أصليٍّ سواءٌ كان قُبُلًا أم دُبُرًا.

أمَّا الحيض فمَعروفٌ ما سببه: هو نزول الدَّم ورؤيته، والنُّفاس هو نزول دم الولادة، ما يكون قُبيل الولادة ومعها وبعدها.

فتبيَّن بذلك أنَّ نزول المنيِّ بغير دفقٍ ليس يوجب الجنابة، وهذا علىٰ أصحِّ قولي أهل العلم، وذلك لما ورد في حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَفْضَخِ الْمَاءَ فَلَا تَغْتَسِلْ**»[3]، هكذا عند أحمد بهذا اللَّفظ وصحَّحه الألبانيُّ.

وقال بعض العلماء: إنَّه يُشترط أيضًا لتقوم الجنابة في الإنزال أن يكون مع كونه دفقًا أن يكون بلذَّةٍ، وعلَّلوا لذلك بعلَّةٍ لا دليل عليها، فقالوا: لأنَّه باللَّذَّة يلحق البدنَ الفُتور والضَّعف فحينئذٍ يكون جنابةً،

---

(١) تصحُّ بضمِّ الغين فتكون مصدرًا وبفتحها فتكون اسم فاعلٍ.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٣٥)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٢٠٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٩٣) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون زيادة «**وَإِنْ لَمْ تَفْضَخِ الْمَاءَ فَلَا تَغْتَسِلْ**»، وفي «مسند أحمد» رقم (٨٤٧): «**إِذَا خَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ**».

وأمَّا دون ذلك يعني لو أنزله دفقًا ولكن بغير لذَّةٍ فإنَّه لا جنابةَ، علىٰ أنَّ تصوُّر نزول الماء دفقًا بغير لذَّةٍ قد لا يوجد، لكن علىٰ فرض أنَّه وُجد هل تُشترط اللَّذَّة في حصول الجنابة بإنزال الماء دفقًا أو لا تُشترط؟ الأقرب أنَّها لا تُشترط لعدم ورود دليلٍ يدلُّ علىٰ مُراعاة اللَّذَّة.

وهذا طبعًا إذا كان الإنسان واعيًا فينتبه لمائه أنَّه خرج دفقًا أم لم ينزل دفقًا، وأمَّا النَّائم ومن كان في غيبوبةٍ أو في جنونٍ فأفاق فوجد الماء الَّذي يُعهد، فهي جنابةٌ سواءٌ تذكَّر في نومه أنَّه أنزله دفقًا أم لم يتذكَّر، بل متىٰ رأىٰ الماء فإنَّه يغتسل لأنَّه جُنُبٌ، وذلك لأنَّ النَّائم لا يدري بنفسه أنزله دفقًا أو لا.

والأصل في نزول الماء أنَّه سببٌ للجنابة، ودليل ذلك ما في «صحيح مسلمٍ» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[1]، هذا هو الأصل، وحديث أمِّ سلمة الَّذي فيه أنَّ أمَّ سُليمٍ رضي الله عنها وهي الْغُمَيصة بنتُ مِلحان جاءت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فسألته فقالت: (يا رسول الله إنَّ الله لا يستحي من الحقِّ، هل علىٰ المرأة من غُسلٍ إن هي احتلمت؟) فقال ﷺ: «**نَعَمْ؛ إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ**» مُتَّفقٌ عليه[2]، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ وُجود الماء ولو لم يذكر الإنسان أنَّه أنزله دفقًا بل حتَّىٰ ولو لم يذكر أنَّه رأىٰ شيئًا تسبَّب في إنزاله ولكنَّه رأىٰ الماء فهو جُنُبٌ.

السَّبب الثَّاني للجنابة هو: أن يولج الرَّجل رأس ذكره في فرجٍ أصليٍّ، فإذا غُيِّبت الحشفة فقد حصلت الجنابة، ومفهوم ذلك أنَّه لو غيَّب فوهته فقط ولم يولج رأس الذَّكر بعدُ، أنَّه لا جنابة، وهذا حقٌّ، وذلك لما ورد في «سنن ابن ماجه» وهذا لفظه وأصله في «صحيح مسلمٍ»: «**إِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ**» زاد ابن ماجه: «**وَغُيِّبَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[3]، مفهوم الحديث أنَّه إذا لم تُغيَّب الحشفة فلا غُسل، علىٰ أنَّ صدر الحديث فيه دلالةٌ علىٰ هذا المعنىٰ، قال أهل العلم: ولا يمكن أن يلتقي الختانان -وهما محلُّ القطع من ذكر الرَّجل ومن فرج المرأة- إلَّا إذا غُيِّب رأس الذَّكر، فدلَّ الحديث بجُزئيه علىٰ أنَّ مسَّ الذَّكر للفرج مُجرَّد مسٍّ بغير إيلاج أنَّه لا جنابة معه، ويتفرَّع علىٰ ذلك ما لو باشر الرَّجل أهله بين الفخذين مثلًا ولم يولج فمس ذكره فرجها هل يجب عليه الاغتسال أو لا يجب عليه الاغتسال؟ الجواب: لا يجب عليه الاغتسال، فهذا هو السَّبب الثَّاني للحدث الأكبر وبخاصَّةٍ الجنابة.

---

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (٣٤٣) من حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٣٠)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣١٣) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها.

(٣) «سنن ابن ماجه» رقم (٦١١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه بلفظ: «**وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ**».

أمَّا **الحدث الأصغر** فهو: ما يقوم بالبدن من معنًىٰ يمنعه ممَّا تُشرع له الطَّهارة، علىٰ ما سبق تعريفه في تعريف الطَّهارة، وأسبابه ستأتينا إن شاء الله في نواقض الوضوء.

(**وَالنَّجَاسَةِ**): النَّجاسة هي العين الخبيثة، وهي أنواعٌ ستأتينا -إن شاء الله-، منها ما يكون بالموت يعني بعروض عارضٍ ومنها ما يكون نجسًا بعينه.

إذن فمن لم يتطهَّر من الحدث الأكبر والأصغر والنَّجاسة فإنَّه لا صلاة له، يعني إذا لم يُزِل الإنسان النَّجاسة قبل أن يُصلِّي أو لم يرفع الحدث عنه قبل أن يُصلِّي فصلاته غير صحيحةٍ، هذا هو الأصل، لكن جاء الدَّليل الَّذي يدلُّ علىٰ أنَّ الَّذي يُصلِّي وعليه نجاسةٌ هو مَعذورٌ فيها أنَّ صلاته تصحُّ ولا بأس عليه فيها، وذلك ما جاء من أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ بالناس وكان عليه نعلان فخلعهما وهو في أثناء الصلاة، فخلع النَّاس نعالهم، فلمَّا انصرف من صلاته قال: «**مَا بَالُكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟**» قالوا: رأيناك خلعت نعليك يا رسول الله ﷺ فخلعنا نعالنا، فقال ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي بِأَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا فَخَلَعْتُهُمَا**» وفي بعض الألفاظ: «**أَذًىٰ فَخَلَعْتُهُمَا**»(١)، ولم يُنقل عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قطع الصَّلاة وأعاد، بل ظاهر الحديث أنَّه استمر في صلاته، ولو كان حمل النَّجاسة من الإنسان إذا كان مَعذورًا مُبطلًا للصَّلاة وأنَّ الصَّلاة لا تصحُّ معه لكان النَّبيُّ ﷺ قطع الصَّلاة ليخلع النَّعلين ثمَّ يعيد الصَّلاة من جديد، لكنَّه ﷺ بنىٰ علىٰ صلاته السَّابقة، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ حمل النجاسة جهلًا أو نسيانًا أو لأيِّ عذرٍ مُعتَبرٍ شرعًا أنَّه لا ينقض الصَّلاة ولا يُؤثِّر عليها.

❖ **قال المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، وَهِيَ الْأَصْلُ.**]

أحد النوعين (**الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، وَهِيَ الْأَصْلُ**) يعني أنَّ الأصل في التَّطهير أن يكون بمادَّة الطَّهارة ألا وهي الماء؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[الفرقان]، ولذلك يقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦]، والغسل يكون بالمائع، فما الَّذي حدَّد لنا أنَّ هذا المائع هو الماء؟ قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[المائدة:٦]، إذن تبيَّن أنَّ المُراد بالمادَّة الَّتي يُغسل بها هو الماء، فهذا هو الَّذي دلَّ علىٰ أنَّ الماء هي مادَّة الطَّهارة الأصليَّة.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) «سنن أبي داود» رقم (٦٥٠) من حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ]

٦- فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ خَرَجَ مِنْ الأَرْضِ فَهُوَ طَهُورٌ ، يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ.

٧- وَلَوْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ.

٨- كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَهُوَ صَحِيحٌ(١).

٩- فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، يَجِبُ اِجْتِنَابُهُ.

١٠- وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ وَالْإِبَاحَةُ.

١١- فَإِذَا شَكَّ الْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَهُوَ طَاهِرٌ.

١٢- أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

١٣- لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

❖ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ خَرَجَ مِنْ الأَرْضِ فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ.]

(فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ) وهذا ماء العُلوِّ (أَوْ خَرَجَ مِنْ الأَرْضِ) وهذا ماء السُّفل، وسواءٌ كان الماء نازلًا من السَّماء أو كان نابعًا من الأرض، والنَّابع من الأرض يشمل ما انحدر من رؤوس الجبال ممَّا يخرج من باطنها، ويشمل الأعين الجارية، ويشمل الآبار، ويشمل ما كان ناقعًا في الأرض بأصل الخلقة كالبحار، ماء السَّماء يشمل الأمطار ويشمل المُستنقعات الَّتي هي الشَّواهد بعد المطر، ويشمل الشَّلَّالات الَّتي بسبب الأمطار، ما حكمه الوضعيُّ؟ يقول: (فَهُوَ طَهُورٌ) أي فهو طاهرٌ في نفسه فيجوز الانتفاع به كالشُّرب، وأن يُطبخ به وغير ذلك؛ لأنَّه طاهرٌ في نفسه، كذلك هو طَهورٌ أي مُطهِّرٌ لغيره، (يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ) وهي جمع حدثٍ، والحدث: **(صفةٌ معنويَّةٌ تقوم بالبدن تمنعه ممَّا تُشترط له الطَّهارة أو تُشرع له الطَّهارة)**، (وَالْأَخْبَاثِ) جمع خبثٍ وهو كلُّ عينٍ خبيثةٍ قذرةٍ سواءٌ كانت نجسةً -

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٦٦)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٢٦)، من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥٢٠) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٣٧)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي «صحيح مسلمٍ» رقم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه.

وذلك أعظم الأعيان الخبيثة -أم كانت غير نجسةٍ، فإنَّ الماء يزيلها مثل النُّخام، مثل الدِّماء الطَّاهرة الَّتي لا يحلُّ أن يطعمها الإنسان مثل دم الآدميِّ.

مسألة: ما الدَّليل علىٰ أنَّ الماء الَّذي ينزل من السَّماء يُعتبر طَهورًا ؟

الجواب: قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[الفرقان]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال:١١].

والدَّليل علىٰ طهارة الماء الَّذي في الأرض قول النَّبيِّ ﷺ في شأن البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاءُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١) عند أحمد ومالكٍ وأصحاب السُّنن من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك في الآبار الَّتي هي من نبع الأرض، من مسند أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند بعض أصحاب السُّنن أنَّه ﷺ قال في شأن بئر بُضَاعة: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، وأمَّا ما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو يشمل ماء السَّماء وماء الأرض؛ لأنَّه ﷺ سُئل عن الماء نجده في الفلاة، يعني المُستنقعات، إمَّا من نَبْع الأرض وإمَّا من نَزْل السَّماء، تغشاه الدَّوابُّ والسِّباع، فقال ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»(٢)، فهذا الدَّليل علىٰ هذا المضمون.

❖ **قال المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَلَوْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَهُوَ صَحِيحٌ(٣)، فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، يَجِبُ اِجْتِنَابُهُ.**]

(**وَلَوْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ**): أي: حتَّىٰ ولو تغيَّر طعم ذلك الماء أو لونه أو ريحه بشيءٍ من الطَّاهرات يقول: فإنَّه كذلك يُطهِّر، يُعتبر طَهورًا يرفع الحدث ويُزيل الخبث، وهذا علىٰ أحد القولين في المسألة، وهو قول المُحقِّقين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيميَّة(٤) وابن القيِّم(٥) وابن سعديٍّ، وذلك لعدم الدَّليل علىٰ ما ادَّعاه الجمهور الَّذين يقولون إنَّ الماء ثلاثة أقسامٍ:

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٨٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٩)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٥٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٨٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٦٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٧)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٥٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥١٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٦٦)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٢٦)، من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥٢٠) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) يُنظر: «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١/ ٢٥).

(٥) يُنظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» للإمام ابن قيِّم الجوزيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢٢١).

* **الطَّهور**: وهو الباقي علىٰ أصل خلقته، أو ما لم يتغيَّر بعد أو كان تغيُّره يسيرًا جدًّا غير مُعتبر به.
* **الطَّاهر**: وهو ما غُيِّر بشيءٍ طاهرٍ مثل العجين والتُّراب والشَّاي والقهوة... هذا في تغيُّر طعمه ولونه، وفي تغيُّر ريحه كالورد والزَّعفران والرَّيحان.
* **النَّجس**: وهو الَّذي تغيَّرت إحدىٰ صفاته بنجاسةٍ.

القسم الأوَّل وهو الطَّهور لا إشكال فيه، وهو محلُّ إجماعٍ بين أهل العلم، وهو الَّذي لم يتغيَّر لا بطاهرٍ ولا بنجسٍ.

القسم الأخير وهو الَّذي تغيَّر ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسةٍ فهذا نجسٌ بإجماع أهل العلم[1] إلَّا صورةً واحدةً يأتي استثناءها إن شاء الله.

الإشكال والنِّزاع حصل في النَّوع الثَّاني وهو ماءٌ ممَّا خلق الله عَزَّوَجَلَّ إمَّا من النَّازل من السَّماء أو من الخارج من الأرض، لكنَّه لم يبقَ علىٰ ما هو عليه من النَّقاوة وإنَّما اختلط به شيءٌ من الطَّاهرات، كماءٍ كان في وعاءٍ فصدأ هذا الوعاء فأخذ هذا الماء من صدئه فما حكم هذا؟ قال جمهور أهل العلم: إنَّه طاهرٌ فليس بنجسٍ، يجوز للإنسان أن ينتفع به في سائر الاستعمالات، ولكن لا يرفع الحدث، يعني ما يصحُّ أن يتوضَّأ الإنسان به، والدَّليل علىٰ هذا؟ لا دليل.

والصَّحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيميَّة أنَّ الماء نوعان: ماءٌ طَهورٌ وماءٌ نجسٌ، وأمَّا ما يُعبِّر عنه بعض أهل العلم بأنَّه ماءٌ طاهرٌ فهذا فيه تفصيلٌ: إمَّا أن يتغيَّر بذلك الَّذي سقط فيه من الطَّاهرات علىٰ وجهٍ يُسلبه اسم الماء بحيث لا يُسمَّىٰ ماءً بل لابدَّ أن تسمِّيه ماء كذا، أو أن يغلب عليه أكثر وأكثر حتَّىٰ ما يُسمَّىٰ ماءً أصلًا، يُسمَّىٰ شايًا فقط أو يُسمَّىٰ قهوةً أو يُسمَّىٰ نعناعًا، فإذا كان لم يُسلَب اسم الماء فهو من الطَّهور، وإذا سُلب اسم الماء سواءٌ سلبًا نسبيًّا وذلك بإضافته أم سلبًا كلِّيًّا وذلك بأنَّه ما صار يُسمَّىٰ ماءً أصلًا فهذا ليس بماءٍ، لم نؤمر بالتَّطهُّر به، أعني في رفع الحدث، وذلك لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة:٦].

فخلاصة ما سبق أن يُقال: الماء إمَّا أن يتغيَّر وإمَّا أن لا يتغيَّر، فإن لم يتغيَّر بشيءٍ فهو طَهورٌ بإجماع أهل العلم، ثمَّ إذا تغيَّر فيُنظَر في مادَّة التَّغيير فإن كان تغيَّر بشيءٍ نجسٍ فهو نجسٌ بإجماع أهل العلم، وإن كان تغيَّر بشيءٍ طاهرٍ فيُنظَر فإن كان تغيُّره ذلك سلبه اسم الماء، سواءٌ صار ماءً مُضافًا أو ما صار يُسمَّىٰ

(١) يُنظر في هذه المسألة والَّتي قبلها: «الإجماع» لابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٣٥).

ماءً أصلًا فهذا ليس مادَّةً لرفع الحدث، وإن كان لم يسلبه اسم الماء بل ما يزال اسم الماء المُطلَق عليه فهو ماءٌ على ما هو عليه، كالماء الَّذي لم يتغيَّر أصلًا، هذه خلاصة الكلام في أقسام الماء.

ما الدَّليل على أنَّ هذا هو الصَّحيح؟ أنَّ الشَّريعة ما جاءت إلَّا بإثبات نوعين من الماء فقط، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، فذكر الماء ولم يذكر ماءً مُضافًا.

ما الَّذي دلَّنا على أنَّ الماء ولو تغيَّر بشيءٍ من الطَّاهرات ما يزال طَهورًا؟ الدَّليل ما أخرجه بعض أصحاب السُّنن من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شأن بئر بُضَاعة، وهي بئرٌ كانت بالمدينة يُلقى فيها النَّتن والحِيض وعُذر النَّاس ولحوم الكلاب، كما في بعض ألفاظ أبي داود، ومع ذلك النَّبيُّ ﷺ كان يستقي منها وربَّما تطهَّر منها، فقيل له في ذلك فقال: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(١)، ما دام جاءنا ماءٌ ولم يتغيَّر، ووجه ذلك أنَّ ماء البئر كثيرًا ما يتجدَّد، ينزح ويخلفه ماءٌ بعده، فكان يتجدَّد يخرج نقيًّا فلا تغيُّر فيه بهذه النَّجاسات فقال: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

فإذا قال قائلٌ: مُقتضى هذا الحديث أنَّ الماء طهورٌ لا يُنجِّسه شيءٌ حتَّى لو وقعت النَّجاسات فيه وغيَّرته، **فيُقال**: نعم هذا مُقتضاه وهذا عمومه فعلًا، ولكن أجمع أهل العلم قاطبةً على حمل هذا الحديث على غير المُتغيِّر بنجاسةٍ، فإذا تغيَّر بنجاسةٍ فقد أخرجوه من دائرة الطَّهارة وقالوا إنَّه نجسٌ بإجماع العلماء، فخرج هذا بالإجماع، والأدلَّة يُخصِّص بعضها بعضًا.

فإذا قال قائلٌ: فقد ذكر أبو داود في سننه بعد ذكره لهذا الحديث بأنَّه دخل تلك البئر وقد فُتح له الباب القائم على تلك البئر، يقول: فنزلت فمددت عليها ردائي فذرعته فوجدته ستَّة أذرعٍ، يقول: ورأيت فيها ماءً مُحمَرًّا، إذن هو ماءٌ مُتغيِّرٌ، فكيف كان النَّبيُّ ﷺ يحكم على مثل هذا الماء الَّذي رآه أبو داود مُتغيِّرًا بأنَّه طَهورٌ لا يُنجِّسه شيءٌ؟

فيُقال: لا دليل على أنَّ هذا التَّغيُّر الَّذي أدركه أبو داود كان موجودًا على عهده ﷺ، بل يغلب على الظَّنِّ أنَّ هذا التَّغيُّر أحد أمرين: إمَّا أنَّه نفس التَّغيُّر المَعهود على عهد النَّبيِّ ﷺ ولكنَّه ليس بنجاسةٍ، وإمَّا أن يكون حادثًا في زمن أبي داود ولم يكن في زمن النَّبيِّ ﷺ، وهذا بيِّنٌ وواضحٌ فإنَّ بين أبي داود وبين النَّبيِّ ﷺ قرابة مائتين وخمسين سنةً، وهي مدَّةٌ يتغيَّر فيها الماء، ولو لم يتغيَّر إلَّا بطول المُكث لتغيَّر.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٦٦)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٢٦)، من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥٢٠) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فتبيَّن إذن أنَّ هذا الماء الَّذي في بئر بُضاعة حتَّىٰ ولو رآه أبو داود مُتغيِّرًا فإمَّا أن يكون مُتغيِّرًا بطول المُكث، يعني بطاهرٍ، وهذا لا يُؤثِّر سواءٌ في عهد النَّبيِّ ﷺ أو في غير عهده؛ لأنَّه ما يزال اسم الماء مَوجودًا عليه، أو أنَّه مُتغيِّرٌ بنجاساتٍ، ولكن لا دليل علىٰ أنَّ تلك النَّجاسات الَّتي غيَّرت الماء في عهد أبي داود هي الَّتي كانت تُغيِّره علىٰ عهد النَّبيِّ ﷺ، أيُّ نجاساتٍ هذه الَّتي تبقىٰ في ماءٍ ناقعٍ مائتين وخمسين سنةً تقريبًا، لابدَّ أن تبلىٰ وتتحلَّل وتَرِمَ.

ويدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما كذلك عند أصحاب السُّنن أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عن الماء يكون ناقعًا في الفلاة مع أنَّه تغشاه السِّباع والدَّوابُّ، يعني فتشرب منه وربَّما اغتسلت فيه، فقال ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»[1]، يعني حتَّىٰ لو جاءت النَّجاسة فوقعت في ماءٍ بهذه الكثرة والَّذي من صوره نِقْعٌ في الصَّحراء، فإنَّ هذا لا أثر للخبث فيه، فإنَّه لن يحمل الخبث، بل سيغلب الماء ذلك الخبث، حكم النَّبيُّ ﷺ بأنَّه لا يحمل الخبث وأنَّه طَهورٌ لا يُنجِّسه شيءٌ، فدلَّ هذا الحديث أيضًا علىٰ أنَّ النَّجاسة لو وقعت في الماء فلم تُغيِّره أنَّه ما يزال طَهورًا لا يحمل الخبث، ويصحُّ للإنسان أن يتوضَّأ به ويجوز له أن ينتفع به في الشُّرب مثلًا، وإذا ثبت أنَّ الماء طَهورٌ لا يُنجِّسه شيءٌ في الحديث الأوَّل وأنَّه إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث كما في الحديث الثَّاني، حتَّىٰ ولو سقطت فيه النَّجاسة فلأن يُحكم بطَهوريَّته مع وقوع الطَّاهرات كالعجين والورس والنَّعناع والشَّاي والقهوة فيه من باب أولىٰ وأحرىٰ، ولذلك قال: (**كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَهُوَ صَحِيحٌ**[2]) وهو كذلك.

استثنىٰ الفُقهاء من المُتغيِّر بالنَّجاسة ما تغيَّر ريحُه بمُجرَّد المُجاوَرة، تغيَّر ريح الماء بمُجاوَرته لنجاسةٍ يقولون: إنَّه طَهورٌ فليس بنجسٍ، وهو محلُّ إجماعٍ بين أهل العلم[3]، بخلاف ما لو سقطت الميتة في الماء فرفعناها فلم يتغيَّر لا طعم الماء ولا لونه لكن شممناه وإذا به عَفِنٌ، الثَّاني نجسٌ والأوَّل

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٦٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٧)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٥٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٦٦)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٢٦)، من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥٢٠) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) يُنظر: «الإجماع» لابن المُنذر رحمه الله (ص٣٤) مسألة رقم (١٠)، و«المجموع» للنَّوويِّ رحمه الله (١/ ١٠٦)، و«مواهب الجليل» للحطَّاب الرُّعينيِّ رحمه الله (١/ ٥٤).

ليس بنجسٍ، ما الفرق بينهما؟ الفرق أنَّ الأوَّل ليس فيه تحلُّل أجرامٍ مَرئيَّةٍ مُعتبرةٍ شرعًا، والثَّاني فيه أجرامٌ تحلَّلت من بدن الميتة في الماء وإلَّا لما تغيَّر.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، يَجِبُ اِجْتِنَابُهُ**) على ما سبق تفصيله، وهذا هو الأصل إلَّا الصُّورة الَّتي استُثنيت.

مسألةٌ: الصَّحابيُّ سأل النَّبيَّ ﷺ عن البحر: أنتوضَّأ منه؟ فإنَّا نحمل القليل من الماء، فقال ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[1]، ما الَّذي استشكله الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

الجواب: الحديث معناه: توضَّؤوا ولا بأس بل حتَّى الميتة الَّتي في البحر كلوها ولا بأس، وكأنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يشكُّوا في كون ماء البحر طاهرًا في نفسه وإنَّما استشكلوا كونه مُطهِّرًا لغيره لكونه متأثِّرًا بالملح، فسألوا النَّبيَّ ﷺ هل ماء البحر يرفع حكم الحدث كالماء النَّازل من السَّماء أو لا؟ هذا إشكال الصَّحابة، فأجابهم النَّبيُّ ﷺ بأنَّه «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**»، ومادام أنَّه طهورٌ فقد قال الله تعالى: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال:١١].

مسألةٌ: هل البحر يدخل في خلاف العلماء في تغيُّر الماء بشيءٍ طاهرٍ؟ هل يكون من الصِّنف الوسط الَّذي ليس هو طهورًا وليس نجسًا على من يقول بالتَّقسيم؟

الجواب: هم لا يدخلون هذا في هذا، وذلك لأنَّ هذا متغيِّرٌ بأصل خلقته، الله عَزَّوَجَلَّ خلقه مالحًا، ثمَّ اختلف الفقهاء فيما بينهم إذا أُلقي الملح في الماء الحلو هل يصبح طاهرًا في نفسه غير مُطهِّرٍ لغيره أو لا؟ فمنهم من قال: نعم، ومنهم من قال: لا، ومنهم من فصَّل بين الملح المعدنيِّ والبحريِّ، والصَّحيح أنَّه لا فرق فحكمه حكم بقيَّة الطَّاهرات.

ولذلك من المسائل الَّتي نحتاجها في واقعنا أحيانًا أن يمتلئ السَّدُّ بالماء مع المطر ومع جرف السَّيل يكون الماء مُحمرًّا بضعة أيَّامٍ، فهل هذا يُتوضَّأ به أو لا؟ الجواب أنَّنا ننظر في ماء السَّيل هل ما يُزال اسم الماء يُطلق عليه أم أنَّه يُسلب اسم الماء وطمى وصار طينًا، إذا كان الأوَّل فإنَّنا نتوضَّأ به ونغتسل به من الجنابة، وإذا كان الثَّاني فلا يصحُّ الوضوء به ولا التَّطهُّر به من الجنابة.

إذا وقع شيءٌ في الماء وأشكل عليه هل يُسمَّى ماءً أو لا يُسمَّى ماءً بسبب السَّاقط فيه، فما الأصل؟ الأصل أنَّه ماءٌ، نرجع إلى ما قبل الطَّارئ، نروم الأصل مباشرةً، إذا كان ماءً قبل الطَّارئ فلا إشكال، طرأ

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٨٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٩)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٥٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٨٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عليه طارئٌ لكنَّه لا يزال ماءً، كثُر عليه ذلك، ما يزال ماءً حتَّىٰ يغلب علىٰ ظنِّك أنَّه ليس بماءٍ، فإن خرج عن اسم الماء في غالب ظنِّك أو يقينًا فليس بماءٍ، وإن لم يزل يُسمَّىٰ ماءً أو شككت هل هو ماءٌ أو ليس بماءٍ بسبب السَّاقط فيه فالأصل أنَّه ماءٌ.

مسألةٌ: في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُئل النَّبيُّ ﷺ عن الماء يكون في الفلاة تنتابه الدَّوابُّ والسِّباع، فقال ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»(١)، ما معنىٰ هذا؟

الجواب: إذا كان الماء كثيرًا فإنَّه ليس مظنَّةً لأن يحمل الخبث فلا تخف، وإن كان دون القلَّتين لزمك أن تتحرَّىٰ لأنَّه مظنَّةٌ لأن يحمل الخبث إذا سقط الخبث فيه، هذا هو الجواب عن الحديث، فالحديث لا مفهوم له، والقُلَّتان تساوي ما يُقارب خمس قِرَبٍ، يعني تقريبًا خمس تنكاتٍ من الحديديَّة المعروفة، فإذا بلغ الماء هذا القدر ورأيت نجاسةً تسقط فيه فلا تخف فإنَّ هذا الماء الكثير عادةً لا يتغيَّر، أمَّا إذا كان دون ذلك فتحرَّ وانظر: إذا تغيَّر أحد أوصافه فاجتنبه فإنَّه نجسٌ، وإن لم يتغيَّر أحد أوصافه فلا عليك، والدَّليل قول ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٢)، وهذا أيضًا قضاء الصَّحابة، فإنَّ في فتاوىٰ الصَّحابة ما يدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ.

مسألةٌ: إذا بلغ الماء قلَّتين أو أكثر وسقطت فيه نجاسةٌ فغيَّرت طعمه أو لونه أو ريحه فهل هو نجسٌ أو لا؟

الجواب: نعم هو نجسٌ بإجماع أهل العلم، مادام تغيَّر بالنَّجاسة في الطَّعم أو اللَّون أو الرِّيح بغير الصُّورة الَّتي خرجت بالقول الرَّاجح فهو نجسٌ قطعًا، وحديث «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»(٣) هو باعتبار الغالب، أي أنَّ الغالب إذا سقطت النَّجاسة في الماء الَّذي بلغ قلَّتين فما فوق أنَّه لا يحمل الخبث، لكن لو قُدِّر وحمل الخبث فقد انعقد الإجماع علىٰ أنَّه نجسٌ، فيكون منطوق هذا الحديث مخصوصًا بالإجماع، والأدلَّة يخصِّص بعضها بعضًا.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٦٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٧)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٥٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥١٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٦٦)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٢٦)، من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥٢٠) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٦٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٧)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٥٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥١٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❖ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ وَالْإِبَاحَةُ، فَإِذَا شَكَّ الْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].]

(وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ وَالْإِبَاحَةُ): الأصل في الأشياء الطَّهارة هذا كحكمٍ وَضعيٍّ، الطَّهارة يعني ليست النَّجاسة، والإباحة وهذا كحكمٍ تكليفيٍّ، يعني ليست بحرامٍ ولا مَكروهةٍ ولا مُستحبَّةٍ ولا واجبةٍ بل مُباحةٌ.

مسألةٌ: ماذا يعني كون الأصل في الأشياء الطَّهارة؟

الجواب: يعني قبل طروء أي طارئٍ، فالمبنىٰ الَّذي تُبني عليه والمُنطَلق الَّذي تنطلق منه والمبدأ الَّذي تبدأ به في الحكم علىٰ الأشياء كلِّها الَّتي خلقها الله عَزَّوَجَلَّ، الأصل فيها الطَّهارة، يعني ليست النَّجاسة، وهذا حقٌّ وصحيحٌ.

ما الدَّليل علىٰ ذلك؟ الدَّليل أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، فقضىٰ بطَهوريَّة الماء، وسُئل عن البحر فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[2]، إذن فهذه الأشياء في نفسها طاهرةٌ، ولأنَّه مُقتضىٰ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]، وإذا أباح لنا الشَّرع كلَّ شيءٍ ممَّا في الأرض، يعني وممَّا في السَّماء أيضًا، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ في الآية الأخرىٰ في سورة الجاثية: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾[الجاثية]، فدلَّت الآية علىٰ أنَّ ما يأتي من السَّماء أو يخرج من الأرض أنَّه لنا، ومادام الشَّرع أباحه لنا فمن مُقتضىٰ إباحته لهذه الأشياء أن تكون هذه الأشياء طَواهر؛ لأنَّ النَّجس ينبغي للمسلم أن يتجنَّبه لا أنَّه يُباح له ويُلامسه.

مسألةٌ: ما الدَّليل علىٰ أنَّ النَّجس يتجنَّبه الإنسان؟

الجواب: الدَّليل أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا رأىٰ الصَّحابة يجرُّون شاةً ميتةً نجسةً قال لهم: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**» فقالوا له: يا رسول الله إنَّها ميتةٌ، يعني إنَّها نجسةٌ، فقال: «**يُطَهِّرُهُ الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**[3]»[1]، يعني

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٣٧)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي «صحيح مسلمٍ» رقم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٨٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٩)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٥٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٨٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) القَرَظُ حبٌّ أو ورق شجرٍ يُدبَغُ به الجلود، يُنظر: «المصباح المُنير» (ص٤٠٧).

فإذا طهَّرتموه يجوز لكم الانتفاع به، فلماذا لا تنتفعون به؟ فكان مُقرَّرًا عند الصَّحابة أنَّ النَّجس لا يُنتفع به، ولذلك كانوا يجرُّونها حتَّىٰ يرموها في المزبلة ويتخلَّصوا منها، فأرشدهم النَّبيُّ ﷺ إلىٰ الانتفاع بها بعد تطهيرها، ولأنَّه رُتِّبت العقوبة علىٰ من لم يستتر من بوله وعلىٰ من لم يستنزه من بوله والبول نجسٌ، فمن مُقتضىٰ إباحة الله ﷻ لنا الأشياء الَّتي في الدُّنيا ممَّا في الأرض وممَّا في السَّماء أن تكون الأشياء طاهرةً.

وكذلك الأصل في الأشياء الإباحة، دلَّ علىٰ ذلك ما ذُكر من الآيتين وهو قوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]، اللَّام في (لَكُم) للإباحة وأيضًا للملكيَّة والاختصاص، ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ تُحمل علىٰ جميع المعاني الثَّلاث، للاختصاص وللملك وللإباحة في كلِّ شيءٍ بحسبه، وقال ﷻ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[الجاثية:١٣]، وقال تبارك وتعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[البقرة:١٦٨] حلالًا ليس بحرام، وطيِّبًا يعني طاهرًا، فهذا دليلٌ علىٰ أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة وأنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة؛ لأنَّه قال: طيِّبًا، والنَّجس لم يكن طيِّبًا في وقتٍ من الأوقات، وقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] فأباح لنا وسمَّىٰ ما كسبنا طيِّبًا، والطَّيِّب ليس بنجسٍ، فدلَّ علىٰ أنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة والإباحة.

(**فَإِذَا شَكَّ المُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَهُوَ طَاهِرٌ**): يعني بنينا علىٰ الأصل في الماء وفي الثِّياب، وفي الأرض الَّتي هي البُقعة، وفي غيرها مثل الأجهزة والأدوات والحيطان والأحجار وغير ذلك، عرفنا أنَّ الأصل الأصيل في هذه الأشياء كلِّها هو الطَّهارة والحلُّ.

مسألةٌ: إذا شكَّ إنسان في نجاسة هذه الأشياء ليس لمُجرَّد التَّخيُّل وإنَّما جاء ماءٌ من ميزابٍ من الميزابات فوقع علىٰ ثوبه أو وقع علىٰ بُقعته الَّتي يُريد أن يُصلِّي فيها، أو كان يمشي بسيَّارته فوطئ في ماءٍ ناقعٍ في الأرض فقام في قلبه شكٌّ هل هو نجسٌ أو طاهرٌ فما الأصل؟

الجواب: ما دمت شاكًّا فالأصل الطَّهارة؛ لأنَّ الشَّكَّ ليس بشيءٍ، الشَّكُّ ظنٌّ والظَّنُّ ﴿لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾[النَّجم].

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤١٢٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٢٤٨) من حديث أمِّ المؤمنين ميمونة رضي الله عنها.

مسألةٌ: إذا وجد إنسانٌ بللًا في السَّراويل فاحتمل أن يكون بولًا أو منيًّا أو عرقًا أو مذيًا فعلىٰ ماذا يبني؟

الجواب: يتحرَّىٰ، فإن غلب علىٰ ظنِّه أنَّه منيٌّ فهو منيٌّ بغضِّ النَّظر عن كونه طاهرًا أو نجسًا كما سيأتي، إذا غلب علىٰ ظنِّه أنَّه مذيٌّ فهو مذيٌّ، إذا غلب علىٰ ظنِّه أنَّه عرقٌ مثل أن يبيت إنسانٌ في مكان حرٍّ فهو عرقٌ، إن غلب علىٰ ظنِّه أنَّه بولٌ فهو بولٌ، فإن لم يغلب علىٰ ظنِّه شيءٌ من هذه الأشياء الأربعة فما الَّذي يبني عليه؟ ما هو الأصل؟ الأصل هو الطَّهارة، يدخل في هذا النَّوع صنفان من المياه المنيُّ والعرق كلاهما طاهرٌ، فما الَّذي يبني عليه؟ إذا لم يغلب علىٰ ظنِّه هل يعتبره عرقًا أو يعتبره منيًّا فيغتسل؟ يبني علىٰ الأصل وهو أنَّه عرقٌ، لماذا؟ لأنَّ الأصل هو براءة الذِّمَّة، كما أنَّ الأصل في الأشياء الحلُّ وليس الحرمة، فكذلك الأصل في الأشياء أنَّها جائزةٌ ليست بواجبةٍ، فالأصل براءة الذِّمَّة وحمله علىٰ أخفِّ المَحامل، أمَّا إن غلب علىٰ ظنِّك أحد هذه الأمور فاعمل بغلبة الظَّنِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أحال علىٰ غلبة الظَّنِّ عند الشَّكِّ وعدم التَّيقُّن فقال ﷺ كما في «الصَّحيحين» من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَشَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ**»[1]، يعني ينظر ماذا يغلب علىٰ ظنِّه.

(**أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ فَهُوَ طَاهِرٌ**): يعني تيقَّن أنَّه متطهِّرٌ ثمَّ شكَّ هل أحدث أم لم يُحدث فما حكمه؟ الأصل أنَّه طاهرٌ، ما دام شكَّ ولم يغلب علىٰ ظنِّه أنَّه أحدث فليس بشيءٍ.

مسألةٌ: بناءً علىٰ ذلك؛ لو أنَّ إنسانًا منَّا صلَّىٰ المغرب بوُضوئه كما هو مَعلومٌ فجاء إلىٰ صلاة العشاء وقال: أنا توضَّأت للمغرب وصلَّيت المغرب هذا لا إشكال فيه يقينٌ ثابتٌ، لكن ما أدري أأحدثت فيما بين العشائين أم لم أُحدث، فما حكم هذا؛ هل يُصلِّي العشاء بوضوء المغرب أو يذهب يتوضَّأ؟

الجواب: الأصل بقاء الطَّهارة، وليس هذا مَكروهًا، وهل يُقال: إنَّ هذا خلاف الورع؟ لا ليس بصحيحٍ، ليس هذا خلاف الورع بل هذا بناءً علىٰ أصولٍ وقواعدَ، وأمَّا أن يظنَّ الإنسان أنَّه من باب الاحتياط كلَّ ما شكَّ في شيءٍ ذهب يدفع الشَّكَّ فلا، ليس كلُّ شكٍّ يرد علىٰ الإنسان يدفعه يكون هذا من باب الورع، بل هذا أحيانًا يكون من باب الوَسوسة، وانتبهوا في باب الطَّهارة فإنَّ الشَّيطان له بابٌ واسعٌ يدخل منه علىٰ النَّاس، ما أكثر ما يرىٰ الإنسان إخوانه في حالٍ يُرثىٰ لها حقيقةً، يدخل الحُشَّ مأوىٰ الشَّياطين يمكث فيه نصف ساعةٍ أو ساعةً؛ لأنَّه ما تطهَّر إلىٰ الآن، ويذهب يتوضَّأ فيُنفق من الماء

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٤٠١)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٥٧٢) من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه.

ما يُعتبر إسرافًا يُشبه أن يكون حرامًا، ويُضيِّع صلاة الجماعة أحيانًا فيُسلِّم الإمام مع أنَّه بدأ في الوضوء قبل إقامة الصَّلاة بل عند الأذان وهو ما أدرك الصَّلاة؛ لأنَّه بعدُ ما تيقَّن أنَّه أتمَّ طهارته، مَوجودٌ هذا في النَّاس.

(لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]): هذا حديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه، سُئل النَّبيُّ ﷺ عن الرَّجل يجد الشَّيء في بطنه يُشكل عليه أخرج منه شيءٌ أو لا، وهذا الحديث يُعتبر أصلًا في هذا الباب، وهذا لفظ حديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه في «الصَّحيحين»، وإلَّا ففي «صحيح مسلمٍ» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لَا يَخْرُجْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[2]، وهذا أعمُّ من الحديث السَّابق، فإنَّ الأوَّل في الصَّلاة والثَّاني في المسجد، يعني وفي غير المسجد نفس الحكم، لكن ذكر هذا علىٰ سبيل الاقتصار علىٰ البعض، تنبيهًا علىٰ الغير أو علىٰ سبيل المثال، فالأصل أن لا تنصرف لترفع الحدث أو لتزيل الخبث حتَّىٰ تتيقَّن، وذلك لأنَّ طهارة الإنسان ثبتت بيقينٍ فلا تزول إلَّا بيقينٍ، ثمَّ اختلف أهل العلم في الأخذ بغالب الظَّنِّ، وهذا يأتي ذكره إن شاء الله.

مسألةٌ: رجلٌ توضَّأ فصلَّىٰ النَّافلة قبل الفريضة، وفي أثناء انتظاره للصَّلاة أخذته سِنةُ نومٍ؛ فهل يقوم يصلِّي مباشرةً أم يجب عليه أن يجدِّد الوضوء؟

الجواب: هذا بناءً علىٰ الخلاف في النَّوم هل هو ناقضٌ للوضوء أو ليس بناقضٍ للوضوء، وفيه خلافٌ علىٰ أقوالٍ كثيرةٍ أصحُّها أنَّه إذا نام نومًا غليظًا فوضوؤه منتقضٌ ويجب عليه أن يجدِّده، وإذا نام نومًا خفيفًا فلا يجب عليه أن يجدِّد الوضوء ويجوز له أن يقوم ويصلِّي مباشرةً، وظابط الخفَّة والغِلظ أن نسأله: لو أحدثت في نومك ذلك أكنت تشعر بنفسك أنَّك أحدثت؟ سيجيب بأحد أجوبةٍ ثلاثةٍ؛ فيكون نومه ناقضًا في حالين وغير ناقضٍ في حالٍ واحدةٍ:

[١] إمَّا أن يقول: نعم أشعر بنفسي ما لو أحدثت، ولم يحدث، فهذا ليس بناقضٍ.

[٢] أو أن يقول: نومي ثقيلٌ ولو أحدثت ما شعرت بنفسي، فهذا نومه ناقضٌ.

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٣٧)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه، وفي «صحيح مسلمٍ» رقم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

(٢) «صحيح مسلمٍ» رقم (٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣] وإمَّا أن يقول: لا أدري، يحتمل أن أكون لو أحدثت انتبهت، ويحتمل أنِّي لا أنتبه، والأصل في النَّوم أنَّه ناقضٌ للوضوء.

[بَابُ أَحْكَامِ الآنِيَةِ]

١٤- وَجَمِيعُ الأَوَانِي مُبَاحَةٌ.

١٥- إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا.

١٦- إِلَّا اليَسِيرَ مِنْ الفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ.

١٧- لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

❖ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: [بَابُ أَحْكَامِ الآنِيَةِ]

(بَابُ أَحْكَامِ الآنِيَةِ): يعني الباب الَّذي تُذكر فيه أحكام الآنية، والآنية مُفردها إناءٌ وجمع الآنية أواني، يعني فجمع الجمع أواني والجمع آنيةٌ والمُفرد إناءٌ، وهو: (كلُّ ما هو مَحلٌّ لاحتواء شيءٍ)، فالوعاء الَّذي يحوي الأشياء يُسمَّىٰ إناءً سواءٌ كان خشبيًّا أم حديديًّا أم زُجاجيًّا أم غير ذلك، ومن جملة ذلك الأواني الذَّهبيَّة والفضِّيَّة، فما الأصل في مثل هذه الأواني؟ الأصل فيها الحلُّ، كما أنَّ الأصل فيها الطَّهارة؛ لأنَّها تدخل في قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]، وفي مثل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ يعني نعمةً منه علىٰ عباده ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾[الجاثية]، وما دام أنَّه لم يأت دليلٌ علىٰ تحريم نوعٍ من أنواع الأواني فالأصل فيها الحلُّ لمُقتضىٰ هاتين الآيتين وما كان في معناهما؛ مثل قول النَّبيِّ ﷺ: «**الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوُ اللهِ عَنْكُمْ**»[2]، وقال ﷺ: «**وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**»[3] كما عند الدَّارقُطنيِّ عن أبي ثعلبة الخُشنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأوَّل عند بعض أصحاب السُّنن من حديث سلمان الفارسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٥٤٢٦)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند البخاريِّ بلفظ «وَلَنَا فِي الآخِرَةِ» وليست هذه الجملة عند مسلمٍ.

(٢) «سنن التِّرمذيِّ» رقم (١٧٢٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٣٦٧) من حديث سلمان الفارسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «سنن الدَّاقطنيِّ» رقم (٤٣١٦) من حديث أبي ثعلبة الخُشنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالأصل إذن في الأواني: الحلُّ، فإذا أشكل عليك حكم إناءٍ من الآنية أهو حلالٌ أم حرامٌ، فهو حلالٌ يجوز لك أن تنتفع به وتتطهَّر فيه وبه، يعني تضع فيه الماء وتَصُبُّهُ منه وتتوضَّأ، ولا تقل: ربَّما يكون ممنوعًا، ومن جملة هذه الأواني جلود البهائم فهي من جملة الأواني.

❖ **قال المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَجَمِيعُ الأَوَانِي مُبَاحَةٌ، إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا، إِلَّا اليَسِيرَ مِنْ الفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ** ﷺ: **«لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).]

(**وَجَمِيعُ الأَوَانِي مُبَاحَةٌ**): وكذلك طاهرةٌ؛ لقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[البقرة:١٦٨]، ﴿حَلَٰلًا﴾ حكمٌ تكليفيٌّ يعني ليس بحرامٍ، ﴿طَيِّبًا﴾ حكمٌ وضعيٌّ يعني طاهرةٌ ليست نجسةً فكلوا من ذلك، ونصَّ علىٰ الأكل لأنَّه من أعظم المِنن من الله عَزَّوَجَلَّ، كثيرًا من يُذكر الأكل أو الأكل والشُّرب ويُقتصر عليهما علىٰ سبيل أسلوبٍ عربيٍّ، وهو أسلوب الاقتصار، يذكر بعض الأفراد مُنبِّهًا باقتصاره ذلك علىٰ بقيَّة الأفراد الأخرىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾[الأعراف]، ليس مفهوم الآية: ولا بأس أن تلبسوا وتتصدَّقوا وتُسرفوا في ذلك، فالآية لا مفهوم لها، وإنَّما هذا جاء علىٰ سبيل الاقتصار علىٰ بعض الانتفاعات، وإلَّا فالمعنىٰ: كلوا واشربوا والبسوا وتصدَّقوا وافعلوا ما تفعلون ولكن ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ لأنَّ الله ﴿لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾.

(**إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**): يعني أن تكون مُصنَّعةً منهما، والمُراد بالذَّهب الذَّهب الحقيقيُّ، وأمَّا الذَّهب الاصطناعيُّ الَّذي يُسمَّىٰ ذهبًا لكنَّه في الحقيقة نحاسٌ أو صُفرٌ فليس بشيءٍ ولا يدخل في استثناء المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك الفضَّة، فإنَّ الفضة كذلك المُراد بها الفضَّة الحقيقيَّة، وهذا مُطَّردٌ، كُلُّ ما جاء في النُّصوص من ذكر الذَّهب أو الفَّضة فالمُراد به الحقيقيَّان، كذلك الحرير، وأمَّا الأشياء الاصطناعيَّة الَّتي تُسمَّىٰ ذهبًا أو فضَّةً أو حريرًا لكنَّها صناعيَّةٌ ليست طبيعيَّةً أو سُمِّيت بهذه الأسماء علىٰ سبيل التَّسمية العُرفيَّة بحيث يتعارف النَّاس فيما بينهم علىٰ تسميتها بذلك فهذه لا حكم لها، لا تدخل في نصوص الذَّهب والفضَّة والحرير، لا من حيث التَّحريمُ ولا من حيث التَّزكيةُ في الذَّهب والفضَّة ولا من حيث أنَّها من الأصناف الرِّبويَّة إلَّا لمعنًىٰ آخر لكونها مَوزونةً مثلًا.

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٥٤٢٦)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند البخاريِّ بلفظ «وَلَنَا فِي الآخِرَةِ» وليست هذه الجملة عند مسلمٍ.

(وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا): أي: وما فيه من الأواني شيءٌ من الذَّهب أو الفضَّة، وظاهر كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ يشمل ما كان فيهما من الذَّهب أو الفضَّة علىٰ وجه الطِّلاء وهو صبغ ظاهر الإناء بالذَّهب أو الفضَّة، إمَّا بغمسِه في مائع الذَّهب أو الفضَّة وإما بأن تُؤخذ الفُرشاة فتُطلىٰ بها الأواني، فما كان من جُرمه علىٰ وجه الإناء سُمِّي طِلاءً، ويشمل كذلك ما لو كان الإناء مُزَوَّقًا كأن يُرسم عليه رُسوماتٌ تزويقيَّةٌ وتزيينيَّةٌ فإنَّه كذلك يحرُم، كما يشمل التَّحريم ما لو كان ذلك لحاجة الإناء حتَّىٰ يُنتفع به، كأن يُجعل علىٰ حرفه ذهبٌ أو فضَّةٌ ليقوىٰ حرفُه ومن أجل أن لا يتثلَّم مع الغسل ومع الإلقاء والحفظ والوضع والشَّيل وغير ذلك، وكلُّ ذلك مُحرَّمٌ، وذلك وفقًا للقاعدة الَّتي قرَّرها الفقهاء رحمهم الله والَّتي مُستندها أدلَّةٌ شرعيَّةٌ، وهو أنَّه إذا حَرُمَ جملة الشَّيء وكلُّه فأبعاضه وأجزاءه كذلك مُحرَّمةٌ، فكما أنَّه يحرُم جُملة الميتة فكذلك يحرم كلُّ جزءٍ من أجزائها المُتَّصلة بها، فكذلك الأواني إذا كانت ذهبيَّةً أو فضِّيَّةً أو كان فيها شيءٌ منهما، كلُّ ذلك مُحرَّمٌ.

فما الدَّليل علىٰ التَّحريم الَّذي نقلنا عن الأصل؟ الدَّليل حديث حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحيحين» الَّذي ذكره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»[1]، وفي الحديث أيضًا: «**وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ**» هذا جاء في أثناء الحديث أيضًا قبل قوله ﷺ: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا**»، أمَّا لفظة «**وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**» فيقول مُحقِّق الكتاب: ليست في «صحيح مسلمٍ» وأنَّ لفظ «صحيح البُخاريِّ»: «**وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ**» بدل: «**وَلَكُمْ**»، هكذا قال المُحقِّق، إذن فأصل الحديث في «الصَّحيحين» بهذا الشَّاهد: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا**».

لكن استثنىٰ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: (**إِلَّا اليَسِيرَ مِنْ الفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ**)، أي: إلَّا أن يكون يسيرٌ من الفضَّة ودعت الحاجة إلىٰ أن يكون في الإناء؛ فلا حرج علىٰ الإنسان حينئذٍ في الآنية، ما الدَّليل علىٰ الاستثناء؟ الدَّليل حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح البخاريِّ» أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**كَانَ لَهُ قَدَحٌ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ**»

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٥٤٢٦)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند البخاريِّ بلفظ «وَلَنَا فِي الآخِرَةِ» وليست هذه الجملة عند مسلمٍ.

أي محلَّ الشَّقِّ «ضَبَّةً مِنْ فِضَّةٍ»(١)، هذا الدَّليل علىٰ أنَّ اليسير من الفضَّة لا الذَّهب لحاجةٍ جائزٌ، من أين أخذنا اشتراط كونه فضَّة؟ من قول أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنْ فِضَّةٍ»، من أين أخذنا شرط كونها يسيرةً ليست كثيرةً؟ أنَّ مَحلَّ الكسر سوف يكون يسيرًا ولابدَّ، من أين أخذنا شرط كونها لحاجةٍ؟ أنَّ القدح وهو مَكسورٌ لا يُمكن أن يُشرب فيه؛ لأنَّ الماء سوف يتسرَّب منه فيحتاج الإنسان إلىٰ إصلاحه.

فتبيَّن بمفهوم كلام المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لو كان لغير حاجةٍ أنَّ هذا لا يجوز؛ لأنَّ الحديث جاء مُستثنًىٰ، والأصل في الاستثناء أن نقتصر علىٰ الصُّورة المُستثناة، فإذا اختلَّ فيها شرطٌ رجعنا إلىٰ الأصل الَّذي هو ثابتٌ بالدَّليل الَّذي هو حديث حُذيفة المُتقدِّم وهو التَّحريم، فإذا كانت هذه الضَّبَّة كثيرةً؛ كأن يكون الإناء مُكسَّرًا فجمع أجزاءه بالفضَّة فكان مَجموع تلك الضَّبَّات والسَّلاسل كثيرًا فإنَّ ذلك حرامٌ ولا يحلُّ، وضابط ذلك العُرف، فما كان في العُرف كثيرًا بالنِّسبة لهذا الإناء فهو كثيرٌ يحرُم، وما كان بالنِّسبة لهذا الإناء يسيرًا فهو يسيرٌ لا بأس به.

بناءً علىٰ ذلك: لو أنَّ إنسانًا عنده إناءٌ كبيرٌ جدًّا يأكل أو يشرب فيه، وكان فيه كَسْرٌ اقتضىٰ جعل سلسلةٍ طويلةٍ فيه، فهذا يجوز؛ لأنَّ الفضَّة بالنِّسبة لهذا الإناء ليست كثيرةً، إذن فكثرة الفضَّة المُستعملة في الإناء في كلِّ إناءٍ بحسبه، ولذلك السِّلسلة لو كانت مَوضوعةً في إناءٍ يشرب الإنسان فيه الحساء، لو سلسل شَعبًا فيها أو لحمها بفضَّةٍ من أوَّل الإناء إلىٰ وسطه لكان هذا بالنِّسبة لهذا الإناء يسيرًا، فلو أخذ كلَّ هذه الفضة وجعلها في فنجان قهوةٍ صارت كثيرةً جدًّا بالنِّسبة للفنجان، فيحرُم استعمالها في فنجان القهوة إن كانت بهذا الكثرة ويجوز في إناء الحساء، فالكثرة إذن والقلَّة في كلِّ إناءٍ بحسبه.

إذن تبيَّن أنَّه لابدَّ أن تكون يسيرةً لا أن تكون كثيرةً، ويتبيَّن أيضًا من كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لو كانت لغير حاجةٍ أنَّه لا يحلُّ، فلو أنَّ إنسانًا جعل في الإناء قليلًا من الفضَّة كأن يضع علىٰ فوهة الإناء الَّذي يشرب فيه شريطًا سخيفًا من الفضَّة يُزيِّن به الإناء فيشرب فيه فذلك لا يجوز لأنَّها ليست لحاجةٍ وإنَّما للتَّزويق والتَّزيين، فهو كمالٌ وليس لحاجةٍ فيحرُم ولا يحلُّ.

ويتبيَّن أيضًا من كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه إذا كان من ذهبٍ فإنَّه لا يحلُّ حتَّىٰ ولو كان يسيرًا وللحاجة، ولذلك لو جعل الإنسان شيئًا من الذَّهب ولو أقلَّ القليل في إنائه ليشرب فيه أو يأكل واتَّخذ ذلك

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣١٠٩) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»، وأمَّا ذكر الضَّبَّة فقد ورد عند أحمد في «المسند» رقم (١٢٤١١) عن عاصمٍ قال: (رأيت عند أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدَحَ النَّبيِّ ﷺ فيه ضبَّةٌ من فضَّةٍ).

للحاجة؛ لأنَّ الإناء فيه ثقبٌ فوضع شيئًا من اللِّحام لكنَّه ذهبٌ فلا يجوز له أن يأكل أو يشرب في هذا الإناء؛ لأنَّ هذا ذهبٌ وليس بفضَّةٍ، وكلُّ ذلك صحيحٌ، كلُّ ذلك مُقتبسٌ من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كَانَ لَهُ قَدَحٌ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ ضَبَّةً مِنْ فِضَّةٍ».

مسألةٌ: هل المُراد تحريم آنية الذَّهب والفضَّة مُطلقًا بمعنىٰ أنَّ كلَّ ما صُنع علىٰ هيئة إناءٍ وكانت مادَّة صناعته الذَّهب أو الفضَّة يكون حرامًا سواءٌ كان اتِّخاذًا واقتناءً كتزيين البيت وجعله أثاثًا في البيت أم كان استعمالًا في أكلٍ وشربٍ أم استعمالًا في غير الأكل والشُّرب أو أنَّه يحرم صورةٌ من هذه الصُّور فقط؟

الجواب: هذا محلُّ خلافٍ بين أهل العلم علىٰ ثلاثة أقوالٍ:

[١] **منهم من قال**: إنَّه يحرم فيه الأكل والشُّرب وسائر الاستعمالات، بل واتِّخاذه أيضًا، فلا يحلُّ أن يكون عندك إناءٌ من ذهبٍ أو فضَّةٍ مُطلقًا سواءٌ استعملته في الأكل أو الشُّرب أم لم تستعمله فيهما، أم لم تستعمله إطلاقًا بل اتَّخذته عندك كالمُدَّخر، ما دام علىٰ هيئة الإناء قالوا فإنَّه حرامٌ، وعلىٰ هذا جمهور أهل العلم، فقالوا إنَّها حرامٌ مُطلقًا، ودليلهم حديث حذيفة وحديث أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «الصَّحيحين» مع زيادات مُسلمٍ، وهو أنَّه ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ أَوْ يَأْكُلُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ أَوِ الذَّهَبِ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[1]، فذكر الأكل وذكر الذَّهب في رواية مُسلمٍ، علىٰ أنَّ بعض أهل العلم يحكم علىٰ هذه الزِّيادة بالشُّذوذ، لكنَّ الحكم عليها بالشُّذوذ لكونها زيادةً علىٰ الرِّواية الَّتي جاءت من طُرُق من هو أحفظ وأوثق لا يقتضي شذوذ هذه الزِّيادة؛ لأنَّ هذه الزِّيادة وإن كانت من طريق ابن مُسْهرٍ لكنَّها لا تعني أنَّها شاذَّةٌ، فهي زيادة ثقةٍ مَقبولةٌ خلافًا لمن حكم عليها بالشُّذوذ، لاسيما ويشهد لمعناها حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحيحين» فإنَّه نصَّ علىٰ الذَّهب والفضَّة ونصَّ علىٰ الأكل كما نصَّ علىٰ الشُّرب، فالرِّواية مَحفوظةٌ خلافًا لمن ضعَّفها، فتبيَّن لنا أنَّ القول الأوَّل -الَّذي هو قول جمهور أهل العلم- أنَّه يحرم الأكل والشُّرب وسائر الاستعمالات وكلُّ وجهٍ يُتَّخذ معه إناء الذَّهب والفضَّة، حتَّىٰ ولو لم يكن إلَّا لمُجرَّد القُنْيَة وجعلها في البيت فإنَّه حرامٌ.

ما وجه الاستدلال؟ قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن آنية الذَّهب والفضَّة بقوله «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»[2] والأكل هو أكثر الاستعمالات، فإذا حرمت الآنية في الأكل والشُّرب فتحريمها في غير ذلك من باب أولىٰ وأحرىٰ ويكون التَّحريم عامًّا، أو أنَّ هذا من باب الاقتصار علىٰ

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٠٦٥) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٥٤٢٦)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذكر بعض الأفراد المَنهيِّ عنها تنبيهًا علىٰ بقيَّة الأفراد، استعمالٌ في أكلٍ وشربٍ وكذلك الاتِّخاذ، زادوا علىٰ الاستدلال بهذا الحديث أنَّ في الحديث تعليلًا؛ لأنَّه ﷺ قال: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**» فعلَّل تحريم آنية الذَّهب والفضَّة بكونه لا يُؤكل فيها ولا يُشرب، بكونها لهم في الدُّنيا ولنا في الآخرة، فيكون التَّحريم مُطلقًا حتَّىٰ في الاقتناء والاتِّخاذ، فهذا القول الأوَّل.

[٢] **وقال بعض أهل العلم**: إنَّه لا يحرم إلَّا أن يكون مُستعملًا سواءٌ في الأكل أم الشُّرب أم في غيرهما، وأمَّا أن يتَّخذه اتِّخاذًا فلا بأس به، وهذا قول بعض الفقهاء وهو قولٌ للشَّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، أنَّه يحرم الاستعمال فقط بسائر صوره، أمَّا الاتِّخاذ والاقتناء فلا بأس به، هذا هو القول الثَّاني ودليلهم نفس الحديث؛ لأنَّه نصَّ علىٰ الأكل والشُّرب، يعني وسائر الاستعملات الأخرىٰ في نفس المعنىٰ ولم ينهَ عن الاتِّخاذ والاتِّخاذ أوسع.

[٣] **وقال آخرون**: بل إنَّه لا يحرُم من الآنية إلَّا ما كان مُستعملًا في الأكل أو الشُّرب فقط، وما لم يكن مُستعملًا في الأكل أو الشُّرب فلا بأس به اتِّخاذن واقتناءً واستعمالًا في غير الأكل أو الشُّرب، وهذا هو القول الثَّالث، والدَّليل عليه أنَّ الأحاديث الَّتي جاءت كلُّها جميعًا تنصُّ علىٰ النَّهي عن الأكل والشُّرب في آنية الذَّهب والفضَّة فقط، ولم تُعمِّم روايةٌ من الرِّوايات حتَّىٰ نأخذ بمُقتضاها، وما دام أنَّه نصَّ علىٰ الأكل والشُّرب وسكت عن الباقي، فما سكت الله عنه فهو عفوُ الله عنكم، وما دام سكت عن أشياء فإنَّها رحمةٌ بنا، ليس إغفالًا ولا نسيانًا، فيكون علىٰ الأصل وهو الجواز، ورشَّحوا هذا القول بأدلَّةٍ أخرىٰ.

[٤] **يوجد قولٌ رابعٌ** لكنَّه قولٌ مَهجورٌ لا عمل به، وهو قول داود الظَّاهري أنَّه إنَّما يحرم الشُّرب فقط وأمَّا الأكل فلا يحرم[2]، قال أهل العلم: فلعلَّ حديث النَّهي عن الأكل أو الشُّرب في آنية الذَّهب والفضَّة لم يبلغه وإلَّا لقال بمُقتضاه، ولكنَّ الأقوال الثَّلاثة المشهورة هي الَّتي سبقت.

فما أصحُّ هذه الأقوال؟ أصحُّ هذه الأقوال فيما يتبيَّن من الأدلَّة هو القول الثَّالث، وهو الَّذي تطمئنُّ إليه النَّفس فعلًا، وهو أنَّه يجوز اتِّخاذ آنية الذَّهب والفضَّة واستعمالها في سائر الاستعمالات إلَّا في الأكل والشُّرب فقط، وهذا أحد قولي الشَّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو القول القديم له، وقيل: إنَّه رجع عنه، قول بعض أصحابه، واختاره الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الَّذي صحَّحه شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، ويدلُّ علىٰ الجواز وأنَّ هذا

---

(١) يُنظر: «المُغني» لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥٧)، و«الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة» (٣٤/ ١٦٣)، و«المجموع» للنَّوويِّ (١/ ٢٤٧).

(٢) يُنظر: «المجموع» للنَّوويِّ (١/ ٢٤٩).

القول هو أصحُّ الأقوال فعلًا آثار الصَّحابة، روىٰ الشَّيخان عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ دِهقانه -يعني: خادمه- جاءه بقدحٍ من فضَّةٍ فيه ماءٌ يريد أن يسقي به حذيفة، فأخذه منه حذيفة فرماه به ونهره، ثمَّ اعتذر عن نفسه في فعله ذلك فقال للحضور: (إنَّما رميته بهذا الإناء لأنِّي كنت نهيته عنه)[1] يعني أن يسقيني فيه، فدلَّ ذلك علىٰ جواز اتِّخاذ الآنية إن كانت من فضَّةٍ وأنَّه لا حرج علىٰ الإنسان في ذلك، أو استعمالها لكن في غير الأكل أو الشُّرب، وهذا حذيفة راوي الحديث كان عنده إناءٌ في البيت من فضَّةٍ.

وروىٰ مسلمٌ في «صحيحه» عن أبي الأشعث رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه كان في غزاةٍ من الغزوات في عهد مُعاوية ﷺ، وفي أثناء أثره يقول: (فكان ممَّا غنمنا آنيةٌ من فضَّةٍ، فأمرنا مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن نبيعها)[2]، فأمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ببيع الأواني الفضِّيَّة وهي أواني، ومَعلومٌ بأنَّ البيع نوع انتفاعٍ، ولو كان البيع حرامًا لما باع مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لو كان يرىٰ أنَّ هذا مُحرَّمٌ لكان أوَّلًا يُميعها أو يكسرها ثمَّ يبيعها،فدلَّ هذا الأثر علىٰ جواز اتِّخاذ آنية الفضَّة.

وممَّا يدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ أيضًا أنَّه روىٰ البخاريُّ عن أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها كان لها جُلجُلٌ من فضَّةٍ[3]، والجلجل إناءٌ صغيرٌ أشبه ما يكون في عُرفنا بالمُطبقيَّة، كان لها جُلجلٌ من فضَّةٍ تحتفظ فيه بشعراتٍ حُمْرٍ للنَّبيِّ ﷺ فإذا مُرض المريض اتَّخذت هذه الشَّعرات فغمستها في ماءٍ وجعلتها في الجُلجل ثمَّ أعطته إياه ليشرب ذلك الماء، لا في الجُلجل وإنَّما في شيءٍ آخر، فهي الَّتي اتَّخذت هذا الجُلجل وهو إناءٌ بلا شكٍّ، بل واستعملته، فدلَّ هذا الأثر علىٰ أنَّ استعمال آنية الفضَّة في غير الأكل أو الشُّرب جائزٌ ولا بأس به، علىٰ أنَّ بعض نسخ البخاريِّ جاءت علىٰ أنَّها ليست من فضَّةٍ، فتحرَّفت كلمة فضَّةٍ إلىٰ كلمةٍ أخرىٰ، فإذا كانت رواية الفضَّة مَحفوظةً ففيه دليلٌ واضحٌ علىٰ جواز الاستعمال، وهذه أمُّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا راوية حديث: «**إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ أَوْ يَأْكُلُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ أَوِ الذَّهَبِ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[4].

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٥٤٢٦)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلمٍ» رقم (١٥٨٧) من حديث أبي الأشعث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (٥٨٩٦) دون ذكر كون الجُلجُل من فضَّةٍ، وإنَّما جاء ذكره في «مُسند إسحاق بن راهويه» رقم (١٩٥٨) عن عثمان بن موهبٍ.

(٤) «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٠٦٥) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وممَّا يدلُّ علىٰ هذا أيضًا أثرٌ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورد في «الصَّحيح» أنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كلَّ الشَّراب سقيت رسولَ الله ﷺ في هذا القدح)[1]، وأخرج قدحًا كان عنده كان يسقي فيه رسول الله ﷺ الأشربة، يقول: (ولولا موضع أصابع رسول الله ﷺ فيه لاتَّخذت مكانه الذَّهب والفضَّة)[2]، انظر كيف قال: الذهَّب والفضَّة في الإناء، ولو كان اتِّخاذ الإناء الَّذي فيه شيءٌ من الذَّهب أو الفضَّة علىٰ سبيل الاتِّخاذ لا علىٰ سبيل أن يشرب فيه أو يأكل، لو كان ذلك حرامًا لما همَّ أنسٌ ﷺ بهذا الفعل، بل ويُعلِّق فعله بذلك بكونه فقط أنَّ موضع أصابع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء، وإلَّا لو لم يكن موضع أصابع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء لكان اتَّخذ فيه الذَّهب والفضَّة، فدلَّ ذلك علىٰ الجواز، وما دام أنَّه ما أُنكر عليهم هذه الأمور فإنَّه يقوىٰ علىٰ أنَّه فعلًا لا يحرم من آنية الذَّهب والفضَّة إلَّا ما استُعمل للأكل أو الشُّرب فقط، ومن قال إنَّه يحرم في استعماله في غير الأكل والشُّرب فعليه الدَّليل.

وأمَّا مجيء بعض الأحاديث وفيها إطلاق أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن الذَّهب، فنعم نهىٰ عن الذَّهب لكن لابدَّ أن يُفسَّر بالأدلَّة الأخرىٰ، هذا حديثٌ مُطلقٌ نهىٰ عن الذَّهب، إن كنَّا أخذنا بعموم هذه الرِّواية لحرم الذَّهب علىٰ الرِّجال وحرُم علىٰ النِّساء، لحرُم الذَّهب في الأواني ولحرُم أيضًا بيعُه وشراءُه والانتفاع به علىٰ أيِّ وجهٍ كان، سواءٌ كان آنيةً أم لا، فلا يمكن أن نحمل هذا الحديث علىٰ عمومه هكذا.

فإذا قال قائلٌ: قد جاء الدَّليل بتحليل تزيُّن النِّساء بالذَّهب وعلىٰ جواز بيع الذَّهب للرِّجال وللنِّساء، يُقال: وكذلك جاء الدَّليل علىٰ أنَّه إنَّما يحرُم من آنية الذَّهب والفضَّة استعمالها في أكل الإنسان وشُربه فقط.

مسألةٌ: ما الحكمة من كون آنية الذَّهب والفضَّة -إذا كانت للأكل أو الشُّرب- مُحرَّمةً؟

الجواب: قيل: لكسر قلوب الفقراء والمساكين، وقيل: لما فيها من الإسراف، وأيضًا أنَّها تورث الكِبْر والخُيَلاء، كلُّ هذه العلل الثَّلاثة قد ذكرها الفقهاء، ولكن يُقال: إنَّ كلَّ هذه العلل مُستنبطةٌ فقط ومُستوحاةٌ، وإلَّا فإنَّ العلَّة الأصليَّة الصَّحيحة هي الَّتي نصَّ عليها النَّبيُّ ﷺ في حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّه قال: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».

---

(١) يُنظر: «صحيح البخاريِّ» رقم (٥٦٣٨)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٠٠٨) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٥٦٣٨) ولفظه: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لاَ تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَرَكَهُ.

مسألةٌ: بقي من مسائل الأواني الَّتي ما ذُكرت في كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ما كان من الإناء جلدًا من جُلود البهائم، فما حكم الأواني الَّتي تكون من جُلود البهائم؟

الجواب: مُلخَّص ذلك أن يُقال: جلود البهائم ثلاثة أنواعٍ:

[١] **منها ما هو طاهرٌ بكلِّ حالٍ**، مثل جلد السَّمك، كجلد القرش فهذا طاهرٌ بكلِّ حالٍ دُبغ أم لم يُدبغ، أخذته من السَّمكة الَّتي اصطدتها أنت فماتت عندك أو وجدت السَّمكة مُتعفِّنةً في البرِّيَّة فسلخت جلدها فأخذته وانتفعت به، كلُّ ذلك الجلد طاهرٌ؛ لأنَّ ميتة السَّمك طاهرةٌ، وأيضًا جلد المُذكَّاة طاهرٌ بكلِّ حالٍ دبغته أم لم تدبغه، فلو أنَّ إنسانًا ذبح شاةً فله أن ينتفع بجلدها ولو لم يدبغه؛ لأنَّ هذا الجلد طاهرٌ، كما أنَّ لحم البهيمة يطهر بالذَّكاة فكذلك الجلد طاهرٌ بذكاة البهيمة ولا يحتاج دبغًا، ولكن إذا دبغته من أجل أن لا يتعفَّن وأن لا يضُرَّ بك لو استعملته للأكل أو الشُّرب فهذا شيءٌ آخر، لكن من حيث الحكمُ الوضعيُّ هو طاهرٌ، فهذه جلودٌ طاهرةٌ بكلِّ حالٍ.

[٢] **النَّوع الثَّاني من الجلود ما هو نجسٌ بكلِّ حالٍ** لا يُطهِّره لا الدِّباغ ولا غيره، وذلك مثل جلود الميتة الَّتي لا تحلُّ بالذَّكاة، كجلود السِّباع سواءٌ كانت طاهرةً في الحياة أم كانت نجسةً في الحياة، مثل الكلاب فهي نجسةٌ حيَّةً وميتةً، ذبحك إيَّاها وخنقك إيَّاها علىٰ حدٍّ سواءٍ من حيث الطُّهرُ والنَّجاسةُ، ومن حيث الحِلُّ والتَّحريمُ؛ لأنَّه ليس له ذكاةٌ شرعيَّةٌ فجلدها نجسٌ بكلِّ حالٍ، مثل أن تذبح نمرًا أو ذئبًا أو ثعلبًا وتأخذ جلده، فهذا نجسٌ بكلِّ حالٍ لا يطهر لا بالدِّباغ ولا بغير الدِّباغ علىٰ أصحِّ أقوال أهل العلم.

[٣] **النَّوع الثالث من جلود البهائم ما كان نجسًا بالموت ممَّا تُحلُّه الذَّكاة**، والدَّليل علىٰ أنَّه لا يطهُر بالدِّباغ إلَّا ما كان هذا شأنه ما جاء في الحديث أنَّه ﷺ قال: «**ذَكَاةُ الْجُلُودِ دِبَاغُهَا**»[1]، «**ذَكَاةُ الْجُلُودِ**» أي: ما تُحلُّه الذَّكاة يطهُر جلده بالدِّباغ، هذا أصحُّ الأقوال، وأمَّا أنَّه يطهر كلُّ جلدٍ سواءٌ كان جلد سباعٍ ممَّا هو نجسٌ حيًّا وميتًا أم لم يكن نجسًا، فهذا فيه بُعدٌ؛ لأنَّ هذا الحديث يشير إلىٰ هذا المعنىٰ، وأمَّا قول من

---

(١) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٢٤٦) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «**ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا**»، و«مُسند أحمد» رقم (١٥٩٠٨) من حديث سلمة بن المُحبِّق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ**».

يقول: إنَّه لا يطهر بالدِّباغ شيءٌ من الجلود إطلاقًا، أعني حتَّىٰ المُتنجِّس بالموت فهذا قولٌ ضعيفٌ، والصَّحيح ما سبق؛ لقوله ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»(١).

وأمَّا ما جاء عند بعض أصحاب السُّنن من حديث عبد الله بن عُكيمٍ الجهنيِّ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»(٢)، فالجواب عن هذا الحديث ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﷺ في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» حيث قال: ﷺ قال: «**كُنْتُ أَرْخَصْتُ لَكُمْ فِي الْمَيْتَةِ فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»(٣) فإنَّه كان ﷺ رخَّص لهم الانتفاع بالميتة ولو بغير دباغٍ، لحمًا وعصبًا وإهابًا، ثمَّ نُسخ هذا الحُكم الَّذي هو الانتفاع بالجلود والعصب واللَّحم في سائر الانتفاعات ولو قبل الدِّباغ إنَّه علىٰ مُقتضىٰ الحديث أنَّه ، فنسخه وحرَّم ذلك وصار لا يحلُّ من البهيمة إلَّا جلدها إذا دُبغ(٤)، فهذا هو الجواب عن هذا الحديث، وكلُّ ذلك بناءً علىٰ أنَّ حديث عبد الله بن عُكيمٍ رضي الله عنه صحيحٌ، وإلَّا فإنَّ الحديث لأهل العلم كلامٌ طويلٌ فيه، فإنَّ بعضهم قال إنَّه ضعيفٌ لا يصحُّ.

وهناك نوعٌ ثالثٌ من الآنية لم يذكره المُؤلِّف رحمه الله وهو ممَّا جاءت به الأدلَّة وممَّا نحتاجه كثيرًا في حياتنا العمليَّة، وذلك هو آنية الكُفَّار، فما حكم استعمال آنية الكُفَّار؟ والمُراد بآنية الكُفَّار الآنية الَّتي هي لهم وبحوزتهم، وليس المُراد الآنية الَّتي يمتلكونها مِلكًا وإن كانت بيدك، أو الَّتي تمتلكها أنت وربَّما أعطيتهم إيَّاها بحضرتك وأخذتها منهم مُباشرةً، وإنَّما الَّتي هي بحوزتهم وكانت بين أيديهم، فما حكم هذه الآنية؟ هل يحلُّ للإنسان أن يستعملها؟

جاء في «الصَّحيحين» عن أبي ثعلبة رضي الله عنه بأنَّه كان في أرض أهل كتابٍ وسأل النَّبيَّ ﷺ عن استعمال آنيتهم، فكان من الأحكام الَّتي ذكر والَّتي سُئل عنها ﷺ آنية الكُفَّار، فقال ﷺ: «**وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ آنِيَةِ الْكُفَّارِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**»(٥)، وجاء عند

---

(١) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٢٤٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٦٣٠٩) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وهو في «صحيح مسلمٍ» رقم (٣٦٦) بلفظ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**».

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٤١٢٧)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٧٢٩)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم(٤٢٤٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٦١٣) من حديث عبد الله بن عُكَيمٍ رضي الله عنه.

(٣) «المُعجم الأوسط» للطَّبرانيِّ رقم (١٠٤) من حديث عبد الله بن عُكَيمٍ رضي الله عنه دون قوله: «**فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا**».

(٤) يُنظر: «الفتاوىٰ الكُبرىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله (١/ ٢٦١).

(٥) «صحيح البخاريِّ» رقم (٥٤٩٦، ٥٤٨٨، ٥٤٧٨)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٩٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخُشنيِّ رضي الله عنه.

بعض أصحاب السُّنن التَّعميم لغير أهل الكتاب، فإنَّه ﷺ قال: «**لَا تَطْبُخُوا فِي قُدُورِ الْمُشْرِكِينَ**»[1]، فعمَّم سواءٌ كانوا أهل كتابٍ أم لم يكونوا أهل كتابٍ، إذن فهم في الحكم سواءٌ.

مسألةٌ: ما العلَّة في عدم استعمالنا لآنية الكُفَّار؟

الجواب: العلَّة جاء بعضها مَنصوصًا عليه وبعضها جاء مُستنبطًا بتعليلٍ قريبٍ، أمَّا المَنصوص عليه فجاء عند بعض أصحاب السُّنن أنَّ الرَّاوي السَّائل عن آنية الكُفَّار قال: (إنَّهم يأكلون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر)، يعني ففيها من لوثة النَّجاسة أو من لوثة خبث الخمر وإن كان طاهرًا لكنَّه مادَّةٌ خبيثةٌ بلا شكٍّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**»[2]، وجاء في بعض الأحاديث الرِّوايات مُطلقةً ولم تذكُر أنَّهم يأكلون فيها الميتة أو يشربون فيها الخمر ومع ذلك أمر بعدم الأكل فيها إلَّا أن لا نجد غيرها فإنَّنا نغسلها ثمَّ نأكل فيها[3].

وعلَّل بعض أهل العلم لنهي النَّبيِّ ﷺ أن ننتفع بآنية الكُفَّار بالأكل أو الشُّرب بكونهم لو استعملنا آنيتهم لكان لهم علينا منَّةٌ، فمن أجل قطع علائق المُسلمين بالكُفَّار أن لا يكون لهم علينا أدنىٰ سبيلٍ نهانا أن نستعمل آنية الكُفَّار، وكأنَّه يقول: لا تأكلوا فيها ولا تشربوا ولا تستعيروها منهم حتَّىٰ لا يكون لهم عليكم سُلطانٌ، فإن لم تجدوا إلَّا هي فحينئذٍ أنتم مُحتاجون، لكن قبل أن تستعملوها اغسلوها لأنَّهم ليسوا من أهل التَّحرُّز والتَّنزُّه عن النَّجاسات والخبائث من الميتات أو من الخبائث كالخمور وغير ذلك، لاسيما النَّصارىٰ فإنَّ النَّصارىٰ مَعروفون بأنَّهم لا يتنزهَّون عن النَّجاسات والخبائث، حتَّىٰ إنَّهم ربَّما لا يغتسلون عن الجنابة المُدَد الطِّوال وهم مَعروفون بأنَّهم أهل قذرٍ، وأمَّا اليهود فهم يتنزهَّون أشدَّ ممَّا ينبغي، فهاتان هما العلَّتان وأيُّما العلَّتين حصلت فينبغي للإنسان أن لا يستعمل آنيتهم.

مسألةٌ: ظاهر الأحاديث السَّابقة أنَّه لا يحلُّ للإنسان أن يستعمل آنية الكُفَّار إلَّا أن لا يجد غيرها فحينئذٍ هو مُضطَرٌّ إليها فيستعملها، فهل نأخذ فعلًا بظاهر هذه الأحاديث ويكون الحكم علىٰ ما هو عليه؟

الجواب: لا، النَّهي في هذه الأحاديث إنَّما هو علىٰ سبيل الكراهة أو المَفضوليَّة فقط، ولا يرقىٰ ذلك إلىٰ التَّحريم إطلاقًا.

---

(١) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٨٣١) من حديث أبي ثعلبة الخُشنيِّ رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٨٣٩) من حديث أبي ثعلبة الخُشنيِّ رضي الله عنه.

(٣) يُنظر: «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٥٦٠، ١٤٦٤)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٢٠٧) من حديث أبي ثعلبة الخُشنيِّ رضي الله عنه.

مسألةٌ: ما الصَّارف لهذه المناهي في الأحاديث من تحريمها إلىٰ كراهتها أو إلىٰ كونها مَفضولةً؟

الجواب: ظاهر القرآن وظاهر السُّنَّة، أمَّا ظاهر القرآن فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾[المائدة:٥] الآية، فأجاز الله عَزَّوَجَلَّ لنا طعامهم أي: ذبائحهم حتىٰ وإن كانت في أوانيهم، فإذا كان الَّذي في أوانيهم طعامًا لنا نحن فالآنية من باب أولىٰ وأحرىٰ، ويغلب علىٰ الظَّنِّ بل وهو غالب حال النَّاس في الواقع أنَّ ذبائحهم إذا حصلت تُعطىٰ لنا من قبلهم في أواني، ولو لم يكن إلَّا في كيسٍ، والكيس آنيةٌ لكنَّه آنيةٌ بلاستيكيَّةٌ، وقد سبق بأنَّ الآنية هي كلُّ ما يُحوىٰ فيه الشَّيء، حتَّىٰ إنَّ الجلود لتُسمَّىٰ آنيةً، فغالب واقع النَّاس أنَّه إذا انتفعوا بذبائح أهل الكتاب أنَّهم سينتفعون بها في أواني، ولو كان شيئًا يُنهىٰ عنه لنهىٰ عنه القرآن مع توفُّر الدَّاعي للنَّهي لكنَّه لم يَنهَ عنه.

وأمَّا في السُّنَّة فالنَّبيُّ ﷺ أجاب دعوة خيَّاطٍ، هذا أصله في «الصَّحيح»[(١)]، وجاء عند أحمد بأنَّه يهوديٌّ[(٢)]، أجاب النَّبيُّ ﷺ دعوة ذلك الرَّجل علىٰ خبز شعيرٍ وإهالة سَنِخةٍ، يعني دسمٌ فيه شيءٌ من الزُّنوخة[(٣)]، أجاب هذه الدَّعوة، وجاء فطَعِم في بيت الخيَّاط فأقبل هو علىٰ صنعته والنَّبيُّ ﷺ جالسٌ علىٰ صحفته، فأكل من صحفة هذا الرَّجل، ولو كان حرامًا لما أكل، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّه لا بأس علىٰ الإنسان أن ينتفع ويستعمل آنية الكُفَّار لكن إذا لم يكن له مِنَّةٌ، فإن كان له عليه منَّةٌ ففيه تفصيلٌ، فإن كان احتاج إليها ولا يجد غيرها فمُباحٌ؛ لأنَّ الكراهة أو المَفضوليَّة تزول بالحاجة، وإن لم يحتج إليها فالكراهة قائمةٌ ولا ينبغي للإنسان أن يُذِلَّ نفسه للكُفَّار فيأخذ من أوانيهم ما يكون لهم عليه منَّةٌ به، أو أن يكون الكُفَّار ممَّن يستعملون الميتة أو يشربون الخمر فيخاف الإنسان أن يكون في أوانيهم شيءٌ من ذلك، فابتداءً لا يأخذ من أوانيهم، وما الَّذي يحدُّه لأن يستعمل الأواني فيها شيءٌ من الخُبث كالخمر أو شيءٌ من النَّجاسات كالميتة وهو عنده أوانيه، أغناه الله بما عنده من الحلال البيِّن، لكن إن لم يجد غيرها فإنَّه ترتفع الكراهة، ولكن إذا أخذ تلك الأواني الَّتي فيها شيءٌ من الخمر أو شيءٌ من الميتة أو من آثارها فعليه أن يغسلها، وهذا أيضًا عين ما حصل من النَّبيِّ ﷺ في حديث المرأة المُشركة صاحبت المَزادة -أي القِربة-[(٤)]، لمَّا انطلق إليها الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يطلبون الماء، فوجدوا تلك المرأة ومعها مَزادتان أو سَطيحتان، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٠٩٢)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٠٤١) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «مُسندأحمد» رقم (١٣٤٠١) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أي أنَّه مُتغيِّر الرِّيح.

(٤) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٥٧١، ٣٤٤٤)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٦٨٢) من حديث عمران بن حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخذ المزادة ففتحها وشرب وسقىٰ النَّاس معه، وهذه آنية كُفَّارٍ لأنَّها مُشركةٌ كما في «الصَّحيح» فهواستعمالٌ لآنية الكُفَّار أيضًا.

مسألةٌ: هذه العلَّة عرفناها وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بالغسل فقال: «**اغْسِلُوهَا**»؛ لأنَّ أبا ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر له بأنَّهم يأكلون فيها لحم خنزيرٍ ويشربون فيها الخمر، فبناءً علىٰ ذلك لو لم نتحقَّق أو لم يغلب علىٰ ظنِّنا أنَّ في آنيتهم أثرًا للميتة أو أثرًا للخمر هل يجب علينا غسلها أو لا؟

الجواب: لا يجب علينا غسلها؛ لأنَّه لم يغلب علىٰ ظنِّنا نجاستُها حتَّىٰ نأخذ بغالب الظَّنِّ، وذلك أنَّ أبا ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر العلَّة، فإذا لم يغلب علىٰ ظنِّنا أنَّهم يأكلون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر فلا يجب علينا غسلها، فيتبيَّن بذلك أنَّ أمر النَّبيِّ ﷺ بغسلها إنَّما هو حيث احتجنا إلىٰ الغسل.

مسألةٌ: ما الَّذي جعلنا نؤوِّل الحديث؟ لماذا لا نغسلها بكلِّ حالٍ لظاهر الحديث؟

الجواب: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أكل في أوانيهم ولم يغسل، ولو كان علىٰ الوجوب بكلِّ حالٍ لما أكل أكلةً من صَحفةٍ من صِحافهم إلَّا ويغسلها، ولا شرب من مَزادةٍ إلَّا بعد أن يُطهِّرها بنفسه، فلمَّا ترك غسل أواني الأكل أو الشُّرب أحيانًا دلَّ ذلك علىٰ أنَّ الغسل إنَّما يُؤمر به إذا احتيج إليه.

مسألةٌ: بناءً علىٰ ذلك هل يُكره لنا استعمال الأواني والمُعلَّبات الَّتي تأتينا من الصِّين ومن البلاد الأخرىٰ؟

الجواب: لا يُكره إطلاقًا ولا هو خلاف الأولىٰ؛ لأنَّ العِلل كلَّها مُنتفيةٌ، أمَّا المنَّة فليس لهم علينا منَّةٌ لأنَّنا نشتريها من أموالنا، وأمَّا كونها مَظنَّةً لوجود النَّجاسة فهذا لا يمكن؛ لأنَّهم يُعقِّمونها أكثر من اللَّازم، وأمَّا أنَّنا مُحتاجون إليها فلا شكَّ أنَّ حاجتنا مُتعلِّقةٌ بهذه الأواني والمُعلَّبات، فنحن مُحتاجون إليها فعلًا، اللَّهمَّ إلَّا أن يُنهىٰ عن استعمال أوانيهم من ناحيةٍ أخرىٰ لا تتعلَّق بباب الآنية وهو باب عدم دعم اقتصادهم، فهذا شيءٌ آخر، لو أنَّه كان فعلًا لمقاطعة المُسلمين أواني أو بضائع الكُفَّار أثرٌ حقيقيٌّ ولا يُؤثِّر ذلك علىٰ مَصالح المسلمين فلا شكَّ ولا ريب أنَّ مُقاطعة بضائع الكُفَّار عمومًا أنَّه أولىٰ وأفضل، لا من ناحية إعمال القاعدة المادِّيَّة الاقتصاديَّة المَعروفة الَّتي هي علىٰ مستوىٰ الدُّول، وهو الاكتفاء الذَّاتيُّ، فإنَّ من ميزات الدُّول أن تكون مُمتازةً بالاكتفاء الذَّاتيِّ عُمومًا في الصِّناعات أو الأغذية، ولا من حيث أنَّه قطعٌ لتقوية اقتصاد الكُفَّار، وكلُّ ذلك من المُرادات الشَّرعيَّة.

[بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ]

١٨- يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ: أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ.

١٩- وَيَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»(١).

٢٠- وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ قَدَّمَ الْيُمْنَىٰ وَقَالَ: «غُفْرَانَكَ»(٢).

٢١- «الحَمْدُ لِلَّهِ الذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعَافَانِي»(٣).

٢٢- وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهُ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ اليُمْنَىٰ.

٢٣- وَيَسْتَتِرُ بِحَائِطٍ وَغَيْرِهِ.

٢٤- وَيَبْعُدُ إِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ.

٢٥- وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي: طَرِيقٍ، أَوْ مَحَلِّ جُلُوسٍ لِلنَّاسِ، أَوْ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، أَوْ فِي مَحَلٍّ يُؤْذَىٰ بِهِ النَّاسُ.

٢٦- وَلَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ.

٢٧- لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٢٨- فَإِذَا قَضَىٰ حَاجَتَهُ: اِسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا، تُنَقِّي المَحِلَّ، ثُمَّ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ.

٢٩- وَيَكْفِي الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا.

٣٠- وَلَا يُسْتَجْمَرُ بِالرَّوْثِ وَالْعِظَامِ.

٣١- لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ(١).

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٤٢)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣٧٥) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه بدون البسملة، قال الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله في «فتح الباري» (١/ ٢٤٤): (وقد روىٰ العمريُّ هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيبٍ بلفظ الأمر قال: «إِذَا دَخَلْتُمُ الْخَلَاءَ فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» وإسناده علىٰ شرط مسلم، وفيه زيادة التَّسمية، ولم أرها في غير هذه الرِّواية).

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٠)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصحَّحه الحاكم (١/ ١٨٥) وابن حبَّان (١٤٤٤) والنَّوويُّ في «المجموع» (٢/ ٧٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» رقم (٣٠١) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، وضعَّفه الألبانيُّ وغيره.

(٤) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٩٤)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٦٤) من حديث أبي أيُّوب الأنصاريِّ رضي الله عنه، وقال في آخره: «فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ».

٣٢- كَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ.

❖ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: [بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ]

(بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ): أي: البابُ الَّذي يُذكَر فيه أحكام الاستنجاء والَّذي تُذكَر فيه آداب قضاء الحاجة.

والاستنجاء مصدرٌ مُحلًّى بالسِّين والتَّاء وإلَّا فأصله مُشتقٌّ من النَّجو، والنَّجو هو نفس العذرة، فالنَّجو والعذرة والغائط والخراءة كلُّها بمعنًى واحدٍ، لكنَّ أسباب تسميتها بهذا الاسم تختلف، العذرة الأصل أنَّه اسمٌ للفناء الَّذي حول البيت، ثمَّ سميت العذرة عذرةً لأنَّها تُقضى في فناء البيت في عادة بعض العرب، والغائط الأصل أنَّه المكان المُنخفض، ثمَّ استُعير لنفس ما يُقضى في ذلك المكان المُنخفض فسُمِّيت العذرة غائطًا، والنَّجو سُمِّي كذلك لأنَّ الإنسان يحبُّ أن ينجو منه ويتخلَّص منه فسُمِّي نجوًا وهكذا... فباب الاستنجاء إذن هو بمعنى: باب الاستطابة والتَّنظُّف من العذرة وما كان في معناها كالبول.

(وَآدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ) أي: هذا بابٌ تُذكَر فيه آداب قضاء الحاجة، والآداب هي الأعمال الفاضلة الَّتي ينبغي للإنسان أن يتحلَّى بها أو أن يعملها، (قَضَاءِ الحَاجَةِ) المُراد به التَّخلِّي، وذلك بالتَّخلُّص من البول أو الغائط.

❖ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: [يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ : أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ قَدَّمَ الْيُمْنَى وَقَالَ: «غُفْرَانَكَ»، «الحَمْدُ لِلَّهِ الذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»، وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَيَسْتَتِرُ بِحَائِطٍ وَغَيْرِهِ، وَيَبْعُدُ إِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ.]

(يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ): الخلاء في الأصل هو المكان الواسع الخالي من الأشياء، ثمَّ خُصَّ هذا الاسمُ بمكان قضاء الحاجة؛ لأنَّ النَّاس يقصدون الخلاء الَّذي ليس فيه أحدٌ ليقضوا فيه الحاجة، ولأنَّ الإنسان يخلو بنفسه في ذلك المكان فيقضي فيه الحاجة، فصار المكان سواءٌ كان خاليًا من الأشياء أو فيه

---

(١) انظر «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٨٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه ﷺ قال له: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلاَ رَوْثٍ»، وكذلك «صحيح مسلم» رقم (٢٦٢) من حديث سلمان الفارسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

أشياء ما دام يقضي الإنسان فيه حاجته يُسمَّىٰ خلاءً، وله أسماء كثيرةٌ، يُسمَّىٰ خلاءً وكنيفًا وحُشًّا ومِرفقًا ومَذهبًا، كلُّ هذه أسماء له، ولا يُسمَّىٰ الحشُّ أو الخلاء الَّذي يقضي فيه الإنسان حاجته لا يُسمَّىٰ حمَّامًا إلَّا إذا كان يُستَحمُّ فيه، يعني يُغتَسل فيه، ووجه تسميته بالحمَّام أنَّه يُغتسل فيه بالماء الحَميم، يعني بالماء السَّاخن، وإن لم يُغتَسل فيه فلا يُسمَّىٰ حمَّامًا وإنَّما يُسمَّىٰ علىٰ ما سبق ذكره من التَّسميات، فإن كان ممَّا يُغتَسل فيه ويُقضىٰ فيه الحاجة صحَّ تسميته حمَّامًا أو حُشًّا من باب تغليب أحد الجانبين علىٰ الآخر، فيقول: (**يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ**) ليتبيَّن أنَّ الخلاء كأنَّما هو مكانٌ مَحصورٌ بجُدُرٍ أو سُتُرٍ أو غير ذلك، ولكنَّ المعنىٰ أعمُّ من ذلك، سواءٌ دخل الإنسان إلىٰ شيءٍ مَدخولٍ فيه أو انتهىٰ إلىٰ مُنتهىٰ إليه.

(**أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ**): يعني أن تكون رجله اليُسرىٰ هي الَّتي بخُطوتها يكون الإنسان في باطن ذلك الخلاء، وهذا الاستحباب مُقتَبسٌ بالفهم من مثل حديث عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أمَّا حديث عائشة - وسنحتاجه كثيرًا في هذا الباب- فعند أبي داود والنَّسائيِّ أنَّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَىٰ لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ لِمَا كَانَ مِنَ الْأَذَىٰ**»[1]، فنصَّت علىٰ اليد والرِّجْلُ في معناها، يُرشِّح هذا المعنىٰ وأنَّ المُراد عموم العُضوين الرِّجْل واليد حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «الصَّحيحين» أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[2] في كلِّ شأنٍ، وكذلك حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود في «السُّنن» أيضًا بسندٍ صحيحٍ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْعَلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ**»[3]، لفظ حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه زيادة فائدةٍ ةهي أنَّها قالت: «**لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ**» ليتبيَّن أنَّ الأمور ثلاثة أشياء:

[١] منها ما من شأنه التَّكريم كالطَّعام والشَّراب واللِّباس والطُّهور والتَّزيُّن.

[٢] ومنها ما من شأنه الأذىٰ كالتَّخلِّي والتَّنخُّم والاستنثار ومجِّ المضمضة ما لو احتاج الإنسان أن يمُجَّ في يده، فهذا يجعل فيه اليُسرىٰ والسَّابق يجعل فيه اليمنىٰ.

[٣] بقي شيءٌ وسطٌ لا هو من باب التَّكريم ولا هو من باب الإهانة والأذىٰ، مثل حمل الأشياء، مثل حمل الثَّوب أو حمل البضاعة، فبأيِّ اليدين يكون؟ ظاهر حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه يكون باليُسرىٰ؛ لقولها: «**لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ**»، يعني لو كان الإنسان يريد أن يحمل شيئًا -صندوقًا مثلًا - فهل يحمله باليُمنىٰ

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٣) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم نقف عليه عن النَّسائيِّ.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٦٨)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٦٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٣٢) ومن حديث أمِّ المؤمنين حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أو اليُسرىٰ؟ الأصل أن يكون باليُسرىٰ إلَّا إذا شقَّ عليه فأحبَّ أن يكون باليُمنىٰ حمله باليُمنىٰ ولا حرج، ولكنَّ المسألة عند تحرير المقام، إذا قال: أيُّ اليدين أولىٰ بالحمل؟ فإنَّه يُقال: ما دام ليس من شأنه التَّكريم فالأصل أنَّه باليُسرىٰ.

هذا هو الدلَّيل علىٰ تقديم الرِّجل اليُسرىٰ عند الدُّخول، وأمَّا عند الخروج فإنَّه يخرج باليُمنىٰ، وذلك لأنَّه سيخرج من مكانٍ دانٍ إلىٰ مكانٍ عالٍ، وهكذا ذكر الفقهاء فعمَّموا هذه القاعدة فقالوا: كلُّ من انتقل من مكانٍ مَفضولٍ إلىٰ مكانٍ فاضلٍ فإنَّه ينتقل إليه باليُمنىٰ، وكلُّ من انتقل من مكانٍ فاضلٍ إلىٰ مكانٍ مَفضولٍ فإنَّه ينتقل إليه باليُسرىٰ.

الخروج من المنزل إلىٰ الشَّارع باليسرىٰ، هل في هذا حديثٌ عن النَّبيِّ ﷺ؟ ليس هناك حديثٌ لا فيه ولا في دخول الخلاء، كلُّ ذلك ليس فيه دليلٌ صريحٌ فيما يعلم الإنسان، وإنَّما استدلالًا بهذه الأحاديث الَّتي سبق ذكرها، فهذه هي القاعدة، فمثلًا إذا خرج الإنسان من المسجد يخرج باليُسرىٰ.

مسألةٌ: لو كان باب بيته مَفتوحًا علىٰ المَسجد -له خوخةٌ كخوخة أبي بكرٍ رضي الله عنه- بحيث يخرج من باب البيت فيكون في باطن المسجد مُباشرةً، هل يُراعي جانب البيت فيخرج منه باليُسرىٰ ويكون دخوله للمسجد بها أو يُراعي جانب المسجد فيخرج من البيت باليُمنىٰ ويدخل المَسجد باليُمنىٰ؟

الجواب: يُغلَّب جانب المسجد؛ لأنَّه سوف ينتقل من مَفضولٍ إلىٰ فاضلٍ، سيخرج من البيت إلىٰ ما هو أشرف منه وهو المسجد، فكان أولىٰ بمُراعاته، وهذا بيِّنٌ وواضحٌ؛ لأنَّه لو قدَّم اليُسرىٰ مُراعاةً للبيت سيُهمل حقَّ المسجد الَّذي هو أشرف من البيت، وقد قال ﷺ كما في «صحيح مسلمٍ»: «**أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَىٰ اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَىٰ اللهِ أَسْوَاقُهَا**»[1]، وجاء عند بعض أصحاب السُّنن: «**خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّ الْبِقَاعِ الْأَسْوَاقُ**»[2]، فدلَّ علىٰ أنَّ المسجد أشرف.

مسألةٌ: إذا كان إنسانٌ في خلاءٍ بعيدًا عن المباني فكيف يدخل الخلاء باليُسرىٰ؟ ومتىٰ يقول الذِّكر الَّذي سيأتي ذكره؟

الجواب: هذا محلُّ خلافٍ، وأصحُّ وأولىٰ ما يُقال أنَّ الخُطوة الَّتي بها تستقرُّ في مكانك وتقف فيه من أجل أن تجلس فتقضي حاجتك هي الَّتي تخطوها باليسرىٰ، وإذا خرجت من مُستقرِّك ذلك بعد قضاء الحاجة فإنَّ الإنسان يخرج باليُمنىٰ؛ لأنَّ هذا هو الخلاء في حقِّه، وهذا هو حال العرب في السَّابق، ومنهم

---

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «المُستدرك» رقم (٣١٣)، و«صحيح ابن حِبَّان» رقم (١٥٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنَّهم خوطبوا بالأحاديث، كان النَّبيُّ ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، وسَنَّ ذلك لعموم الأمَّة، وكثيرٌ من الأمَّة كانوا يقصدون الخلاء في البريَّة كما جاء في الحديث، كان الرِّجال يذهبون للغائط، وأمَّا النِّساء فكُنَّ يقصدن المكان بُعدًا من جهةٍ والظُّلمة من جهةٍ، فكُنَّ يسترن بالبُعد مَكانًا وبالظُّلمة زمانًا،كما جاء في قصَّة الإفك الَّتي جاءت في عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1].

(وَيَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»[2]): أي: ويُستحبُّ لـه أن يقـول «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، إذا أراد أن يدخل الخلاء يقول هذا الذِّكر، وليس المُـراد إذا استقرَّ في الخلاء يقول ذلك الذِّكر، ودليل ذلك جاء في «الصَّحيحين» من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كـان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» هكذا بهذا اللَّفظ.

مسألةٌ: ظاهر الحديث ضدَّ هذا الكلام وليس معه، فإنَّ الحديث فيه (كـان إذا دخـل الخـلاء) أي: إذا دخل وانتهىٰ قال «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» فما الجواب عن هذا؟

الجواب: هذا أسلوبٌ عربيٌّ مَعروفٌ في القرآن وفي السُّنَّة وفي كلام العرب وهو إطلاق الفعـل والمُـراد إرادة الفعـل، قـال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[المائـدة:٦]، أي: إذا أردتـم أن تنتصبوا أمام الله عَزَّوَجَلَّ قائمين قيام الرُّكن في الصَّلاة، فقبل أن تقوموا اغسلوا وجوهم وأيديكم إلىٰ آخـره، هذا إذا فسَّرنا القيام الَّذي في الآية بقيـام الـرُّكن الَّـذي في الفريضـة، ويؤيِّـد هـذا المعنىٰ للحـديث لفـظٌ للبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، فـإنَّ البخـاريَّ عقـب هـذا الحـديث مُباشـرةً قـال: وفي لفـظ فـلانٍ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ»، فنصَّ البخاريُّ في الرِّواية الأخرىٰ علىٰ أنَّ المُراد بالفعل هنا إرادة الفعل، فيتبيَّن المعنىٰ.

(وَيَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ...»): لفظ التَّسمية ليس في «الصَّحيحين» ولا في أحدهما وإنَّما جاء هذا فيما ذكـره الحافظ في الفتح من رواية العُمَريِّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إِذَا دَخَلْتُمُ الْخَلَاءَ فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، أَعُـوذُ بِـاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، هكذا ذكره الحافظ في «الفتح» وقال إنَّه علىٰ شرط مسـلم[3]، يعنـي: فهـو ثابـتٌ، فأمر بالبسملة هنا زيادةً علىٰ ذكر ما في «الصَّحيحين»: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٤١٤١)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٥٧٧٠) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٤٢)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣٧٥) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدون البسملة.

(٣) قال الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١/ ٢٤٤): (وقد روىٰ العُمَريُّ هذا الحديث من طريق عبـد العزيـز بـن المختار عن عبد العزيز بن صهيبٍ بلفظ الأمر قال: «إِذَا دَخَلْتُمُ الْخَـلَاءَ فَقُولُـوا: بِسْـمِ اللهِ، أَعُـوذُ بِـاللهِ مِـنَ الْخُبْـثِ وَالْخَبَائِثِ» وإسناده علىٰ شرط مسلم، وفيه زيادة التَّسمية، ولم أرها في غير هذه الرِّواية).

وقد جاء الحديث بلفظين: جاء في «الصَّحيحين»: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» وجاء عند بعض أصحاب السُّنن: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»[1]، فإذا ذكره الإنسان بزيادة «اللَّهُمَّ» فلا بأس وإن تركها وقال: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» فلا بأس، هذا من باب تنوُّع الأذكار، وجاء أيضًا عند التِّرمذيِّ من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»[2]، فحثَّ على البسملة لأنَّها سببٌ لستر عورة بن آدم عن أعين الجنِّ، فينبني على ذلك أنَّ من دخل الخلاء فلم يقل: «بِسْمِ اللهِ» أنَّه عُرضةٌ لأن ترى الجنُّ عورته.

الخُبث فيها ضبطان لأهل العلم: ضبطها بعضهم (الخُبْث) هكذا بإسكان الباء، والمُراد بالخُبْث حينئذٍ كلُّ مَكروهٍ في كلِّ شيءٍ بحسبه، فمَكروه الكلام الغيبة والسَّبُّ والنَّميمة والمُهاترة، المَكروه من المِلَل الكُفر والبِدَع والزَّندقة، المَكروه من النَّظر ما كان نظرًا إلى عورةٍ وما كان في معنى ذلك، المَكروه من المَشروبات ما كان من المُسكِرات أو ما كان نجسًا أو غير ذلك، وهَلُمَّ جرًّا، فالخُبْث هو المَكروه من كلِّ شيءٍ، والخبائث قالوا هي الأفعال الذَّميمة.

وضبطها بعض أهل العلم (الخُبُث) بضمِّ الباء، فالخُبُث حينئذٍ جمع خَبيثٍ وهم ذُكران الجنِّ، والخبائث إناث الجنِّ، وحينئذٍ إذا قلنا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» أو (الْخُبُثِ) بضمِّ الباء، أيُّهما أعمُّ الأوَّل أو الثَّاني؟ الخُبْث بإسكان الباء أعمُّ فيكون أولى، وهو الَّذي اختاره شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وكلاهما مَذكورٌ في كلام المُحدِّثين، منهم من يقول هذا ومنهم من يقول ذاك، فكلاهما صحيحٌ لكنَّ الأولى بإسكان الباء.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ): أعوذ أي: ألتجئ وأعتصم، أطلب منك العصمة والجِوار من كلِّ مَكروهٍ.

(وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ قَدَّمَ الْيُمْنَى): يعني من الخلاء وهو المكان الَّذي قضى فيه حاجته فإنَّه يُقدِّم رجله اليمنى، (وَقَالَ: «غُفْرَانَكَ»[3]) يعني ويقول عند خروجه: «غُفْرَانَكَ»، أي: أسألك يا ربِّي المغفرة، والمغفرة هي سَتر الذَّنب والتَّجاوُز عنه، فما مُناسبة قول الإنسان: «غُفْرَانَكَ»؟ في هذا أقوالٌ لأهل العلم،

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٦) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن التِّرمذيِّ» رقم (٦٠٦) من حديث عليٍّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٣٠)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٠٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصحَّحه الحاكم (١/ ١٨٥) وابن حبَّان (١٤٤٤) والنَّوويُّ في «المجموع» (٢/ ٧٦).

لكن من أحسنها أن يُقال: لمَّا كان الخلاء مَظِنَّةً للتَّخلُّص من القاذورات الحسِّيَّة وذلك هو البول والغائط، ناسب أن يسأل الإنسانُ ربَّه أن يُخلِّصه من القاذورات المَعنويَّة وتلك هي السَّيِّئات.

(«الحَمْدُ لِلَّهِ الذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعَافَانِي»[1]): يعني ويقول أيضًا زيادةً على ما سبق: «الحَمْدُ لِلَّهِ الذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعَافَانِي» وهذا رُوي فيه حديثٌ كما عند ابن ماجه في «السُّنن» أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحَمْدُ لِلَّهِ الذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعَافَانِي»، وجاءت أذكارٌ أخرىٰ ولكن كلُّها ضعيفةٌ لا تصحُّ، لا هذا الَّذي عند ابن ماجه ولا الَّذي عند غيره، وإنَّما غاية ما يقول الإنسان إذا خرج من الخُشِّ أن يقول: «غُفْرَانَكَ»، وأمَّا أن يقول: «الحَمْدُ لِلَّهِ الذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعَافَانِي» فحديثٌ ضعيفٌ، والضَّعيف ليس له سوقٌ نافقةٌ لا في الأذكار ولا في الفضائل ولا في الرَّغائب ولا في الرَّهائب، كما أنَّه ليس له سوقٌ نافقةٌ في الأحكام والعقائد فكلُّه دينٌ، وذلك أنَّ الحديث الضَّعيف لم يغلب على الظَّنِّ أنَّه ثابتٌ عن النَّبيِّ ﷺ، وما دام أنَّ الأصل المُتحقِّق في العبادات هو الوقف فلا نزول عن اليقين إلَّا بيقينٍ كما هو قول جمهور المُحدِّثين رحمهم الله وجمعٍ من الفقهاء والأصوليِّين وهو الصَّحيح.

(وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهُ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ اليُمْنَىٰ): يعني أن يكون مُتَّكئًا بجسده غالب الاتِّكاء على الرِّجل اليُسرىٰ، وأمَّا اليُمنىٰ فينصِبُها نصبًا يبعد عنها قليلًا حتَّىٰ يكون التَّحميل على اليُسرىٰ.

مسألةٌ: ما سبب استحباب الفُقهاء هذا المعنىٰ؟

الجواب: عندهم في ذلك دليلٌ وتعليلٌ، أمَّا الدَّليل فإنَّه رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَجَلَسَ عَلَىٰ حَاجَتِهِ اعْتَمَدَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ»[2]، وأمَّا التَّعليل فقالوا: لأنَّه من شأن اليُسرىٰ أن تُمتَهن واليُمنىٰ أن تُكرَم، ومن إكرام اليُمنىٰ أن لا يحمل الإنسان عليها لاسيما في مثل هذه الحال الدَّنيئة الَّتي هي قضاء الحاجة، فيتحامل على اليُسرىٰ ويدع اليُمنىٰ مُكرَّمةً مَنصوبةً، ولكنَّ الصَّحيح أنَّ هذا لا يُستحبُّ، أمَّا الدَّليل الَّذي ذكروه فهو ضعيفٌ لا يصحُّ إذ هو مُتكلَّمٌ في سنده، وأمَّا التَّعليل الَّذي ذكروه فليس بصحيحٍ أنَّ من إكرام اليُمنىٰ أن تنصبها واليُسرىٰ أن تُحمِّل عليها؛ لأنَّ هذا

---

(١) «سنن ابن ماجه» رقم (٣٠١) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، وضعَّفه الألبانيُّ وغيره.

(٢) «السُّنن الكبرىٰ» للبيهقيِّ رقم (٤٥٧) بلفظ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ»، و«المُعجم الكبير» للطَّبرانيِّ رقم (٦٦٠٥) بلفظ: «أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَكَّلَ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ»، وفي الإسنادين رجلٌ لم يُسمَّ.

يشقُّ علىٰ اليُسرىٰ، والإنسان مَنهيٌّ عن أن يشقَّ علىٰ نفسه إذ يُسراه منه، كلُّ ذلك إذا لـم يثبـت أيضًـا أنَّـه ضارٌّ طبِّيًّا، فإذا ثبت ضرره طبِّيًّا فإنَّه يُنهىٰ عنه أشدَّ وأشدَّ، إذن فالصَّحيح أنَّه لا يُستحبُّ.

مسألةٌ: إذن كيف يجلس الإنسان؟

الجواب: يجلس علىٰ ما يرتاح في جُلوسـه، وفي الحُشـوش العربيَّـة وهـي الَّتـي تكـون علـىٰ مُسـتوىٰ الأرض: الجِلسة مَعروفةٌ وهو ظاهر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أصله في «الصَّحيحين» وفي بعض ألفاظـه أنَّـه رآه يجلس علىٰ لَبِنَتين مَنصوبتين[1].

مسألةٌ: هل يُؤخذ من ذلك استحباب الجلوس علىٰ الحُشوش العربيَّة دون الحُشوش الإفرنجيَّة وهي الَّتي علىٰ هيئة الكُرسيِّ أو لا؟

الجواب: لا يُقال إنَّ تَقَصُّد هذه الهيئة هو المُستحبُّ، وذلك لأنَّ الدَّاعي والسَّبب للجِلسـة الَّتـي علـىٰ هيئة جِلسة الحُشوش الإفرنجيَّة ما كان مَوجودًا علىٰ عهد النَّبيِّ ﷺ حتىٰ يُقال إنَّه وُجد هـذا ووُجـد هـذا فأخذ النَّبيُّ ﷺ الجِلسة الأولىٰ وودع الجِلسة الثَّانية، فما دام أنَّه ما وُجـد السَّـبب فيكـون ذلـك يخضـع للمَصلحة المُرسلة، ينظر الإنسان ما الَّذي يكون أريح له وأطلق لحاجته -أي: غائطـه أو بولـه- فيتبعـه، وعلىٰ كلٍّ فإنَّ النَّصائح الطِّبِّيَّة -وذكره بعض أهل العلـم- أنَّ الجِلسـة علـىٰ الحُشـوش الإفرنجيَّـة الَّتـي تكون علىٰ هيئة جِلسة الكُرسيِّ أصـحُّ للبدن من الجِلسة العربيَّة المَعروفة، ولا يُقال إنَّ هذا خلاف السُّنَّة وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أرشدنا إلىٰ ما هو خِلاف الرُّشد، لا يُمكن أن يُقال هذا؛ لأنَّه ﷺ يعمل بمُقتضىٰ ما وُجد في عصره، ولو وُجدت الكراسي الإفرنجيَّة فتركها وعدل إلىٰ الكراسي العربيَّة لقلنا: والله عـين الصَّـواب في هدي النَّبيِّ ﷺ واضرب بكلام غيره الحائط، ولكن مـا دام أنَّـه مـا وُجـد فهـذا يخضـع لمـا كـان أرفـق للإنسان.

(**وَيَسْتَتِرُ بِحَائِطٍ وَغَيْرِهِ**): يعني أن يواري بدنه كلَّه، لا أنَّه يستتر يعني لعورته الخاصَّة فهذا واجبٌ بكـلِّ حالٍ، ولكن معنىٰ كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَسْتَتِرُ بِحَائِطٍ وَغَيْرِهِ**) يعني أن يواري شخصـه عـن النَّـاس، وفي ذلك دليلٌ وتعليلٌ، أمَّا الدَّليل فما جاء في حـديث جـابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صـحيح مسـلمٍ» أنَّ النَّبـيَّ ﷺ كـان في مَسيرٍ ومعه جابرٌ، يقول: فأراد النَّـبيُّ ﷺ حاجته -وكأنَّ الأرض كانت أرضًا مُستويةً- فقصد إلىٰ شـجرةٍ فأخذ بغُصنٍ من أغصانها وقال لها: «**انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ**» فمشت معه حتَّىٰ توسَّطت مَسافةً كانـت بينهـا

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٤٥)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٦٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبين شجرةٍ أخرىٰ، ثمَّ ذهب إلىٰ الشَّجرة الثَّانية فأخذ بغُصنٍ من أغصانها وقال لها «**انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ**» فمشت معه من جذورها علىٰ الأرض حتَّىٰ قطعت نصف المسافة الَّتي كانت بينها وبين الشَّجرة الأولىٰ فالتقتا في النِّصف، فقال لهما ﷺ: «**الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ**»، فتشابكت أغصانهما فسترت عليه فقضىٰ حاجته، ثمَّ أمر كلَّ شجرةٍ أن ترجع إلىٰ مكانها فذهبت فصارت في مكانها[1]، ففيه دليلٌ علىٰ استحباب تواري الإنسان بشخصه عن رؤية النَّاس، وأيضًا دليله حديث عبد الله بن جعفرَ رضي الله عنهما ابن ابن عمِّ رسول الله ﷺ أنَّه ﷺ: «**كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ**»[2]، هدفٌ يعني ما يُرمىٰ بالنَّبل عادةً، يعني مَرمًىٰ، بترةٌ أو صخرةٌ، حائشُ نخلٍ يعني نخلٌ مُتَصافٌّ، وهذا مُواراة شخصٍ.

مسألة: هل هذا علىٰ الوجوب أو علىٰ الاستحباب؟

الجواب: هذا علىٰ الاستحباب ليس علىٰ الوجوب، وذلك لأنَّه مُجرَّد فعلٍ، والقاعدة الفقهيَّة تقول: إنَّ مُجرَّد الفعل من النَّبيِّ ﷺ لا يدلُّ علىٰ الوجوب، ما الَّذي يدلُّ عليه مُجرَّد الفعل؟ يدلُّ علىٰ الاستحباب:

وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرِّدَا ... عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَا[3]

هذا من حيث القاعدةُ أنَّ الأصل أنَّه إذا جاء فعل النَّبيِّ ﷺ مُجرَّدًا عن أمره فإنَّه يدلُّ علىٰ الاستحباب فقط، هذا غاية ما يدلُّ عليه، علاوةً علىٰ ذلك ما ورد في «الصَّحيحين» من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما فإنه قال: «**إِنِّي كُنْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا**»[4]، وكيف يعرف حُذيفة أنَّ النَّبيَّ ﷺ بال قائمًا إن لم يره بعينيه؟ بل في بعض ألفاظ «صحيح البخاريِّ» يقول حذيفة رضي الله عنه: «**أَتَىٰ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ**»[5]، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ استتار بدن الإنسان عن النَّاس ليس علىٰ الوجوب وإنَّما علىٰ الاستحباب.

أمَّا مُواراة العورة فهي واجبةٌ، ويحرُم علىٰ الإنسان أن يُعَرِّض عورته لأن تُنظَر، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال -كما عند بعض أصحاب السُّنن بسندٍ صحيحٍ-: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ**

---

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (٣٠١٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلمٍ» رقم (٣٤٢) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

(٣) «منظومة أصول الفقه وقواعده مع الشَّرح» للشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله (ص١٢٨).

(٤) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٢٤)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٧٣) من حديث حُذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

(٥) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٢٥) من حديث حُذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

يَمِينُكَ»[1]، أي: وما دون ذلك فلا، لابدَّ من حفظ العورة عن غيرهما، والمُراد بـ«مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» يعني الرَّقائق الإماء وليس المُراد العبيد أيضًا، فلا يجوز للإنسان أن يكشف عورته عند عبده الذَّكر، وإنَّما ما ملكت اليمين يعني ممَّن جنسه يحلُّ للإنسان حُصول ما بينه وبينه من العشرة في الفراش.

(وَيَبْعُدُ إِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ): يبعد لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أبعد عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخذ بالشَّجرتين اللَّتين كانتا في تلك البريَّة.

❖ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي: طَرِيقٍ، أَوْ مَحَلِّ جُلُوسٍ لِلنَّاسِ، أَوْ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، أَوْ فِي مَحَلٍّ يُؤْذَىٰ بِهِ النَّاسُ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].]

(وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ): ذكر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أربعة مواضع لا يحلُّ قضاء الحاجة من بولٍ أو غائطٍ فيها:

[١] (فِي: طَرِيقٍ): وليس المُراد في كلِّ طريقٍ وإنَّما في الطَّريق الَّتي تُسلك ويمشي فيها النَّاس، وأمَّا إذا كانت طريقًا مهجورةً مثلها كمثل سائر البريَّة فحكمها كحكم سائر البريَّة ليس بشيءٍ، والَّذي يدلُّ علىٰ ذلك ظاهر الحديث، وهو ما رواه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ» أو قال: «أَوْ ظِلِّهِمْ»[3]، «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» وذكر مكانين «الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»، فما معنىٰ اللَّعَّانين؟ اللَّعَّانين يعني اللَّذين يأتيان للإنسان باللَّعنة، وهل يأتيان للإنسان باللَّعنة من الله عَزَّوَجَلَّ فيكون من قضىٰ حاجته في الطَّريق أو في ظلِّ النَّاس مَلعونًا من الله عَزَّوَجَلَّ أم أنَّ المُراد «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» اللَّذين هما سببٌ لإتيان اللَّعنة لمن قضىٰ حاجته في طريق النَّاس أو في ظلِّهم من قبل النَّاس، يعني هل مجيء اللَّعنة من الله أم من النَّاس؟ الحديث يحتمل

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤٠١٧)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٧٦٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٩٢٠) من حديث معوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٩٤)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٦٤) من حديث أبي أيُّوب الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال في آخره: «فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ».

(٣) «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «اللَّعَّانَيْنِ» خلافًا لمن ينقلها بلفظ «اللَّاعِنَيْنِ» كما في «سنن أبي داود» رقم (٢٥) و«مُسند أحمد» رقم (٨٨٥٣).

هذا ويحتمل هذا، ولا مانع علىٰ أن يُحمل عليهما جميعًا، فهما في الواقع يأتيان فعلًا بالسَّبِّ لفاعل هذا الشَّيء في طريق النَّاس أو ظلِّهم من قبل النَّاس، هذا واقعٌ لا إشكال فيه، ثمَّ هل يجوز لهم ذلك أو لا هذا شيءٌ آخر، وأمَّا أنَّه من الله ﷻ فلا يمنع منه مانعٌ، ويحتمل أن يكون سببًا للَّعنة من الله ﷻ فيكون هذا الفعل بناءً علىٰ هذا المعنىٰ الثَّاني من الكبائر؛ وذلك لأنَّه تُوُعِّد علىٰ فعله باللَّعنة، فقوله ﷺ: «**فِي طَرِيقِ النَّاسِ**» يدلُّ علىٰ أنَّ الطَّريق إن كانت مَهجورةً فليست بشيءٍ لأنَّها ليست من طريق النَّاس، إذ إنَّها تُنسب إلىٰ النَّاس حيث طَرَقوها، فإن لم يطرُقوها فليست بشيءٍ.

ويُؤيِّد هذا الحديثُ الَّذي في «سنن أبي داود» عن مُعاذ بن جبلٍ رضي الله عنه بلفظ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبُرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ**»[1]، فقال: «**وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ**» يعني الطَّريق المَقروعة، أمَّا الطَّريق المَهجورة فلا تُسمَّىٰ طريقًا مَقروعةً.

[٢] (**أَوْ مَحَلِّ جُلُوسٍ لِلنَّاسِ**): محلُّ جلوس النَّاس وعُبِّر عنه في الحديث بالظِّلِّ، وذلك في قوله ﷺ في رواية مسلمٍ: «**أَوْ ظِلِّهِمْ**» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي حديث مُعاذٍ عند أبي داود قال: «**وَالظِّلِّ**»، وذلك لأنَّ الظِّلَّ مَظِنَّةٌ لجلوس النَّاس.

مسألةٌ: إذا كان الظِّلُّ ليس مَجلسًا للنَّاس عادةً؛ هل يجوز للإنسان أن يتغوَّط فيه أو يتبوَّل أو لا؟

الجواب: نعم، والدَّليل عليه رواية مُسلمٍ: «**أَوْ ظِلِّهِمْ**»، ولا يُنسب إليهم إلَّا لأنَّهم يختصُّون به فهي إضافة اختصاصٍ، يعني أنَّهم يتظلَّلون به عادةً، فهذا لا بأس، ويدلُّ علىٰ جواز ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**كَانَ إِذَا قَضَىٰ حَاجَتَهُ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ**»[2]، وهل الهدف وحائش النَّخل لا ظلَّ له؟ لابدَّ أنَّ يكون له ظلٌّ، إمَّا أن يكون في المَشرق فيكون ظلُّه في المَغرب وإمَّا أن يكون عند الغروب فيكون ظلُّه في المَشرق، فلابدَّ من الظِّلِّ ومع ذلك كان يستتر به، ويلزم من استتاره أن يكون أحيانًا في ظلِّه، ولو لم يفعله في أثناء تظلُّله به فالظِّلُّ سينكسر علىٰ الغائط بعد ذلك، دلَّ ذلك علىٰ أنَّ الظِّلَّ الَّذي لا يتظلَّل النَّاس به للجلوس فيه يجوز قضاء الحاجة فيه.

[٣] (**أَوْ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ**): نصَّ علىٰ الأشجار المُثمِرة ليخرج بذلك الأشجار غير المُثمِرة، والَّذي يدلُّ علىٰ هذا ما رُوي من حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الطَّبرانيِّ في «الكبير» أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**نَهَىٰ**

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٦) من حديث معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلمٍ» رقم (٣٤٢) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَعَلَىٰ ضِفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي»[1]، وزاد أحمد عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَوْ فِي نَقْعِ الْمَاءِ»[2]، فلا يتبرَّز الإنسان في نقع الماء بمعنىٰ: البُراز في الموارد، لكن هذان الحديثان حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضعَّفهما الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره[3]، فالحديث لا يثبت لكنَّ المعنىٰ صحيحٌ، ويشهد له الأحاديث الصَّحيحة السَّابقة الذِّكر، وهُما حديث أبي هريرة وحديث مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّه في تقرير هذا المعنىٰ.

بناءً علىٰ ذلك حرامٌ علىٰ الإنسان أن يتغوَّط او يتبوَّل تحت الأشجار المُثمِرة، والمُراد المُثمِرة ثمرًا ينفع، وأمَّا إذا كانت ثمرتها لا تنفع فإنَّه لا بأس عليه أن يتغوَّط تحتها؛ لأنَّها ليست بمُثمِرة ثمارًا تنفع، ولم تُقيَّد الأشجار بكونها مُثمِرةً إلَّا لأنَّ ثمرتها نافعةٌ، وإلَّا لو لم تكن ثمرتها نافعةً ما الفرق بين ثمرتها وورقها، سواءٌ كانت الثَّمرة نافعةً لبني آدم كمثل النَّخل والتِّين والزَّيتون وغير ذلك من الأشجار، أو كان ثمرها ينفع للحيوانات، فلو وُجد أن مرَّ الإنسان بشيءٍ من الأشجار الَّتي تصلح ثمرتها ولو للبهائم فقط فلا يجوز أن يتغوَّط أو يتبوَّل تحتها، لماذا؟ للتَّعليل أمَّا الحديث فإنَّه ضعيفٌ، لكن للتَّعليل الصَّحيح وهو أنَّ هذا إفسادٌ للطَّعام، وأيضًا احترامًا لنعمة الله عَزَّوَجَلَّ الَّتي أنعم الله عَزَّوَجَلَّ بها علىٰ النَّاس وعلىٰ أنعامهم؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ في معرض الامتنان بذكر نعمه علىٰ عبده: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾[عبس]، ﴿وَفَٰكِهَةً﴾ يعني للنَّاس، ﴿وَأَبًّا﴾ يعني لأنعام النَّاس، ما الَّذي دلَّ علىٰ هذا المعنىٰ؟ الآية التَّالية: ﴿مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾[عبس] الأوَّل لكم والثَّاني لأنعامكم، الفاكهة لكم والأَبُّ لأنعامكم، فهو مُحتَرمٌ، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ أن يستنجي الإنسان برجيعٍ أو عظمٍ، أمَّا العظم فلأنَّه طعام إخواننا الجنِّ، وأمَّا البعر الَّذي هو الرَّوث فلأنَّه طعام دَوابِّ إخواننا الجنِّ من المسلمين كما جاء بذلك الحديث، فلذلك نُهي الإنسان أن يستنجي برجيعٍ أو عظمٍ كما في حديث سلمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلمٍ»[4]، هذا إذا كان العظم

---

(١) الحديث بهذا اللَّفظ أخرجه الطَّبرانيُّ في «المُعجم الأوسط» رقم (٢٣٩٢) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه في «المُعجم الكبير» رقم (١٣١٤٠) بلفظ: «نَهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ أَوْ يُضْرَبَ فِيهَا الْخَلَاءُ أَوْ يُبَالَ فِيهَا».

(٢) «مُسند أحمد» رقم (٢٧١٥) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) يُنظر: «التَّلخيص الحبير» لابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٠٨) و(١/ ٣١١).

(٤) «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٦٢) من حديث سلمان الفارسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو الرَّجيع طاهرًا فعلىٰ ما ذُكر قبل قليلٍ، وأمَّا عدم استنجائنا برجيع الحمار وعظمه فليس لأنَّه طعامٌ لإخواننا الجنِّ ودوابِّهم وإنَّما لأنَّه نجسٌ، والنَّجس نجسٌ في نفسه فكيف يُطهِّر غيره.

[٤] (**أَوْ فِي مَحَلٍّ يُؤْذَىٰ بِهِ النَّاسُ**): وهذا مُقتبسٌ من الَّذي قرَّره النَّبيُّ ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبُرَازَ فِي الْمَوَارِدِ**» يعني أن يتبرَّز الإنسان ويتغوَّط في الماء الَّذي يرده النَّاس «**وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ**»[1] قارعة الطَّريق والظِّلِّ سبق بيانهما، يعني وكلُّ ما يتأذَّىٰ النَّاس به أن يقضي الإنسان حاجته فيه فإنَّه يُنهىٰ عنه لحقِّ النَّاس، هذا في الخطاب إلىٰ نفس القاضي الَّذي يقضي حاجته، لكن نحن ولو لم نقضِ حوائجنا من البول أو الغائط في طُرُق النَّاس أو ظلِّهم مُخاطَبون أيضًا بخطاب إماطة الأذىٰ عن طريق النَّاس وظلِّهم، ولاسيما إذا كان ذلك الأذىٰ عظيم الضَّرر علىٰ النَّاس، وكلَّما ازداد أذىٰ ذلك الشَّيء الَّذي كان في طريق النَّاس أو في ظلِّهم فأمطته ازداد أجرك عند الله عَزَّوَجَلَّ، لا باعتبار المشقَّة ولا أيضًا باعتبار أنَّك خلَّصت النَّاس من ضررٍ عظيمٍ، من ذلك ما قد يجده الإنسان في طريقه من ميتات القطط أو الفئران أو الشِّياه أو البعير، ما وجدت في طريق النَّاس من أذًىٰ ولاسيما النَّجاسة فأزله فإنَّ هذا من مَقاصد الشَّريعة، لماذا؟ لأنَّ الشَّارع نهىٰ أن يتخلَّىٰ الإنسان في طريق النَّاس أو في ظلِّهم، وسائر النَّجاسات في معنىٰ البول والغائط، كلُّها أذيَّةٌ للنَّاس سواءٌ كانت بفعل فاعلٍ أو بمحض قدر الله عَزَّوَجَلَّ، لو جاء قطٌّ فمات في الطَّريق فأنت مَأمورٌ بأن تُزيل الأذىٰ عن الطَّريق، وهو شُعبةٌ من الإيمان كما تعلمون.

مسألةٌ: هل يُفرَّق بين التَّبوُّل والتَّغوُّط في تواري الإنسان عن النَّاس بشخصه أو لا يُفرَّق؟

الجواب: لا، من حيث سَترُ الشَّخص لا يُفرَّق بين هذا وهذا، وأمَّا بالنِّسبة للعورة فنعم، مَعلومٌ أنَّ الإنسان إذا تبوَّل لن يُبدي في العادة إلَّا ذكره فقط لأنَّه سيتبوَّل، وأمَّا التَّغوُّط فيستلزم أن يكشف قُرابة نصف جسده ممَّا يؤكِّد في حقِّه أن يتحرَّىٰ سَتر عورته لأنَّه سيكشف قدرًا كبيرًا منها، أمَّا في استتار الشَّخص فكلُّه سواءٌ؛ لأنَّه سيتوارىٰ بجملته.

(**وَلَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ**): ولا يستقبل أي لا يجعل القبلة قِبَله يعني أمامه بين يديه، (**أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا**) لا يولِّها دُبُرَه يعني ظهره فيجعلها خلفه، (**حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ**) يعني أثناء التَّبوُّل أو التَّغوُّط، فهذا لا يجوز لقوله ﷺ: («**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]).

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٦) من حديث معاذ بن جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٩٤)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٦٤) من حديث أبي أيُّوب الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا ما ذكره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ واستدلَّ له، قال: (لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ...») يعني المكان المنخفض لقضاء الحاجة؛ لأن الغائط كما تقدَّم الأصل أنَّه المكان المُنخفض، ثمَّ استُعير اسمه هذا للعذرة الَّتي تُقضىٰ فيه فسُمِّيت غائطًا، كما أنَّ العذرة الأصل في إطلاقها أنَّها تُطلق علىٰ الفِناء، يعني علىٰ الحوش حول البيت، ولكن لمَّا كان العرب قد يقضون فيها حوائجهم من التَّبوُّل أو التَّغوُّط سُمِّيت العذرة عذرةً.

يقول:(لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) يعني في «الصَّحيحين»، ومسألة استقبال القبلة واستدبارها ما الحكم فيها؟

اختلف أهل العلم في ذلك اختلافًا كثيرًا علىٰ أقوالٍ عديدةٍ:

[١] **منهم من قال**: إنَّها حرامٌ بكلِّ حالٍ استقبالًا واستدبارًا تبوُّلًا وتغوُّطًا في البُنيان وفي الخلاء، يعني في الصَّحراء ليس دونك ودون القبلة أيُّ سترة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وغيره[(١)]، استدلالًا بالنُّصوص الَّتي تنهىٰ من مثل حديث أبي أيُّوب الأنصاريِّ خالد بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور هنا في هذا الحديث، وكذلك لحديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلمٍ» أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهاهم أن يستقبلوا القبلة ببولٍ أو غائطٍ أو أن يستنجوا باليمين أو أن يستنجوا بأقلَّ من ثلاثة أحجارٍ أو أن يستنجوا برجيعٍ أو عظمٍ[(٢)].

[٢] **وقال بعض أهل العلم**: إنَّ الاستقبال والاستدبار مَكروهٌ في البُنيان وفي خارج البُنيان وليس بحرامٍ، وهذا قول جمهور أهل العلم، ودليلهم سيأتي إن شاء الله.

[٣] **وقال آخرون**: إنَّه في البُنيان جائزٌ وفي الخلاء مُحرَّمٌ.

[٤] **وقال آخرون**: في البُنيان يجوز الاستدبار فقط دون الاستقبال، وفي الخلاء لا يجوز لا الاستقبال ولا الاستدبار، والبول والغائط في ذلك سواءٌ، وهذا الأخير هو الَّذي اختاره شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

جمهور أهل العلم استدلُّوا علىٰ الكراهة بأحاديث النَّهي الَّتي وردت، لم يحملوها علىٰ التَّحريم مع أنَّ النَّهي جاء صريحًا والأصل في النَّهي أنَّه يُحمل علىٰ التَّحريم إلَّا إذا جاء دليلٌ يصرفه إلىٰ الكراهة أو إلىٰ المَفضوليَّة أو إلىٰ الإباحة بغير كراهةٍ، وذلك أنَّه هناك دليلٌ يصرف حديث سلمان وحديث أبي

---

(١) يُنظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٣٠٠).

(٢) «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٦٢) من حديث سلمان الفارسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: «الشَّرح المُمتع» للشَّيخ ابن عُثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٢٥).

أيُّوبٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دليلٌ يصرف الاستقبال والاستدبار في البُنيان وفي الصَّحراء، أمَّا في الاستدبار ولاسيما في البُنيان فما رواه الشَّيخان في «الصَّحيحين» من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «**رَقِيتُ بَيْتَ حَفْصَةَ يَوْمًا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**» في بعض ألفاظ «الصَّحيح»: «**قَائِمًا عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ مَنْصُوبَتَيْنِ عَلَىٰ حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ مُسْتَدْبِرًا الْكَعْبَةَ**»(١)، وعمَّموا العلَّة في البُنيان وغير البُنيان؛ لأنَّه ﷺ استدبر ولم يُفصِّل بأن قال: هذا في البُنيان وأمَّا في غير البُنيان فلا يجوز، واللَّبنتان يُمكنه أن يُحوِّلهما علىٰ أيِّ جهةٍ، فلمَّا ثبت من فعله ﷺ أنَّه استدبر القبلة جاز ذلك في البُنيان وفي غير البُنيان علىٰ حدٍّ سواءٍ.

ولمَّا كان الاستدبار أخفَّ من الاستقبال نوعًا ما في قضاء الحاجة للقبلة احتاج الجمهور إلىٰ دليلٍ يصرفون به التَّحريم في الاستقبال أيضًا، فقالوا أيضًا الدَّليل علىٰ جواز الاستقبال لقضاء الحاجة بالبول أو الغائط حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود في «السُّنن» وغيره أنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا**»(٢) فثبت بذلك الجواز، فهذا هو دليل الجمهور، وهذا القول هو أصحُّ الأقوال إذا صحَّ حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّ أهل العلم مُختلفون فيه بين مُصَحِّحٍ ومُحَسِّنٍ ومُضَعِّفٍ للحديث، فمن صحَّحه فالدَّليل حقيقةً ظاهرٌ أنَّه قويٌّ في الاستدلال وأنَّه عامٌّ للأمَّة.

مسألةٌ: ما الَّذي جعل شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ يقول بتحريم الاستقبال والاستدبار في البُنيان وغير البُنيان مع أنَّ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصَّحيحين»؟

الجواب: شيخ الإسلام ابن تيميَّة وغيره ممَّن يقولون بهذا القول يُجيبون بأنَّ هذا لعلَّه لعذرٍ للنَّبيِّ ﷺ تعلَّق به، أو لمعنًىٰ يختصُّ به ﷺ دون سائر الأمَّة، وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّه فعل ذلك إنَّما فعله لعذرٍ أنَّه فعله في بيته وعلىٰ غير مَرئًىٰ من الصَّحابة الَّذين خاطبهم خِطابًا عامًّا كما في حديث أبي أيُّوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّ الصَّحابة عقلوا عنه النَّهي حتَّىٰ إنَّهم لمَّا ذهبوا للشَّام كما يقول أبو أيُّوب: «**فَذَهَبْنَا إِلَىٰ الشَّامِ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ فَنَقْضِي حَاجَتَنَا وَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ**»(٣)، فالنَّهي كان عامًّا لعموم

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٤٥)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٦٦) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٣)، و«جامع التِّرمذي» رقم (٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٢٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٩٤)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٦٤) من حديث أبي أيُّوب الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصَّحابة والفعل كان يفعله في بيته فقط، وهو الَّذي ثبت به حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأمَّا حديث جابرٍ فمُتكلَّمٌ في صحَّته.

ولكن يُقال: لو كان هناك عذرٌ لكان ذكره لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكان ذكره لحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيبيِّنه للأمَّة ولا يسكت عن العذر، وما الَّذي يجعل النَّبيَّ ﷺ يقضي حاجته مُستدبرًا الكعبة مُستقبلًا الشَّام ولا يخبر الأمَّة بأنَّه مَعذورٌ في ذلك، ولاسيما كما تعلمون في السَّابق البِنايات سهلةٌ، اللَّبِنَتان إذا نُصِبتا علىٰ وِجَاه الشَّام ومع استدبار الكعبة سهلٌ جدًّا إمَّا أن تُحوَّل وإمَّا أن توضع لَبِنَتان أُخرَيان، ومع ذلك ما نبَّه النَّبيُّ ﷺ إلىٰ شيءٍ من ذلك، وهذا مَوجودٌ في أدلَّةٍ كثيرةٍ يَنْهَىٰ النَّهْيَ العامَّ ثمَّ يفعل ما يدلُّ علىٰ خلاف النَّهي أنَّه للتَّحريم، يفعله عند خصوص الصَّحابة، ثمَّ يبلِّغ الشَّاهد منهم الغائب، ولو أنَّنا حملنا الأحاديث الَّتي لم يشهدها إلَّا أفراد الصَّحابة علىٰ العذر وحملنا أحاديث المَناهي أو الأحاديث المُوجبة الَّتي يُخاطَب بها عموم الأمَّة ﷺ، لو حملنا الأوَّل علىٰ العُذر والثَّاني علىٰ الأصل وُجوبًا في الأوامر وتحريمًا في النَّواهي لحُرِّمت أشياء كثيرةٌ ولعُطِّلت أدلَّةٌ كثيرةٌ تصلُح للصَّرف.

فكان أصحُّ الأقوال إذن قولَ جُمهور أهل العلم، ولكن لا يعني ذلك أنَّ الإنسان يستقبل ويستدبر بكلِّ سهولةٍ هكذا، وكأنَّ الأمر لا نهي فيه فإنَّ أقلَّ مَحامل النَّهي علىٰ الكراهة.

مسألةٌ: كم مقدار انحراف الإنسان عن القبلة الَّذي يستطيع الإنسان أن يخرج به عن عُهدة النَّهي - ولو كان علىٰ الكراهة-؟ بأيِّ درجةٍ ينحرف؟ هل يكفي أن ينحرف بدرجة أربعين مثلًا أو خمسةٍ وأربعين درجةً أو ستِّين درجةً أو لابدَّ أن ينحرف عن الجهة تمامًا يعني بقدر تسعين درجةً وما يقاربها؟

الجواب: محلُّ خلافٍ بين الفقهاء، قال بعض أهل العلم: نعم يكفي، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ أن نستقبل القبلة بالبول أو الغائط أو أن نستدبرها، وهذا لا استقبلها ولا استدبرها، وهذا الكلام صحيحٌ، إلىٰ الآن طَبَّقَ الإنسان حديث سلمان: «**نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ**»[1] وهذا صحيحٌ، وكذلك حديث أبي أيُّوب: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**»، ولكن لمَّا جاء قول النَّبيِّ ﷺ: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[2] تبيَّن بأنَّه لا يخرج الإنسان عن عهدة النَّهي إلَّا إذا شرَّق أو غرَّب، ولا يُسمَّىٰ مُشرِّقًا أو مُغرِّبًا إلَّا إذا اتَّجه إلىٰ جهة الغرب أو الشَّرق، يعني إلَّا إذا انحرف بقدر تسعين درجةً؛ لأنَّ ما بين المَشرق والمَغرب مئةٌ وثمانون درجةً، فإذا أراد الإنسان أن يخرج عن عهدة النَّهي تمامًا فلابدَّ أن

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٦٢) من حديث سلمان الفارسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٩٤)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٦٤) من حديث أبي أيُّوب الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ينعكس عن الجهة تمامًا فيخرج عن الجهة الأصليَّة إلىٰ جهةٍ أصليَّةٍ أخرىٰ، أمَّا لو أنَّه لم يُشرِّق ولم يُغرِّب فذهب استقبل جهة الجنوب الغَربيِّ أو الجنوب الشَّرقيِّ، انعكس خمسةً وأربعين درجةً، هل يخرج عن عهدة النَّهي ويمتثل الأمر أو لا؟ الصَّحيح أنَّه لا يكون ممتثلًا، حتَّىٰ وإن كان يُسمَّىٰ فعلًا ليس مُستقبلًا ولا مُستدبرًا لكنَّه لا يُسمَّىٰ مُشرِّقًا ولا مُغرِّبًا.

مسألةٌ: إذا انعكس الإنسان عن القبلة بقدر ثمانين درجةً امتثل أم لم يمتثل؟

الجواب: نعم، الأمر ولله الحمد والمنَّة فيه شيءٌ من السَّعة، لا يذهب الإنسان يتنطَّع ويتشدَّد، وذلك لأنَّه كما أنَّه لا يجب علىٰ الإنسان أن يصيب عين جهة الكعبة بالضَّبط ما دام بعيدًا عنها ولا يتحقَّق إصابة عينها، فكذلك يُرخَّص في تعظيمها، فالأوَّل تعظيمٌ لها بالطَّاعة والثَّاني تعظيمٌ لها باجتناب المُحرَّم أو اجتناب المَكروه علىٰ الخلاف بين أهل العلم.

فإذا بُنيت المَراحيض إلىٰ جهة الكعبة سواءٌ استقبالًا أو استدبارًا فإنَّه ينحرف ببدنه ويدلُّ علىٰ هذا حديثُ أبي أيُّوب الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه قال: «**فَوَجَدْنَا الْمَرَاحِيضَ بُنِيَتْ وِجَاهَ الْكَعْبَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ**»[1].

مسألةٌ: هل يجوز للإنسان أن يستقبل الشَّمس أو القمر بالبول أو الغائط أو أن يستدبرهما أو لا؟

الجواب: ذكر بعض الفقهاء بأنَّ هذا مَكروهٌ لدليلٍ وتعليلٍ، أمَّا الدَّليل قالوا لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**نَهَىٰ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ النَّيِّرَيْنِ الْقَمَرَ وَالشَّمْسَ وَهُوَ بَادٍ لَهُمَا فَرْجَهُ**»[2]، وأمَّا التَّعليل فقالوا: لأنَّ جهتهما عند التَّبوُّل أو التَّغوُّط مَظِنَّةٌ لبُدُوِّ العورة للغير، فهما يُؤدِّيان إلىٰ انكشاف العورة ونظر النَّاس إليها، علَّل بعضهم أيضًا بعلَّةٍ ثالثةٍ أنَّه احترامٌ لهما لما فيهما من نور الله عَزَّوَجَلَّ الَّذي أودعهما الله إيَّاه فلذلك يُكرَه له أن يستقبل النَّيِّرين الشَّمس أو القمر بالبول أو الغائط، ولكنَّ الصَّحيح أنَّ هذا جائزٌ ومُباحٌ ليس به أيُّ بأسٍ، أمَّا الدَّليل الَّذي ذكروه حديث جابرٍ فهو ضعيفٌ جدًّا كما قال الحافظ ابن حجرٍ في «التَّلخيص»، وأمَّا ما ذكروا من العلَّتين فليستا بمُعتَبرتين، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُنبِّه إليهما لا صريحًا

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٩٤)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٦٤) من حديث أبي أيُّوب الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الحديث ذكره الحكيم التِّرمذيُّ في «المنهيَّات» (١/ ٣٣) عن جماعةٍ من الصَّحابة منهم جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**نَهَىٰ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَفَرْجُهُ بَادٍ إِلَىٰ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ**»، قال الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التَّلخيص الحبير» (١/ ١٨٠): (حديثٌ باطلٌ لا أصل له) ونقل حكم النَّوويِّ وابن الصَّلاح علىٰ الحديث، وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مفتاح دار السَّعادة» (٢/ ٢٠٥): (وليس لهذه المسألة أصلٌ في الشَّرع).

ولا إيماءً، أمَّا صريحًا فلعدم ورود الحديث الصَّحيح في ذلك، وأمَّا إيماءً وإشارةً فلأنَّ النَّبيَّ ﷺ إذ أمر أهل المدينة أصالةً وغيرهم مَعنًىٰ بأن يُشرِّقوا أو يُغرِّبوا فالشَّمس تُشرق علىٰ المدينة من المَشرق وتغرب من المَغرب وكذلك القمر، فكونه ﷺ ينهاهم عن الاستقبال أو الاستدبار ويأمرهم بالتَّشريق أو التَّغريب لابدَّ إذا قضوا حاجتهم في النَّهار أن يستقبلوا الشَّمس إمَّا في أوَّل النَّهار أو في آخر النَّهار، وإمَّا القمر وذلك إذا كان في اللَّيل، ومع ذلك لم يُنبِّه لهذا المَعنىٰ إطلاقًا، وأمَّا كونه من باب احترام ما جعل الله ﷻ فيهما من النُّور فيُقال: والأنجم أليست من خلائق الله ﷻ؟ وجعل الله ﷻ في بعضها وهجًا تُضيء به وفي بعضها عكسًا تُنير، فلا يُقال: إنَّه مَكروهٌ؛ لأنَّ الكراهة حكمٌ شرعيٌّ يحتاج إلىٰ دليلٍ شرعيٍّ.

وأمَّا ما روىٰ ابن قانعٍ في حديثٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ أن يستقبل الرَّجل الرِّيح من أجل أن لا تردَّ الرِّيح عليه بوله[1]؛ فحكم عليه الحافظ ابن حجرٍ أيضًا بأنَّه حديثٌ ضعيفٌ جدًّا[2]، ولكن هذا يُؤيِّده المَعنىٰ، فيُقال: إذا كان هناك ريحٌ تردُّ البول عليك فحينئذٍ تَوخَّ أن لا تستقبلها، لا لحقِّ الرِّيح وإنَّما لأنَّها مَظِنَّةٌ لأن تعكس بولك عليك، فهو من كمال الاستتار عن البول الَّذي أمر به النَّبيُّ ﷺ، وذلك في حديث ابن عبَّاسٍ في «الصَّحيحين» أنَّه مرَّ بقبرين يُعذَّبان -يعني بمَقبورين يُعذَّبان- فقال: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ**»[3] وفي بعض ألفاظ البخاريِّ «**مِنْ بَوْلِهِ**»[4]، فدلَّ علىٰ وجوب الاستتار من البول، ومعنىٰ الاستتار من البول أن يجعل الإنسان بينه وبين بوله وقايةً أن لا يُصيبه، وأمَّا أن يُعَرِّض الإنسان نفسه للبول أن يصيبه فهذا إثمٌ أشبه ما يكون أن يكون من كبائر الذُّنوب.

ويدلُّ علىٰ أنَّ هذا المَعنىٰ مرعيٌّ ومُرادٌ من هذا الحديث حديثٌ عند بعض أصحاب السُّنن وصحَّحه غيرُ واحدٍ من أهل العلم أنَّه ﷺ قال: «**اتَّقُوا الْبَوْلَ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**»[5] أي: البول الَّذي يصيب البدن، فهذا ظاهرٌ، فإذا ثبت ذلك فلا يعني أنَّ حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ليس مَحمله إلَّا هذا، بل يحتمل معنًىٰ آخر ويكون بسبب بوله يعني بسبب تبوُّله، فإنَّه إذا تبوَّل لا يذهب يستتر عن أعين النَّاس،

---

(١) «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (١٥٤) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقال في آخره: (لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ).

(٢) يُنظر: «التَّلخيص الحبير» لابن حجرٍ رحمه الله (١/ ٣١٣).

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢١٨)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٩٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢١٦) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٥) «سنن ابن ماجه» رقم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**».

فيشمل الحديث المَعنيين، لكنَّه في المَعنىٰ الأوَّل أظهر، وأيضًا يُرشِّح هذا المعنىٰ الرِّواية الأخرىٰ لكنَّها من أفراد مُسلمٍ في نفس الحديث: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ**»(١)، ويستنزه واضحةٌ في أنَّ البول يقع علىٰ بدنه، لكنَّ الأقرب أنَّ الحديث يشمل المَعنيين «**لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**» يعني لا يستتر بأن يكشف العورة للنَّاس عند تبوله، وكذلك «**لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**» يعني يتهاون في التَّوقِّي عن البول أن يصيب بدنه فلا يبالي، وحينئذٍ معنىٰ «**لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**» أنَّه إذا أصابه البول لا يذهب ويطلب النَّزاهة منه، فهو لا يُعالج نفسه من البول لا علىٰ سبيل الوقاية ابتداءً ولا علىٰ سبيل العلاج لو وقع عليه البول ثانيًا.

❖ **قال المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**فَإِذَا قَضَىٰ حَاجَتَهُ: اِسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا، تُنَقِّي المَحِلَّ، ثُمَّ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ، وَيَكْفِي الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، وَلَا يُسْتَجْمَرُ بِالرَّوْثِ وَالْعِظَامِ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**(٢)**، كَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ.**]

(**فَإِذَا قَضَىٰ حَاجَتَهُ: اِسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا، تُنَقِّي المَحِلَّ**): يعني إذ انتهىٰ الإنسان من قضاء حاجته وأراد أن يتنظَّف من آثار الخارج فإنَّه يستجمر بثلاثة أحجارٍ.

مسألةٌ: هل الاستجمار بثلاثة أحجارٍ هكذا علىٰ وجه التَّثليث وُجوبًا أو يُجزئ أقلُّ من ثلاثة أحجارٍ؟

الجواب: هذا محلُّ خلافٍ:

[١] **منهم من قال**: لابدَّ من ثلاثة أحجارٍ يستقلُّ بعضُها عن بعضٍ أخذًا بظاهر الحديث.

[٢] **ومن أهل العلم من قال**: إنَّه يكفي ما يُزيل النَّجاسة، وثلاثة الأحجار إنَّما هي علىٰ سبيل الاستحباب فقط، وإلَّا فمتىٰ زالت النَّجاسة بحجرٍ واحدٍ أو بحجرين أو بخمسةٍ أو بعشرةٍ فإنَّه يُناط به الحكم، ولكن قيَّد الثَّلاث علىٰ سبيل الاستحباب لأنَّها غالبًا ما تُنقِّي المحلَّ تلك الثَّلاث.

[٣] **ومنهم من قال**: بل إنَّه يجب ثلاثة أحجارٍ أو ثلاث مسحاتٍ، فإذا تمسَّح بحجرٍ واحدٍ، له علىٰ سبيل المثال ثلاث شُعَبٍ -أي له ثلاثة رؤوسٍ- أو أربع شُعَبٍ أو أكثر فمسح محلَّ الخارج سواءٌ كان

---

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٩٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٨٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه ﷺ قال له: «**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ**»، وكذلك «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٦٢) من حديث سلمان الفارسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**».

بولًا أو غائطًا مسحه ثلاث مسحاتٍ فإنَّه يكفي، وأمَّا ما دون ثلاث مسحاتٍ فإنَّه لا يحلُّ الاقتصار عليه، وهذا هو أصحُّ الأقوال، القول الثَّالث أنَّه يكفي ثلاث مسحاتٍ.

مسألةٌ: وما الدَّليل علىٰ جواز الاقتصار علىٰ دون ثلاثة أحجارٍ؟

الجواب: أوَّلًا الدَّليل علىٰ مشروعيَّة تثليث الأحجار جملة أدلَّةٍ، منها حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمره أن يلتمس له ثلاثة أحجارٍ، يقول: (فالتمست له فلم أجد إلَّا حجرين وروثةً)، فأمره أن يلتمس له ابتداءً ثلاثة أحجارٍ[1]، ومن ذلك أيضًا ما رواه مسلمٌ في «الصَّحيح» من حديث سلمان الفارسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قيل له: علَّمكم نبيُّكم حتَّىٰ الخراءة؟! فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَجَلْ؛ لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ**»[2]، فقال: «**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»، يعني فلابدَّ من الاستنجاء بثلاثة أحجارٍ فصاعدًا، فهذان الدَّليلان يدُلَّان علىٰ مشروعيَّة التَّثليث، لاسيما الثَّاني فيدلُّ علىٰ الوجوب، وأمَّا الأوَّل فقد يُشكل عليه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخذ الحجرين وألقىٰ الرَّوثة وقال: «**إِنَّهَا رِكْسٌ**».

فهذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ الأصل وجوب الأخذ بالثَّلاث أحجارٍ، فما الَّذي صرفه عن أن يكون الواجب ثلاثة أجرامِ أحجارٍ؟ الَّذي صرفه عن ذلك المَعنىٰ المُستقيم الَّذي لا يُمكن ردُّه بمُجرَّد أخذ الظَّاهر فقط، وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ عبَّر بلفظٍ مُحتمِلٍ، قد يُعبِّر العرب بكمِّيَّة الآلة والمُراد بها عدد ما تفعله، فيقول: «**نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**» لها معنيان: «**بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**» يعني ثلاثة أجرام أحجارٍ، لابدَّ أن يكون جرمٌ وجرمٌ وجرمٌ، هذا المعنىٰ الأوَّل، والمعنىٰ الثَّاني الَّذي يحتمله هذا اللَّفظ «**ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**» يعني ثلاثة مَسَحاتٍ بالحجر، نظير قول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ**» فيما كان من شأنه التَّأديب، كتأديب المُعلِّم تلميذه وتأديب الأب ابنه، «**إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[3] وذلك هو المعصية إذا اقترفها الإنسان أو الواجب إذا تركه الإنسان، بناءً علىٰ تعريف الحدِّ بأنَّه مَحارم الله عَزَّوَجَلَّ وواجبات الله، فهذا نعم نزيد علىٰ عشرة أسواطٍ بحسب ما تقتضيه المَصلحة، فقال: «**لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ**»، فهل معنىٰ الحديث «**لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**» يعني فاجلدوا عشرة أسواطٍ في غير الحُدود وما كان من شأنه التَّأديب علىٰ وجهٍ لابدَّ أن نأتي بعشرة عِصِيٍّ

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٥٦) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٦٢) من حديث سلمان الفارسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (٦٨٥٠)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٧٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فنضرب الجلدة الأولىٰ بالعصا الأولىٰ ونلقيها، ونأخذ العصا الثَّانية ونجلد بها ونلقيها، ثمَّ نأخذ العصا الثَّالثة ونجلد بها الجلدة الثَّالثة ونلقيها وهكذا... أو أنَّ المُراد «**لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ**» أي: لا تضربوا فوق عشر ضرباتٍ ولو بسوطٍ واحدٍ؟ المَقصود هو الثَّاني، فكذلك في الأحجار: (لا تستنجوا بأقلَّ من ثلاثة أحجارٍ) الأحجار إمَّا أن يُراد بها ثلاثة أجرام أحجارٍ وإمَّا أن يُراد بها ثلاثة مسحاتٍ بالحجر، وهذا تعبيرٌ مُستقيمٌ، ولذلك أيضًا تقول: (صفعته ثلاثة أَكُفٍّ)، هل معنىٰ ذلك أنَّك صفعته بالكفِّ اليُسرىٰ ثمَّ بالكفِّ اليُمنىٰ ثمَّ جئت بكفٍّ ثالثةٍ من رجلٍ غيرك فضربته بكفٍّ ثالثةٍ، أو المُراد ثلاث صفعاتٍ؟ المُراد ثلاث صَفَعاتٍ، فكذلك هذا.

إذن فالحديث يحتمل هذا وهذا، وما دام يحتمل فالحمد لله، يُقال: يوجد قدرٌ مُجزئٌ وهو أن يستنجي الإنسان ولو بثلاثِ مسحاتٍ، وهذا القول هو الصَّحيح كما سبق، وهو اختيار الشَّيخ ابن بازٍ وشيخنا رحمهما الله عَزَّوَجَلَّ[1].

مسألةٌ: هل ثلاث مسحاتٍ شرطٌ لصحَّة الاستنجاء فمن استنجىٰ بمسحتين فزال الخارج تمامًا ولا صار يُرىٰ له أيُّ جُرمٍ هل نقول: إنَّك ما تزال إلىٰ الآن مُتنجِّسًا بهذا، أو نقول: لابدَّ أن تمسح بالثَّالثة حتَّىٰ ولو لم ترَ امتثالًا للأمر ولو خالفت فأنت تأثم لكنَّ النَّجاسة ذهب حُكمها؟

الجواب: الصَّحيح هو الثَّاني، وذلك اعتبارًا بالقاعدة الَّتي تشهد لها أدلَّةٌ كثيرةٌ من السُّنَّة النَّبويَّة وهي أنَّ النَّجاسة عينٌ خبيثةٌ متىٰ زالت زال حُكمها، النَّجاسة ليست أمرًا معنويًّا، ليست كالجنابة الَّتي لو اغتسل الإنسان بماء البحار ولم يَنوِ الغُسل فإنَّه لا يطهُر؛ لأنَّه أمرٌ مَعنويٌ لابدَّ فيه من نيَّةٍ، فهذا ليس أمرًا معنويًّا بل هو أمرٌ مُشاهَدٌ حسِّيٌّ متىٰ زال زال حكمه، فمن تمسَّح مرَّةً واحدةً وتحقَّق ذهاب عين النَّجاسة من ذكره أو دُبُره فقد ذهب حُكم ذلك، وليس الرَّجل مُتنجِّسًا بالخارج، لكنَّه يأثم لحقِّ رسول الله ﷺ.

(**وَنَحْوِهَا**): أي: يُجزئ عن الأحجار ما كان في معناها ممَّا يُنقِّي، مثل الخِرَق ومنها المناديل ومثل الخشب والقُطن وغير ذلك من الأشياء الَّتي يتنظَّف بها الإنسان، سواءٌ كان حجرًا أم مَدَرًا أم خشبًا أم قُماشًا، كلُّ ذلك يُجزئ، ولو أن يُعفِّره في التُّراب ثلاث تَعفيراتٍ فإنَّه يُجزئ، ما دامت ذهبت عين النَّجاسة الَّتي يراها، وهذا هو الصَّحيح خلافًا لمن يشترط أن تكون أحجارًا، بل يكفي ما كان في معنىٰ الأحجار، وأمَّا ذكر النَّبيِّ ﷺ للأحجار بعينها فليس لأنَّها أحجارٌ وإنَّما لأنَّها غالب ما يجري في النَّاس

---

(١) يُنظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدَّرب» للشَّيخ ابن بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦/ ١٠٧)، و«الشَّرح المُمتع» للشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٣٨).

وأيسر ما يتطهَّرون به، ولا يُقال: إنَّ التُّراب أيسر، فإنَّ التُّراب ليس بأيسر بكلِّ حالٍ لاسيما في الخارج إذا كان غائطًا.

(**تُنَقِّي المَحِلَّ**): وهذا شرطٌ لصحَّة الاستجمار فعلًا، وذلك لأنَّ عماد الاستجمار هو إزالة النَّجاسة، فلو أنَّ إنسانًا مَثَلًا تطهَّر بزجاجةٍ أو بحجرٍ أملسَ جدًّا كالزُّجاج أو قطعة السِّيراميك علىٰ سبيل المثال أو البلاط، هذا لو تطهَّر به لم يُزِل النَّجاسة تمامًا؛ لأنَّه أملس والأملس ليس يخدش النَّجاسة من محلِّها، بل سيُبقي مكانَها شيئًا فلا يُجزئ.

كما أنه لا يجزئ أيضًا الشَّيء النَّجس، ولذلك في حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أتىٰ النَّبيَّ ﷺ بروثةٍ فألقاها ﷺ وقال: «**إِنَّهَا رِكْسٌ**»[1] يعني: لأنَّها نجسٌ، والنَّجس نجسٌ في نفسه فكيف يُطهِّر غيره؟ فتبيَّن لنا إذن أنَّ الاستجمار لابدَّ فيه من أمورٍ:

أوَّلًا: أن يكون مُنقيًا.

ثانيًا: أن يكون بالخِرَق أو بالأحجار أو بغير ذلك بشرط أن يكون طاهرًا سواءٌ كان رطبًا أم كان يابسًا فعلىٰ حدٍّ سواءٍ.

ثالثًا: أن يكون ثلاث مسحاتٍ فأكثر، طبعًا هذا الثَّالث ليس شرطًا للصِّحَّة وإنَّما شرطٌ لإبراء الذِّمَّة من عهدة الوجوب.

(**ثُمَّ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ**): يعني ثمَّ إذا انتهىٰ من الاستجمار فإنَّه يُعقب ذلك الاستنجاء بالماء، يعني أن يغسل المحلَّ بالماء.

مسألةٌ: هل يجب علىٰ الإنسان أن يستنجي بالماء مع استجماره بالأحجار أو يُجزئ أحدهما؟

الجواب: يُجزئ أحدهما، حتَّىٰ ولو وجد الماء فإنَّه تكفي الأحجار؛ بدليل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه كانت معه إداوةٌ من ماءٍ يتبع النَّبيَّ ﷺ بها ومع ذلك أمر أبا هريرة أن يجمع له أحجارًا فجمعها في ثوبه، واستجمر[2].

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٥٦) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألةٌ: قد يردُّ أحدهم علىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باحتمال كون الماء لا يكفي إلَّا لتطهيره في الوضوء.

الجواب: هذا الاحتمال وروده ضعيفٌ لأمرين:

- **أوَّلًا**: لأنَّ الاستنجاء للخارج من السَّبيل لا يحتاج إلىٰ ماءٍ كثيرٍ.
- **وثانيًا**: لو كان الماء الَّذي معه لا يكفي إلَّا للوضوء لكان الإنسان مُطالبًا أوَّلًا بإزالة النَّجاسة والتَّخلية ثمَّ يُؤمر بعد ذلك بأمرٍ جديدٍ وهو الوضوء والتَّحلية، والإنسان يُقدِّم الواجبات الأوَّل فالأوَّل، والأسبق فالأسبق، فلو كان الماء هو الواجب إذا وجد ولا يجزئ الأحجار لكان الماء مُقدَّمًا في الاستنجاء فإذا انتهىٰ الماء ولم يجد ماءً للوضوء تيمَّم، فلمَّا عدل عن الماء إلىٰ الأحجار دلَّ علىٰ الإجزاء.

قال أهل العلم: التَّطهير مراتبه علىٰ النَّحو التَّالي:

[١] أن يستجمر أوَّلًا، ثمَّ يستنجي ثانيًا فينقي المحلَّ تمامًا، فهذا أكمل المراتب.

[٢] أن يستنجي بالماء فقط؛ لأنَّ الماء هو مادَّة التَّطهير الأولىٰ الأصيلة.

[٣] المرتبة الثَّالثة: أن يستجمر فقط.

فالجمع بينهما أفضل وأولىٰ، ولا يُقال إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يجمع بينهما فيكون ذلك خروجًا عن هديه، فيُقال ليس كذلك؛ لأنَّ ما فعله النَّبيُّ ﷺ لبيان الجواز فقط، وإلَّا لو كان كذلك لقُلنا إنَّ من وجد صابونًا مثلًا فأراد أن يغسل يده من محلِّ غسله للغائط لا يُستحبُّ له أن يستعمل الصَّابون، لماذا؟ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ما كان معه أُشنانٌ[1] أو سدرٌ[2] -وهو في مقام الصَّابون في أيَّامنا هذه- حتَّىٰ يُطهِّر يديه من ذلك، فيُقال: حتَّىٰ لا يشُقَّ علىٰ أمَّته ترك هذا الأمر إليهم، فكلَّ ما كان الشَّيء أشدَّ إنقاءً -لا علىٰ وجه التَّنطُّع والتَّشدُّد- كان ذلك من باب الاستحباب فيُقال: إنَّه مُستحبٌّ.

(**وَيَكْفِي الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا**): وهذا علىٰ أصحِّ قولي أهل العلم كما سبق ذكره بدليله.

(**وَلَا يُسْتَجْمَرُ بِالرَّوْثِ وَالْعِظَامِ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**): بعد ما ذكر ما يُجزئ في الاستجمار ذكر ما لا يحلُّ استعماله في الاستجمار، وذلك نوعان علىٰ ما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وهما: الرَّوث والعظام، الَّدليل

---

(١) **الأُشنان**: بضمِّ الهمزة وكسرها لغةٌ «المصباح المُنير» (ص٢٤)، وهو شجرٌ يُستعمل هو أو رماده لغسل الأيدي والثِّياب «المُعجم الوسيط» (ص١٩).

(٢) **السِّدر**: شجر النَّبِق يُستعمل ورقه المَطحون في الغَسل «المِصباح المُنير» (ص٢٢٤).

علىٰ ذلك حديث سلمان السَّابق الذِّكر في «صحيح مسلمٍ»: «**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ**» وهو الرَّوث «**أَوْ عَظْمٍ**»[1] وهو العظام الَّتي ذكرها، وجاء في حديثٍ في وفد جنِّ نَصِيبِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنَّهم التقوا بالنَّبيِّ ﷺ وتحدَّثوا إليه وكانوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يأخذون عنه الشَّريعة، وكان فيما عهِد إليهم أن جعل لهم عهدًا بأنَّهم لا يمرُّون بعظمٍ ذُكر اسم الله عليه إلَّا يجدونه أوفر ما يكون لحمًا، جاء هذا في «الصَّحيح»[2]، ومعنىٰ «**ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**» أي: ممَّا يحِلُّ بالذَّكاة، إذا ذُكِّي وذُكِر اسمُ الله عليه وكان حلالًا للمُسلمين فرماه عظمًا فإنَّهم إذا مرُّوا فإنَّهم يجدونه أوفر ما يكون لحمًا، وأمَّا بالنِّسبة للرَّجيع فكذلك إذا كان من حيواناتٍ طاهرةٍ سيجدونه طعامًا لبَهائمهم ودَوابِّهم، هذا إذا كان من بهيمةٍ طاهرةٍ ممَّا يحلُّ بالذَّكاة، فحتَّىٰ لا يُفسِد الإنسان علىٰ إخوانه من المُسلمين الجنِّ طعامهم وطعام دَوابِّهم لم يجُز له أن يستنجي من البول أو من الغائط بالعظم أو بالرَّجيع، وأمَّا إذا كان من غير المُذكَّاة فلأنَّه نجسٌ في نفسه فلا يُطهِّر غيره كالَّذي يغسل البول ببولٍ.

استفاد بعض العلماء من تحريم الاستجمار برجيع البهائم مَأكولة اللَّحم أو بعظامها تحريمَ إهانة طعام الإنس وأنَّه لا يجوز إلقاءه في المَزبلة ولا الاستجمار به، لماذا؟ قالوا: لأنَّه إذا كان طعام الجنِّ مُحترَمًا، والجنُّ في الشَّرف وَعُلُوِّ المَرتبة دون الإنس عند الله عَزَّوَجَلَّ، لذلك جعل الله عَزَّوَجَلَّ الرِّسالة والنُّبوَّة كلَّها في الإنس ولم يجعل من الجنِّ نبيًّا علىٰ أصحِّ قولي أهل العلم، ولا رسولًا من باب أولىٰ، وقد قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾[القصص:٦٨]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾[الأنعام:١٢٤] أي: فيمن يختارهم ويجتبيهم، فكان جنس الإنس أفضل من جنس الجنِّ، فإذا كان ثبت حُرمة طعام الجنِّ فلم يحلَّ لنا أن نستجمر بطعامهم وهو العظم أو الرَّوث، فلأن يُحتَرم طعام الإنس فيحرُم إهانته بالاستجمار أو بإلقائه في المزبلة أو غير ذلك من باب أولىٰ وأحرىٰ.

وهذا الكلام يحتمل وليس بالقويِّ بكلِّ حالٍ، وإلَّا فإنَّه يمكن أن يُقال: إنَّما حرُم الاستجمار علينا بالعظم المُذكَّىٰ بهيمتُه وبالرَّوث الَّذي هو من بهيمةٍ تحلُّ بالذَّكاة لأنَّه سيُفسِد الطَّعام علىٰ غيرنا من إخواننا المُسلمين الجنِّ، لا لحُرمة ذات الطَّعام، وأمَّا إذا لم يكُن هناك إفسادٌ للطَّعام علىٰ غيرنا فلا حُرمة له، ولا يقوىٰ ذلك علىٰ أن يكون حرامًا، كالفضلات مثلًا من طعامنا ما يأكله الآدميُّون ولا نعتدي بذلك

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٥٦) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلمٍ» رقم (٤٥٠) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

علىٰ حقِّ غيرنا فنُفسِد الطَّعام عليه، فيكون بناءً علىٰ ذلك لا يحرُم إلقاء الطَّعام في المزبلة وغير ذلك لأجل هذا المعنىٰ المُحتمل الثَّاني، ولكنَّ الاحتمال الأوَّل أقوىٰ من الثَّاني لأمورٍ:

- **أوَّلًا**: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ثبت عنه أنَّه قال: «**أَكْرِمُوا الْخُبْزَ**»[1] وما كان غير الخبز من الطَّعام فهو في معناه.
- **ثانيًا**: لأنَّ نِعَمَ الله عَزَّوَجَلَّ تُقابل بالشُّكر، وإهانتها بمثل الاستجمار وبمثل الإلقاء لها في الزِّبالة يُنافي الشُّكر.
- **وثالثًا**: لأنَّه فتح بابٍ لإضاعة الأموال الَّتي قد يُستفاد منها، فإنَّ هذه الفضلات الَّتي تكون من الإنسان -أعني: من فضلات طعامه- يستطيع أن يفرشها للبهائم فتأكلها، يستطيع أن يحجز كمِّيَّة منه بادئ ذي بدءٍ فيجعله لإخوانه وجيرانه، وهذا فتح باب اقتصادٍ وغلق باب إسرافٍ.

وأيضًا يوجد شيءٌ ثالثٌ لم يذكره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ نُصَّ عليه أيضًا في الحديث عند أبي داود في «السُّنن» فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ أن يَستنجي أو يستجمر الإنسان بالرَّوث أو العظم أو الحُمَمَة[2]، يعني الفحمة، سُمِّيت حُمَمَةً لأنَّها تصلىٰ في النَّار.

وما دون ذلك من الأشياء قد يُنهىٰ عنه لمعنًىٰ آخر مثل الزُّجاج؛ لأنَّه أملسُ لا يُنقي المحلَّ ولأنَّه قد يضرُّ بالإنسان ويقطعه، والله عَزَّوَجَلَّ أمر بحفظ النَّفس ونهىٰ عن إهلاكها وقتلها.

(**كَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ**): كذلك يُنهىٰ الإنسان أن يستنجي أو يستجمر بشيءٍ مُحترَمٍ مثل الصُّحف فيها كلامٌ مُحترَمٌ، إمَّا آيةٌ قرآنيَّةٌ وإمَّا أحاديث نبويَّةٌ أو لفظ الجلالة أو اسمٌ من أسمائه سبحانه أو غير ذلك.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) «المُستدرك علىٰ الصَّحيحين» رقم (٧١٤٥) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٩) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[بَابُ النَّجَاسَاتِ وَكَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهَا]

٣٣- وَيَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَلَىٰ البَدَنِ، أَوْ الثَّوْبِ، أَوْ البُقْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا: أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنْ المَحِلِّ.

٣٤- لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي غَسْلِ النَّجَاسَةِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ[1].

٣٥- **وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ**: بَوْلُ الآدَمِيِّ، وَعَذِرَتُهُ، وَالدَّمُ.

٣٦- إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَىٰ عَنِ الدَّمِ اليَسِيرِ.

٣٧- وَمِثْلُهُ: الدَّمُ المَسْفُوحُ مِنْ الحَيَوَانِ المَأْكُولِ، دُونَ الَّذِي يَبْقَىٰ فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ. فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.

٣٨- وَمِنَ النَّجَاسَاتِ: بَوْلُ وَرَوَثُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ، وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ.

٣٩- إِلَّا: مَيْتَةَ الآدَمِيِّ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً وَالسَّمَكَ وَالْجَرَادَ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ.

٤٠- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المَائِدَةِ:٣].

٤١- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا**»[2].

٤٢- وَقَالَ: «**أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[3].

٤٣- وَأَمَّا أَرْوَاثُ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا: فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ.

٤٤- وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ.

٤٥- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَطِبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ[4].

٤٦- وبَوْلُ الغُلَامِ الصَّغِيرِ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ: يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ.

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

(٢) «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (١٨١١)، و«المُستدرك» رقم (١٤٢٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وذكره البخاريُّ تعليقًا موقوفًا عليه في باب (غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ).

(٣) «سنن ابن ماجه» رقم (٣٣١٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في «صحيح مسلم» رقم (٢٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ**».

٤٧- كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).

٤٨- وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ طَهُرَتْ، وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ أَوِ الرِّيحِ.

٤٩- كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ فِي دَمِ الحَيْضِ: «يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»(٢).

❖ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: [بَابُ النَّجَاسَاتِ وَكَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهَا]

الصَّواب أن يُجعل الفصل هنا خلافًا لما في بعض النُّسخ الَّتي بين أيديكم، (بَابُ النَّجَاسَاتِ): النَّجاسات جمع نجاسةٍ، والنَّجاسة هي: (**كلُّ عينٍ خبيثةٍ حكم الشَّارع بكونها نجسةً إمَّا بالتَّنصيص وإمَّا بالمعنىٰ**)، إمَّا بالتَّنصيص كأن يقول: إنَّها رجسٌ أو ركسٌ أو إنَّها نجسٌ، وإمَّا بالمعنىٰ كأن يأمر بغسلها أو يأمر بتجنُّب إصابتها لبدن الإنسان أو ثوبه أو محلِّ صلاته، أو ينهىٰ عن أكلها ويكون أظهر معاني النَّهي عن أكل ذلك الشَّيء أنَّه لكونه نجسًا، وإن كان يحتمل أن يُنهىٰ عن أكله لمعنًىٰ آخر، فهذه كلُّها معانٍ تُثبت النَّجاسة، إذن الأصل في الأشياء الطَّهارة لقول النَّاظم(٣):

وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَهْ ... وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَهْ

ودليلها قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[البقرة:١٦٨].

(وَكَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهَا) أي: وصفة إزالة النَّجاسة.

❖ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَلَىٰ البَدَنِ، أَوْ الثَّوْبِ، أَوْ البُقْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا: أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنْ المَحِلِّ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي غَسْلِ النَّجَاسَةِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسْلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ(٤).]

(وَيَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ): النَّجاسة الأصل أنَّها عينٌ خبيثةٌ يزول حكمها متىٰ زالت عينها، سواءٌ اقترن بإزالتها نيَّةٌ أم لم تقترن بإزالتها نيَّةٌ، قال الفقهاء: لأنَّ هذا من باب التُّروك، وما كان من باب التُّروك والتَّخلُّص فلا يُشترط لصحَّته النِّيَّة، وإن كان كون الإنسان ينوي التَّعبُّد لأنَّه أُمر بذلك ومن أجل أن

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٧٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٠٤) من حديث أبي السَّمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥٢٥) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»، وأمَّا لفظ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ» ففي «مُسند أحمد» رقم (٨٧٦٧).

(٣) «مجموع مُؤلَّفات ابن سعديٍّ» (٧/ ٢١٩).

(٤) «صحيح مسلم» رقم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

يجتنب المَنهيَّ عنه في الشَّرع وهو ملامسة النَّجاسة وعدم الاستنزاه منها أو الاستتار منها، فإنَّه يزيد في ثوابه ولكن هذا ليس شرطًا لصحَّته، وهذه قاعدةٌ أنَّ: (باب التُّروك الأصل أنَّه لا تُشترط فيه النِّيَّة)، سواءٌ كان المتروك مَعنويًّا أم كان المَتروك حسِّيًّا، المعنويُّ: المعاصي، والحسِّيُّ: النَّجاسات، فإذا وقعت نجاسةٌ علىٰ بدن الإنسان أو بقعته أو ثوبه فجاء الماء بالسَّيل أو بغير ذلك فأزال تلك النَّجاسة، والإنسان لا يدري عنها ولم يَنوِ في الأوَّل إزالتها تصحُّ هذه الإزالة ويُقال: إنَّ فلانًا طاهرٌ وثوبه طاهرٌ وبقعته طاهرةٌ فيصلِّي عليها ولا يُشترط عند الإزالة النِّيَّة.

(**وَيَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَلَىٰ البَدَنِ ، أَوْ الثَّوْبِ، أَوْ البُقْعَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا: أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنْ المَحِلِّ**): يعني: فمتىٰ زالت عينها فقد ثبت حكم الطَّهارة، والمُراد بالطَّهارة هنا الطَّهارة من الخَبَث لا الطَّهارة من الحَدَث، الطَّهارة من الخَبَث هي الَّتي يثبت حكمها متىٰ زال عين النَّجاسة، وأمَّا طهارة الحَدَث فلابدَّ فيها من النِّيَّة؛ لأنَّ الحدث معنًىٰ ووصفٌ غير مَحسوسٍ يقوم بالبدن يمنعه ممَّا تُشرع له الطَّهارة.

(**لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي غَسْلِ النَّجَاسَةِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الكَلْبِ**): هذا تعليلٌ لعدم اشتراط التَّثليث أو التَّسبيع في إزالة النَّجاسة ردًّا منه رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ علىٰ الفقهاء الَّذين يقولون: إنَّه يُشترط في إزالة النَّجاسة غسلها أكثر من مرَّةٍ، فمنهم من قال: ثلاث مرَّاتٍ، ومنهم من قال: سبع مرَّاتٍ، وكلُّ هذا غير صحيحٍ، فلمَّا لم ينصَّ الشَّارع علىٰ عددٍ مُعيَّنٍ في إزالة النَّجاسة بغسلها بالماء دلَّ ذلك علىٰ أنَّ حكمها مَنوطٌ بعينها، إذا وُجدت وُجد حكمُها، وإذا انتفت العين وانعدمت فإنَّ الحُكم ينتفي.

واشتراط السَّبع غسلاتٍ جاء في حديث أبي هريرة في «الصَّحيحين»، قال ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**»[1] وزاد مسلمٌ: «**فَلْيُرِقْهُ**» يعني ليرق ما في الإناء، وزاد مسلمٌ أن يكون التُّراب مع هذه السَّبع، فقال ﷺ: «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، وفي بعض الألفاظ: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**»، هذه كلُّها عند مسلمٍ وجاء عند أبي داود في السُّنن التَّنصيص علىٰ أن تكون السَّابعة هي الَّتي بالتُّراب[2]، وجاء في بعض «السُّنن»: «**إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[3].

مسألةٌ: أين يكون موقع الغسلة الَّتي يكون فيها التُّراب؟

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٧٢)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٧٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: محلُّ خلافٍ بين أهل العلم، علىٰ أنَّ من أهل العلم من حكىٰ الاتِّفاق وعدم الخلاف علىٰ أنَّ هذا ليس علىٰ سبيل الوجوب، أعني كونها الأولىٰ أو إحداهنَّ أو الثَّامنة أو السَّابعة، إنَّما اختلفوا في الأفضليَّة، أيُّها أفضل: أن يكون في الأولىٰ أو في السَّابعة أو بعد السَّابعة بالتُّراب ثامنةً؟ والتَّوفيق بين هذه الرِّوايات أن يُقال: كلُّها لا اختلاف بينها، «**إِحْدَاهُنَّ**» هذه مُطلقةٌ قيَّدتها رواية «**السَّابِعَةُ**»، وكوننا نُعفِّره الثَّامنة بالتُّراب أي بِعَدِّ الغسل بالتُّراب غسلةٌ مُستقلَّةٌ فسمَّاها ثامنةً، وبجعلها غسلةً واحدةً مع الماء تُسمَّىٰ سابعةً، فإلىٰ الآن ما فيه إشكالٌ، لكنَّ الذي يُشكل رواية: «**أُولَاهُنَّ**» فحينئذٍ يُوفَّق بين الرِّوايات بدلًا من أن يُرجَّح بينها فيبطل مدلول روايةٍ لأجل روايةٍ أخرىٰ، يُقال: الجمع أولىٰ، فيُقال: الحديث جاء بغير لفظٍ، فلعلَّ النَّبيَّ ﷺ تكلَّم به غير مرَّةٍ، وما أكثر الأحاديث الَّتي يُكرِّرها النَّبيُّ ﷺ، ويُخرِّجها أهل العلم بأنَّها تعدُّد القصَّة أو تعدُّد تحديث النَّبيِّ ﷺ، فحينئذٍ يُقال: أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ أو سَابِعَتُهُنَّ بِالتُّرَابِ.

مسألةٌ: هل لابدَّ من غسلها بالتُّراب أو لا؟

الجواب: نعم لابدَّ من وُجود التُّراب، فإذا قال قائلٌ: هل لابدَّ أن يكون تُرابًا فلا يُجزئ ما هو أقوىٰ منه في التَّنظيف بحسب العلم الحديث مثل الصَّابون أو غير ذلك أو لا؟ فهذا محلُّ خلافٍ بين أهل العلم، ولعلَّ الأقرب أنَّه لا يكفي وذلك لأنَّ سبب التُّراب أحد أمرين، إمَّا أن نعلِّل بتعليلٍ مَعنويٍّ ونقول: هذا أمرٌ تعبُّديٌّ، أُمرنا بالتُّراب إذن فنلتزم التُّراب، ولو كان غيره يجزئ لقال النَّبيُّ ﷺ: التُّراب أو الأشنان، فإنَّ الأشنان والسِّدر في عهد النَّبيِّ ﷺ مَقام الصَّابون عندنا أيَّامنا هذه، ومع ذلك ما ذكر الأشنان ولا السِّدر، وإمَّا أن يعلِّل بتعليلٍ حسِّيٍّ ذكره بعض الأطبَّاء، وهو أنَّ في التُّراب مادَّةً تقضي علىٰ الدُّودة الشَّريطيَّة الَّتي قد توجد في لُعاب الكلب، والَّتي قد لا تُزال ولا تُقتل إلَّا بالتُّراب، فإن صحَّ هذا التَّعليل أو لم يصحَّ يكفينا حديث رسول الله ﷺ.

❖ **قال المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ: بَوْلُ الآدَمِيِّ، وَعَذِرَتُهُ، وَالدَّمُ إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَىٰ عَنِ الدَّمِ اليَسِيرِ، وَمِثْلُهُ: الدَّمُ المَسْفُوحُ مِنَ الحَيَوَانِ المَأْكُولِ، دُونَ الَّذِي يَبْقَىٰ فِي اللَّحْمِ وَالعُرُوقِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.**]

(**وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ**): عدَّ الأشياء النَّجسة ولم يعُدَّ الأشياء الطَّاهرة إلَّا استطرادًا بعد ذكر النَّجاسات، من باب تقرير القول الرَّاجح فيما ذكره الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وقرَّره، خلافًا لمن يقول بخلاف قوله، كما سيأتينا إن شاء الله، فذكر أوَّلًا النَّجاسات، فلماذا لم يذكر الطَّاهرات بدلًا من أن يذكر النَّجاسات؟ لأنَّ الطَّاهر لا يحتاج إلىٰ عدٍّ، الطَّاهر يكفيه الحدُّ وهو أنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة، كلُّ شيءٍ طاهرٌ إلَّا كذا وكذا وكذا، كما أنَّ كلَّ شيءٍ حلالٌ إلَّا ما فصَّلت الأدلَّة تحريمه، فلذلك يقول: (**وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ: بَوْلُ**

الآدَمِيِّ) وهذا مُجمَعٌ عليه بين أهل العلم قاطبةً، لا خلاف في ذلك، (وَعَذِرَتُهُ): وهذا كذلك محلُّ إجماعٍ[1].

(وَالدَّمُ): وهذا حُكي عليه الإجماع، أنَّ الدَّم يُعتبر نجسًا[2]، ولكن ليس فيه إجماعٌ بل فيه خلافٌ[3]، هل الدَّم الَّذي يخرج من الإنسان دمٌ طاهرٌ أو دمٌ نجسٌ؟ محلُّ خلافٍ بين أهل العلم والأقرب أنَّه طاهرٌ ليس بنجسٍ، لكنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة، وانتقلنا عن هذا الأصل بظاهر الآية الكريمة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[المائدة:٣]، ووصفه الله عَزَّوَجَلَّ بالرِّجسيَّة بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥] والفاء هنا سببيَّةٌ، يعني كأنَّه قال: لأنَّه رجسٌ حيث حكم بهذا الحكم بعد عَدِّه للأشياء الَّتي حرَّمها، وكأنَّه يقول: وعلَّة تحريم هذه الأشياء أنَّها رجسٌ، والرِّجس هو النَّجس.

مسألةٌ: ما الَّذي أخرج دم الآدميِّ من هذا الأصل في الدَّم؟

الجواب: الدَّليل عليه ظاهر القرآن وما يشبه صريح السُّنَّة وآثار السَّلف والتَّعليل الصَّحيح.

(إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَىٰ عَنِ الدَّمِ اليَسِيرِ): الَّذين يقولون إنَّ الدَّم يُعتبر نجسًا اختلفوا فيما بينهم علىٰ أقوالٍ في اليسير منه أيعفىٰ عنه أو لا:

[١] **فقال بعضهم**: نعم يُعفىٰ عن يسيره إلَّا أن يكون دم حيضٍ، فلا يُعفىٰ عن يسيره.

[٢] **وعمَّم آخرون فقالوا**: إنَّه يُعفىٰ عن يسيره حتَّىٰ ولو كان دم حيضٍ.

[٣] **أنَّه**: لا يُعفىٰ لا عن اليسير ولا عن الكثير؛ بل لابدَّ من التَّنزُّه عن كلِّ الدماء.

وأصحُّ الأقوال في ذلك أنَّ دم الحيض هو النَّجس، وأمَّا دم الآدميِّ العاديِّ فهو طاهرٌ علىٰ ما سبق ذكره، وأمَّا اليسير من دم الحيض فالصَّحيح أنَّه لا يُعفىٰ عنه إذا أمكن التَّنزُّه منه، وأمَّا إذا لم يمكن التَّنزُّه منه فإنَّه يُعفىٰ عن دم الحيض وعن غير ذلك من جميع النَّجاسات، ما دام أنَّ الإنسان لا يستطيع أن يتخلَّص منه فله أن يصلِّي في ثوبٍ فيه بقع دمٍ إذا تطلَّب إزالتها ولم يستطع، سواءٌ كان دم حيضٍ أم غير ذلك، والدَّليل علىٰ ذلك ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ خولة بنت يسارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت النَّبيَّ ﷺ فقالت: يا

---

(١) يُنظر: «القوانين الفقهيَّة» لابن جُزيٍّ الكلبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٧)، و«مراتب الإجماع» لابن حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٩)، و«بداية المُجتهد» لابن رشدٍ الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٨٣).

(٢) يُنظر: «مراتب الإجماع» لابن حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٩)، و«المجموع» للنَّوويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٥٥٧).

(٣) يُنظر: «المجموع» للنَّوويِّ (٢/ ٥٥٧)، و«الشَّرح المُمتع» لابن عُثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٤١).

رسول الله؛ إنَّه ليس لي إلَّا ثوبٌ واحدٌ، وإنَّه يصيبني الحيض، فكيف أصلِّي؟ قال: «**إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، قالت: فإن لم يخرج؟ قال ﷺ: «**يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»(١)، يعني: لا يضرُّك أثر النَّجاسة، وأثر النَّجاسة نجاسةٌ يسيرةٌ، فهذا هو مَحمل الحديث أنَّه إذا تطلَّب الإنسان إزالة النَّجاسة وبقي أثرها فإنَّه لا يضرُّ، وسيذكر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة أيضًا، أنَّه إذا تطلَّب الإنسان إزالة النَّجاسة ولكن بقي أثرها أو شيءٌ منها ولم يُزل أنَّه يُعفىٰ عنها؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التَّغابن:١٦]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦] وغير ذلك.

وكلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بناءً علىٰ أنَّ الدَّم نجسٌ، يقول: (**يُعْفَىٰ عَنِ الدَّمِ اليَسِيرِ**) ولكن يُقال: بل الصَّحيح في المسألة أنَّه حتَّىٰ لو قلنا إنَّ الدَّم نجسٌ ووجد الإنسان الكثير منه فإنَّه لا إعادة عليه، ما دام أنَّه ما يعلم أنَّ النَّجاسة كانت عليه أثناء الصَّلاة أو قبل الصَّلاة، ما علم بها إلَّا بعد الصَّلاة، لا يضرُّه ذلك لما سيأتي ذكره في الحديث إن شاء الله.

(**وَمِثْلُهُ: الدَّمُ المَسْفُوحُ مِنْ الحَيَوَانِ المَأْكُولِ**): أي: ومثل الدَّم الَّذي ذكر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّه نجسٌ مثله كذلك الدَّم المَسفوح من البهيمة الَّتي يُؤكَل لحمها، فإنَّه كذلك نجسٌ، والدَّليل عليه قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥]، وجه الاستدلال بالآية أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ حكم بالرِّجسيَّة علىٰ هذه الأشياء الثَّلاثة، والرِّجس بمعنىٰ النَّجس كما يقول المُفسِّرون، إذن فهذا هو الدَّليل علىٰ كون الدَّم المَسفوح نجسًا حتَّىٰ ولو كان من حيوانٍ مَأكول اللَّحم.

مسألةٌ: ما تعريف الدَّم المَسفوح؟

الجواب: الدَّم المَسفوح هو: (**كلُّ دمٍ خرج من مَجروحٍ أو مَذبوحٍ**)، فلو ذبحت بهيمةً فأهرقت دمها فهذا دمٌ مسفوحٌ، لو جُرحت بهيمةٌ بفعلك أو بفعل الله عَزَّوَجَلَّ فإنَّ الدَّم الَّذي يخرج من هذا الجرح دمٌ مَسفوحٌ، فلو أصابك أو أصاب ثوبك دمُ الجرح الموجود في البهيمة فإنَّه نجسٌ بدلالة الآية، وهذا هو ظاهر الآية وهو الصَّحيح، وقد جاء عند عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» بسندٍ صحيحٍ عن عبد الله بن مسعودٍ

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»، وأمَّا لفظ: «**يَكْفِيكِ الْمَاءُ**» ففي «مُسند أحمد» رقم (٨٧٦٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه نحر جَزورًا فذهب فصلَّىٰ وعلىٰ ثوبه من فرث الجَزور ودمها ولم يُزله عنه[1]، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرىٰ أنَّ الدَّم المَسفوح طاهرٌ؛ لأنَّه صلَّىٰ فيه.

ولكنَّ الأقرب أنَّ الدَّم المَسفوح من مأكول اللَّحم نجسٌ بدلالة الآية، وقول ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه شيءٌ من النَّظر لأنَّه اجتهاد صحابيٍّ، والأصل أنَّ اجتهاد الصَّحابيِّ حُجَّةٌ علىٰ أصحِّ قولي العلماء إلَّا إذا خالف الدَّليل الشَّرعيَّ من القرآن أو السُّنَّة، كما قال النَّاظم[2]:

قَوْلُ الصَّحَابِي حُجَّةٌ عَلَىٰ الْأَصَحْ ... مَا لَمْ يُخَالِفْ مِثْلَهُ فَمَا رَجَحْ

مسألةٌ: هل معنىٰ ذلك أنَّ دماء الحيوانات الَّتي لا يُؤكل لحمها كالهرِّ والكلب والحمار والذِّئب طاهرٌ ليس به بأسٌ لو كان مَسفوحًا؟

الجواب: لا، هو نجسٌ من باب أولىٰ وأحرىٰ؛ لأنَّه إذا كان الحيوان المأكول اللَّحم دمه المسفوح يُعتبر نجسًا فما بالكم بدم الحيوان الَّذي لا يُؤكَل لحمه؟ نجسٌ من باب أولىٰ وأحرىٰ.

(**دُونَ الَّذِي يَبْقَىٰ فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ**): يعني دون الدَّم الَّذي يخرج من البهيمة الَّتي تُعتبر مَأكولة اللَّحم فهذا طاهرٌ، وهذا علىٰ أصحِّ قولي أهل العلم، فلو أنَّ الإنسان في أثناء قطعه للحمٍ بهيمةٍ نزف دمٌ من بعض عروقها المَوجودة في لحمها أو أنَّه قطع جزءًا من لحمها فأُهريق منه شيءٌ من الدَّم فهذا طاهرٌ، والدَّليل عليه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُطبخ في بُرمته اللَّحم فتعلوه الصُّفرة[3] -يعني تعلو البرمة الصُّفرة- والصُّفرة بسبب الدَّم، فإنَّ الدَّم إذا أصابه ماءٌ حارٌّ اصفرَّ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ وهو دليله[4]، قال: وذلك لأنَّه كان يُطبخ اللَّحم في القدور وتعلوا تلك القدور آثار الدِّماء ويُعفىٰ عنه ولا تُعتبر شيئًا؛ لأنَّها طاهرةٌ.

❖ **قال المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَمِنَ النَّجَاسَاتِ: بَوْلُ وَرَوَثُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ، وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ، إِلَّا: مَيْتَةَ الآدَمِيِّ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً وَالسَّمَكَ وَالْجَرَادَ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ، قَالَ تَعَالَىٰ:**

---

(١) «مُصنَّف عبد الرَّزَّاق» رقم (٤٥٩) عن يحي بن الجزَّار رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «منظومة أصول الفقه وقواعده مع الشَّرح» للشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٢٠٠).

(٣) يُنظر: «تفسير الطَّبريِّ» (١٢/ ١٩٤)، و«تفسير ابن أبي حاتمٍ» رقم (٨٠١١) (٥/ ١٤٠٧) عن أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) يُنظر: «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١/ ١٠٠).

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المَائِدَة:٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»[١]، وَقَالَ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[٢].]

(وَمِنَ النَّجَاسَاتِ بَوْلُ وَرَوَثُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ) مثل الهرِّ ممَّا يحرُم أكله حتَّىٰ لو ذكَّاه الإنسان، فعله هذا لا يُسمَّىٰ ذكاةً شرعيَّةً، بل يُسمَّىٰ ذبحًا وقتلًا، ومثل الحمار والكلب، فهذا بوله وروثه يُعتبر نجسًا.

مسألةٌ: ما الدَّليل علىٰ ذلك؟

الجواب: القاعدة أنَّ كلَّ ما عُدَّ من الحيوانات نجس العين فريقُه ونُخامُه وبولُه وعَذِرَتُه وعَرَقُه نجسٌ، هذا هو الأصل إلَّا ما يُستثنىٰ بدليلٍ، فحينئذٍ علىٰ ما ذكر الدَّليل، سواءٌ حكم الدَّليل بطهارة العرق أو النُّخام أو الرِّيق أم حكم بطهارة نفس الحيوان، ولو كان هو من جملة ما جنسه نجسٌ.

الحيوانات الَّتي يحرم أكلها:

[١] **منها ما يكون مُحرَّمًا أكله لشرفه**، مثل الإنسان يحرم أكله لشرفه، ولذلك لو أنَّنا وجدنا كافرًا مقتولًا فإنَّه لا يؤكل، فجنس الإنسان مُحترمٌ فلا يُؤكل.

[٢] **ومنها ما يكون مُحرَّمًا لنجاسته**، ومن ذلك السِّباع الَّتي لها نابٌ تفترس به وكذلك الطُّيور الَّتي لها مَخالب تفترس بها.

[٣] **ومنها ما يكون مُحرَّمًا لنهي الشَّارع عن قتله**، مثل النَّمل والهُدهد والصُّرَد والنَّحل[٣]، هذا لا يحلُّ أكله لأنَّه مَنهيٌّ عن قتله.

[٤] **ومنها ما لا يحلُّ أكله لأمر الشَّارع بقتله لا بذبحه**، مثل الوزغ والغُراب والعقرب والحديَّة والكلب الأسود[٤]، وغير ذلك، وهذه الأشياء قد تضمُّ إليها سببًا آخر يُحرِّم أكلها لكونها نجسةً وقد تنفرد بهذه العلَّة.

---

(١) «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (١٨١١)، و«المُستدرك» رقم (١٤٢٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وذكره البخاريُّ تعليقًا موقوفًا عليه في باب (غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ).

(٢) «سنن ابن ماجه» رقم (٣٣١٤)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٥٧٢٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) كما في حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في «سنن أبي داود» رقم (٥٢٦٧) و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٢٢٤).

(٤) يُنظر: «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٣١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ورقم (٣٣٥٩) من حديث أمِّ شريكٍ رضي الله عنها.

إذن فالقاعدة أنَّ كلَّ ما حُكِمَ بنجاسة عينه فإنَّ ريقه ونُخامه وعرقة نجسٌ إلَّا ما استُثني بدليلٍ.

(**وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ**): السِّباع المُراد بها ما له نابٌ تفترس به وتكسب به، وأمَّا السِّباع الَّتي ليس لها نابٌ تكسب بها فإنَّها ليست تدخل في كلام المُؤلِّف.

السِّباع الَّتي لها نابٌ تفترس به هذه نجسةٌ علىٰ أصحِّ قولي أهل العلم، خلافًا لمن يقول إنَّها طاهرةٌ، والخلاف مَشهورٌ، ولكنَّ الصَّحيح أنَّ السِّباع جنسها نجسٌ، إلَّا ما استُثني بالدَّليل الشَّرعيِّ، دلَّ علىٰ نجاسة السباع جملة أدلَّةٍ منها ما رواه أصحاب السُّنن عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عن الماء يجدونه في الفلاة ترد عليه السِّباع: أفنتوضَّأ منه؟ فقال ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»[1]، ولو كانت السِّباع ليست نجسةً لقال النَّبيُّ ﷺ: ترد عليه السِّباع أو ما ترد عليه السِّباع ما يضرُّك شيئًا، لكن علَّل بعلَّةٍ أخرىٰ هي الَّتي جعلت الماء طَهورًا ليس بنجسٍ وهي كثرته.

ومن ذلك أيضًا ما جاء عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**»[2].

ومن ذلك أيضًا حديث أبي قتادة الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وأصحاب السُّنن ومالكٍ وغيرهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا سأله أبو قتادة عن الهرَّة وسؤرها -يعني: بقيَّة طعامها أو شرابها- فقال ﷺ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»[3]، فعلَّل عدم نجاستها بكونها طوَّافةً، «**فَإِنَّهَا**» والفاء هنا سببيَّةٌ، يعني: لأنَّها من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات، مفهوم الحديث أنَّه لو لم تكن الهرَّة من الطَّوَّافين علينا والطَّوَّافات لكانت نجسةً، وهذا فهم الصَّحابة، فدلَّ ذلك علىٰ نجاسة السِّباع.

ظاهر كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: (**وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ**) أنَّه سواءٌ كان ممَّا يُؤكَل أم كان ممَّا لا يُؤكَل، ولكنَّ الصَّحيح أنَّه يُستثنىٰ من ذلك بعض الأشياء، وذلك هو الضَّبُع، الضَّبُع حيوانٌ من السِّباع وله نابٌ، لكن اختلف أهل العلم في الضَّبُع هل له نابٌ يفترس به ضرورةً، يعني لضرورة الجوع من أجل أن لا يموت، أو أنَّه يفترس به طبيعةً، مثل النَّمر والأسد والذِّئب، تفترس طبيعةً، وأصحُّ ما يُقال في ذلك أنَّ

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٦٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٧)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٥٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥١٧) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٩٣٤) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٩٢)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٦٨)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٦٧) من حديث كبشة بنت كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الضبع في الواقع قد يكون نوعين، فالمُفترس منه يدخل في حديث: «**نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»[1] وغير المُفترس منه يدخل في حديث جابرٍ أنَّه ﷺ قال: «**الضَّبُعُ صَيْدٌ فَكُلْهَا، وَفِيهَا كَبْشٌ مُسِنٌّ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ**»[2] هكذا رواه البيهقيُّ[3]، فسمَّاه صيدًا، وتعريف الصَّيد في اصطلاح أهل العلم هو: (**كلُّ حيوانٍ برِّيٍّ مَأكول اللَّحم مُتوَحِّشٍ طبعًا**)، إذن فلا يُسمَّىٰ الحيوان صيدًا إلَّا إذا كان مأكول اللَّحم، بل وزد علىٰ ذلك كلِّه أنَّه قال في لفظ البيهقيِّ: «**فَكُلْهَا**»، فدلَّ ذلك علىٰ حِلِّ أكلها، وما دام ثبت حلُّ أكلها فلا يُمكن أن يكون الضَّبُع نجسًا، إذ النَّجس لا يحلُّ للإنسان أن يطعمه، فدلَّ ذلك علىٰ طهارتها، وقد سُئل جابرٌ رضي الله عنه كما في «سنن أبي داود»: هل الضبع صيدٌ؟ قال: نعم، قال: هل آكلها؟ قال: نعم، فقال له الرَّاوي عنه: أقاله النَّبيُّ ﷺ؟ قال: نعم[4]، فثبت إذن بأنَّ الضَّبُع لا إشكال في أنَّه حلال الأكل، وقد سأل التِّرمذيُّ البُخاريَّ رحمهما الله جميعًا عن هذا الحديث: «**الضَّبُعُ صَيْدٌ...** » فقال: إنَّه حديثٌ صحيحٌ[5]، وصحَّحه الألبانيُّ رحمه الله بغير لفظٍ[6].

هذا إذا كان صحَّ كون الضَّبُع علىٰ نوعين، فإنَّه يُقال فيه ما سبق، ما كان يفترس بنابه فإنَّه لا يُؤكل ولا يحلُّ ويكون من جملة السِّباع النَّجسة، والنَّوع الثَّاني الَّذي لا يفترس وإنَّما يأكل الحشائش والخضار وجمَّار النَّخل وربَّما أكل الجِيَف ضرورةً فهذا من النَّوع الجائز الأكل وهو الطَّاهر، إلَّا أن يغلب عليه أكل الجِيَف فيظهر ذلك في لحمه فهذا يُسمَّىٰ الجلَّالة ويحرُم أكله من أجل نهيٍ آخر، وأمَّا إذا لم يثبت أنَّ الضَّبُع نوعان نوعٌ مُفترسٌ ونوعٌ غير مُفترسٍ، فالأصل أنَّ الضَّبُع حلال الأكل.

مسألةٌ: هل الحمار من السِّباع؟

الجواب: الحمار ليس من السِّباع، ولكنَّ الأصل فيه أنَّه نجسٌ لأنَّه مُحرَّمٌ أكله، وذلك لما جاء في «الصَّحيحين» أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر من يُنادي يوم خيبر: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ**

---

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (١٩٣٤) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٨٠١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٧٩١)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٨٣٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٠٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) «السُّنن الكُبرىٰ للبيهقيِّ» رقم (٩٨٧٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ: «**الضَّبُعُ صَيْدٌ فَكُلْهَا وَفِيهَا كَبْشٌ سَمِينٌ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ**»، ورقم(١٩٣٨٦) بلفظ: «**الضَّبُعُ صَيْدٌ وَجَزَاؤُهَا كَبْشٌ مُسِنٌّ وَتُؤْكَلُ**».

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٣٨٠١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) يُنظر: «العلل الكبير» للتِّرمذيِّ رحمه الله (١/ ٢٩٧) رقم (٥٥١).

(٦) يُنظر: «إرواء الغليل» (٤/ ٢٣٤).

فَإِنَّهَا رِجْسٌ»[1]، فلا يحلُّ أكل الحُمُر، لكنَّ الحمار ولو كان نجسًا إلَّا أنَّ عرقه وريقه وما يحصل بسبب مُخالطته يُعتبر طاهرًا ليس بنجسٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يركب الحمار في الحرِّ والبرد والمطر... ومع ذلك ما كان ﷺ يتنزَّه عن ذلك ويتنظَّف من عرق الحمار أو من نخامه؛ ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّه مُتسامحٌ فيه،علىٰ أنَّ بعض العلماء يقول: إنَّ الحمار مادام حيًّا فهو طاهرٌ؛ لأنَّه من الطَّوَّافين علينا، لكن قد يعترض أحدكم بقوله ﷺ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»، فيُقال: إنَّ قوله ﷺ: «إِنَّهَا رِجْسٌ» يُحمل علىٰ ما بعد الذَّبح؛ لأنَّه لو ذبح الحمار فذكاته غير شرعيَّةٍ فيكون حكمه حكم الميتة، والميتة نجسةٌ ولو كانت من مأكول اللَّحم، فالهرُّ مثلًا حال حياته طاهرٌ بنصِّ الحديث لكن لو قتله الإنسان قتلًا فهو نجسٌ أو ذبحه بالسِّكِّين ذبحًا فهو نجسٌ، والذَّكاة لا تُؤثِّر فيه؛ لأنَّ الذَّكاة غير الشَّرعيَّة حكمها حكم الذَّبح تمامًا.

(وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ): الميتات جمع ميتةٍ، والميتة الأصل فيها النَّجاسة استصحابًا للأدلَّة، وإن كان الأصل في الأشياء الحلُّ والطَّهارة لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾[البقرة:١٦٨]، لكنَّ الميتة جاء الدَّليل الَّذي أخرج من الأشياء الطَّاهرة إلىٰ كونها نجسةً، فصار الأصل في الميتات النَّجاسة، الدَّليل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾[الأنعام:١٤٥]، والرِّجس هو النَّجس النَّتن كما يقول ابن جريرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره[2]، إذن إذا أُطلق علىٰ شيءٍ بأنَّه رجسٌ أو رِكسٌ أو نجسٌ أو خبيثٌ فالأصل أنَّه نجسٌ، إلَّا أن يكون خبثه لمعنًىٰ آخر مثل البصل والثُّوم، فهذا خبثُ ريحٍ وليس خبثَ عينٍ، فلا يَستدلَّ مُستدِلٌّ بهذا الحديث حديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهَا شَجَرَةٌ خَبِيثَةٌ» علىٰ أنَّ البصل والثُّوم نجسان، وإنَّما هذا خبث ريحٍ كما ذكر النَّبيُّ ﷺ في آخر حديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلمٍ»: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»[3]، يعني: فريحها هو الخبيث، إذن فالميتات الأصل فيها النَّجاسة بدليل هذه الآية.

---

(١) هذا لفظ «صحيح البخاريِّ» رقم (٥٥٢٨) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «صحيح البخاريِّ» و«صحيح مسلمٍ» من حديث جماعةٍ من الصَّحابة منهم عليٌّ وأبو ثعلبة وابن عمر وعبد الله بن أبي أوفىٰ والبراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم.

(٢) يُنظر: «تفسير الطَّبريِّ» (١٢/ ١٩٤).

(٣) «صحيح مسلمٍ» رقم (٥٦٥) من حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأيضًا ممَّا يدلُّ علىٰ ذلك ما رواه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بقومٍ يجرُّون شاةً فقال: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»(١)، وذلك لمَّا مرَّ بهم وهو يجرُّون شاةً ميتةً كأنَّهم يريدون أن يلقوها في الزِّبل، فقال لهم ﷺ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ**»(٢)، وأخبرهم في الحديث بأنَّه «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»، مفهوم الحديث أنَّه إذا لم يُدبغ الإهاب الَّذي هو الجلد قبل الدَّبغ فإنَّه نجسٌ علىٰ ما هو عليه، وإذا كان الجلد الَّذي تحلُّه بعض الحياة نجسًا بالموت فلأن تنجُس عينُ الميتة الَّتي حلَّ فيها الموت تمامًا بعد حلول الحياة فيها تمامًا من باب أولىٰ وأحرىٰ بالنَّجاسة، فدلَّ حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تطهير الإهاب بالدَّبغ، وبكونه أيضًا كما عند بعض أصحاب السُّنن: «**يُطَهِّرُهُ الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**»(٣)، دلَّ هذا علىٰ أنَّه قبل الدَّبغ كان نجسًا،وإذا كان وعاء البهيمة الميتة يكون نجسًا وهو الجلد فلأن تكون نفس البهيمة إذا ماتت حتف أنفها نجسةً من باب أولىٰ.

وظاهر كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الميتة نجسةٌ سواءٌ كانت ميتةً كاملةً أم كانت في حكم الميتة، وذلك هو ما قُطع من البهيمة وهي حيَّةٌ، فليته قال: (كذلك الميتات وما كان في حكمها)، أو قال: (وما قُطع من البهائم الحيَّة) حتَّىٰ يتفسَّر هذا النَّوع أيضًا، ولكن لا بأس بإلحاقه في الشَّرح، فيُقال: أيضًا ما كان في حكم الميتة بقضاء رسول الله ﷺ، وذلك لما ورد في حديث أبي واقدٍ اللَّيثيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند بعض أصحاب السُّنن أنَّه ﷺ قال: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ**»(٤)، قال الفقهاء: يعني فهو ميتةٌ كميتة تلك البهيمة، وفي ذلك يقول النَّاظم(٥):

وَكُلُّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ جُعِلْ ... كَمَيْتِهِ فِي حُكْمِهِ طُهْرًا وَحِلْ

قال: (كَمَيْتِهِ)، لم يقل: (كَمَيْتَةٍ) وإنَّما قال: كَمَيْتَةِ البهيمة الَّتي ماتت، وهو الحيُّ الَّذي أُبين منه ذلك الجزء، (فِي حُكْمِهِ طُهْرًا وَحِلْ)، (طُهْرًا) يعني ونجاسةً، (وَحِلْ) يعني وحُرمةً، فإذا جازت ميتة شيءٍ فما قُطع منه وهو حيٌّ فإنَّه جائزٌ، وما حرُم وهو ميِّتٌ فما قُطع منه وهو حيٌّ فهو كميتِه، يكون حرامًا، وكذلك يُقال في الطَّهارة والنَّجاسة.

---

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (٣٦٦) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٤٩٢)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣١٣/ ٣٦٥) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٤١٢٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٢٤٨) من حديث أمِّ المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٢٨٥٨)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٤٨٠) من حديث أبي واقدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**فَهِيَ مَيْتَةٌ**».

(٥)«منظومة أصول الفقه وقواعده مع الشَّرح» (ص٣٥١).

وبناءً عليه ما قُطع من البهيمة الحيَّة ولو كانت طاهرة العين إذا قُطع منها وهي حيَّةٌ فإنَّ ما قُطع منها له حكم ميتة تلك الحيَّة ما لو ماتت، فلو قُطعت من البهيمة رجلُها، كالشَّاة مثلًا فهو كالشَّاة الَّتي ماتت حتف أنفها، يعني كالمُنخنقة والمَوقوذة والنَّطيحة والمُتردِّية؛ فهذه نجسةٌ.

ويُستثنىٰ ممَّا قُطع من البهيمة وهي حيَّةٌ نوعٌ واحدٌ فقط ذكره الفقهاء، وهو ممَّا نصَّ عليه الإمام أحمد وهي الطَّريدة، وهي الحيوان المُتوحِّش كالظَّبي مثلًا أو غير ذلك من الحيوانات المُتوحِّشة لو هربت وذهب الصَّائد يصيدها فضربها علىٰ سبيل المثال بالبُندق أو رماها برُمحٍ فسقطت منها قطعةٌ، فرماها أخرىٰ فسقطت منها قطعةٌ، وما يزال يضربها فتسقط منها قطَعُها، يقول أهل العلم إنَّ هذه السَّواقط الَّتي تسقط منها طاهرةٌ؛ لأنَّ مآلها إلىٰ ما كان في حكم الذَّكاة مآلًا قريبًا، فكما لو ذبحها ثمَ تقطَّعت هذه الأجزاء، وهذا ذكره الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: (كانوا في مغازيهم يرمون الطَّريدة فتتقطَّع أشلاءها ويضربونها كضربة الرَّجل الواحد)، قال أهل العلم: يعني يضربها واحدٌ من هنا وواحدٌ من هنا وواحدٌ من هنا، وفي أثناء هذا الضَّرب بالرِّماح وغيرها تسقط منها قطعٌ، فهذه لها حكم المَصيد طُهرًا وحِلًّا فهي طاهرةٌ وحلالٌ، وهذه مسألةٌ مُستثناةٌ[1].

مسألةٌ: هل كلُّ الميتات نجسةٌ؟

الجواب: لا، استثنىٰ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ميتة الآدميِّ بقوله: (**إِلَّا: مَيْتَةَ الآدَمِيِّ**)؛ لأنَّها مَوصولةٌ علىٰ الاستثناء، (**إِلَّا: مَيْتَةَ الآدَمِيِّ**):

[١] فإذا مات الآدميُّ فإنَّه طاهرٌ، هذا أحد الأقوال في المسألة.

[٢] وقال بعض أهل العلم: إنَّ الآدميَّ إذا مات فإنَّه نجسٌ سواءٌ كان مُسلمًا أم كان كافرًا.

[٣] وقال آخرون: بل إنَّ الآدميَّ إذا كان مُسلمًا حال حياته فإنَّ ميتته طاهرةٌ، وإن كان كافرًا حال حياته فإنَّ ميتته نجسةٌ.

والقول الأخير أقرب الأقوال لظاهر الأدلَّة، وهو أحد اختياري شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الَّذي ذكره في «شرح العمدة» كما ذكره عنه البعليُّ في «الاختيارات»[2]، وإلَّا فإنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض المواطن

---

(١) يُنظر: «المُغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة رقم (٧٧٢٧) (٩/ ٣٨٢).

(٢) يُنظر: «شرح العمدة» (١/ ١٣٢-١٣٣)، و«الأخبار العلميَّة في الاختيارات الفقهيَّة للبعليِّ» (ص٦١)، دار ابن الجوزيِّ، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٣٦هـ.

يرىٰ أنَّ ميتة الآدميِّ طاهرةٌ عمومًا سواءٌ كان مُسلمًا أم كافرًا، وهذا الثَّاني هو اختيار شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو أنَّه طاهرٌ سواءٌ كان مسلمًا أم كافرًا، لكنَّ ظاهر الأدلَّة علىٰ أنَّه إن كان مُسلمًا فهو طاهرٌ وإن كان كافرًا فالأصل في الميتات النَّجاسة، لكن أصح قولي أهل العلم أنَّ الكافر في حال حياته طاهرٌ، طاهر البدن وإن كان نجس المعنىٰ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾[التَّوبة:٢٨] فهذه نجاسةٌ معنويَّةٌ، والدَّليل علىٰ أنَّ الكافر طاهرٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخذ من أوانيهم الَّتي يستعملونها فأكل فيها، وأجاب دعوتهم فأكل في أوانيهم، وربَّما مسَّ كافرًا منهم بمصافحةٍ أو غير ذلك، وربط ثمامة بن أثالٍ الحنفيَّ سيِّد بني حنيفةَ في ساريةٍ بالمسجد[2]، والعين النَّجسة لا يحلُّ للإنسان أن يُدخلها المسجد ويُبقيها، بل يجب عليه أن يُخرجها من المسجد، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الكافر طاهر البدن حال حياته، ولكن حال مماته طرأ عليه الموت، والأصل في الميتات أنَّها نجسةٌ.

ولعلَّ تعليلهم في طهارة الآدميِّ سواءً كان مسلمًا أم كافرًا أنَّه يُراد بالآية: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ أنَّ هذا ما كان مَطعومًا، بدليل قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[الأنعام:١٤٥] فهذا كلُّه مَطعومٌ، وكذلك الفسق الَّذي يُهلُّ به لغير الله، هذا أيضًا مَطعومٌ، فهي في سياق بيان المَطعومات، والآدميُّ ما عُدَّ للإطعام إطلاقًا، ولا يأكله أحدٌ من البَريَّة في الأصل، فيكون علىٰ الأصل السَّابق المُستصحب وهو أنَّه ما دام الكافر طاهرًا حال حياته فهو طاهرٌ أيضًا حال مماته، فهذه أقوالٌ ثلاثةٌ.

والَّذي دلَّ علىٰ أنَّ ميتة الآدميِّ لاسيما إن كان مُسلمًا أنَّه طاهرٌ أدلَّةٌ عدَّةٌ، منها قول ابن عبَّاسٍ ﷺ عند البخاريِّ مُعلَّقًا بصيغة الجزم أنَّه قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا**»[3]، ورُوي هذا الحديث مَرفوعًا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ لكنَّه لا يصحُّ، والثَّابت في «الصَّحيحين» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»[4]، وفي بعض الألفاظ عندهما: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**»[5] ولم يذكر حيًّا ولا ميتًا، ولكنَّه يدلُّ

---

(١) يُنظر: «الشَّرح المُمتع» للشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٤٨).

(٢) يُنظر: «صحيح البخاريِّ» رقم (٤٦٢)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (١٨١١)، و«المُستدرك» رقم (١٤٢٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذكره البخاريُّ تعليقًا موقوفًا عليه في باب (غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ).

(٤) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٨٥)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣٧٢) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

علىٰ هذا المعنىٰ فإنَّ الأصل عموم لفظ الحديث «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**» يعني حيًّا وميتًا، ومن قال: إنَّ المُراد به الحياة لا بعد الموت فعليه الدَّليل.

كذلك غسل الميِّت يدلُّ علىٰ طهارة المُؤمن، إذ لو كان المُؤمن ينجس بالموت لما نفعه الغسل ولَكان وجود غسل الميِّت كعدمه، فهذا ممَّا يدلُّ علىٰ طهارته.

وممَّا يدلُّ علىٰ طهارة الآدميِّ إذا كان مُسلمًا أنَّه يُصلَّىٰ عليه وفي المسجد أيضًا، ولو كان المؤمن ينجس بالموت لكان لا يدخل المسجد؛ لأنَّ النَّجاسة تُزال عينها عن المسجد ولا تُدخل فيه، وقد صلَّىٰ ﷺ علىٰ سُهيل بن بيضاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «صحيح مسلمٍ»[1].

(**وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً**): النَّفس تُطلق ويُراد بها الرُّوح، يعني: النَّفس الَّتي تكون في الدَّاخل، ذلك الشَّيء المعنويُّ اللَّطيف الَّذي لا يُرىٰ، وقد تُطلق النَّفس ويُراد بها ذات المرء فيُقال: (أنت نفسك) يعني (أنت ذاتك)، وقد تُطلق النَّفس ويُراد بها الدَّم، والمُراد باللَّفظ هنا المعنىٰ الثَّالث، فـ(**مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً**) يعني ما لا دم له يسيل إذا جُرح، أو يُهراق إذا ذُبح، فما لا دم له ينسال إذا جُرح أو ذُبح فهذا كذلك ميتته تُعتبر طاهرةً، وإذا كانت ميتته طاهرةً فالحيُّ منه طاهرٌ من باب أولىٰ وأحرىٰ، والَّذي يدلُّ علىٰ أنَّ ما لا نفس له سائلةً يُعتبر طاهرًا لو مات فهو طاهرٌ في الحياة من باب أولىٰ وأحرىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلمٍ» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ**»[2]، ومَعلومٌ بأنَّ كثيرًا من أشربتنا ستكون حارَّةً تُؤدِّي إلىٰ قتل الذُّباب لو وقع فيها، فلو كان الذُّباب نجسًا لما أمرنا النَّبيُّ ﷺ بأن نغمس النَّجاسة في أشربتنا الَّتي سنشرب، ولَأمر بطرحه وإزالة ما حوله، كما قال في الفأرة تقع في السَّمن، الفأرة لمَّا كانت نجسةً قال: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا**»[3]، ولم يقل ﷺ: اغمسوها، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ ما لا نفس له سائلةً -وهو ما كان في معنىٰ الذُّباب- ليس بنجسٍ حتَّىٰ ولو مات، مثل البعوض، لو أنَّ الإنسان جرح البعوضة أو ذبحها فإنَّه لا ينسال منها دمٌ، وأمَّا ما ينفقئ منها من الدَّم علىٰ بدن الإنسان لو ضربها فهذا ليس دمها هي، والأصل أنَّ هذا الدَّم الَّذي تحمَّلته البعوضة لا تدري هل هو من آدميٍّ فنقول إنَّه طاهرٌ وفقًا لما سبق، أو هو من حيوانٍ آخر، ربَّما وجدت دمًا في الأرض فأخذت تسحبه من الدَّم النَّجس، الأصل في هذا الدَّم أن يكون نجسًا لكنَّ الفقهاء استثنوه

---

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (٩٧٣) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٣٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٣٥) من حديث أمِّ المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لأنَّه يُعفىٰ عنه لأنَّه يسيرٌ جدًّا، وقد ذكر الفقهاء بأنَّ يسير الدَّم مَعفوٌّ عنه حتَّىٰ ولو قلنا إنَّه نجسٌ، وممَّا ليس له نفسٌ سائلةٌ الفراش، الفراش ليس له دمٌ إطلاقًا، أعني الدَّم الأحمر، كذلك العنكبوت وكذلك الصَّرصور والجُعلان، فمثل هذه الأشياء لو أنَّ الإنسان صلَّىٰ ووقع عليه شيءٌ منها في أثناء صلاته فليس عليه أن يزيلها، يعني لو كانت ميتةً، فإن كان حيًّا فمن باب أولىٰ وأحرىٰ.

مسألةٌ: هل الوزغ ممَّا لا نفس له سائلةٌ أو لا؟

الجواب: الصَّحيح أنَّه ممَّا له نفسٌ سائلةٌ، وهو جواب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّه قال: (الوزغ ممَّا له نفسٌ سائلةٌ)[1]، وهذا حقٌّ.

(**وَالسَّمَكَ وَالْجَرَادَ**): ويا ليت المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (السَّمك وكذلك حيوان البحر) حتَّىٰ يكون أعمَّ، ولكن لا بأس باقتصاره علىٰ السَّمك؛ لأنَّ الحديث جاء ينصُّ علىٰ السَّمك، وإلَّا فالقاعدة أنَّ كلَّ ما جاء من البحر ممَّا كان بحريًّا مَحضًا فله حكمه، والجراد كذلك، إذن فالسَّمك وكلُّ حيوانٍ بحريٍّ مُتمحِّضِ العيش في البحر فإنَّ ميتته طاهرةٌ، وكذلك الجَراد بجميع أنواعه سواءٌ كان ذلك الأصفر أم كان الأخضر، كِلا نوعيه يُعتبر طاهرًا، والدَّليل علىٰ طهارة السَّمك والجراد حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند بعض أصحاب السُّنن وأحمد أنَّه ﷺ قال: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[2]، وأمَّا الدليل علىٰ كون غير السَّمك من الحيوانات البحريَّة حلًّا ميتتُها قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]، قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما صحَّ عنه: (صيده ما أُخذ حيًّا، وطعامه ما ألقاه ميتًا)[3]، ولكن لابدَّ من تقييده بهذا القيد: (إذا كان مُتمحِّض الحياة في البحر)؛ ليخرج بذلك ما كان برمائيًّا يعيش في الماء ويعيش في البرِّ؛ مثل السُّلحفاة والتِّمساح والضِّفدع، اللَّهمَّ إلَّا إذا كان خُروجه من البحر يسيرًا جدًّا من أجل أن يتشمَّس ويرجع، فحينئذٍ العبرة بالأغلبيَّة الغالبة من حياته، مثل بعض أنواع السَّمك، فإنَّ بعض أنواع السَّمك يخرج علىٰ أحجار البحر علىٰ البريَّة ويتشمَّس، مَوجودٌ هذا ويُسمَّىٰ في هذه البلاد بالتَّوين، سبحان الله! أنا رأيته بعيني يأتي علىٰ الأحجار البحريَّة الَّتي علىٰ الشَّاطئ ويصعد بزعانفه ويمشي عليها ويقف في الشَّمس يتشمَّس، فإذا رأىٰ إنسانًا أو شيئًا خافه يقفز قفزةً واحدةً إلىٰ الماء، وهذا ذكره أهل العلم بأبلغ من ذلك، فقالوا: إنَّ نوعًا من أنواع السَّمك

---

(١) يُنظر: «الإنصاف» للمرداويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» رقم (٣٣١٤) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «صحيح البخاريِّ» مُعلَّقًا قبل الحديث (٥٤٩٣) عن عمر بن الخطَّاب وعبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

يمشي مسافةً ويصعد على الشَّجر لينظر الغُدُر ينتقي منها ما يُعجبه منها فيذهب إليه، فسبحان الله أحسن الخالقين!

وليس المُراد بالبحر هو ذلك البحر الملح فقط بل إنَّه يشمل كلَّ ماءٍ كثيرٍ مُستبحرٍ، والأنهار تُسمَّى بحارًا، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[الفرقان:٥٣] فقد قال المُفسِّرون: بحرٌ عذبٌ هو الأنهار وبحرٌ ملحٌ وهو البحر المَعروف عُرفًا.

(فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ): يعني فليست بنجسةٍ ميتاتُها، وكلُّ ما قُضي بطهارة ميتته فإنَّه في حال حياته طاهرٌ من باب أولى وأحرى.

ولم يذكر المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض الحيوانات الَّتي لم تُصنَّف من السِّباع كما أنَّها ليست خارجةً عن السِّباع تمامًا؛ فمثلًا الكلب واضحٌ أنَّه من السِّباع ذوات الأنياب الَّتي تفترس بنابها، لكنَّ الخنزير مثلًا جاء في برزخٍ ومنزلةٍ بين منزلتي السَّبُعيَّة والبَهيميَّة الأليفة، فإنَّ الخنزير له نابٌ حادٌّ جدًّا ومع ذلك لا يفترس -يعني ليس هو ممَّا يهجم على الحيوانات ويعدو عليها بنابه ليأكلها-وإنَّما هذا النَّاب للدِّفاع فقط، وربَّما لتقطيع بعض الأشياء، بل ربَّما منعه نابُه إذا طال كثيرًا من الأكل فيموت بسبب نابه، وهو مع كونه له نابٌ حادٌّ جدًّا فإنَّه يأكل الحشائش والخضار، وربَّما أكل الجِيَف، ولكن مع ذلك هو نجسٌ، والدَّليل على نجاسته قول الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[المائدة:٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥] يعني فإنَّه نجسٌ كما سبق بيانه، فالخنزير إذن نجسٌ حتَّى ولو لم يكن من السِّباع ذوات الأنياب.

مسألةٌ: هل القرد من السِّباع ذوات الأنياب النَّجسة أم أنَّه يُعتبر طاهرًا؟

الجواب: القرد له نابٌ يفترس به طبعًا وليس ضرورةً، هذا هو الصَّحيح من أقوال أهل العلم، وهذا مَوجودٌ ومُشاهدٌ، بل ربَّما يفترس بني جنسِه، على أنَّه يفترس حيواناتٍ أخرى كثيرةً، يفترس الطُّيور والحيوانات الصَّغيرة، حتَّى إنَّه ربَّما افترس الآدميَّ، وقد حصل من هذا قصصٌ نسأل الله أن يُعافينا.

مسألةٌ: ما وجه كون القرد سبُعًا مع أنَّه لا يأكل اللَّحم؟

الجواب: القرد فعلًا يأكل الأشياء الَّتي ليست بلحمٍ، يعني: يأكل الخضار ويأكل الفواكه ويأكل الفصفص، أهمُّ ما يكون أنَّه فيه طبع السَّبُعيَّة، فمتى ما كان ذا نابٍ يفترس به فهو من السِّباع، وإلَّا فهذا

التِّمساح ربَّما يأكل من الحشائش ومع ذلك يُعتبر من السِّباع ذوات الأنياب، وحرُم أكله مع كونه بحريًّا؛ لأنَّه لا يعيش في البحر محضًا، بل كثيرٌ من عمره في البرِّ.

مسألةٌ: ما هو الوَبْرُ؟

الجواب: الوَبْرُ أشبه ما يكون بالجربوع بغير ذَنَبٍ، ذَنَبُه قصيرٌ جدًّا، والوَبْرُ يُعتبر من الحيونات الطَّاهرة الحلال؛ لأنَّه لا مُقتضي لتحريمه، بل إنَّه يأكل الخضار والحشائش، وربَّما أكل شيئًا من الأجبان وغير ذلك من الأشياء الطَّاهرة، وكذلك الجربوع والسِّنجاب كلُّها في حكمٍ واحدٍ، وعندنا قاعدةٌ أنَّ ما لم يقم به مُقتضىٰ التَّحريم فالأصل أنَّه حلالٌ، فالأصل في الحيوانات أنَّها حلال الأكل.

مسألةٌ: ما حكم السَّواقط الَّتي تسقط من المَصيود؟

الجواب: السَّواقط الَّتي عقبها موت المَصيود مباشرةً لها ثلاثة أحوالٍ:

[١] إمَّا أن يغيب عنه فلا يدري أهو حيٌّ أو ميِّتٌ، فالأصل أنَّ ما أُبين من الحيِّ فهو ميِّتٌ وهو نجسٌ.

[٢] وإمَّا أن يُقبض عليها حيَّةً وتظلُّ لا تموت، يعني أنَّه لا يذكِّيها أو أنَّها لا تموت من الضَّرب مع الصَّيد والرَّمي، فما أُبين منها وهي حيَّةٌ فهو ميتةٌ نجسٌ.

[٣] وإمَّا أن تموت قريبًا إمَّا بذبح الذَّابح الَّذي تمكَّن منها مباشرةً وإمَّا بالضَّربات المُتتالية، فهذه ما سقط منها هو ما ذكره الفقهاء، فيكون أجزاء المَصيود في حكم المَصيود، ولا يصحُّ قياس هذا علىٰ المذبوح فيَقول قائلٌ: بناءً علىٰ ذلك لو قطعنا يد البهيمة وذبحناها مباشرةً حلَّت لنا يدُها! يُقال: لا، غير المَقدور عليه لا يُقاس علىٰ المَقدور عليه، المَقدور عليه بين يديك فيكون قطعك جزءًا منه ثمَّ ذبحه تلاعبًا وإيلامًا للحيوان بغير أيِّ حاجةٍ بخلاف المَصيود فإنَّه غير مقدورٍ عليه فما تناله إلَّا بالرَّمي وغير ذلك، هل يُقال: لو أنَّ إنسانًا رمىٰ صيدًا فانقطع نصفين فالنِّصف الَّذي فيه الرَّأس حلالٌ والنِّصف الَّذي فيه الفخذان وبقيَّة الظَّهر حرامٌ عليك؟!! أم أنَّ كلَّه يحل؟ هذا مثال الَّذي موته قريبٌ جدًّا، فلا فرق بين أن تسقط يده أو رجله أو نصفه كاملًا.

مسألةٌ: ما وجه إباحة الصَّيد مع أنَّه ليس ذبحًا؟

الجواب: الأصل أنَّ من صاد صيدًا في غير محلِّ الذَّبح وهو الحلقوم والودجان والمريء أنَّه يجوز إذا أدركه مَصيودًا ميتةً، أمَّا إذا كان أدركه حيًّا حياةً مُستقرَّةً فإنَّه يجب عليه وجوبًا إذا أراد أن يأكله أن يقطع عنقه بالذَّبح المعروف، فالأصل وجوب الذَّكاة لكن رُخِّص في الصَّيد لأنَّه غير مَقدورٍ عليه، وما كان غير مَقدورٍ عليه من البهائم حلال الأكل فإنَّه يُصاد صيدًا حتَّىٰ لو كان من البهائم الَّتي تُذكَّىٰ في العادة؛

لحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحيحين»: «هَذِهِ البَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»[1] في الرَّجل الَّذي رمىٰ البعير بحربته فأمسكه الله عليه.

إذن فتبيَّن بذلك أنَّ ما سبق هو النَّجس وما عُدَّ بعضه فهو طاهرٌ.

هنا يستدلُّ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لبعض ما ذكر فيقول: (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المَائِدَة:٣]) فهذا هو الدَّليل علىٰ أنَّ الميتة والدَّم نجسان؛ لأنَّهما مُحرَّمان، وكأنَّ الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يشير بهذه الآية إلىٰ أنَّ علَّة التَّحريم هي النَّجاسة.

قال: (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»[2]) وهذا عزاه المُحقِّق إلىٰ الدَّراقطنيِّ والحاكم وقال: (صحيحٌ علىٰ شرطهما ولم يُخرِّجاه)، ووافقه الذَّهبيُّ، ولكن كما سبق الحديث بهذا اللَّفظ مرفوعًا ضعيفٌ، لكن ثبت عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»، وهو مُقتضىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعموم اللَّفظ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» في «الصَّحيحين» عن النَّبيِّ ﷺ[3]، لكن بهذا اللَّفظ ليس مرفوعًا عن النَّبيِّ ﷺ صحيحًا.

قال: (وَقَالَ:) يعني النَّبيُّ ﷺ: («أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) وهذا الحديث ضعَّفه بعض أهل العلم وصحَّحه آخرون، وبعض من ضعَّفه مَرفوعًا صحَّحه مَوقوفًا، فسواءٌ صحَّ مَرفوعًا أم مَوقوفًا فإنَّه في حُكم المَرفوع لو لم يصحَّ مَرفوعًا، وذلك لأنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «أُحِلَّ لَنَا»، وأصحُّ قولي الأصوليِّين في قول الصَّحابيِّ: (أُحلَّ لنا) أو (حُرِّم علينا) أو (أُمرنا) أو (نُهينا) بأنَّ هذا في حكم المَرفوع، خلافًا لمن يقول: يحتمل أنَّ وُلاة الأمور غير النَّبيِّ ﷺ هم الَّذين أمروا أو نهوا.

❖ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَأَمَّا أَرْوَاثُ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا: فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَطِبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ[4]، وبَوْلُ الغُلَامِ الصَّغِيرِ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ: يَكْفِي فِيهِ

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٠٧٥)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (١٨١١)، و«المُستدرك» رقم (١٤٢٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذكره البخاريُّ تعليقًا موقوفًا عليه في باب (غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ).

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٨٥)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٨٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ».

النَّضْحُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].]

(وَأَمَّا أَرْوَاثُ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا: فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ): **أرواث**: جمع روثٍ، يُقال له: روثٌ وبعرٌ وعذرةٌ ورجيعٌ وغائطٌ وخِراءةٌ، كلُّ هذه أسماء لشيءٍ واحدٍ، فأرواث الحيوانات المَأكولة وأبوالها (طَاهِرَةٌ)، البول مَعروفٌ وهو ذلك السَّائل الَّذي يكون أصفر غالبًا، فالأرواث والأبوال من المَأكولة اللَّحم طاهرةٌ، وأمَّا من غير مأكولة اللَّحم فالأصل أنَّها نجسةٌ.

ما الدَّليل علىٰ أنَّ الأصل في الأبوال والأرواث النَّجاسة؟ الدَّليل عموم الأحاديث الَّتي تأتي مُرهِّبةً من البول، مثل قوله ﷺ: «**تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»[2]، فدلَّ علىٰ نجاسته، والعذرة أشدُّ من البول نجاسةً، فتدخل في هذا الحكم من باب أولىٰ وأحرىٰ، ولحديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في «الصَّحيحين» لمَّا مرَّ النَّبيُّ ﷺ بقبرين يُعذَّبان -يعني بمَقبورين يُعذَّبان- فقال: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»[3] وفي لفظٍ لمسلمٍ: «**لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ**»، فثبت هذا الأصل بهذه الأدلَّة.

ثمَّ استُثني من البول والرَّوث النَّجسين بعض الأشياء، من ذلك أبوال وأرواث ما يُؤكَل لحمُه، وهذا هو القول الأوَّل في المسألة وهو قول جمهور أهل العلم، أكثر العلماء علىٰ هذا، وقال آخرون وهو مذهب الشَّافعيِّ: إنَّه نجسٌ ليس بطاهرٍ أخذًا بعموم الأدلَّة الأخرىٰ، ولكنَّ الصَّحيح الأوَّل وهو أنَّ بول وروث كلِّ ما يُؤكَل لحمه طاهرٌ ليس بنجسٍ، دلَّ علىٰ ذلك عدَّة أدلَّةٍ منها حديث أنسٍ في «الصَّحيحين» أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا جاءه القوم العُرَنيُّون وكانوا اجتَوَوا -أي: تغيَّر عليهم الجوُّ- بسبب دخولهم المدينة، وصار معهم ألمٌ شديدٌ في البطن، فأمرهم النَّبيُّ ﷺ أن ينطلقوا إلىٰ إبل الصَّدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فشُفُوا[4]، ولو كان البول نجسًا لم يأمرهم بشربه، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**تَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»[5]، وجاء عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه موقوفًا عليه: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ**

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٧٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٠٤) من حديث أبي السَّمح رضي الله عنه، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥٢٥) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

(٢) «سنن ابن ماجه» رقم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ**».

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢١٨)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٩٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٣٣)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٥) «سنن أبي داود» رقم (٣٨٧٤) من حديث أبي الدَّرداء رضي الله عنه.

عَلَيْكُمْ»[1]، ورُوي مَرفوعًا لكنَّه مُضعَّفٌ مَرفوعًا، فلو كان البول نجسًا لكان حرُم على الإنسان أن يتداوى به؛ لأنَّ الله ﷻ لم يجعل شفاءنا في ما حرَّم علينا، ومن جملة ما حرَّم علينا النَّجس، والدَّليل على أنَّ النَّجس لا يحلُّ شربه أو أكله قوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥]، يعني: لأنَّه رجسٌ، فهذا تعليلٌ للحكم بعد أن ذكره، المَحكوم عليه هذه الأشياء الثَّلاثة، والحُكم هو التَّحريم، والعلَّة هي النَّجاسة، فما كان نجسًا فحكمه حكم ما سبق في الآية؛ لأنَّ الشَّارع إذا رتَّب الحكم على وصفٍ مُناسبٍ فإنَّه يُحكَم بذلك الحكم في كلِّ ما تحقَّق فيه ذلك الوصف، فكلُّ نجسٍ يكون حرامًا، هذا الدَّليل الأوَّل.

الدَّليل الثَّاني قوله ﷺ: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ**»[2]، فكان ﷺ يأمر بالصَّلاة في مرابض الغنم، فلو كانت أبوال وأرواث الغنم نجسةً لما صحَّت الصَّلاة على النَّجاسة، ومَعلومٌ أنَّ مَرابض الغنم -وهي مأواها، وتُسمَّى في لغة العامَّة زريبةً أو زربةً- فيها شيءٌ من أبوال الغنم وأرواثها، وهذا شيءٌ مَعلومٌ.

مسألةٌ: الحديث فيه إشكالٌ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ**»، ونحن نقول أبوالها وأرواثها طاهرةٌ، فكيف ذلك؟

الجواب: هذا النَّهي ليس لأجل نجاسة بول الإبل أو روثه وإنَّما لمعنًى آخر، فإنَّه ﷺ قال: «**فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**»[3]، إذن طبع الإبل الشَّيطنة، وربَّما لو صلَّى الإنسان في مَباركها قامت عليها شيطنتها فبركت على السَّاجد، فلذلك نهى النَّبيُّ ﷺ عن الصَّلاة في مَبارك الإبل لا لنجاسة أبوالها وأرواثها.

وكان ﷺ: «**يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّي حَيْثُمَا أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ**»، هكذا جاء حديث أنسٍ رضي الله عنه في «الصَّحيحين» في ذكره قصَّة بناء المسجد أوَّل مقدمه إلى المدينة في الهجرة[4]، فدلَّ ذلك على أنَّ أرواث وأبوال الغنم طاهرةٌ، قال أهل العلم: ويتعدَّى الحكم لكلِّ ما كان في مَعنى الغنم والإبل، فما كان مَأكول اللَّحم فبوله وروثه طاهرٌ.

---

(١) «صحيح البخاريِّ» مُعلَّقًا بصيغة الجزم قبل الحديث (٥٦١٤) موقوفًا على عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٢) «سنن ابن ماجه» رقم (٤٩٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «سنن ابن ماجه» رقم (٧٦٩) من حديث عبد الله بن مُغفَّل رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاريِّ» رقم (٤٢٩)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٥٢٤) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

وهنا قاعدةٌ تنفعنا: (**الأصل في بول وروث وعرق ودمع وريق ونخام ما لا يُؤكَل لحمه ممَّا حُكم بنجاسته أنَّه نجسٌ إلَّا بدليلٍ يُخصِّص**)، والدَّليل الَّذي يُثبت هذا الأصل حديث ابن عمر وأبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ السَّابقا الذِّكر، وهو أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبر أنَّ رجلًا سأل النَّبيَّ ﷺ عن الماء في الفلاة ينتابه السِّباع والدَّوابُّ أفنتوضأ منه؟ فقال ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»[1]، فدلَّ ذلك على أنَّ السِّباع ريقُها نجسٌ، وإلَّا لو كان ريق السِّباع طاهرًا لقال النَّبيُّ ﷺ: وما يضرُّك ريق السِّباع، بل إنَّه قال بحكمٍ يدلُّ على نجاستها من وجهين:

[١] علَّل طهارة الماء بكثرته.

[٢] وجعل غشيان السِّباع للماء سببًا لحمل الخبث؛ فقال: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»، وأيضًا حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا استشكلت زوجة ابنه أنَّه يُميل الإناء للهرِّ ليشرب منه ثمَّ يذهب ويتوضَّأ من هذا الإناء، فقال لها: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّهَا**» يعني الهرَّة «**لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**»، لماذا الهرَّة ليست بنجسٍ مع أنَّ المُتقرِّر في قلوب الصَّحابة أنَّها نجسٌ كما يظهر من قول أبي قتادة وتعجُّب المرأة، «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»[2]، يعني: لأنَّها من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات ليست بنجسةٍ، أمَّا لو لم تكن طوَّافةً فإنَّها على الأصل في السِّباع وهو أنَّها نجسةٌ، ولو كان ريقها نجسًا ما توضَّأ منه، ولو كان طاهرًا ريقها بكلِّ حالٍ -يعني وسائر ريق السِّباع- لما علَّل بذلك ولَمَا قال: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»، بل لقال لها: إنَّها ليست بنجسٍ فإنَّ السِّباع كلَّها طاهرةٌ، لكن ما علَّل بهذا، إنَّما علَّل طهارة الهرَّة خاصَّةً من بين جميع السِّباع بأنَّها من الطَّوَّافين علينا والطَّوَّافات.

(**وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ**): وهذا على أصحِّ قولي أهل العلم خلافًا لمن يقول: إنَّه نجسٌ، بل إنَّه طاهرٌ بدليل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «صحيح مسلمٍ»: «**وَإِنِّي كُنْتُ لَأَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ**»[3]، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو كان نجسًا لما كفى فيه مُجرَّد الفرك كسائر النَّجاسات[4]،

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٦٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٧)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم(٥٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥١٧) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٩٢)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٦٨)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٦٧) من حديث كبشة بنت كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٨٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) يُنظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١١١).

سائر النَّجاسات ما يكفي فيها مُجرَّد الفرك إلَّا إذا تحقَّق الإنسان بمُجرَّد الفرك ذهاب كلِّ النَّجاسة، وأنَّىٰ له هذا، فإنَّ النَّجاسة لا تذهب في العادة بمُجرَّد الفرك لاسيما إن كانت ذات رطوبةٍ تتخلَّل القماش تخلُّلًا.

مسألةٌ: إذا قام الإنسان من النَّوم ووجد رُطوبةً عند فرجه وأشكل عليه ماهيتها، فهل يعتبرها منيًّا فيغتسل، أو مذيًا فيغسله عن الثَّوب والبدن مع غسل الذَّكر والأُنثيين، أو يكون عرقًا فلا حكم له، أو يكون بولًا فيغسله ويغسل ما أصابه من البدن؟

الجواب: إن تحقَّق أحد الأمور أخذ به، وهذا ظاهرٌ، وإن لم يتحقَّق أحد الأمور فإنَّه يبني علىٰ غالب الظَّنِّ طردًا للقاعدة[1]:

وَإِنْ تَعَذَّرَ الْيَقِينُ فَارْجِعَا ... لِغَالِبِ الظَّنِّ تَكُنْ مُتَّبِعَا

يعني: تكن مُتَّبعًا لرسول الله ﷺ، وذلك فيما أرشد إليه في قوله في حديث ابن مَسعودٍ رضي الله عنه في «الصَّحيحين»: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ**»[2]، يعني: ينظر ماذا يغلب علىٰ ظنِّه ويتمُّ عليه، هذا إذا كان في الصَّلاة، وكذلك في غيرها من أحكام الشَّريعة، فإن لم يغلب علىٰ ظنِّه شيءٌ أنَّه كذا أو كذا أو كذا، ولا توجد أيُّ قرينةٍ تدلُّ علىٰ أحد هذه الأشياء، لا هو فيه اصفرارٌ تُكسب الإنسان غلبة ظنٍّ حتَّىٰ يقول: إنَّه بولٌ، ولا هو يسيرٌ مائلٌ إلىٰ الحُمرة حتَّىٰ يقول: إنَّه مذيٌ، ولا هو كثيرٌ لزجٌ إذا بلَّه حتَّىٰ يقول: إنَّه منيٌّ، ولا هو لا ريح له إطلاقًا حتَّىٰ يقول: إنَّه عرقٌ، أو في وقت حرٍّ حتَّىٰ يقول: إنَّه عرقٌ، فعَلَامَ يبني؟ علىٰ أخفِّ الأمور، وما أخفُّ الأمور؟ يعتبره عرقًا.

قال: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَطِبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ**[3]).

(**وبَوْلُ الغُلَامِ الصَّغِيرِ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ: يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ**): الأصل في الأبوال أنَّها نجسةٌ، ولكنَّهم اختلفوا في يسيره كرؤوس الإبر وأعين الجراد، إلَّا بعض أفراد البول، مثل هذا البول الَّذي هو بول الغلام، هل هو نجاسةٌ مُغلَّظةٌ كسائر الأبوال أو هو نجاسته نجاسةٌ خفيفةٌ؟ فيقول: (**وبَوْلُ الغُلَامِ**

---

(١) «منظومة أصول الفقه وقواعده مع الشَّرح» للشَّيخ ابن عثيمين رحمه الله (ص٣٣٩).

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٤٠١)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٢٩)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ**».

الصَّغِيرِ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ: يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ) وهذا صحيحٌ، أنَّ بول الصَّبيِّ الَّذي لم يأكل الطَّعام تُعتبر نجاسته نجاسةً مُخفَّفةٌ، يكفي فيها مُجرَّد النَّضح ومُجرَّد الرَّشِّ، ولا يجب فيها الغسل.

مسألةٌ: ما الفرق بين النَّضح والرَّشِّ والغسل؟

الجواب: الرَّشُّ أن يأخذ الإنسان ماءً بيده أو بإناءٍ وينثر الماء نثرًا على مَحلِّ البول، والنَّضح بمعناه، وأمَّا الغسل فمعنى ذلك أنَّه يأتي بالماء ويصبُّه على ذلك الشَّيء الَّذي يريد غسله حتَّى يهراق الماء من ذلك المكان، وإذا احتاج إلى فركٍ فركه، وإن لم يحتج إلى فركٍ لم يفركه، فمجموع هذا يُسمَّى غسلًا، ولا أقلَّ من أن يتقاطر الماء وينزل.

أمَّا النَّضح فهو بمُجرَّد إهراقه الماء على المَحلِّ، فدلَّ ذلك على تخفيف نجاسة بول الصَّبيِّ لكن (الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ)، يعني غير اللَّبن، قال بعض الفقهاء: (لِشَهْوَةٍ)، وقال آخرون: (الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) يعني بأن يُصبح عماد طعامه الطَّعام الآخر غير اللَّبن، وهذا الثَّاني أصحُّ، وأمَّا من كان عماد طعامه اللَّبن وربَّما أكل الخبزة ونحوها ولم يكن عماد طعامه الخبز -يعني الطَّعام الآخر غير اللَّبن- فإنَّ هذا لا يخرج عن هذا الحكم.

إذن فبول الغلام نجاسته ما تزال مُخفَّفةً ما لم يكن عماد طعامه غير اللَّبن، فإن كان عماد طعامه اللَّبن فحكمه هو هو، والدَّليل على أنَّ بول الغلام مُخفَّفُ النَّجاسة حديث أبي السَّمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان أبو السَّمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خادمًا للنَّبيِّ ﷺ وكان يقول: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ يَقُولُ لَهُ: «**أَعْطِنِي قَفَاكَ**» فَأَستره به، أي: أستره بقفاي، وإنَّه جيء إليه بصبيٍّ فبال على صدره، فأردت أن أغسله عنه فقال: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**»(١)، وهذا أيضًا جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «الصَّحيحين» أنَّه ﷺ: «**كَانَ يَكْثُرُ مَنْ يُجَاءُ إِلَيْهِ بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُوا لَهُمْ، وَجِيءَ إِلَيْهِ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَرَشَّهُ**»(٢)، وجاء أيضًا في «الصَّحيحين» من حديث أمِّ قيسٍ بنت مِحصنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «**جِيءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَأَمَرَ بِرَشِّهِ**»(٣).

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٧٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٠٤)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥٢٦) من حديث أبي السَّمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٦٣٥٥)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٨٦) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٢٣)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٨٧) من حديث أمِّ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1]): وعند أبي داود وابن ماجه: «وَيُنْضَحُ»[2]، ففي بعض ألفاظ أبي داود: «يُنْضَحُ» فالرَّشُّ بمعنىٰ النَّضح.

مسألةٌ: ما الحكمة من غسل بول الجارية ورشِّ بول الغُلام فحسب؟

الجواب: هذا محلُّ خلافٍ بين أهل العلم، وأصحُّ الأقوال وأحسنها إما:

[١] أن يُقال: إنَّها علَّةٌ تَعبُّديَّةٌ.

[٢] وإمَّا أن يُقال بأنَّ شكيمة الصَّبيِّ وطبيعته قويَّةٌ في هضم الطَّعام -وهو اللَّبن- فتخفِّف نجاسة البول، بخلاف الأنثىٰ فشكيمتها وطبيعتها ضعيفةٌ، فلا تقوىٰ علىٰ القضاء علىٰ شيءٍ من نجاسة البول فيبقىٰ علىٰ ما هو مُغلَّظًا، وهذا قريبٌ، فإنَّ بول الأنثىٰ مَعروفٌ بأنَّه أشدُّ صِنَّةً من بول الصَّبيِّ، وإن كانت هذه مسألةً نسبيَّةً من طفلٍ إلىٰ طفلٍ، ولكن غالبًا طبع بولهنَّ أشدُّ صِنَّةً من بول الغلمان، وهذا تعليلٌ جيِّدٌ وقريبٌ، فإن صحَّ هذا فالحمد لله، وإن لم يصحَّ فيكفينا تفريق النَّبيِّ ﷺ في ذلك.

في قول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (وَبَوْلُ الغُلَامِ الصَّغِيرِ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ): هذا قيدٌ مُعتبرٌ، ليخرج بذلك الصَّبيُّ الَّذي أكل الطَّعام لشهوةٍ، وهذا تعبير بعض الفقهاء رحمهم الله، أنَّه أكل الطَّعام لشهوةٍ، يعني بذلك الطَّعام غير اللَّبن، وإلَّا فحتَّىٰ الحليب يُعتبر طعامًا، ولكن المقصود بهذا الطَّعام غير اللَّبن من كسر الخبز والأرزِّ والذُّرة والدُّخن واللَّحم وغير ذلك من المَطعومات، من ذلك ما يُسمَّىٰ عندنا في العرف السِّيريلاك مثلًا.

وعبَّر آخرون عن ذلك القيد بقولهم: (إذا لم يكن عِماد طعامه سوىٰ اللَّبن)، فإن كان عِماد طعامه اللَّبن فإنَّ بوله مُخفَّف النَّجاسة، وأمَّا إذا طعم مع اللَّبن طعامًا بحيث خرج كون اللَّبن عِماد طعامه، وصار يأكل نصف طعامه لبنًا ونصف طعامه الطَّعام المُعتاد غير اللَّبن، أو كان أكثر طعامه غير اللَّبن، فهذا من باب أولىٰ وأحرىٰ، فيكون حكم بوله كحكم بول الكبير، وهذا الضَّابط أحسن وأصحُّ، خلافًا لما ذكره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من أنَّه بمُجرَّد أكله للطَّعام لشهوةٍ فإنَّه يخرج حكم بوله إلىٰ المعنىٰ الآخر الَّذي هو نجاسة البول المُغلَّظة.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٧٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٠٤) من حديث أبي السَّمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥٢٥) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٧٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥٢٢) من حديث لُبابة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مسألةٌ: هل يختصُّ الحليب بالطَّبيعيِّ لأنَّه هو المَعهود في عهد النَّبيِّ ﷺ أم يتعدَّىٰ ذلك حتَّىٰ إلىٰ الحليب الصِّناعيِّ؟

الجواب: يشمل ذلك حتَّىٰ الحليب الصِّناعيَّ، ما دام حليبًا وحقيقة مادَّته اللَّبن فهو كذلك، ولذلك كانوا في السَّابق وفي القديم ربَّما أرضعوا الصَّبيَّ لبن شاةٍ، يحلبون الضَّأن أو يحلبون المعز، فما خرج من حليبها سقوه الطِّفل إذا كانت أمُّه لا تستطيع أن ترضعه.

مسألةٌ: إذا رضع طفلان من شاةٍ واحدةٍ فهل هما أخَوَان من الرَّضاعة؟

الجواب: شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ طرح هذا السُّؤال فقال: بلىٰ؛ هما أخوان من الرَّضاعة، ولكن بشرطٍ: إذا كان الطِّفلان خَروفين صغيرين، وأمَّا الآدميَّان فلا.

مسألةٌ: ما الدَّليل علىٰ تقييد الصَّبيِّ بكونه يطعم الطَّعام، الحديث جاء مُطلقًا: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ**» فلماذا أنطناه بالطَّعام فقط؟

الجواب: لِمَا جاء في «الصَّحيحين» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ ﷺ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُوا لَهُمْ، وَإِنَّهُ أُتِيَ إِلَيْهِ بِصَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَنَضَحَهُ بِالْمَاءِ**»[1]، وجاء هذا أيضًا في قول أمِّ سلمة وعليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تصريحًا عند أبي داود[2] بأنَّ هذا شرطٌ في اعتبار تخفيف نجاسة الصَّبيِّ وأنَّه ما لم يطعم الطَّعام، يعني: فإن طعم الطَّعام فلا، بل يُغسل غسلًا.

❖ **قال المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ طَهُرَتْ، وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ أَوِ الرِّيحِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ فِي دَمِ الحَيْضِ: «يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»**[3].]

(**وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ طَهُرَتْ، وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ أَوِ الرِّيحِ**): وهذه قاعدةٌ فقهيَّةٌ: (**النَّجاسة عينٌ خبيثةٌ متىٰ زالت عينها زال حكمها إلَّا ما استثنىٰ الشَّارع**)، مثل ما ولغ فيه الكلب، فإنَّ الكلب لا نتحقَّق زوال النَّجاسة وزوال حكمها تمامًا إلَّا إذا سبَّعنا غسل الإناء الَّذي ولغ فيه وجعلنا في إحدىٰ الغسلات

---

(١) الحديث في «صحيح مسلم» رقم (٢٨٦) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «صَبِيٍّ يَرْضَعُ...»، وأمَّا لفظ: «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ» فهو في «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٢٣)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٨٧) من حديث أمِّ قيسٍ بنت مِحصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٧٧) عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، ورقم (٣٧٩) عن أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقوفًا.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٣٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»، وأمَّا لفظ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ» ففي «مُسند أحمد» رقم (٨٧٦٧).

تُرابًا، حتَّىٰ لو قال هذا الإناء غسلته مرَّةً واحدةً وصببت عليه ما يُسمَّىٰ بالكلوركس مثلًا، وهو من أقوىٰ موادِّ التنظيف كما تعلمون، يكفي أو ما يكفي؟ يكفي يقينًا، ولكن ليس العبرة برؤية العين فقط ما دام جاء الحديث، فهذا مُستثنًىٰ، لا يقول الإنسان: (النَّجاسة عينٌ خبيثةٌ يزول حكمها بزوال عينها)، فلماذا لا نقول: إنَّه يكفي في غسل ما ولغ الكلب فيه من الإناء ونحوه غسلاتٌ ولا بأس أن نضع في إحداها ترابًا ولكن بغير قيد العدد؟ فيُقال: هكذا جاء الحديث.

[١] إذن فالأصل أنَّه متىٰ زالت عين النَّجاسة كفىٰ ولو كان مرَّةً واحدةً، وهذا قول جمهور أهل العلم وهو أصحُّ الأقوال.

[٢] خلافًا لمن يقول إنَّه يُشترط في زوال النَّجاسة أن يُغسل المحلُّ ثلاث مرَّاتٍ، وهذا قولٌ ضعيفٌ.

[٣] وخلافًا لمن يقول من الفقهاء سبع مرَّاتٍ، بعض الفقهاء يقول: كلُّ نجاسةٍ إذا أردت أن تزيلها - إلَّا ما استثنوا من مثل المذي أو بول الصَّبيِّ- هذا شيءٌ آخر، حتَّىٰ يطهر المحلُّ لابدَّ أن تغسله سبع مرَّاتٍ لكن لا يشترطون فيه إدخال التُّراب فهذا خاصٌّ بالكلب يقولون، وهذا أيضًا قولٌ ضعيفٌ.

وأصحُّ الأقوال ما سبق ذكره، أنَّه متىٰ زالت عين النَّجاسة كفىٰ ذلك، بل ولا يُشترط الغسل بالماء أيضًا، خلافًا لمن يشترط في إزالة النَّجاسات الماء ولا يُجزئ عنده غير الماء، بل يُجزئ غير الماء، كلُّ مادَّةٍ طاهرةٍ سواءٌ كانت صلبةً أم كانت رطبةً -أي: مائعةً- وسواءٌ كانت ترابًا أم حجرًا أم خشبًا أم غير ذلك، والدَّليل علىٰ ذلك ما جاء في «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًىٰ فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[1] يمسحه بماذا؟ بالتُّراب أو بما شاء أن يمسحه به، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ حتَّىٰ مُجرَّد المسح ولو في الأرض يكفي في إزالة النَّجاسة وإزالة حكمها.

وليُعلم أنَّه فرقٌ بين ما لا يُشترط فيه عددٌ من الغسلات لنجاسة الشَّيء، وبين كونه لرفع حدثٍ، وبين كونه لمعنًىٰ آخر غير هذا وهذا، جاءت الشَّريعة بالتَّفريق بين هذه الأبواب الثَّلاث:

[١] النَّجاسة الأصل فيها أنَّه يكفي في إزالتها ما يُزيل عينها بطاهرٍ سواءٌ كان مائعًا أم غير مائعٍ، وهذا هو الأصل في إزالة النَّجاسة، وتُسمَّىٰ طهارة خبثٍ، إلَّا ما خصَّ الدَّليل وهي نجاسة الكلب.

[٢] النَّوع الثَّاني ما كان من قبيل رفع الحدث وما كان في معناه، فهذا علىٰ ما جاء الحديث، فمثلًا الحدث الأكبر والحدث الأصغر في الوضوء يكفي مرَّةً مرَّةً، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّةً مرَّةً[2]، في الاغتسال

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٦٥٠) من حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٥٧) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

يكفي مرَّةٌ واحدةٌ لظاهر الحديث أنَّه ﷺ إذا كان جنبًا غسل رأسه ثلاثًا وأهراق الماء على سائر جسده، وكذلك ظاهر حديث ميمونة[1] وعائشة[2] رضي الله عنهما كلاهما في «الصَّحيحين»، فإنَّه ليس فيهما تثليث غسل البدن، بل تثليث غسل البدن في غسل الجنابة جاء في روايةٍ لكنَّها ضعيفةٌ غير صحيحةٍ، فهذا حدثٌ أكبر وهذا حدثٌ أصغر كفي فيه الغسل ولو مرَّةً واحدةً.

[٣] لكن بعض الأشياء الَّتي تكون في معنى الحدث -وإن شئتم أن تقولوا هي نوع حدثٍ- جاء الدَّليل بتثليث الغسل فيها، فلابدَّ أن نلتزم التَّثليث، مثل غسل اليدين لقائمٍ من نوم ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ، فإنَّه يغسل يديه ولابدَّ أن يكون الغسل ثلاثًا قبل أن يمسَّ شيئًا رطبًا، وأمَّا إذا مسَّ شيئًا يابسًا فلا حرج عليه ولا إثم، بدليل حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ ﷺ استيقظ من نوم ليله -في ليلةٍ نام ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما عنده فيها- يقول: «**فَلَمَّا قَامَ مَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ**»[3]، وهذا مسحٌ لشيءٍ يابسٍ وهو الوجه، ولحديث حذيفة رضي الله عنه في «الصَّحيحين»: «**كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**»[4] يعني أوَّل ما يقوم من النَّوم يشوص فاه بالسِّواك، وأمَّا الرَّطب فلأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيح مسلمٍ»: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا**»[5]، ما معنى «**فِي الْإِنَاءِ**»؟ يعني في الماء، ومَعلومٌ بأنَّ الرُّطوبات إنَّما تكتسب رُطوبتها من الماء، فما كان رطبًا فهو في معنى الماء، فلا يمسُّ شيئًا رطبًا حتَّى يغسل يديه ثلاثًا، فهذا لابدَّ من ثلاثٍ.

كذلك في باب إزالة النَّجاسة وطهارة الخبث في الاستجمار، الاستجمار لابدَّ أن يكون بثلاث مَسحاتٍ، والأَوْلَى والأكمل أن يكون بثلاثة أحجارٍ مُنفصلٍ بعضُها عن بعضٍ، ولكن يُجزي ثلاث مَسحاتٍ على أصحِّ قولي أهل العلم كما تقدَّم.

مسألةٌ: ألا يكفي إلَّا أن يُمسح ثلاث مرَّاتٍ أو أنَّه يُجزئ في إزالة الخبث المسح ولو مرَّةً واحدةً ولكنَّ الثَّانية والثَّالثة تُعتبر على سبيل الوجوب؟

الجواب: محلُّ خلافٍ، وسبق أنَّ الأوَّل لعلَّه أقرب، فهذه طهارة الحدث وطهارة الخبث.

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٤٩)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣١٧) من حديث أمِّ المؤمنين ميمونة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٤٨)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣١٦) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٨٣)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٧٦٣) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٤٥)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٥٥) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

(٥) «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أو لمعنًى آخر يعني لا لخبثٍ ولا لحدثٍ، ومع ذلك يشترط الشَّارع الغسل ثلاثًا أو غير ذلك، من هذا حديث يعلىٰ بن أميَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرَّجل الَّذي جاء وكان عليه جبَّةٌ وأصاب بدنه الخَلوق، وأخبر النَّبيَّ ﷺ بأنَّه يريد النُّسك فقال له: «**اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ هَذَا الْخَلُوقَ ثَلَاثًا**»[1] فيغسله ثلاثًا، الخَلوق نوعٌ من أنواع الأطياب، مع أنَّه قد يذهب ولو من الغسلة الأولىٰ، ولكن هذا لمعنًىٰ آخر، وذلك من أجل أن يقطع علائق الرِّيح تمامًا، لا أن يزيل أثر الخَلوق فقط، أو عين الخَلوق فقط، بل من أجل أن يقطع حتَّىٰ ريحه الَّتي قد تمسك بالبدن، فلابدَّ من التَّثليث في الغسل.

(**وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ طَهُرَتْ، وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ أَوِ الرِّيحِ**): وهذا إذا كانت ثَمَّ نجاسةٌ وتحقَّقت أنَّها نجاسةٌ فأزلت عينها، ولكن بقي شيءٌ من لونها أو من ريحها، فهل للَّون والرِّيح أثرٌ وحكمٌ أو أنَّه لا أثر له ولا حكم؟ محلُّ خلافٍ بين أهل العلم:

[١] وكلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا صريحٌ في أنَّه لا يضرُّ اللَّون ولا يضرُّ الرِّيح.

[٢] وقال بعض أهل العلم: بل يضرَّان ولابدَّ من إزالة أثر النَّجاسة، بدليل قول النَّبيِّ ﷺ في حديث أسماء بنت أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «الصَّحيحين» وبنحوه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاريِّ قال ﷺ في المرأة يصيب ثوبها دم الحيضة: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ دَمُ الْحَيْضَةِ فَلْتَحُتَّهُ**» يعني تقشِّر الدَّم منه قشرًا «**ثُمَّ لْتَقْرُصْهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحْهُ وَتُصَلِّي فِيهِ**»[2] هذا لفظ حديث أسماء وبنحوه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[3]، ممَّا يدلُّ علىٰ المُبالغة في إزالة النَّجاسة بحيث لا يبقىٰ أثرها.

هذا من حيث الدَّليلُ، وأمَّا من حيث التَّعليلُ -وانتبهوا لهذا القيد- فلأنَّ بقاء أثر النَّجاسة بعد حصول عينها السَّابق دليلٌ علىٰ أنَّ بعض العين ما يزال مَوجودًا، وإلَّا فما الَّذي يمنع المَحلَّ أن لا يكون فيه لا لونٌ ولا ريحٌ، إلَّا ولابدَّ أن يكون هناك أجرامٌ من النَّجاسة باقيةً في هذا المكان.

وقال بعض أهل العلم: بل إنَّه لا يضرُّ، وهذا اختيار الشَّيخ ابن سعديٍّ كما سبق في هذا الكتاب.

وأصحُّهما التَّفصيل، وهو أنَّ الأصل وجوب إزالة النَّجاسة عينًا وأثرًا، لا يبقي الإنسان لا ريح النَّجاسة ولا لونها ولا أجرامها المَرئيَّة، هذا هو الأصل، للدَّليل وللتَّعليل السَّابق الذِّكر، ولكن إذا تطلَّب الإنسان إزالة النَّجاسة ولم يستطع إلَّا ذلك الَّذي قدر عليه، فإنَّ ذلك لا يضرُّ ولا حكم له، حتَّىٰ لو صار

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٥٣٦)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١١٨٠) من حديث يعلىٰ بن أميَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٢٧)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٩١) من حديث أسماء بنت أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٠٧-٣٠٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الإنسان يرىٰ أثر النَّجاسة بعينيه، بدليل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «سنن أبي داود» أنَّ النَّبيَّ ﷺ جاءته امرأةٌ فقالت: يا رسول الله؛ إنَّه ليس لي إلَّا ثوبٌ واحدٌ وإنِّي أحيض فيه فما أصنع؟ فقال لها ﷺ: «**إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ**»، قالت له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فإن لم يخرج الدَّم؟ قال ﷺ لها: «**يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»[1]، وهذا الَّذي حصل مع هذه المرأة حاصلٌ حتَّىٰ في أيَّامنا هذه، ولذلك قد تسمعون أنَّ بعض النِّساء تقول: إنَّ دم الحيضة أو دم بعض الإفرازات الَّتي تُعتبر من قسم النَّجس يمسك في السَّراويل حتَّىٰ إنَّه ما يذهب، حتَّىٰ مع الغسيل بالموادِّ الكيماويَّة المُنظِّفة، فهل هذا نقول إنَّه له حكمٌ أو ليس له حكمٌ؟ ليس له حكمٌ؛ لقوله ﷺ: «**يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»، ولا نعمِّم الحكم كما قال بعض الفقهاء، وأنَّ أثر النَّجاسة ما يضرُّ مُطلقًا؛ لأنَّ الحديث يدلُّ علىٰ هذا، فإنَّها قالت: فإن لم يخرج الدم؟ أوَّلًا أمرها بالعزيمة وقال لها: «**اغْسِلِي**» علىٰ نحو ما أمر المرأة الَّتي يصيب ثوبها الحيض في حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكن لمَّا قالت له: إنَّه لا يخرج -يعني أحيانًا- قال لها: «**يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»، ولاسيما والمرأة تقول: إنَّه ليس لي إلَّا ثوبٌ واحدٌ.

يقول: («**كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ فِي دَمِ الحَيْضِ: «يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»**») وهو الحديث السَّابق الذِّكر.

مسألةٌ: ما معنىٰ قوله ﷺ: «**لَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»؟

الجواب: «**لَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**» أي: لا يضرُّك أثره في حكمه حتَّىٰ ولو بقي الأثر؛ لأنَّ هذا تحقيق قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التَّغابُن:١٦]، ورُخِّص في أثر دم الحيضة وهو دمٌ مُغلَّظ النَّجاسة فغيره من النَّجاسات ممَّا هو دونه من باب أولىٰ وأحرىٰ، إذن فمعنىٰ «**لَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**» ليس أنَّ الأثر ليس نجسًا وإنَّما معناه أنَّها نجاسةٌ ولكنَّها لا تضرُّ مثل الغائط الَّذي يقع من بعض الحشرات اليسيرة فإنَّه لا يضرُّ.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»، وأمَّا لفظ: «**يَكْفِيكِ الْمَاءُ**» ففي «مُسند أحمد» رقم (٨٧٦٧).

[بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ]

٥٠- وَهُوَ: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الحَدَثِ، أَوْ الوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

٥١- وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ لِجَمِيعِ الأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا.

٥٢- لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٥٣- ثُمَّ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ»(٢).

٥٤- وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.

٥٥- ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ.

٥٦- ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا.

٥٧- وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَىٰ قَفَاهُ بِيَدَيْهِ.

٥٨- ثُمَّ يُعِيدَهُمَا إِلَىٰ المَحَلِّ الذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٥٩- ثُمَّ يُدْخِلَ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا.

٦٠- ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٦١- هَذَا أَكْمَلُ الوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ(٣).

٦٢- وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَغْسِلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المَائِدَةِ:٦] الآيَةَ.

٦٣- وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ كَثِيرٍ عُرْفًا، بِحَيْثُ يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ.

٦٤- وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتُرِطَتْ لَهُ المُوَالَاةُ.

❖ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ: [بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ]

التَّعريف الاصطلاحيُّ الوضوء هو: (التَّعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ بغسل أعضاءٍ مَخصوصةٍ علىٰ وجهٍ مَخصوصٍ)، هذا التَّعريف جامعٌ ومانعٌ، فقولك:

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (١)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٩٧) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه ﷺ قال: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

(٣) جاء في هذا أحاديث كثيرةٌ منها حديث عبد الله بن زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيح البخاريِّ» رقم (١٨٦)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٣٥)، وكذلك حديث عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيح البخاريِّ» رقم (١٥٩)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٢٦).

- (**التَّعبُّد لله** ﷻ): ليخرج بذلك مَنْ غَسَلَ الأعضاء المَخصوصة -الَّتي هي الوجهُ واليدان إلىٰ المِرفقين ومسح الرَّأس وغسل الرِّجلين- ولكن فعل ذلك تنظُّفًا من الأتربة الَّتي أصابته، هذا ليس بوُضوءٍ في اصطلاح الفقهاء؛ لأنَّ هذا لم يتعبَّد الله به وإنَّما فعله عادةً وتنظُّفًا.
- (**بغسل**): ليخرج التَّيمُّم، وهذا علىٰ التَّعريف الأخصِّ للتَّيمُّم، وإلَّا فإنَّ الوُضوء قد يُطلَق علىٰ التَّيمُّم أيضًا؛ ومن ذلك حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه عند البزَّار وغيره وأصله عند بعض أصحاب السُّنن، جاء بلفظ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»(١)، فهذا من باب التَّوسُّع فقط، يعني من باب أخذ المعنىٰ اللُّغويِّ؛ لأنَّ التَّيمُّم وَضاءةٌ في الحقيقة؛ وضاءةٌ مَعنويَّةٌ، وإلَّا فهو حقيقةً تلوُّثٌ بالتُّراب، لكن لمَّا كان الإنسان يُلوِّث وجهه ويديه لأجل الله ﷻ رجع ذلك أثره بأنه وُضوءٌ وطهارةٌ حقيقةً، فقولنا: (**بغسل**) هذا لتعريف الوُضوء بالمَعنىٰ الأخصِّ.
- (**أعضاءٍ مَخصوصةٍ**): ليخرج بذلك بقيَّة الأعضاء، فلو أنَّ الإنسان تعبَّد الله ﷻ بغسل سائر جسده سوىٰ تلك الأعضاء وعلىٰ وَجهٍ مَخصوصٍ بأن غسل شِقَّ جسدِه الأيمنَ ثمَّ شِقَّ جسدِه الأيسرَ ولم يغسل تلك الأعضاء فهذا ليس بوُضوءٍ، إذن فهو أعضاءٌ مَخصوصةٌ، ويُقال: (**بغسل**) من باب التَّغليب فقط لا من باب المُطابَقة، وإلَّا لو كان كذلك لخرج بذلك مسح الرَّأس، لكن هذا من باب التَّغليب.
- (**علىٰ وَجهٍ مَخصوصٍ**): يعني بكون غسل الوجه قبل غسل اليدين، وبكون غسل اليدين قبل مسح الرَّأس، وبكون مسح الرَّأس قبل غسل الرِّجلين.

الوُضوء له فوائد مُعجَّلةٌ وله فوائد مُؤجَّلةٌ، أمَّا الفوائد المُعجَّلة فبركة الوضوء لو كان الإنسان جُنُبًا تقربه الملائكة، ولو لم يتوضَّأ إذا كان جُنُبًا فإنَّ الملائكة لا تقربه؛ كما عند أبي داود أنَّه ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ كَافِرٍ، وَالْمُتَضَمِّخُ**» يعني: المُتكثِّر «**بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»(٢)، ورُوي حديثٌ محلُّ خلافٍ هل هو صحيحٌ أو لا: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا جُنُبٌ**»(٣).

---

(١) أصل الحديث في «سنن أبي داود» رقم (٣٣٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٢٤) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، واللَّفظ المذكور في «مُسند البزَّار» رقم (٣٩٧٣).

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٤١٨٠) من حديث عمَّار بن ياسر رضي الله عنهما.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٢٢٧)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٦١) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

هذا الحديث ليس يدلُّ علىٰ التَّحريم؛ بل معناه أنَّه بسببهم لا تدخل الملائكة، فهذا لفوات فضيلةٍ، أمَّا في حقِّ الكلب والصُّورة فثبت تحريمهما بأدلَّةٍ أخرىٰ، ولكن في حقِّ الجُنُب ثبت أنَّه ﷺ كان يكون جُنُبًا من غير أن يتوضَّأ ولا يغتسل كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً**»[1]، قال الشَّيخ أحمد شاكر رحمه الله: (الحديث صحيحٌ)[2]، وإن كان بعض أهل العلم يُضعِّفه، وغاية ما هنالك أن يتوضَّأ الإنسان، فإذا توضَّأ فإنَّه يُخفِّف جنابته، وهنا سؤالٌ: إذا توضَّأ الجُنُب وخفَّت جنابته لتقربه الملائكة ولتدخل بيته بناءً علىٰ صحَّة هذا الحديث: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا جُنُبٌ**» بزيادة: «**جُنُبٌ**»، والأصل في «الصَّحيحين» في الكلب والصُّورة، هل إذا انتقض وُضوؤُه تذهب الملائكة مرَّةً ثانيةً؟

قال أهل العلم: لا، فإنَّ الجنابة إذا خُفِّفت خُفِّفت، وبناءً عليه عند من يقول بجواز مُكث الجُنُب في المسجد إذا توضَّأ وهو قول جمعٍ من أصحاب رسول الله ﷺ كما يقول عطاء بن يسارٍ رحمه الله[3]، فإذا توضَّأ الجُنُب جاز له المُكث في المسجد علىٰ قول بعض العلماء، لو انتقض وضوؤُه لا يلزم أن يُجدِّد الوُضوء من أجل أن يمكث بل يكفيه الوُضوء الأوَّل.

الوُضوء أيضًا له فوائد حتَّىٰ طبيَّةٌ، فإنَّه يُعيد إلىٰ البدن حيويَّته؛ بدليل أمر النَّبيِّ ﷺ لمن أراد أن يعود بعد جِماعه الأوَّل أن يتوضَّأ بينهما وُضوءًا، قال ﷺ: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**»[4].

ومن فوائده المُؤجَّلة شيءٌ كثيرٌ، هو يحطُّ عن الإنسان الخطايا، فإنَّه لا يتوضَّأ الإنسان وُضوءًا نحو وُضوء النَّبيِّ ﷺ ثمَّ يصلِّي بعده ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه إلَّا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه، رواه الشَّيخان عن حُمران مولىٰ عثمان عن عثمان عن النَّبيِّ ﷺ[5]، وفي بعض الألفاظ للبُخاريِّ: «**فَلَا تَغْتَرُّوا**»[6]، يعني: فلا يغُرَّنَّكم أنَّكم إذا فعلتم هذه الطَّاعة لن يكون لكم ذنبٌ بكلِّ حالٍ؛ لأنَّه ليس كلُّ وُضوءٍ مَقبولًا وليس كلُّ صلاةٍ مَقبولةً، فلا يغترَّ الإنسان فيأخذ بأدلَّة الوعد وينسىٰ أدلَّة الوعيد، ويجزم علىٰ الله عزَّ وجلَّ شيئًا قد

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٢٨)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١١٨)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥٨١) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) يُنظر: «المُحلَّىٰ بالآثار» لابن حزمٍ رحمه الله بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله (١/ ٨٧).

(٣) يُنظر: «التَّفسير من سنن سعيد بن منصورٍ» رقم (٦٤٦) (٤/ ١٢٧٥).

(٤) «صحيح ابن حبَّان» رقم (١٢١١) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

(٥) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٥٩)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٢٦) من حديث عثمان بن عفَّان رضي الله عنه.

(٦) «صحيح البخاريِّ» رقم (٦٤٣٣) من حديث عثمان بن عفَّان رضي الله عنه.

لا يكون مُتقبَّلًا، وهذه كالقاعدة: كلُّ دليلٍ فيه وعدٌ فليستشعر الإنسان بعده هذه العبارة النَّبويَّة: «**فَلَا تَغْتَرُّوا**»، وهذا المعنىٰ حقيقةً لو يُخاطَب به العامَّة لكان أصلح لقلوبهم، إذا ذكر الإنسان لهم أعمالًا وفضائل كبارًا من مُحِطَّات الخطايا ومُوجِبات الحسنات ومن أسباب دخول الجنَّة، يُقال لهم: ولكن انتبهوا فلا تغترُّوا، ويذكر لهم مثل هذا المعنىٰ.

ومن ذلك أيضًا أنَّه يحطُّ الخطايا وعلىٰ صفةٍ مُعيَّنةٍ، فإنَّه إذا تمضمض واستنشق خرجت خطاياه مع المضمضة والاستنشاق، وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتىٰ تخرج من تحت أشفار عينيه، وإذا غسل يديه خرجت خطايا يديه حتَّىٰ تخرج من تحت أظفار يديه، وإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه حتَّىٰ تخرج من أذنيه، وإذا غسل رجليه فإنَّه تخرج خطاياه من رجليه حتَّىٰ تخرج من تحت أظفار رجليه، هكذا في صحيح مسلمٍ من حديث عمرو بن عَبَسَة[1] وأبي هريرة[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذلك هو علامة المسلمين؛ فإنَّ أمَّة محمَّدٍ ﷺ يُدعون غُرًّا مُحَجَّلين من آثار الوضوء[3].

وكذلك هو سببٌ للبس المُسلم حِليةً يوم القيامة، حيث بلغ وضوؤُه تبلغ حِليتُه، وذلك في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**»[4].

وهو من سيما الإيمان أيضًا، وهذا قاله النَّبيُّ ﷺ كما جاء من حديث ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»[5].

فينبغي لنا إخواني في الله أن نكون دائمًا علىٰ وُضوءٍ، يعني: لا تكن منتقض الوُضوء أبدًا، حتَّىٰ عند المَنام إذا انتقض الوُضوء فليقم وليتوضَّأ، فإنَّه إن فعل ذلك فإنَّه سيبيت ببركة ذلك معه في شِعاره مَلَكٌ[6]، ولن يتقلَّب في ساعةٍ من اللَّيل يتعارُّ -يعني يقلق وينقطع نومه- إلَّا واستغفر له المَلَك، ولا يسأل الله عطاءً إلَّا استُجيب له[7]، كلُّ ذلك جاء في الأحاديث الصَّحيحة، ولو حلَّيت ذلك وزيَّنته بركعتي الوضوء

---

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٣٨) من حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٣٦)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٧٧) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورقم (٢٧٨) من حديث عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) يُنظر: «صحيح ابن حبَّان» رقم (١٠٥١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) يُنظر: «سنن أبي داود» رقم (٥٠٤٢) من حديث معاذ بن جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهو من أسباب السَّبق إلىٰ الجنَّة، فإنَّ بلالًا سبق رسول الله ﷺ إلىٰ الجنَّة بسبب هذا كما في «الصَّحيح»[1]، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ الوُضوء له في الشَّريعة الأمر الجَلَلُ والمَكانةُ الرَّفيعةُ.

❖ **قال المُؤلِّف** رحمه الله: [**وَهُوَ: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الحَدَثِ، أَوْ الوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ لِجَمِيعِ الأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، ثُمَّ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ»[3]، وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَىٰ قَفَاهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدَهُمَا إِلَىٰ المَحَلِّ الذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يُدْخِلَ سَبَّاحَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، هَذَا أَكْمَلُ الوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ[4].**]

(**وَهُوَ: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الحَدَثِ**): إذا أراد الإنسان أن يصحَّ وُضوؤُه فلْينوِ رفع الحدث، قال: (**أَوْ الوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا**) وهذه مسألةٌ فيها مَراتبُ:

الصُّورة الأولىٰ: إمَّا أن ينوي ما تُشرع له الطَّهارة، فيقوم ويتوضَّأ، يريد أن يقرأ القرآن مع إمساكه فيقومُ ويتوضَّأ، ما خطر علىٰ باله الصَّلاة ولا خطر علىٰ باله حدثٌ ولا شيءٌ، إنَّما قام يتوضَّأ لأجل أن يمسَّ القرآن بناءً علىٰ أنَّ القرآن لا يمسُّه إلَّا مُتوضِّئٌ، ما تُشرع له الطَّهارة كالصَّلاة والطَّواف وغير ذلك، أيُّ شيءٍ يُشرع له الطَّهارة كان هو السَّبب لأن يقوم فيتوضَّأ، فهذه نيَّةٌ صحيحةٌ.

الصُّورة الثَّانية: أن يقوم فيتوضَّأ بنيَّة رفع جنس الحدث، كلُّ حدثٍ ينوي رفعه، من غير تعيينٍ، فهذا كذلك لا إشكال فيه، فيرتفع حدثه بذلك.

الصُّورة الثَّالثة: أن ينوي رفع حدثٍ مُعيَّنٍ ويغفل عن بقيَّة الأحداث ولا ينويها، مثال ذلك: قام إنسانٌ ليتوضَّأ فسُئل لماذا تتوضَّأ وكنت مُتوضِّئًا للفرض السَّابق؟ قال: لأنِّي أكلت لحم إبلٍ، ما الدَّافع له أن يتوضَّأ؟ نوىٰ هذا الحدث فقط، لم يَنْوِ نفي الأحداث الأخرىٰ، فلم يَنْوِ رفعها ولم يَنْوِ أنَّ هذا الوضوء

---

(١) يُنظر: «صحيح البخاريِّ» رقم (١١٤٩)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٤٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (١)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

(٣) في «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٩٧) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أنَّه ﷺ قال: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**».

(٤) جاء في هذا أحاديث كثيرةٌ منها حديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه في «صحيح البخاريِّ» رقم (١٨٦)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٣٥)، وكذلك حديث عثمان بن عفَّان رضي الله عنه في «صحيح البخاريِّ» رقم (١٥٩)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٢٦).

لرفع حدث الإبل فقط وأن لا يرفع غيره، فهذا أصحُّ قولي أهل العلم أنَّه يرفع حدثه كلَّه، ويتميَّز الخلاف في هذه المسألة ما لو بان له أنَّه أحدث بحدثٍ آخر غير لحم الإبل.

الصُّورة الرَّابعة: أن ينوي رفع هذا الحدث وينوي عدم رفعه للأحداث الأخرىٰ، كيف يُتصوَّر هذا؟ مثاله: إنسانٌ أكل لحم إبلٍ فقال: أتوضَّأ من أجل أكل لحم الإبل، ولا أريد أن أرفع إلَّا حدث أكل لحم الإبل، لماذا؟ يريد أن يبيِّن أنَّه مُستثبتٌ أنَّه ما أحدث إلَّا بهذا الحدث، فنوىٰ هذا فقط، ونوىٰ عدم رفع حدثٍ آخر، فهذا لا يرتفع إلَّا ما نواه من الحدث فقط؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، إنسانٌ شرط علىٰ ربِّه أنَّ هذا وُضوئي لا أريد أن أرفع به إلَّا كذا، نقول: لكلِّ امرئٍ ما نوىٰ، فلا ترتفع بقيَّة الأحداث.

(**وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ لِجَمِيعِ الأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا**): النِّيَّة شرطٌ لجميع الأعمال إلَّا ما يُستثنىٰ من القاعدة، الأصل أنَّ النِّيَّة شرطٌ في كلِّ الأعمال؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، فهذا حصرٌ، إمَّا حصرٌ قدريٌّ وإمَّا حصرٌ شرعيٌّ، الحصر القدريُّ يكون معنىٰ الحديث عليه: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» يعني: إنَّما الأعمال تقع في واقع الله وفي قدره بالنِّيَّات، فلا يُمكن أن يكون إنسانٌ عاقلٌ عقلُه معه يفعل الفعل ولا ينويه، هذا ليس مَوجودًا في قدر الله، يكون معنىٰ الحديث علىٰ هذا الوجه، وهو تفسيرٌ لشيخ الإسلام ابن تيميَّة وابن القيِّم بهذا المعنىٰ[1].

والمعنىٰ الآخر: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» بالحصر الشَّرعيِّ، يعني: إنَّما الأعمال مُعتبرةٌ في ميزان الشَّريعة إذا كانت مَقرونةً بالنِّيَّة، فمن عمل عملًا لم ينوِه فإنَّه غير مُعتبرٍ شرعًا.

والحديث يصلح لهذا ولهذا، ولكنَّه في المعنىٰ الثَّاني أظهر؛ لقوله ﷺ بعد هذه الجملة: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»، ففسَّر النِّيَّة بالمَقاصد، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ الحصر هنا حصرٌ شرعيٌّ، ولكن لا يمنع أن يكون حصرًا قدريًّا كذلك.

ولكن كما سبق معنا في القواعد أنَّ الأصل أنَّ النِّيَّة شرطٌ لكلِّ الأعمال إلَّا في بعض الأبواب، فما هذه الأبواب؟

---

(١) يُنظر: «قاعدة في المحبَّة» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ (١/ ١٥)، و«مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٥٢).

الباب الأوَّل: ما كان من باب إبراء الذِّمم وما ليس بتعبُّدٍ مَحضٍ فإنَّه لا يُشترط لصحَّته النِّيَّة، كقضاء الدُّيون والنَّفقات، فإنَّ الإنسان لو أنَّه أنفق علىٰ أهله وما كان يدري أنَّ من الواجبات الشَّرعيَّة الَّتي أوجبها الله عليه شيءٌ يُسمَّىٰ نفقة أهلٍ، هذا لم يَنْوِ نيَّةً شرعيَّةً إطلاقًا، ومع ذلك فنفقتُه هذه صحيحةٌ.

الباب الثَّاني: ما كان من باب التَّخلِّي والتُّروك المَعنويَّة والحسِّيَّة، سائر المعاصي، كلُّ المعاصي تُعتبر من باب التَّخلِّي والتُّروك، فكون الإنسان يترك الخمر ويترك الزِّنا ويترك الغيبة والنَّميمة والسَّبَّ وغير ذلك، يتركه لا يتركه لله، يتركه من أجل السُّلطان مثلًا أن لا يبطش به، تركه هذا صحيحٌ، لكنَّه لا يُثاب علىٰ هذا التَّرك؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: «**وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً**»، ثمَّ فسَّر ذلك بقوله: «**فَإِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ**»[1]، وهذا أصحُّ أقوال أهل العلم في هذه المسألة، مسألة ترك السَّيِّئة أنَّه إذا همَّ بها فتركها فإنْ تركها لله أُجِرَ وإن تركها لغير الله عَزَّوَجَلَّ فلا له ولا عليه، اللَّهمَّ إلَّا إن كان همُّه بها علىٰ وجه الاستقرار، استقرَّت في قلبه وعزم عليها ثمَّ عجز عنها فإنَّه يأثم بنيَّته؛ لقوله ﷺ: «**فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ**»[2]، فهذا ما كان في باب التُّروك المَعنويَّة.

التُّروك الحسِّيَّة مثل النَّجاسات، كون الإنسان تنجَّس بشيءٍ فتخلَّىٰ عنه ونظَّفه، فهذا يصحُّ ولو لم يَنْوِ إزالة الخبث، وأمَّا ما كان لرفع الحدث فلابدَّ من النِّيَّة؛ لأنَّه أمرٌ مَعنويٌّ تعبُّديٌّ مَحضٌ، فمن لم يَنْوِ التَّوضُّأ أو التَّيمُّم ففعله هذا ليس بشيءٍ.

(**ثُمَّ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ»**[3]): إذن فبعد أن يستحضر نيَّةً مُعتَبرةً شرعًا يقول: «**بِسْمِ اللهِ**» ويتوضَّأ، وهل البسملة واجبةٌ أو مُستحبَّةٌ؟ محلُّ خلافٍ بين أهل العلم علىٰ ثلاثة أقوالٍ:

منهم من قال: إنَّ البسملة مُستحبَّةٌ وليست واجبةً، وهذا قول جمهور أهل العلم.

ومنهم من قال: إنَّها واجبةٌ، ثمَّ علىٰ قول من يقول بالوجوب، إذا نسيها الإنسان نسيانًا وتذكَّرها في أثناء وُضوئه هل يعيد وضوءه من جديدٍ أو يكمل علىٰ وُضوئه السَّابق ويذكر بسم الله متىٰ تذكَّرها؟ أيضًا هذا خلافٌ علىٰ قولين حتَّىٰ عند الحنابلة رحمهم الله.

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٧٥٠١)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٢٩) واللَّفظ له من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٣٢٥) من حديث أبي كبشة الأنماريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) في «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٩٧) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه ﷺ قال: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**».

ولعلَّ أصحَّ الأقوال أنَّها مُستحبَّةٌ وليست بواجبةٍ، وأمَّا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند بعض أصحاب السُّنن أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[1] فهذا الحديث ضعَّفه جمعٌ من أهل العلم منهم الإمام أحمد فقال: إنَّه لا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ، وضعَّفه آخرون، وصحَّحه آخرون بمجموع الطُّرق[2]، فإذا صحَّ هذا الحديث فيحتاج إلىٰ جوابٍ؛ لأنَّ ظاهره الوجوب: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ**» هذا محلُّ إجماعٍ أنَّ من لم يتوضَّأ فصلاته غير صحيحةٍ[3] -أعني: من لم يتوضَّأ عن حدثٍ-، إذن فدلَّ علىٰ أنَّ الوضوء واجبٌ في الصَّلاة، وفي نفس الحديث قال: «**وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**» وهذا دليلٌ ظاهرٌ وقويٌّ في الوجوب، فالجواب عنه أنَّه يُقال: «**وَلَا وُضُوءَ**» يعني كاملًا، مع أنَّ التَّقدير في شطر الحديث الأوَّل «**لَا صَلَاةَ**»يعني صحيحةً «**لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ**» لكن في مسألة الوضوء نقول: «**وَلَا وُضُوءَ**» كاملًا «**لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»، ما الَّذي حملنا علىٰ هذا التَّأويل مع أنَّ القاعدة أنَّ الأصل في النَّفي إذا جاء أن يُحمل علىٰ نفي الوجود فإذا كان وُجد قدرًا فحينئذٍ يُحمل النَّفي علىٰ نفي الصِّحَّة فإذا كان دلَّ دليلٌ آخر أو نفس الدَّليل علىٰ صحَّة الشَّيء حُمل النَّفي حينئذٍ علىٰ نفي الكمال؛ كما قال النَّاظم[4]:

وَالنَّفْيُ لِلْوُجُودِ ثُمَّ الصِّحَّهْ ... ثُمَّ الْكَمَالِ فَارْعَيَنَّ الرُّتْبَهْ

مثاله: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ**» هل من لم يتوضَّأ لا يُمكن قدرًا أن يقوم فيصلِّي أم أنَّه يمكن أن يقوم ويصلِّي لكنَّ الصَّلاة غير صحيحةٍ؟ يُمكن لإنسانٍ مُحدِثٍ أن يقوم فيصلِّي أمامنا، إذن فالصَّلاة مَوجودةٌ، وعليه لا يمكن أن نحمل النَّفي علىٰ نفي الوُجود؛ لأنَّ الصَّلاة مَوجودةٌ، فنحملها علىٰ ما دون ذلك، علىٰ نفي الصِّحَّة، هل يصحُّ أن نقول «**لَا صَلَاةَ**» صحيحةً «**لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ**»؟ يصحُّ هذا التَّقدير في الحديث، إذن فالأصل الحمل عليه، هل هناك حديثٌ يَصرف هذا الوجوب وهذا التَّقدير فنقول: لا صلاة كاملةً لمن لا وضوء له أو لا يستقيم هذا المعنىٰ؟ لا يستقيم لأنَّ الأدلَّة دلَّت علىٰ وجوب الطَّهارة للصَّلاة.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٠١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر كلام مُحقِّقي «المُسند» في الحكم علىٰ الحديث رقم (٩٤١٨)، الطَّبعة الأولىٰ، الرِّسالة، سنة ١٤٢١هـ.

(٣) يُنظر: «الإجماع» لابن المُنذر (ص٣٣) المسألة رقم (١).

(٤) يُنظر: «منظومة أصول الفقه وقواعده مع الشَّرح» للشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٣٣٢).

مثالٌ آخر: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»[1]، إنسانٌ قام فصلَّىٰ والطَّعام مَوجودٌ، لم يشغله ذلك عن الخشوع كثيرًا، الصَّلاة حينئذٍ: (لا صلاة موجودةٌ) أو (لا صلاة صحيحةٌ) أو (لا صلاة كاملةٌ)؟ لا صلاة كاملةٌ؛ لأنَّ الإنسان قد تكون سُفرته علىٰ يمينه وهو يقوم ويصلِّي، إذن الصَّلاة مَوجودةٌ، لا يستقيم أن نقول: لا صلاة موجودةٌ؛ لأنَّ الصَّلاة بين أعيننا قائمةٌ، هل يستقيم أن نقول: لا صلاة صحيحةٌ؟ يُنظر إلىٰ علَّة النَّهي عن الصَّلاة عند حضرة الطَّعام وهي مراعاة الخشوع، الإنسان خشع في صلاته وتعلَّق قلبه بالطَّعام تعلُّقًا ضعيفًا ليس بذاك الَّذي يشغله عن الخشوع، فهنا لا يستقيم أن نقول: لا صلاة صحيحةٌ مع أنَّ الصَّلاة كاملةٌ ما فيها نقص واجبٍ ولا ركنٍ، حينئذٍ لابدَّ أن نُقدِّر الحديث علىٰ معنىٰ: لا صلاة كاملةٌ، كاملة الأجر بحضرة طعامٍ، بل أوَّلًا يأكل الإنسان ثمَّ يقوم فيصلِّي؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨﴾[الشَّرح]، فإذا تفرَّغ قلبك فانصب لربِّك للعبادة، ولقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**».

مسألةٌ: بناءً علىٰ ذلك «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ**» واضحٌ أنَّه لا صلاة صحيحةٌ، لكن ما الَّذي حدَّنا علىٰ أن نحمل «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»علىٰ نفي كمال الوُضوء؟ لماذا لا نقول: «**لَا وُضُوءَ**» صحيحٌ «**لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»؟

الجواب: الدَّليل هو ما جاء في «الصَّحيحين» وفي «السُّنن» عن جماعةٍ كثيرةٍ من الصَّحابة فيما يروونه من وُضوء النَّبيِّ ﷺ ولم يذكروا البسملة في أكثر الأحاديث الَّتي وردت[2]؛ ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ربَّما تركها، إذ لو كانت واجبةً لواظب عليها النَّبيُّ ﷺ في كلِّ وُضوءٍ باطِّرادٍ، ولكان أقلُّ الأحوال أن تثبت البسملة من فعله ﷺ ولو في بعض الأحاديث الَّتي يرويها كثيرٌ من الصَّحابة، لكن لم يكن كذلك، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ربَّما تركها كما هو ظاهر الحديث وليس نصًّا، فدلَّ ذلك علىٰ عدم وجوب البسملة في الوضوء، وهذا كما سبق قول جمهور أهل العلم، إذن فمن نسي البسملة فلا حرج عليه.

مسألةٌ: إذا تذكَّر البسملة في أثناء الوضوء هل يقول: «بسم الله» أو أنَّها سنَّةٌ فات محلُّها؟

الجواب: يذكرها حتَّىٰ ولو لم يذكر إلَّا قُبيل غسل رجله اليسرىٰ، فإذا ذكرها يقول: «بسم الله» ولا يقول: «بسم الله أوَّله وآخره»؛ لأنَّ هذا جاء في سُنَّة الطَّعام.

---

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (٥٦٠) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) من ذلك: حديث عبد الله بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح البخاريِّ» رقم (١٩١)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٣٥)، وحديث عبدالله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح البخاريِّ» رقم (١٤٠).

(وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا): يغسل كفَّيه، يعني إلىٰ مِفصل الرُّسغ، (وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) وذلك لأنَّه جاء في «الصَّحيحين» أنَّ النَّبيَّ ﷺ غسل كفَّيه من الإناء[1].

مسألةٌ: وهل هذا الغسل واجبٌ؟

الجواب: أمَّا مُراعاةً للوضوء فغير واجبٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر به أمرًا وإنَّما جاء عنه مُجرَّد فعلٍ، والأصل أنَّ ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ فعلًا مُجرَّدًا عن الأمر أن يدلَّ علىٰ الاستحباب فقط.

هذا إذا كان لمُجرَّد الوضوء فقط، وأمَّا إذا كان غسل اليدين كان لأنَّه جاء في وُضوءٍ وقع بعد نوم ليلٍ ناقضٍ للوُضوء فإنَّه يجب غسل الكفَّين وجوبًا؛ لورود الحديث، فإنَّه جاء في «الصَّحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[2]، وهذا لفظ مسلمٍ رحمه الله، إذن فنهىٰ أن يغمس الإنسان يده في الإناء إذا قام من نوم ليلٍ قبل أن يغسلها ثلاث مرَّاتٍ، وعلَّل ذلك بقوله: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، ويُقال: إنَّه ناقضٌ لوضوءٍ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي**»؛ لأنَّ النَّائم نومًا خفيفًا يشعر بنفسه معه يدري أين باتت يده، ففي قوله: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي**» دليلٌ علىٰ أنَّ النَّوم كان مُستغرقًا.

وأيضًا أصحُّ قولي أهل العلم أنَّ هذا خاصٌّ بنوم اللَّيل، فمن نام نومًا مُستغرقًا في النَّهار فلا يجب عليه غسل يديه إذا استيقظ منه، وذلك لقوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ**»، والبيتوتة الأصل فيها أنَّها نوم اللَّيل الَّذي هو من غروب الشَّمس إلىٰ طلوع الشَّمس أو إلىٰ طلوع الفجر، علىٰ قولين، إذن بناءً علىٰ ذلك إذا نام الإنسان نوم ليلٍ ناقضٍ للوضوء -يعني نومًا مُستغرقًا- فاستيقظ فإنَّه لا يحلُّ له أن يغمس يده في إناءٍ -يعني فيه ماءٌ- حتَّىٰ يغسلها ثلاثًا حتَّىٰ ولو لم يكن نومه طويلًا.

(ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ): المضمضة هي غسل الفم، وذلك بإدخال ماءٍ في الفم وإدارته فيه، هذه حقيقة المضمضة، والاستنشاق الأصل فيه أنَّه سحب الهواء عن طريق الأنف، ولكنَّ المُراد به هنا سحب الهواء عن طريق الأنف مع الماء، (وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا) يعني ثلاث مرَّاتٍ، (بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ) يعني يأخذ غرفةً فيتمضمض ويستنشق بها، ثمَّ غرفةً أخرىٰ يتمضمض ويستنشق بها، ثمَّ غرفةً ثالثة يتمضمض ويستنشق بها، فيجعل بعض الغرفة للمضمضة وبعضها للاستنشاق، إمَّا عرضًا وإمَّا طولًا؛ لأنَّ الحديث جاء مُطلَقًا.

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٥٩)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٢٦) من حديث عثمان بن عفَّان رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٦٢)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مسألةٌ: هل المضمضة والاستنشاق علىٰ سبيل الوجوب؟

الجواب: محلُّ خلافٍ، والصَّحيح أنَّها واجبةٌ لوجهين اثنين:

أوَّلًا: لأنَّها من جملة غسل الوجه، فإنَّ داخلة الفم وداخلة الأنف في حكم الظَّاهر وليست في حكم الباطن، والله ﷻ قال في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:٦]، يعني: واغسلوا أرجلكم، وهي رواية حفصٍ عن عاصمٍ بالفتح، فقال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ يعني: اغسلوا كلَّ وجوهكم، فمن جملة الوجه الأنف والفم، والَّذي يدلُّ علىٰ أنَّ داخلة الفم وداخلة الأنف له حكم الظَّاهر ليس له حكم الباطن أنَّ الإنسان لو أدخل فيه ما أدخل وهو صائمٌ فإنَّ ذلك لا يضرُّه، ولو كان في حكم الباطن لكان يُؤثِّر ذلك علىٰ صيامه، لا أقلَّ من أنَّه يجرحه، هذا من حيث الدَّليل القرآنيُّ.

ثانيًا: من حيث الدَّليل النَّبويُّ جاء في حديث لقيط بن صبرةٍ رضي الله عنه عند بعض أصحاب السُّنن أنَّه ﷺ قال له: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**»[1] فأمره، والأصل في الأمر الوجوب، فلذلك كان واجبًا، وأمَّا الاستنشاق فلقوله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ**»[2] ولا استنثار إلَّا باستنشاقٍ قبله.

مسألةٌ: ما الصِّفة الشَّرعيَّة في المضمضة والاستنشاق؟

الجواب: لها صفتان كلتاهما في حديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه، الأولىٰ في «الصَّحيحين» وهي أنَّ لكل مضمضةٍ واستنشاقٍ غَرفةٌ، فإذا تمضمض واستنشق ثلاثًا فبثلاث غرفاتٍ[3]، أمَّا الصِّفة الثَّانية فجاءت في بعض ألفاظ البخاريِّ: «**ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ**»[4].

مسألةٌ: ما الجمع بين الرِّوايتين، هل يُقال إنَّهما صفتان مُختلفتان؟

الجواب: حملُها علىٰ تعدُّد الصِّفات قريبٌ ليس ببعيدٍ.

ثمَّ قال المؤلِّف رحمه الله تعالىٰ: (**ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا**)، يعني: لابدَّ من أن يكون ذلك غسلًا، فلا يجزئ المسح، فلو أنَّ إنسانًا بَلَّ يديه فمسح بهما وجهه مسحًا فإنَّه لا يُجزئ؛ لأنَّه لابدَّ من الغسل كما ذكر المُؤلِّف رحمه الله: (**ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا**)، وذلك لقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦]،

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٤٤) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٦١)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٩٢)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٩٩) من حديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه.

ولمَّا كان مُجرَّد المسح يُجزئ في الرَّأس قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة:٦]، فلابدَّ من غسل الوجه غسلًا، قال: (ثَلَاثًا) وهذا علىٰ سبيل الاستحباب.

مسألةٌ: هل التَّثليث علىٰ سبيل الاستحباب دائمًا أم أنَّ المُستحبَّ أن يتوضَّأ مرَّةً مرَّةً إلىٰ غسل الرِّجلين، وتارة أخرىٰ يتوضَّأ مرَّتين مرَّتين، وتارةً ثالثةً يفعل ذلك ثلاثًا ثلاثًا ثلاثًا؟

الجواب: هذا محلُّ خلافٍ بين أهل العلم:

[١] منهم من قال: إنَّ السُّنَّة أن يُثلِّث الإنسان في وُضوئه.

[٢] ومن أهل العلم من قال: بل السُّنَّة أن يتقصَّد التَّنويع حتَّىٰ ولو لم يَحْتَجْ، أي أنَّه يتوضَّأ في مرَّةٍ من المرَّات مرَّةً مرَّةً، وأحيانًا مرَّتين مرَّتين، وتارةً ثالثةً يغسل ثلاثًا ثلاثًا.

وأقرب القولين هو الأوَّل؛ أنَّ المُستحبَّ أصالةً ثلاث مرَّاتٍ، ولكن إذا توضَّأ من مرَّةٍ مرَّةٍ أو مرَّتين مرَّتين فيجوز؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعل ذلك ليُبيِّن الجواز لا ليُبيِّن المَشروعيَّة والاستحباب لذلك، ووجه هذا بيِّنٌ؛ لأنَّ الَّذي أتىٰ بالثَّلاث أتىٰ بالمرَّة وبالمرَّتين وزيادةٍ، فقد أدرك عين فعل رسول الله ﷺ وزيادةً، هذا من وجهٍ، ومن وجهٍ آخر أنَّ التَّثليث أنقىٰ في التَّطهير، إذن فالأقرب أنَّ الثلَّاث هي المُستحبَّة دائمًا، لكن لو أحبَّ الإنسان ولو تشهِّيًا أن يتوضَّأ مرَّةً مرَّةً فإنَّه يجوز؛ لأنَّ المُستحبَّ حقيقته: (ما يُثاب فاعله امتثالًا ولا يستحقُّ العقاب تاركُه تهاونًا)، فإذا دعت الحاجة لأنْ يتوضَّأ مرَّةً مرَّةً أو دعت الحاجة لأنْ يتوضَّأ مرَّتين مرَّتين، ولولا تلك الحاجة لكان يتوضَّأ ثلاثًا ثلاثًا فأجره في المرَّة مرَّة كأجره في الثَّلاث ثلاث؛ لأنَّه «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»[(١)]، فإن لم يكن لحاجةٍ فهي سنَّةٌ فات عليه أجرها وأدرك القدر الواجب وذلك بغسل أعضائه في الوضوء مرَّةً مرَّةً، وقد ثبت ذلك عن النَّبيِّ ﷺ، وقد جاء في صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يتوضَّأ مرَّةً مرَّةً في «صحيح البخاريِّ» عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما[(٢)]، وجاء أنَّه كان يتوضَّأ مرَّتين مرَّتين في «صحيح البخاريِّ» أيضًا عن عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه[(٣)]، وجاء أنَّه توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا في «الصَّحيحين» من حديث عثمان بن عفَّان رضي الله عنه[(٤)].

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٩٩٦) من حديث أبي موسىٰ الأشعريِّ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٥٧) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٥٩)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٣٠) من حديث عثمان بن عفَّان رضي الله عنه.

وأمَّا حدودُ الوجه فهي: (**من مُنحنىٰ الجبهة إلىٰ أسفل الذَّقَن طولًا، ومن الأذن إلىٰ الأذن عرضًا**)، وليس شيءٌ من الأذن داخلًا في الوجه، وعبَّر بعض الفقهاء عن حدود الوجه من الأعلىٰ بقولهم: (من منابت الشَّعر)، ولكنَّ القول أنَّه من مُنحنىٰ الجبهة أضبط؛ لأنَّ منابت الشَّعر تختلف من رجلٍ لرجلٍ، فإنَّ الأنزع شعره مُتأخِّرٌ، والأسرع شعره مُتقدِّمٌ، وأمَّا مُنحنىٰ الجبهة فعامَّة النَّاس مُتَّفقون فيه، ولابدَّ من استيعاب الوجه ووصول الماء إليه.

مسألةٌ: هل يجب غسل داخلة العين لأنَّ الإنسان يواجه بداخلة عينيه النَّاس؟

الجواب: لا يجب إطلاقًا، وذلك لأنَّ غسل العينين حاصلٌ بالجفنين دائمًا، هذا شيءٌ، الشَّيء الثَّاني أنَّ إدخال الماء في العينين مُضِرٌّ بالعينين، هذا من حيث التَّعليلُ، ثالثًا من حيثُ الدَّليل لم يرد ولا في حديثٍ واحدٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يغسل داخلة عينيه إطلاقًا، ولو في حديثٍ واحدٍ، ولو كان ذلك واجبًا لنُقل إلينا عن النَّبيِّ ﷺ، بل ولا نُقل عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فيما يُعلم إلَّا ما يُروىٰ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يدخل الماء في داخلة عينيه، فلمَّا كبُر كفَّ بصره رضي الله عنه[1]، فإذن لا يجب غسل داخلة العينين بل ولا يُشرع أيضًا، ليس هذا من السُّنَّة.

مسألةٌ: من كان في وجهه شيءٌ من الشَّعر فهل يجب عليه أن يُخلِّل الشَّعر حتَّىٰ يوصل الماء إلىٰ البَشَرة أو لا؟

الجواب: هذا فيه تفصيلٌ، ما كان من الشَّعر كثيفًا فلا يجب غسل غير ظاهره، فإنَّه إنَّما يجب غسل ظاهره فقط، ودليل ذلك أنَّ الوجه اسمٌ لما يُواجه الإنسان به غيرَه، والإنسان سيواجه غيره بظاهر شعره الكثيف، فهذا الَّذي يجب غسله، وأمَّا إذا كان الشَّعر خفيفًا بحيث تظهر البَشَرة من وراء الشَّعر، كمن لحيته خفيفةٌ أو كانت شُعيراتٌ قليلةٌ، فهذا يجب وجوبًا أن يغلب علىٰ ظنِّه علىٰ الأقلِّ أنَّ الماء وصل إلىٰ بَشَرة وجهه، حتَّىٰ شعر اللِّحية يُقال فيه هذا الكلام وكذا الشارب.

(**وَيَدَيْهِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا**): وهذا كالوجه علىٰ سبيل الوجوب، وذلك أنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦].

---

(١) يُنظر: «السُّنن» للبيهقيِّ رقم (٨٣٧)، و«مُصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (١٠٦٩)، و«مُصنَّف عبد الرَّزَّاق» رقم (٩٩١).

مسألةٌ: هل يجب غسل المِرفقين مع غسل اليدين أو لا؟

الجواب: الصَّحيح أنَّه يجب، مع أنَّ: ﴿إِلَى﴾ الأصل فيها أنَّها لانتهاء الغاية، والأصل أيضًا أنَّ الغاية غير داخلةٍ في المُغَيَّا إلَّا لقرينةٍ أخرىٰ، ولكن قد جاءت القرينة الَّتي تدلُّ علىٰ أنَّ ﴿إِلَى﴾ تدخل غايتها في مُغيَّاها، فيكون معنىٰ ﴿إِلَى﴾ في الآية (مع)، فكأنَّ الله ﷻ يقول: (وأيديكم مع المرافق)، والدَّليل علىٰ حمل ﴿إِلَى﴾ علىٰ معنىٰ (مع) مع أنَّ ﴿إِلَى﴾ هنا بمعنىٰ انتهاءً، الدَّليل علىٰ ذلك فعل النَّبيِّ ﷺ، فإنَّه فسَّر الآية، فإنَّه كان إذا غسل يديه غسل المِرفقين حتَّىٰ إنَّه ليشرع في العضُد[1]، فتكون ﴿إِلَى﴾ بمعنىٰ (مع) وليس هذا حدثًا من القول، فإنَّ (إلىٰ) تأتي بمعنىٰ (مع) في لغة العرب كما في قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾[النِّساء:٢]، ﴿إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾ يعني مع أموالكم.

قال: (**ثَلَاثًا**) وهذا أيضًا استحبابًا، وتجزئ الاثنتان وتجزئ الواحدة، لكن الاثنتان أكثر أجرًا من الواحدة والثَّلاث أكثر أجرًا من الاثنتين.

فغسل اليدين إذن هو واجبٌ بل هو ركنٌ من أركان الوضوء، ويبدأ غسل اليدين من أطراف الأصابع انتهاءً بغسل المِرفقين، خلافًا لما يفعله كثيرٌ من النَّاس من غسل اليدين من مِفصل الرُّسغ، هذا وضوؤه لا يصحُّ علىٰ القول الرَّاجح، وذلك لأنَّه لم يَستوفِ غسل اليدين اللَّتين أمر الله ﷻ بغسلهما في القرآن.

مسألةٌ: المُتوضِّئ قد غسل الكفَّين قبل المضمضة والاستنشاق في أوَّل الوضوء، فلماذا لا يجتزئ الإنسان بغسل يديه من مِفصل الرُّسغ إلىٰ المِرفقين؟

الجواب: صحيحٌ أنَّه استوفىٰ غسل اليدين فعلًا، لكنَّ وضوءه لا يصحُّ، ووجه ذلك أنَّ اليدين لابدَّ أن يقع غسلهما كاملتين بعد غسل الوجه؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]، والواو هنا بمعنىٰ الفاء يعني مُرَتَّبين، فلابدَّ أن يكون غسل اليدين بعد غسل الوجه، والآية كما ترون فيها ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ بالواو ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ كلُّها بالواو، والواو تُفيد مُطلَق العطف ولا تقتضي التَّرتيب، لكن قال أهل العلم: لمَّا أدخل الله ﷻ مسح الرَّأس بعاملٍ يختلف عن العامل في الوَجه وهو الغسل، العامل في الرَّأس المسح والعامل في الوجه واليدين والرِّجلين الغسل، فلمَّا أدخل هذا العامل الغريب عن العامل في الوجه واليدين والرِّجلين بين هذه الأركان دلَّ علىٰ مُراعاة التَّرتيب، وممَّا يُؤيِّد هذا أنَّ الله

---

(١) يُنظر: «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[1]، ففهم النَّبيُّ ﷺ مُراد الله عَزَّوَجَلَّ بالآية أنَّ المُراد بها التَّرتيب وأنَّ التَّرتيب مَرعِيٌّ، فكذلك في الوُضوء، فإدخال المَمسوح بين المغسولات دليلٌ علىٰ اقتضاء الواو التَّرتيب هنا في هذا المَوضع.

مسألةٌ: هل يغسل اليدين إلىٰ المرفقين بادئًا بغسل المِرفقين ثمَّ مُنتهيًا بأطراف الأصابع أم يبدأ في غسل اليدين بأطراف الأصابع إلىٰ المِرفقين، ما السُّنَّة في هذا؟

الجواب: هذا محلُّ خلافٍ بين أهل العلم، منهم من قال يبدأ بأطراف الأصابع لظاهر الآية؛ فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فذكر الغاية وهي محلُّ الانتهاء بقوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، وظاهر السُّنَّة في بعض الألفاظ أنَّه يبدأ من المِرفق، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ في حديث عمرو بن عبسة وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وغيرهما في «صحيح مسلمٍ»: «وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ»[2]، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ انتهاء الماء يكون أوَّل ما ينزل من أعلىٰ المِرفق إلىٰ أدنىٰ اليد فتنزل الخطايا مع الماء، وفي بعض ألفاظ مسلمٍ: «مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ».

مع ذلك يُرشِّح القول بأنَّ غسل اليدين يكون من أطراف الأصابع ظاهرُ حديث عثمان وغيره في وصف وُضوء النَّبيِّ ﷺ فإنَّه قال: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ»[3]، وأوَّل ما يدخل كما هو معلومٌ سيدخل كفَّه، ثمَّ وبنفس الكفِّ يُهريق الماء علىٰ بقيَّة اليد، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ اليد سوف تُغسل من أطراف الأصابع إلىٰ المِرفقين، فهذا يُؤيِّد القول الأوَّل الَّذي هو ظاهر الآية، وحينئذٍ كما سبق الأمر في ذلك واسعٌ، وإن كان ولابدَّ من ترجيح أحد القولين علىٰ الآخر فغسل اليدين ابتداءً من أطراف الأصابع أقربُ.

(وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَىٰ قَفَاهُ بِيَدَيْهِ): يمسح رأسه من مُقدَّمه يعني: ممَّا يلي الجبهة، (إِلَىٰ قَفَاهُ بِيَدَيْهِ) يعني: إلىٰ آخر الرَّأس الَّذي هو مُبتدأ الرَّقبة من الخلف، ودليل مسح الرَّأس قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة:٦] فأمر بالمسح.

---

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٤٤) من حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورقم (٢٤٥) من حديث عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورقم (٨٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٢٦) من حديث عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكيفيَّة المسح جاء التَّنصيص عليها في حديث عبد الله بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحيحين» فإنَّه قال: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ**»[1]، ظاهر الحديث: «**أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ**» أنَّه جاء بيديه من خلف رأسه إلىٰ مُقدَّم رأسه ثمَّ ذهب باليدين إلىٰ الخلف، ولكنَّ هذا اللَّفظ يحتمل معنًىٰ آخر فيكون معنىٰ: «**أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ**» أنَّه بدأ بقُبُله، وأدبر يعني ذهب بهما إلىٰ دُبُره، هذا المعنىٰ وإن كان أبعد من المعنىٰ الأوَّل لظاهر اللَّفظ وبهذا الجزء، ولكنَّ الَّذي تكلَّم بالكلمتين «**أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ**» هو بنفسه الَّذي فسَّر قوله، فهو أعلم النَّاس بما قال، فإنَّه قال في نفس الحديث: «**فَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا عَلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**» هكذا جاء في «الصَّحيح».

مسألةٌ: هل هذه الصِّفة علىٰ الوجوب أو علىٰ الاستحباب؟

الجواب: هذه الصِّفة علىٰ هذه الهيئة علىٰ الاستحباب، لأنَّها من فعل النَّبيِّ ﷺ، ولا تجب لأنَّ امتثال الآية بمسح الرَّأس يكون ولو بمُجرَّد الإقبال أو الإدبار، فإذا مسح الإنسان رأسه مرَّةً واحدةً ذهابًا أو مرَّةً واحدةً إيابًا فقد مسح رأسه وامتثل الآية، لكنَّ كونه علىٰ تلك الصِّفة هذا أكمل وأفضل؛ لأنَّه فعل النَّبيِّ ﷺ.

مسألةٌ: هل يُسنُّ تثليث مسح الرَّأس أو يكفي مرَّةٌ واحدةٌ؟

الجواب: هذا محلُّ خلافٍ، فمن العلماء من قال: يُشرع تثليث مسح الرَّأس، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، وتوضَّأ مرَّتين مرَّتين كما أنَّه توضَّأ مرَّةً مرَّةً، ولأنَّ العدد ثلاثة مَرعِيٌّ في الشَّريعة كثيرًا جدًّا، ولأنَّ بقيَّة الأعضاء الَّتي ذُكر فيها التَّثليث ولم يُذكر في الرَّأس التَّثليث شأنُها واحدٌ، فيُلحق الرَّأس ببقيَّة الأعضاء فيُمسح ثلاثًا.

وكلُّ هذه التَّعليلات لا تقوىٰ لإثبات مَشروعيَّة التَّثليث؛ لأنَّ ظاهر الحديث أنَّه يمسح رأسه مرَّةً واحدةً، وبه قال أكثر العلماء، أنَّ الرَّأس إنَّما يُشرع مسحه مرَّةً واحدةً ذهابًا وإيابًا، ولكنَّ بعض أهل العلم الَّذين يقولون يُشرع التَّثليث لهم دليلٌ في ذلك عند بعض أصحاب السُّنن وهو ما رواه أبو داود، قال الألبانيُّ: باسنادين حسنين[2]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا**»[3]، فإذا ثبتت هذه الرِّواية فحينئذٍ يُشرع مسح الرَّأس ثلاثًا، والمرَّة مُجزئةٌ والمرَّتان أيضًا مُجزئتان.

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٨٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: «تمام المنَّة في التَّعليق علىٰ فقه السُّنَّة» للشَّيخ الألبانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٩١).

(٣) «سنن أبي داود» رقم (١٠٧) من حديث عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألةٌ: إذا غسل الإنسان رأسه في الوضوء هل يجزئ أو لابدَّ أن يمسحه مسحًا؟

الجواب: من أهل العلم من قال إنَّه يمسح مسحًا فقط، فلو غسله لم يجزئ، بل لكان أقرب إلىٰ البدعة منه إلىٰ السُّنَّة، وذلك لأنَّ الشَّرع جاء بمسح الرَّأس في القرآن وفي السُّنَّة النَّبويَّة.

ومن أهل العلم من قال إنَّه لو غسل فإنَّه يجُزئ وذلك لأنَّه اختار لنفسه الأشقَّ، وما مسح الرَّأس بدل غسله إلَّا رفقًا بالمُتوضِّئ، فإذا اختار المُتوضِّئ ما هو أشقُّ أجزأ عنه.

والصَّحيح أنَّه يُجزئ غسل الرَّأس بدل مسحه، والدَّليل علىٰ ذلك ليس مُجرَّد التَّعليل، وإنَّما الدَّليل علىٰ ذلك حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «الصَّحيحين» فإنَّ فيه التَّصريح بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا توضَّأ في غسل الجنابة ذكرت أنَّه غسل رأسه بالماء ولم تذكر أنَّه مسحه[1]، فلم تذكر المسح في الوضوء إطلاقًا، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اكتفىٰ بغسله لرأسه عن مسحه، ولا يقول قائلٌ: إنَّ هذا خاصٌّ بالغُسل فنبقىٰ في الوُضوء علىٰ ما هو عليه، نعم المَشروع في الوُضوء أن يُمسح، لكن لو غُسل عملًا بوُضوء النَّبيِّ ﷺ الَّذي في غُسل الجنابة فالصَّحيح أنَّه يُجزئ؛ لأنَّ هذا وُضوءٌ وهذا وُضوءٌ، ولكنَّ المُستحبَّ والأفضل هو المسح، وممَّا يُرشِّح الجواز أنَّه كأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلًا رفقًا بالأمَّة شرع الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ لسانه -بل وفي كتابه- المسح بدل الغسل، ولمَّا كان النَّبيُّ ﷺ يغتسل وسوف يُبلِّل رأسه سيُبلِّله، غسل رأسه واكتفىٰ به عن المسح.

فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الإنسان لو غسل رأسه بدلًا من أن يمسحه فإنَّه يُجزئ لكنَّه خلاف الأولىٰ، اللَّهمَّ إلَّا في الاغتسال فالهديُ النَّبويُّ لا أكمل منه، إذا اغتسل علىٰ صفة حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإذا اغتسل علىٰ هيئة وصفة غسل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأنتم تعلمون بأنَّه في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا توضَّأ وُضوءًا كاملًا وبعد ما انتهىٰ من وُضوئه أخذ كفًّا من ماءٍ فخلَّل به رأسه حتَّىٰ ظنَّ أنَّه أروىٰ بَشَرته كما في «الصَّحيحين»[2]، لكنَّ لفظة «**ظَنَّ**» جاءت في «صحيح البخاري».

مسألةٌ: هل يجب مسح ما استرسل من الشَّعر الَّذي نزل إلىٰ الرَّقبة وما بعد ذلك عند مسح الرَّأس؟

الجواب: الصَّحيح أنَّه لا يجب، وذلك لأنَّ الرَّأس اسمٌ لعظم الجمجمة من مُنحنىٰ الجبهة إلىٰ بداية الرَّقبة، فإذا مسح الإنسان ما عليه من الشَّعر فقد مسح الرَّأس، والله عَزَّوَجَلَّ أمر بمسح الرُّؤوس.

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٧٤)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣١٧) واللَّفظ له من حديث أمِّ المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٧٢)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣١٦) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(ثُمَّ يُعِيدَهُمَا إِلَىٰ المَحَلِّ الذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً): علىٰ نحو ما سبق وصفه في حديث عبد الله بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يُدْخِلَ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا)، يُدخل سبَّاحتيه يعني السَّبَّابتين، السَّبَّابة اليُمنىٰ والسَّبَّابة اليُسرىٰ يُسمَّيان سبَّابتين لأنَّ الرَّجل يسبُّ بهما، ويُسمَّيان سبَّاحتين لأنَّ الرَّجل ربَّما حرَّكهما عند تسبيحه -يعني: عند ذكر الله عَزَّوَجَلَّ-، (فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ) الصِّماخان مُثنَّىٰ صماخٍ، والصِّماخ هو الثُّقب الَّذي يُعتبر مولج الأصوات إلىٰ الأذن، (وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا) يعني ظهر الأذنين، هذه هي الصِّفة النَّبويَّة الَّتي وردت في الحديث، وذلك عند بعض أصحاب السُّنن بسندٍ صحيحٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا توضَّأ فمسح رأسه: «**أَدْخَلَ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ**»(١).

مسألةٌ: هل مسح الأذنين عند مسح الرَّأس واجبٌ أو ليس بواجبٍ؟

الجواب: محلُّ خلافٍ، والصَّحيح أنَّه واجبٌ، وذلك لأنَّ الأذنين تُعتَبران من الرَّأس -يعني: من جملة الرَّأس-، ودليل ذلك قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة:٦].

مسألةٌ: لماذا لا تكون الأذنان تبعًا للوجه؟ ولماذا لا تكونان في برزخٍ بين الوجه والرَّأس لا هي من الوجه فتُغسَل ولا هي من الرَّأس فتُمسَح؟

الجواب: الأذنان ليسا تبعًا للوجه لأنَّهما لا تُغسلان معه، والَّذي قال إنَّ الأذنين من الرَّأس هو رسول الله ﷺ، فقد ورد عند ابن ماجه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»(٢)، والحديث محلُّ خلافٍ بين العلماء هل هو صحيحٌ أو ضعيفٌ، والألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ ثبوته(٣)، وكذا غير الألبانيِّ من السَّابقين، ويشهد لصحَّة هذا الحديث حديثٌ في نزول الخطايا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ**»(٤)، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ الأذنين من جملة الرَّأس؛ لأنَّه قال: «**وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ**»

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٢٣) من حديث المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٣٩) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٣٤)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٣٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٤٤) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: «سلسلة الأحاديث الصَّحيحة» رقم (٣٦).

(٤) «سنن النَّسائيِّ» رقم (١٠٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٨٢) من حديث عبد الله الصُّنابحيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

محلَّ الفرض «خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ»، ثمَّ فسَّر ذلك وقال في مبالغة خروج الخطايا من الرَّأس فعلًا: «حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ»، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ الأذنين من الرَّأس فعلًا فتُمسحان، ومسحهما يكون تبعًا لمسح الرَّأس، يعني إن قلنا بتثليث مسح الرَّأس مُسِحتا ثلاثًا وإن قلنا مرَّةٌ واحدةٌ مُسِحتا مرَّةً.

مسألةٌ: هل يأخذ الإنسان ماءً جديدًا للأذنين أو يمسح الأذنين بمسح الرَّأس؟

الجواب: محلُّ خلافٍ، والأقرب والَّذي هو ظاهر السُّنَّة أنَّه يمسح أُذنيه بنفس مسح الرَّأس، وأنَّه لا يأخذ ماءً جديدًا، هذا ظاهر الحديث؛ لأنَّ الحديث فيه: «فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ»[1]، وما ذكر أنَّه أخذ لهما ماءً جديدًا، وأمَّا ما يُروىٰ أنَّه ﷺ أخذ ماءً لأُذنيه، فهو وهمٌ من الرَّاوي، وإنَّما أخذ ماءً جديدًا لرأسه لا لأُذنيه، فهذه الرِّواية الأولىٰ ضعيفةٌ ليست صحيحةً بخلاف ما في «الصَّحيح» فإنَّ فيه أنَّه أَخَذَ مَاءً غَيْرَ الَّذِي أَخَذَهُ لِيَدَيْهِ يعني لرأسه لا لأُذنيه.

(ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا): الكعبان مُثنَّىٰ كعبٍ، والكعب هو العظم النَّاتئ الَّذي به يكون ربط القدم بالسَّاق، خلافًا لما تعارف عليه النَّاس أيَّامنا هذه من أنَّ الكعب هو أخمص القدم، وهذا تغييرٌ لاسم مُسمَّىٰ يختلف به الحكم الشَّرعيُّ، ولذلك ربَّما مرَّ بكم إذا نُصح أحد النَّاس عن الثَّوب أن يكون تحت الكعبين يقول: ثوبي لم يصل الكعبين، وأنت تقول ما كان أسفل من الكعبين، كلُّ ذلك لأنَّ النَّاس يظنُّون أنَّ الكعب هو أخمص القدم، وليس كذلك.

قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) يعني فيغسل اليُمنىٰ ثمَّ اليُسرىٰ، وثلاثًا لورود الحديث بذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (هَذَا أَكْمَلُ الوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ).

مسألةٌ: هل يغسل القدمين ابتداءً من أطراف الأصابع إلىٰ الكعبين أو من الكعبين إلىٰ أطراف الأصابع؟

الجواب: علىٰ ما سبق ذكره في اليدين، وكما سبق إذا كان لابدَّ من ترجيح محلِّ البدء فإنَّ البدء بأطراف الأصابع أظهر من البدء بالحدِّ الآخر لذلك العضو.

لم يذكر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ التَّخليل، فإنَّ التَّخليل للأصابع مَشروعٌ في اليدين ومَشروعٌ في الرِّجلين، وذلك لأنَّه أتمُّ في إيصال الماء إلىٰ العضو، فهو أتمُّ امتثالًا للآية وللحديث، وثانيًا أنَّه جاء فيه حديثٌ خاصٌّ،

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٣٧) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا توضَّأ خلَّل أصابع يديه ورجليه، وقال للقيط بن صبُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ**»(١).

مسألةٌ: اليدان ظاهرٌ أنَّه إذا غسلهما ولم يُخلِّل أنَّ الماء سوف يصلُ إليهما جميعًا؛ لأنَّ ندرًا من النَّاس جدًّا أن يكون الإنسان أصابعه مَرصوصةٌ بعضها إلىٰ بعضٍ بحيث لا يصل الماء إلىٰ داخلتها إلَّا مع التَّخليل، هذا نادرٌ جدًّا، وإن وُجد فلإنَّه يُقال فيه ما سيُقال في الرِّجلين، فهل الرِّجلان يجب تخليل أصابعهما أو لا؟

الجواب: هذا فيه تفصيلٌ، إذا كانت أصابع الرِّجلين مَرصوفةً بعضَها إلىٰ بعضٍ بحيث لا يصل الماء بغير تخليلٍ ويصل إليها مع التَّخليل؛ فالتَّخليل حينئذٍ واجبٌ؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجبٌ، وأمَّا إذا كانت الأصابع مُفرَّقةً -يعني: مُعتادةً- يصل الماء معها ولو من غير تخليلٍ؛ فالتَّخليل مُستَحبٌّ وليس يجب، ويُعتبر مُستَحبًّا لأنَّه أبلغ في الإنقاء.

مسألةٌ: بماذا يكون التَّخليل؟

الجواب: أمَّا أصابع اليدين فيكون التَّخليل بالأصابع جميعًا، أربعة أصابع يُخلِّل بها بين الخمسة أصابع، أمَّا أصابع الرِّجلين فيُخلِّل اليُمنىٰ واليُسرىٰ بخنصر يده، وذلك لأنَّه ﷺ: «**كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ**»(٢)، هكذا جاء التَّنصيص علىٰ الخِنصر، وهو أكمل ما يكون أن يكون بالخنصر، والمُناسبة ظاهرةٌ وبيِّنةٌ؛ لأنَّ الخِنصر في طرف اليد، بخلاف ما لو خلَّل بالإصبع الوُسطىٰ أو البنصر أو السَّبَّابة لرُبَّما كان يُضايقه نوعًا ما بقيَّة الأصابع، والخنصر أولىٰ من الإبهام في التَّخليل؛ لأنَّ الفرق بين أصابع الرِّجلين عادةً في الخِلقة الطَّبيعيَّة وفي غالب النَّاس يكون الفرق بينهما صغيرًا يُناسب أن تُخلِّل هذه الفراغات بالخِنصر؛ لأنَّه أسخف الأصابع الخمس، بخلاف ما لو خلَّل الإنسان بإبهامه فالإبهام أغلظ الأصابع الخمس فيشقُّ الإنسان علىٰ نفسه لو خلَّل به، ففعلًا خير الهدي هدي رسول الله ﷺ، التَّخليل بالخنصر ربَّما يصعُب علىٰ الإنسان بادئ ذي بدءٍ ولكن لو طبَّق ذلك لرأىٰ نفسه يُخلِّل بين أصابعه بكلِّ سهولةٍ وبكلِّ سرعةٍ من غير أيِّ مَشقَّةٍ.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٤٢)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٣٨)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١١٤)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٤٧) من حديث لقيط بن صبُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٤٨)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٤٠)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٤٦) من حديث المُستورد بن شدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا تعلَّمنا هذه الصِّفة صفة رسول الله ﷺ في وُضوئه فلا يعني أنَّنا نحفظ المسائل فقط، وكأنَّنا نجمع العلم في رؤوسنا فقط، بل إذا تعلَّمنا شيئًا من شرع رسول الله ﷺ سواءٌ في العبادات أم في المعاملات فإنَّنا نتعلَّم من أجل أن نعمل، فلنحمل أنفسنا علىٰ أن نهتدي بهدي النَّبيِّ ﷺ، فهذه صفة الوُضوء نُطبِّقها ونستشعر هذه المعاني:

- نستشعر أنَّنا نفعل هذه العبادة الَّتي هي عبادةٌ، كما أنَّنا نتقرَّب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بالصَّلاة نتقرَّب إليه كذلك بالوُضوء.
- ثانيًا استشعر عند تُوضِّئك أنَّك مُقتدٍ برسول الله ﷺ، وأنَّك تفعل كفعله ﷺ.
- ثالثًا استشعر أنَّك بهذا الوُضوء تحطُّ عن نفسك خطاياك، وأنَّ خطاياك تخرج الآن إن شاء الله في وُضوئك هذا، ولكن لا تجزم بذلك؛ لأنَّك لا تدري أيُتقبَّل هذا الوُضوء أو لا يُتقبَّل.

وغير ذلك من المعاني الَّتي جاءت في الحثِّ علىٰ الوُضوء وفضله، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعلنا ممَّن يستمعون القول فيتَّبعون أحسنه.

❖ **قال المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَغْسِلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المَائِدَة:٦] الآيَة، وَأَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ كَثِيرٍ عُرْفًا، بِحَيْثُ يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتُرِطَتْ لَهُ المُوَالَاةُ.]

(وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ): يعني الأمر الواجب مُتحتِّم الوجوب، وذلك لأنَّ الفرض واجبٌ مُؤكَّدٌ جدًّا، هذا علىٰ تفريق بعض أهل العلم، وإلَّا فقد يُطلق الواجب علىٰ الفرض والفرض علىٰ الواجب، جاءت الشَّريعة بإطلاق الفرض علىٰ الواجب والواجب علىٰ الفرض، وهذه مسألةٌ أصوليَّةٌ. فالمعنىٰ إذن: (وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ) يعني الواجب.

(أَنْ يَغْسِلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً): يعني أعضاء الوضوء وفي الرَّأس أن يمسحه مرَّةً واحدةً.

(وَأَنْ يُرَتِّبَهَا): يعني يُرتِّب أعضاء الوُضوء الأربع، وذلك بغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرَّأس وغسل الرِّجلين، فلا يُقدِّم شيئًا علىٰ شيءٍ، والدَّليل ما سبق من ذكر الآية، قال: (عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المَائِدَة:٦] الآيَة) يعني أكمل الآية.

قال: (وَأَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ كَثِيرٍ عُرْفًا، بِحَيْثُ يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتُرِطَتْ لَهُ المُوَالَاةُ) يعني وأيضًا يجب علىٰ من توضَّأ أن لا يفصِل بين أعضاء وُضوئه الَّتي غسلها أو الَّتي مسح بعضها وهو الرَّأس، أن لا يفصل بين هذه الأعضاء بفاصلٍ طويلٍ عُرفًا، بحيث يقول: أنا غسلت وجهي

منذ مدَّةً، هل أغسل يدي الآن مُباشرةً أو أُعيد الوُضوء من جديدٍ؟ نقول: ما دمت تقول بأنَّك غسلت وجهك منذ مُدَّةٍ، فالموالاة لم تحصل، والمولاة بين أعضاء الوُضوء شرطٌ لصحَّة الوُضوء علىٰ أصحِّ أقوال أهل العلم، خلافًا لمن يقول إنَّها ليست بواجبةٍ أو ليست بشرطٍ، بل الصَّحيح أنَّها واجبةٌ وشرطٌ وأنَّ من تركها ولو خطأً فوُضوئه غير صحيحٍ ولكن لا إثم عليه لأنَّه تركها خطأً.

هذا الحدُّ أقعد، أنَّ العبرة في الفاصل بالعُرف، وقال بعض أهل العلم: بل أن يكون الفاصل بين العُضو والعُضو أن لا يجفَّ العُضو السَّابق وهو لم يشرع بعد في العُضو اللَّاحق في جوٍّ مُعتدلٍ حرًّا وبَردًا، لا يكون الجوُّ جفافًا يجفُّ العُضو بسُرعةٍ، ولا يكون الجوُّ مُلبَّدًا بالرُّطوبة لا يجفُّ ولا بعد مُدَّةٍ طويلةٍ، إنَّما قدِّر الجوَّ لو كان مُعتادًا في كم دقيقةٍ يجفُّ هذا العضو فلا تفصل بين غسله ولا غسل الَّذي بعده بمثل ذلك الفاصل، هذا الضَّابط قد يكون أضبط -يعني: أريح للإنسان- لأنَّه متىٰ اختلف عليه القول أو اشتبه عليه الأمر ينظر في عضوه هل جفَّ وجهي من الماء أو ما جفَّ؟ إن جفَّ يُعيد الوُضوء من جديد، وإن لم يجفَّ يغسل يديه ويكمل، لكنَّ القول الأوَّل أقعد؛ لأنَّه ما جاء في الشَّريعة مُطلقًا فمَحمله العُرف:

وَكُلُّ مَا أَتَىٰ وَلَمْ يُحَدَّدِ ... بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ احْدُدِ[1]

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) يُنظر: «منظومة أصول الفقه وقواعده مع الشَّرح» للشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٢٧٣).

[بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ]

٦٥- فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ، يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ.

٦٦- بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ، وَلَا يَمْسَحُهُمَا إِلَّا فِي الحَدَثِ الأَصْغَرِ.

٦٧- عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(١).

٦٨- فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَىٰ كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَىٰ جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ الغَسْلُ: مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي الحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ.

٦٩- وَصِفَةُ مَسْحِ الخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا.

٧٠- وَأَمَّا الجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَىٰ جَمِيعِهَا.

❖ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ، يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ، وَلَا يَمْسَحُهُمَا إِلَّا فِي الحَدَثِ الأَصْغَرِ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.]

(فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا): الخُفَّان مُثَنَّىٰ خُفٍّ، وهو لباس الرِّجل -أعني: القدم- وقد يرتفع إلىٰ السَّاق، إمَّا أن يُغطِّي بعضها وإمَّا يُغطِّيها كُلَّها حتَّىٰ يصل إلىٰ الرُّكبة، كلُّ ذلك خُفٌّ، ويكون عادةً مَصنوعًا من الجلد أم من المادَّة البلاستيكيَّة المطَّاطيَّة، لا فرق، وقد يُصنع من القماش فيُسمَّىٰ حينئذٍ جوربًا، سواءٌ كان القماش قُطنيًّا أم صوفيًّا أم غير ذلك، وكلُّ حكمٍ ترتَّب علىٰ لبس الخُفِّ فإنَّه يترتَّب علىٰ لبس الجورب ولا فرق؛ لأنَّه في حكمه تمامًا.

(مَسَحَ عَلَيْهِمَا): مسح عليهما ولم يغسلهما، وإنَّما يمسح مسحًا وذلك ببلِّ اليدين ثمَّ مسح الخُفَّين ببقيَّة ما علق في اليدين بعد بلِّهما بالماء، (مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ) وهكذا سياق الكلام، فالفاصلة لا تكون

---

(١) «المُستدرك» رقم (٦٤٣)، و«سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (٧٨١) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» رقم (٤٤٧).

قبل كلمة (إِنْ شَاءَ) وإنَّما بعدها؛ لأنَّ هذه الجملة (إِنْ شَاءَ) مُتعلِّقةٌ بقوله: (مَسَحَ عَلَيْهِمَا) يعني: مسح عليهما إن شاء، وإن لم يشأ المسح عليهما خلعهما وغسل القدمين.

مشروعيَّة المسح علىٰ الخُفَّين ثبتت بالقرآن وبالسُّنَّة وإجماع أهل السُّنَّة والجماعة، أمَّا القرآن ففي قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ يعني: واغسلوا أيديكم إلىٰ المرافق ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦] هكذا بكسر اللَّام علىٰ قراءةٍ سبعيَّةٍ، يعني: وامسحوا بأرجلكم أيضًا، وفي قراءةٍ سبعيَّةٍ أخرىٰ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بفتح اللَّام[1]، يعني: اغسلوا أرجلكم؛ لأنَّها مفتوحةٌ، فهي مَنصوبةٌ بفعل اغسلوا، فهذا هو الدَّليل من القرآن علىٰ إثبات مَشروعيَّة المسح علىٰ الخُفَّين.

وأمَّا من السُّنَّة النَّبويَّة فورد في «الصَّحيحين» من حديث المُغيرة بن شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان مع رسول الله ﷺ يتبعه بإناءٍ فيه وَضوء رسول الله ﷺ فتوضَّأ، يقول المُغيرة: فأهويت لأنزع خُفَّيه فقال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، يقول المُغيرة: فمسح عليهما[2]، فهذا فيه إثبات مَشروعيَّة المسح علىٰ الخُفَّين، وجاء أيضًا في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] وكذلك في حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4] من غير وجهٍ وبغير لفظٍ.

وكذلك انعقد إجماع أهل السُّنَّة والجماعة علىٰ مَشروعيَّة المسح علىٰ الخُفَّين، خلافًا لبعض الطَّوائف والفِرق الضَّالَّة وعلىٰ رأسهم الرَّوافض، فإنَّهم لا يرون مَشروعيَّة المسح علىٰ الخُفَّين، فإنَّهم يمسحون المَغسول، فيمسحون القدم، ومنها محلُّ الفرض، فإنَّهم يمسحون القدم أو يُطهِّرونها إلىٰ العظم النَّاتئ في أعلىٰ المِشط، يعني إلىٰ نصف ظهر القدم تقريبًا، ويُؤوِّلون الكعب بأنَّ هذا هو الكعب، وهذا قولٌ لبعض أهل اللُّغة أنَّ الكعب هذا هو، ولكن لا يعني هذا صواب هذا القول، فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ الَّذي قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦] هو الَّذي بعث رسوله ﷺ ليُبيِّن لنا ما أُنزل إلينا، فغسل النَّبيُّ ﷺ إلىٰ الكعبين وشرع في السَّاق كما في الحديث[5].

---

(١) قال ابن الجزريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «النَّشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٥٤): (واختلفوا في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فقرأ نافعٌ وابن عامر والكسائيُّ ويعقوب وحفصٌ بنصب اللَّام، وقرأ الباقون بالخفض).

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٠٦)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٧٤) من حديث المُغيرة بن شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر مثلًا: «مسند أحمد» رقم (٨٦٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يُنظر مثلًا: «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٧٦) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) يُنظر: «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كم مدَّة المسح؟ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**)، والمُدَّة المُعتَبرة شرعًا ما جاء في حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنِّسبة للمُقيم وللمُسافر في «الصَّحيح»، وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»[1]، وفي حديث صفوان بن عسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنِّسبة للمُسافر عند بعض أصحاب السُّنن: «**أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ**»[2]، وكما سبق: المُراد قدرُ اليوم واللَّيلة لا عينُ اليوم واللَّيلة.

مسألةٌ: هل تبدأ مُدَّة المسح من لبس الإنسان الخُفَّين أم من أوَّل مسحٍ يمسح الإنسان فيه علىٰ خُفَّيه؟ مثال ذلك: إنسانٌ توضَّأ وغسل رجليه ثمَّ لبس الخُفَّين السَّاعة الثَّانية عشر قبل الظُّهر، فصلَّىٰ الظُّهر، وقبل صلاة العصر السَّاعة الثَّالثة أحدث، فتوضَّأ لصلاة العصر فمسح علىٰ الخُفَّين السَّاعة الثَّالثة والنِّصف عصرًا، فإلىٰ متىٰ يبقىٰ يمسح علىٰ خُفَّيه في اليوم التَّالي؟

الجواب: النَّبيُّ ﷺ أناط حكم المسح بالمسح فقال: «**يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**»، ولم يقل: إنَّه يلبس الخُفَّين يومًا وليلةً، فجعل مدَّة اليوم واللَّيلة ظرفًا للمسح، فمن حين بدأ يمسح يبدأ عدَّاد اليوم واللَّيلة، فحينئذٍ له أن يمسح إلىٰ ما قبل السَّاعة الثَّالثة والنِّصف من اليوم التَّالي، اعتبارًا بأنَّ مسحه كان بالأمس في السَّاعة الثَّالثة والنِّصف.

(**لِلْمُقِيمِ**): المُقيم يعني المُستوطِن.

(**وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ**): وهو كلُّ من خرج من وطنه ناويًا مكانًا يُعَدُّ سفرًا في العرف، وهذا في تحديد قدر المُدَّة لا في تحديد مَوضعها من الزَّمن، يعني: وما يعادلهما، فلو بدأ الإنسان مسحه علىٰ الخُفَّين وكان مُقيمًا، لو كان بدء مسحه بعد صلاة الظُّهر السَّاعة الثَّانية مثلًا، فإنَّه له أن يمسح طوال أربعٍ وعشرين ساعةً، من السَّاعة الثَّانية ظهرًا إلىٰ السَّاعة الثَّانية إلَّا قليلًا في اليوم التَّالي، مع أنَّ هذا مسح في الحقيقة بعض يومٍ وليلةً كاملةً وبعض يومٍ آخر، ولكن جُماع ذلك مُقدار يوم وليلةٍ، وهذا للمُقيم وهو المُستوطِن الَّذي كان قاطنًا في بلده أو خرج من وطنه لكن مَخرجًا قريبًا لا يُعتَبر سفرًا عادةً، فهذا يُعتَبر مُقيمًا مُستوطِنًا.

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٢٧٦) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٩٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٢٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٧٨) من حديث صفوان بن عسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وليس هناك قسمٌ ثالثٌ، ليس هناك شيءٌ يُسمَّىٰ مُقيمًا لا هو مُستوطِنٌ ولا هو مُسافرٌ، صحيح أنَّ المُسافر نوعان: مُسافرٌ ماكثٌ ونازلٌ، ومُسافرٌ ظاعنٌ، هذا جاء به الدَّليل في التَّفريق بينهما، أمَّا إنسانٌ لا يُسمَّىٰ مُسافرًا مُطلقًا ولا يُسمَّىٰ مُستوطِنًا مُطلقًا فهذا قسمٌ لا دليل عليه، لا يثبت لا بالأدلَّة الشَّرعيَّة ولا بالتَّعليلات الصَّحيحة، بل إنَّ النَّاس في ذلك من حيث الإقامةُ والسَّفرُ قسمان، وما جاء من الأدلَّة فيه ذكر المُقيم فالمُراد به المُستوطِن، وما تقسيم أهل العلم للنَّاس إلىٰ مُسافرٍ ومُقيمٍ ومُستوطِنٍ إلَّا نظير تقسيمهم للماء إلىٰ طاهرٍ وطَهورٍ ونجسٍ، فإنَّ القسم الأوسط الَّذي هو الطَّاهر مَنفيٌّ واقعًا فينتفي شرعًا، لا يوجد ماءٌ يُسمَّىٰ طاهرًا، طاهرٌ في نفسه غير مُطهِّرٍ في غيره، بل إمَّا أن يكون اسم الماء المُطلق ما يزال باقيًا عليه وإمَّا أن يُسلَب اسم الماء المُطلق ويُسمَّىٰ ماء كذا أو لا يُسمىٰ ماءً أصلًا، فكذلك هذا إمَّا أن يدخل بلده ووطنه فيُسمَّىٰ مُستوطِنًا وإمَّا أن يخرج مَخرجًا يُسمَّىٰ سفرًا فيُسمَّىٰ مُسافرًا، وإمَّا أن يخرج مَخرجًا قريبًا من بلده لا يُسمَّىٰ مُسافرًا في العرف، فهو ما يزال مُقيمًا مُستوطِنًا، ولا فرق بين كونه يخرج مترًا واحدًا أو عشرة أمتارٍ أو عشرة كيلوا مترات أو أكثر أو أقلَّ، حتَّىٰ تثبت تسميتُه مُسافرًا في العرف، وهذا هو أصحُّ أقوال أهل العلم في حدِّ هذا الأمر، أعني أنَّ مرجع السَّفر إلىٰ العُرف، من جهة المسافة، كما أنَّه أصحُّ قولي أهل العلم في كون النَّاس ينقسمون إلىٰ مُستوطِنٍ وهو المُقيم وإلىٰ مُسافرٍ فقط، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة[1] وأيضًا اختاره شيخنا[2] رحمهم الله عَزَّوَجَلَّ.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (**بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ**)، يعني: يُشترط لصحَّة المسح علىٰ الخُفَّين وما كان في معناهما شروطٌ:

الشَّرط الأوَّل: (**أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَىٰ طَهَارَةٍ**)، يعني أن يكون الإنسان مُتطهِّرًا فيتوضَّأ وضوءًا كاملًا ثمَّ قبل أن ينتقض وضوؤه يلبس الخُفَّين، ما الدَّليل علىٰ ذلك؟ الدَّليل علىٰ ذلك إجماع أهل العلم، فقد حكىٰ غير واحدٍ من أهل العلم شرطيَّة لبس الخُفَّين علىٰ طهارةٍ إذا أراد الإنسان أن يمسح عليهما، ومُستَند الإجماع أدلَّةٌ منها حديث المُغيرة بن شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه لمَّا وصل إلىٰ فرض الرِّجل يقول: فأهويت لأنزع خُفَّيه فقال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[3]، مفهوم الحديث: لو لم أكن أدخلتهما علىٰ طهارةٍ فاخلعهما لأغسلهما، «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» يعني: القدمين، فلا تنزع الخُفَّين عنهما، وأمَّا

---

(١) يُنظر: «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٤/ ١٣٧).

(٢) يُنظر: «الشَّرح الممتع» للشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٢١٤).

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٠٦)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٧٤) من حديث المُغيرة بن شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

طهارته من الخبث فليست بشرطٍ، وصورة ذلك: إنسانٌ توضَّأ وضوءًا كاملًا غسل رجليه فيه، وبعدما تمَّم وضوءه وقبل أن يلبس الخُفَّين وقعت عليه نجاسةٌ، ثمَّ بعد وقوع الخبث وقبل أن يغسل الخبث عن فخذيه مثلًا أو عن يديه لبس الخُفَّين، فهذا يصحُّ أن يمسح علىٰ الخُفَّين، فهذا الشَّرط الأوَّل أن يلبسهما علىٰ طهارةٍ.

الشَّرط الثَّاني: (**وَلَا يَمْسَحُهُمَا إِلَّا فِي الحَدَثِ الأَصْغَرِ**)، أن يكون المسح عليهما من الحدث الأصغر، فإذا أحدث الإنسان حدثًا أكبر فأراد أن يغتسل، فغسل جسده كلَّه ما عدا القدمين المُخفَّفتين، يعني اللَّتين عليهما خُفَّان، فقال: لا أريد أن أغسلهما وإنَّما أريد أن أمسح علىٰ الخُفَّين، فهذا لا يصحُّ، وإنَّما لابدَّ أن يخلع الخُفَّين، وذلك كما قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا يَمْسَحُهُمَا إِلَّا فِي الحَدَثِ الأَصْغَرِ**)، فلا يصحُّ للإنسان الجُنُب إذا أراد أن يغتسل أن يغسل كلَّ جسده ما عدا ما تحت الخُفَّين فيمسح علىٰ الخُفَّين فيهما، هذا لا يصحُّ، بل لابدَّ أن يخلعهما وأن يغسل رجليه كسائر بدنه، والدَّليل عليه حديث صفوان بن عسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند بعض أصحاب السُّنن وسنده صحيحٌ أنَّه قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**» يعني: إلَّا من جنابةٍ فننزع الخفاف ونغتسل «**وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ**»[1]، يعني: ولكن من أسباب الحدث الأصغر فلا ننزع الخفاف، وإنَّما نمسح عليها.

مسألةٌ: إذا أصاب الإنسان حدثٌ أكبر وفقد الماء -أو لم يستطع استعمال الماء- إمَّا لعجزه عنه حقيقةً لكون الماء بعيدًا عنه، أم لعجزه حكمًا ككونه مَربوطًا عن الماء وهو أمامه، أو لكونه لو اغتسل لمرض أو ازداد مَرضُه أو تأخَّر بُرؤُه، فتيمَّم فهل ينزع الخُفَّين أو لا ينزعهما؟

الجواب: لو أنَّ الإنسان جاز له التيَمُّم بدل الغُسل فإنَّه لا يلزمه أن ينزع الخُفَّين، وما فائدة نزع الخُفَّين؟ لأنَّ التيَمُّم يتعلَّق التَّطهير فيه بالكَفَّين والوجه فقط، فلا مَدخل للقدمين فيه، فحينئذٍ لا فائدة من نزع الخُفَّين، إذن المُراد ما كان فيه اغتسالٌ وأمَّا إذا تيمَّم الإنسان فالتَّيمُّم يتعلَّق باليدين والوجه فقط، وتستوي فيه الطَّهارتان: الطَّهارة من الحدث الأصغر والطَّهارة من الحدث الأكبر.

مسألةٌ: ما هو الحدث الأصغر؟

الجواب: الحدث الأصغر هو: (معنًى أو وصفٌ يقوم بالبدن يمنع ممَّا تُشرع له الطَّهارة تحريمًا فيما يُشترط له الطَّهارة ومَفضوليَّةً أو كراهةً فيما لا تُشترط له الطَّهارة)، وهذا التَّعريف أشمل من التَّعريف

---

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٩٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٢٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٧٨) من حديث صفوان بن عسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الَّذي يذكره بعض الفقهاء بقولهم: (وصفٌ يقوم بالبدن يمنع ممَّا تُشترط له الطَّهارة)، فإنَّه أيضًا يمنع من حصول الأفضل فيما لا تُشترط له الطَّهارة؛ كذكر الله عَزَّوَجَلَّ وأذكار الصَّباح والمساء وقراءة القرآن.

ثمَّ استدلَّ المُؤلِّف لذلك فقال: (عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا) يعني أنَّ النَّبيَّ ﷺ هو الَّذي قاله: («إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[1])، يعني: الدَّليل على أنَّه لابدَّ أن يكون الإنسان مُتطهِّرًا عند لبسه للخُفَّين ليمسح عليهما، وأنَّه لابدَّ أن يكون مسحه من حدثٍ أصغر لا من حدثٍ أكبر هو هذا الحديث، وهذا دليلٌ آخر على ما سبق ذكره من الأحاديث، فقال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ» يعني: بالماء «وَلَبِسَ خُفَّيْهِ» يعني: وبعد إتمامه للوضوء تمامًا بالماء لبس الخُفَّين قبل أن يُحدث، «فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا» يعني: ثمَّ توضَّأ مرَّةً أُخرى فليمسح عليهما.

قد يتوهَّم إنسانٌ في النَّظر إلى الحديث أنَّ معناه «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ» يعني وإذا وصل إلى القدمين وكان عليه خُفَّان فليمسح عليهما، لا بل معناه إلى ما وراء ذلك، وهو أنَّه إذا توضَّأ أحدكم فأكمل وُضوءه وغسل رجليه ثمَّ بعد ذلك لبس خُفَّيه فأراد أن يتوضَّأ مرَّةً أخرى فليمسح الخُفَّين، «وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» يعني: إلَّا أن يكون تطهُّره بوُضوئه ذاك من جنابةٍ فلا يذهب يمسح عليهما بل لابدَّ من خلعهما، هذا معنى الحديث، (رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ) يعني أنَّ الحاكم صحَّحه، وكذلك صحَّحه الألبانيُّ رحمة الله عليهما جميعًا[2]، فالحديث فيه دليلٌ على هذين الشَّرطين.

ولم يذكر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقيَّة شروط المسح على الخُفَّين، وهناك جملة شروطٍ عند الفقهاء منها ما هو مُعتَبرٌ شرعًا وصحيحٌ ومنها ما ليس بمُعتَبرٍ، فمن جملة الشُّروط المُعتَبرة:

الشَّرط الثَّالث: أن يكون الخُفُّ طاهرًا في نفسه، فلو أنَّه لبس خُفَّين من مادَّةٍ نجسةٍ فإنَّ المسح عليهما ليس بشيءٍ، أو كان الخُفَّان مُتنجِّسين في محلِّ المسح، فإنَّ المسح عليهما أيضًا ليس بشيءٍ، ولا يُعتَبر مسحًا شرعًا، إذن فلابدَّ أن يكون الخُفَّان طاهرين، طاهرين في ذاتِهما وطاهرين من النَّجاسة من غيرهما، والمسح عليهما لتطهيرهما، والمسح على النَّجس لا يُطهِّره.

صورة الخُفَّين المُتنجِّسين: رجلٌ عليه خُفَّان من جلدٍ مَدبوغٍ كجلد شاةٍ مثلًا، ولكن وقع على هذين الخُفَّين بولٌ أو عَذِرةٌ، أراد أن يمسح على هذين الخُفَّين، يصحُّ المسح عليهما أو لا يصحُّ؟ إذا كانت

---

(١) «المُستدرك» رقم (٦٤٣) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: «صحيح الجامع» رقم (٤٤٧).

النَّجاسة في محلِّ المسح فلا يصحُّ مسحه علىٰ الخُفَّين، وذلك لأنَّ المسح للتَّطهير كما سبق، فلو كانت النَّجاسة في محلِّ المسح لزاد انتشار النَّجاسة بالمَسح وليس المَسح يُخفيها بل سيزيد انتشارها.

إذا قال قائلٌ: ما الَّذي يخرج بهذا القيد؟ فالجواب: يخرج بهذا القيد ما لو كانت النَّجاسة علىٰ الخُفَّين أو علىٰ الجوربين ولكنَّها ليست في محلِّ المسح، كما لو كانت النَّجاسة في باطن الخُفِّ، يعني في أسفله ممَّا يلي الأرض، أو كانت في عقب الخُفِّ، هو سيمسح علىٰ ظاهر الخُفَّين، فلو كانت النَّجاسة هنا يصحُّ المسح، لا أثر للنَّجاسة علىٰ المسح إذا كانت النَّجاسة في غير محلِّ المسح، ولكن مع ذلك لا يحلُّ له أن يُصلِّي في الخُفَّين المُتنجِّسين ولو لم يكن في مَحلِّ المسح حتَّىٰ يزيل النَّجاسة، إذن فإزالة النَّجاسة شرطٌ لصحَّة الصَّلاة وليست شرطًا لصحَّة الوضوء أو المسح علىٰ الخُفَّين.

نظير ذلك: إنسانٌ توضَّأ وفي أثناء وُضوئه رأىٰ بُقعة بولٍ علىٰ عضُده أو علىٰ كتفه وهو في أثناء الوُضوء:

[١] هل لابدَّ أن يزيل النَّجاسة أوَّلًا ثمَّ يكمل الوضوء ثانيًا،

[٢] أو يعيد الوضوء من جديدٍ،

[٣] أو أنَّه يكمل الوضوء ولا حرج عليه ولكن لا يدخل في الصَّلاة حتَّىٰ يزيل النَّجاسة الَّتي علىٰ ظهره؟

الجواب الأخير هو الصَّحيح، إذن فهذا هو الشَّرط الثَّالث: أن يكون الخُفَّان طاهرين، والدَّليل ما سبق من التَّعليل الصَّحيح، وهو أنَّ الخُفَّين يُمسح عليهما لتطهيرهما.

وذكر بعض الفقهاء شروطًا أخرىٰ، منها أن يكون الخُفَّان يُمسكان في القدم علىٰ وجهٍ لو والىٰ المشي فيهما لم يسقُطا، فإذا كانا غير مُتمسِّكين في الرِّجلين عند موالاة المشي فيهما فإنَّه لا يصحُّ المسح عليهما، وهذا فيه نظرٌ، متىٰ كان الخُفُّ خُفًّا في الشَّرع أو في العرف وصحَّ إطلاق الخُفِّ عليه أو الجورب عليه فإنَّه يصحُّ المسح عليه، سواءٌ كان ممَّا يتماسك بنفسه أو يتماسك بحزِّ الحبل عليه أو لا يتماسك أصلًا لو والىٰ المشي عليه.

مسألةٌ: ماذا يستفيد المرء أن يمسح علىٰ خُفَّين لا يثبتان لو والىٰ المشي عليهما، ومتىٰ يُتصوَّر ذلك وهو يريد أن يتوضَّأ ويقوم ويذهب للصَّلاة ويمشي إلىٰ المسجد؟

الجواب: عمِّم الحكم، ما رأيكم في الرَّجل الزَّمِن المُقعَد الَّذي يلبس خُفَّين واسعين لو مشىٰ فيهما ما لو كان صحيحًا لسقطا، ولكنَّهما في العرف يُسمَّيان خُفَّين أو جوربين، فهذا علىٰ أصحِّ قولي العلماء يمسح؛ لأنَّ الأدلَّة جاءت بالمسح علىٰ الخُفَّين ولم تشترط أن يثبتا بنفسهما.

واشترط بعضهم أيضًا شرطًا آخر غير مُعتَبرٍ، فقالوا: إنَّه يُشترط أن يكون سميكًا غليظًا، فلو كان الخُفَّان أو الجوربان وما كان في معناهما رقيقين ليسا بصفيقين يظهر لون البشرة من وراءهما فإنَّه لا يصحُّ المسح عليهما، ولكنَّ الصَّحيح صحَّة المسح عليهما ولو كانا شفَّافين كالزُّجاج ما داما يُسمَّيان خُفَّين أو جوربين أو ما كان في معنىٰ ذلك، والدَّليل علىٰ صحَّة المسح أنَّهما خُفَّان أو جوربان أو ما كان في معنىٰ ذلك، فيدخلان في النُّصوص، الدَّليل هو إطلاق الأدلَّة وعدم اشتراط كون الخُفِّ أو الجورب أو ما كان في معناهما صفيقًا.

ومن الشُّروط الَّتي ذكروها وليست بمُعتَبرةٍ أيضًا أنَّها لابدَّ أن تكون مُغطِّيةً لمحلِّ الفرض كاملًا، أن لا تكون مُخرَّقةً وأن لا تكون قاصرةً عن الكعبين، هذان شرطان، أن لا تكون مُخرَّقةً، قالوا: وذلك لأنَّ المُخرَّق سيبدو منه بعض القدم فتجتمع فيه طهارتان المسح في المستور والغسل في المُنكشف، فلا يجمع الطَّهارتين في محلٍّ واحدٍ وفي عضوٍ واحدٍ، فقالوا: إنَّه لا يصحُّ المسح علىٰ الخُفَّين إذا كان في أحدهما خرقٌ، ولكنَّ أصحَّ قولي أهل العلم أنَّه يصحُّ المسح علىٰ الخُفَّين المُخرَّقين ولا يضرُّ ما انكشف من بعض القدم، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، فالجزء المُنكشف يُمسح علىٰ ما بدا منه إذا كان الانكشاف في ظاهر القدم تبعًا للخُفِّ، هذا من حيث الدَّليلُ النَّظريُّ، يعني: بإخضاع هذه المسألة للقواعد، وأمَّا الدَّليل النَّقليُّ فما ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح علىٰ الجوربين والنَّعلين[1]، مع أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا فقراء، وقد لا يجدون خِفافًا سليمةً من الخروق، ومع ذلك كانوا يمسحون علىٰ خفافهم وعلىٰ جواربهم ولم يُنقل أنَّهم كانوا يتعاهدون خِفافهم بأن يُرقِّعوها أو أن يخيطوا ثقوبها.

وجاء عن عليٍّ رضي الله عنه أيضًا أنَّه مسح علىٰ النَّعلين ولم يُنكر عليه أحدٌ من الصَّحابة[2]، والنَّعل تنكشف معه بعض القدم، وبهذا الدَّليل يُستدلُّ أيضًا علىٰ أنَّ أصحَّ قولي العلماء أنَّ الخُفَّ لو كان تحت مَحلِّ الفرض -أعني: تحت الكعبين- فإنَّه يصحُّ المسح عليه أيضًا ولا يضرُّ ذلك، خلافًا لمن قال إنَّ الخُفَّ

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٥٩)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٩٩)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٢٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥٥٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) «سنن البيهقيِّ» رقم (١٣٥٢) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

لو كان دون الكعبين -يعني: لا يغطِّي محلَّ الفرض في الغسل- أنَّه لا يصحُّ المسح عليه، بل الصَّحيح أنَّه يمسح عليه لما سبق من الدَّليل.

صفة المسح على الخُفَّين: تكون بباطن الكَفَّين إمَّا طولًا وإمَّا عرضًا، كلُّه سواءٌ ليس في الأدلَّة شيءٌ يُعيِّن، بادئًا من أطراف الأصابع ومُنتهيًا إلى الكعبين أو إلى ما أعلى الكعبين، وذلك لأنَّ المسح على الخُفَّين بدلٌ عن الغَسل، فيبدأ من حيث بدأ وهو أطراف الأصابع وينتهي إلى حيث ينتهي الوُضوء وهو إمَّا الكعبان وإمَّا أعلى من ذلك، وذلك لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:٦] يعني: وامسحوا أرجلكم إلى الكعبين، ولكن لا يمسح باطن القدم لمجيء السُّنَّة بذلك، وإلَّا فلو أنَّ الأدلة جاءت مُطلقةً بالمسح على الخُفَّين ولم يأتِ الدَّليل بالنَّصِّ على مسح ظاهر الخُفِّ لقلنا: إنَّه يجب على الإنسان أن يمسح الخُفَّ كلَّه من أطراف الأصابع مع جنبتيه وعاليه وأسفله، يشمل جميع القدم بالمسح، ولكن جاء الدَّليل بأنَّ المسح إنَّما يكون على ظاهر الخُفَّين فقط، وأنَّ المسح لباطن الخُفِّ يُعتبر بدعةً في الدِّين، وذلك لقول المُغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**» يعني: على عاليهما، وجاء هذا صريحًا عند بعض أصحاب السُّنن عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْخُفَّيْنِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَلَكِنْ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ظَاهِرِهِمَا**»[1] فهذه من حيث محلُّ المسح.

وأمَّا من حيث توقيتُ المسح للقدمين هل هو مَسحٌ مُتزامنٌ أو أنَّه مُتعاقبٌ، فالأمر في ذلك واسعٌ، ولك في مسح الخُفَّين ثلاث صفاتٍ كلُّها جائزةٌ:

الصُّورة الأولى: أن يمسح الإنسان باليدين على الخُفَّين جميعًا، وهذا يُؤيِّده ظاهر حديث المُغيرة بن شُعبة في «الصَّحيحين» أنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**» يعني: نظير مسحه لأذنيه باليدين فكذلك الرِّجلين، وهذا قول بعض أهل العلم، وهو أحد قولي شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

الصُّورة الثَّانية: أن يمسح الإنسان باليُمنى الرِّجل اليُمنى أوَّلًا، ثمَّ يمسح الرِّجل اليُسرى باليد اليُسرى ثانيًا.

الصُّورة الثَّالثة: أن يمسح باليمنى ظاهر القدم اليمنى ثمَّ يمسح ظاهر الرِّجل اليسرى باليد اليُمنى، فتكون أداة التَّطهير اليُمنى في كلٍّ، والأمر في ذلك واسعٌ.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٦٢) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولعلَّ أقرب ما يكون الأخيران، فإمَّا أن يمسح باليُمنىٰ كلتي الرِّجلين اليُمنىٰ ثمَّ اليُسرىٰ، أو أن يمسح اليُمنىٰ أوَّلًا باليُمنىٰ ثمَّ يمسح اليُسرىٰ باليُسرىٰ، والأوَّل مُحتملٌ فيجوز لكنَّ الثَّاني والثَّالث أولىٰ، ويدلُّ علىٰ هذا أنَّ المسح بدلٌ عن الغسل، وقال ﷺ: «**إِذَا لَبِسْتُمْ وَتَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ**»[1]، وكما أنَّنا إذا غسلنا القدمين بدأنا باليُمنىٰ ثمَّ اليُسرىٰ فكذلك إذا مسحنا القدمين، علىٰ حدِّ قول النَّاظم[2]:

كَمُبْدَلٍ فِي حُكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلَا ... وَرُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلَا

فالبدل له حكم المُبدَل، وكونه يمسح اليُمنىٰ باليُمنىٰ واليُسرىٰ باليُسرىٰ علىٰ سبيل التَّعاقُب، اليُمنىٰ ثمَّ اليُسرىٰ هو قول شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ الثَّاني؛ لأنَّ له فيها قولين، فإن وجدتم في بعض المُؤلَّفات كذا فاعلموا أنَّ له فيها قولًا آخر.

مسألةٌ: من كان مُحدِثًا حدثًا أصغر وكان معه الخُفَّان فتوضَّأ حتَّىٰ إذا بلغ غسل القدمين غسل اليُمنىٰ ثمَّ لبس الخُفَّ ثمَّ غسل اليُسرىٰ فلبس الخُفَّ، هل يصحُّ أن يمسح علىٰ الخُفَّين فيما بعد أو لا؟

الجواب: هذا محلُّ خلافٍ بين أهل العلم، منهم من قال: إنَّه لا يصحُّ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في حديث المُغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[3]، فظاهر الحديث أنَّه طهَّرهما أوَّلًا وذلك بغسل الماء ثمَّ أدخلهما بعد ذلك طاهرتين، هذا من حيث الدَّليلُ، ومن حيث التَّعليلُ الحدث كلٌّ لا يتبعَّض، فترتفع الأحداث عن الإنسان المُتوضِّئ بختمه لغسله للقدم اليُسرىٰ، وقبل أن يغسل القدم اليُسرىٰ يُسمَّىٰ مُحدثًا، فلابدَّ أن يرفع الحدث أوَّلًا ثمَّ يلبس الخُفَّين ثانيًا.

وقال بعض أهل العلم: بل إنَّه بمُجرَّد ما يغسل الرِّجل اليُمنىٰ له أن يُدخل الخُفَّ اليمنىٰ، ثمَّ إذا غسل اليُسرىٰ يدخل الخُفَّ اليُسرىٰ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[4].

وأصحُّ القولين الأوَّل، فلابدَّ أن يرفع الحدث أوَّلًا ثمَّ يلبس الخُفَّين ثانيًا.

مسألةٌ: من كان عليه خُفَّان دون الكعبين، الكندرة أو الجزمة تكون بعض أنواعها أو أغلب أنواعها تحت الكعب فمسح الإنسان عليها، هل يمسح علىٰ الجزمة ويغسل الباقي أو يمسح علىٰ الجزمة وعلىٰ الباقي أو يمسح علىٰ الجزمة ويدع الباقي؟

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤١٤١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «منظومة أصول الفقه وقواعده مع الشَّرح» للشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٣٢٢).

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٠٦)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يُنظر: «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١/ ٢١٠).

الجواب: يمسح علىٰ الجزمة ويكمل مسح الباقي، فيمسح ولو علىٰ القدم المكشوفة، والدَّليل ما سبق ذكره أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح علىٰ النَّعلين[1]، وأنَّه ثبت عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] أيضًا أنَّه مسح علىٰ النَّعلين، والنَّعلان ينكشف معهما كثيرٌ من الرِّجل ولا يبلغان إلىٰ الكعب بل دون الكعب، هذا هو الأصحُّ.

❖ **قال المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَىٰ كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَىٰ جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ الغَسْلُ: مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي الحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ، وَصِفَةُ مَسَحِ الخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا، وَأَمَّا الجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَىٰ جَمِيعِهَا.**]

انتقل المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أحكام المسح علىٰ الجبيرة، ويُفرد الكلام علىٰ المسح علىٰ الجبيرة عن الكلام علىٰ المسح علىٰ الخُفَّين لاختلافهما في أحكامٍ سيأتي بيانها إن شاء الله بعد الكلام علىٰ المسح علىٰ الجبيرة.

(**فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ**): أعضاء الوُضوء هي الوجه واليدان إلىٰ المِرفقين والرَّأس والقدمان إلىٰ الكعبين، (**جَبِيرَةٌ**) الجبيرة هي ما يتَّخذه الإنسان لجبر كسرٍ أو فكٍّ وما كان في معناهما، إمَّا من الأخشاب، وإمَّا من الأقمشة، وإمَّا من الجصِّ الَّذي يُسمَّىٰ بالجبس، كلُّ هذا يُسمَّىٰ جبيرةً.

(**أَوْ دَوَاءٌ عَلَىٰ جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ الغَسْلُ**): يعني وضع دواءً علىٰ جرحٍ كاللَّزقات المَعروفة تُوضع علىٰ الجُروح عادةً، وقد تُوضع لأجل أرياحٍ تصيب البدن مثل اللَّزقة الَّتي يلزقها النَّاس في الظَّهر وفي الكتف، وبسبب بعض الأمراض كالرُّوماتزم علىٰ ما يذكره الأطبَّاء، فمثل هذه يقول إذا وضع شيئًا من ذلك علىٰ عضوٍ من أعضاء الوُضوء، يقول: (**وَيَضُرُّهُ الغَسْلُ: مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي الحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ**) وذلك -أعني: المسح علىٰ الجبائر والعصائب واللَّزقات وما كان في معناها- إنَّما يُمسح علىٰ هذه الأشياء لحاجة الإنسان المُلحَّة إلىٰ التَّداوي.

مسألةٌ: هل معنىٰ ذلك أنَّه يجوز للإنسان أن يمسح عليها بكلِّ حالٍ مُطلقًا أو أنَّ في المسألة تفصيلًا؟

الجواب: فيه تفصيلٌ يتبيَّن بهذا التَّرتيب علىٰ هذه المَراتب:

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٥٩)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٩٩)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٢٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥٥٩) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن البيهقيِّ» رقم (١٣٥٢) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا الَّذي علـيه جبيرةٌ أو الَّذي عليه لزقةٌ إمَّا أن يشُقَّ عليه إزالة هذه العصابة أو الجبيرة أو اللَّزقة وإمَّـا أن لا يشُقَّ عليه، فإن كان لا يشُقُّ عليه إزالته عند التَّطهُّـر -سـواءٌ مـن الحـدث الأصـغر أم مـن الحـدث الأكبر- وجب عليه نزعُه، وذلك لأنَّه إنَّما يُرخَّص في المسح علىٰ هذا لدفع المَشقَّة وهنا لا مَشقَّة.

وإمَّا أن يشُقَّ عليه سواءٌ مَشقَّةً علىٰ الجرح بالتَّألُّم وذلك بأن يتـألَّم إذا نـزع هـذه اللَّزقـة أو يفـكَّ هـذه العصابة في كلِّ مرَّةٍ، أو أن يشُقَّ عليه بحصوله علىٰ ما يعصب به جرحه أو بما يجبر به كسره بأيِّ نوعٍ مـن أنواع المَشقَّة، حتَّىٰ ولو كانت المَشقَّة مَشقَّةً ماليَّةً، فحينئذٍ لا يلزمـه أن ينـزع هـذه العصـابة أو اللَّزقـة أو الجبيرة.

مثال الأوَّل وهو ما لا يشُقُّ عليه: ما لو كان في بدن الإنسان في يـده مـثلًا جـرحٌ يسـيرٌ يمكنـه أن يزيـل اللَّزقة المَعروفة الَّتي يتداوىٰ الإنسان بها بسهولةٍ جدًّا ينزع هذه اللَّزقة ويأتي مكانها عشر لزقـاتٍ، فهـي لا تشُقُّ عليه، لا من ناحية البدن ولا من ناحية المال، فإن لم يكن كذلك وجب عليه نزع هذه اللَّزقة أو فـكُّ هذه العصابة، هذا مثال الصُّورة الَّتي لا يشقُّ عليه معه حلُّ هذه الجبيرة.

الحال الثَّانية: أن يشقُّ عليه أن يُزيل هذه العِصابة أو الجبيرة أو اللَّزقة كمـا سـبق بـأيِّ أنـواع المَشـقَّة، فهذا لا يلزمه أن يزيل الجَبيرة ولا العِصابة ولا اللَّزقة، فهذا حُكمه يترتَّب علىٰ هذه المراتب:

* **المرتبة الأولىٰ**: إن استطاع أن يغسل هذه الجَبيرة أو العِصـابة أو اللَّزقـة وجـب عليـه غسـلها؛ لأنَّ الأصل هو الغسل، فـإن كـان يضـرُّ بـه الغسـل أو يتـأذَّىٰ بالغسـل كمـا هـو حـال غالـب الجبـائر والعصائب واللَّزقات، فإنَّ غالبها يتضرَّر الإنسان بغسلها أو لا أقلَّ من أن يتأذَّىٰ، فحينئـذٍ لا يلزمـه الغسل وينتقل إلىٰ المرتبة الثَّانية.
* **المرتبة الثَّانية**: أن يمسح عليها مسحًا نظير مسـحه علـىٰ رأسـه في الوُضـوء، يمسـح علـىٰ جبيرتـه وعصيبته ولزقته.
* **المرتبة الثَّالثة**: فإن كان يتأذَّىٰ بالمسح علىٰ هذا الَّذي جعله علىٰ جرحه أو علىٰ كسـره فإنَّـه يغسـل ما حول هذه الجَبيرة أو العصيبة فقط ولا يمسحه؛ لأنَّ المسح يُؤذيه، ولكن يتيمَّم عـن هـذا الَّـذي لم يمسحه؛ لأنَّ بعض أعضائه الَّتي يجب عليه تطهيرها لم يُطهِّرها بوجهٍ من الوجوه، تعذَّر هـذا في حقِّه لأجل العُذر الشَّرعيِّ فيجمع إلىٰ ذلك ويجبر نقص طهارته هذه بـالتَّيمُّم، فكمـا أنَّـه لـو عَـدِم الماء في كلِّ الطَّهارة لجأ إلىٰ التَّيمُّم فكذلك إذا عَدِم الماء في بعـض طهارتـه، أرأيـتم لـو أنَّ إنسـانًا صار في برِّيَّةٍ لا يجد من الماء إلَّا ما يغسل به الوجه واليدين فقط ولا عنده ماءٌ يكفي لمسح الـرَّأس

وغسل الرِّجلين ماذا يفعل؟ يغسل وجهه ويديه بالماء ويتيمَّم عن الباقي، هذا لم يجد الماء وهذا لم يستطع أن يستعمل الماء، هذا هو الصَّحيح في المسألة وهو الَّذي اختاره الشَّيخان؛ شيخُنا[1] والشَّيخ ابن بازٍ[2] رحمة الله عليهما، إذن فيتيمَّم عمَّا لم يستطع تطهيره بالماء ولو مسحًا، وسبق الدَّليل.

مسألةٌ: إذا كانت اللَّزقة أو الجبيرة أو العصيبة أكثر من محلِّ الجرح هل يجوز أن يمسح الإنسان عليها أم أنَّه لا يجوز له أن يمسح إلَّا على ما كان على الجرح بالضَّبط فقط والباقي يجب عليه غسله؟

الجواب: يجوز له المسح على العصيبة والجَبيرة الَّتي تُباشر الجرح وكذا كلُّ ما كانت من خدمة عصب تلك العصيبة، يعني ما كان عصبًا على الجرح وما كان يخدمه فإنَّه يجوز للإنسان أن يمسح عليه، وما زاد على هذا القدر فإنَّه لا يحلُّ له أن يمسح عليه، بل يجب عليه أن يُزيله من أجل أن يغسله بالماء؛ لأنَّ الأصل هو الغَسل ولكن عُدِل عن الغسل لمَشقَّة استعماله فلجأنا إلى المسح، فإذا تعذَّر المسح كذلك أيضًا سقط المسح ويتيمَّم الإنسان عمَّا لم يُطهِّره بالماء ولو مسحًا.

يقول: (**مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي الحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ**) يعني يمسح هذه الجبيرة وهذه العصيبة وهذه اللَّزقة يمسح عليها بالماء إن استطاع أو ما يزال يتيمَّم عن المسح إن لم يستطع في كِلا الحدثين في الحدث الأكبر وفي الأصغر، وهذا فرقٌ من الفُروق بين المسح على الجبيرة وما كان في معناها وبين المسح على الخُفَّين وما كان في معناه، **فهذا هو الفرق الأوَّل**: أنَّ الجبيرة وما كان في معناها يُمسح عليها في الحدث الأكبر وفي الحدث الأصغر، وأمَّا الخُفَّان وما كان في معناهما فإنَّه لا يحلُّ المسح عليهما إلَّا في الحدث الأصغر، والدَّليل سبق معنا وهو حديث صفوان بن عسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند بعض أصحاب السُّنن أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهم أن لا ينزعوا الخفاف إذا كانوا سَفْرًا «**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ**»[3]، أمَّا الجبائر فيجوز المسح عليها؛ لأنَّه إنَّما عُدِل عن الغسل إلى المسح من أجل دفع المَشقَّة، والمَشقَّة حاصلةٌ في غَسل العضو في الاغتسال كما أنَّها حاصلةٌ بغسل العضو في الوُضوء، فاستوت الطَّهارتان في هذا المعنى.

---

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى الشَّيخ ابن عثيمين» (١١/ ١٧٢).

(٢) يُنظر: «فتاوى نور على الدَّرب» للشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ١٦٨).

(٣) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٩٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٢٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٧٨) من حديث صفوان بن عسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في كيفية التَّطهير إذا اغتسل الإنسان من الحدث الأكبر وكانت عليه عصابةٌ أو كانت عليه جبيرةٌ أو لزقةٌ، الأصل كما سبق أن يغسل كلَّ بدنه إلَّا أن يُشقَّ عليه أو يُؤذيه غسل الجبيرة فإنَّه يعزل عنها الماء ويمسحها مسحًا، ومحلُّ مسحها هو محلُّ غسلها، متىٰ يشرع للإنسان أن يغسل ذلك العضو ما لو لم يكن مُجبَّرًا فليمسحه في وقته، فإذا كان يشقُّ عليه حتَّىٰ المسح أو يُؤذيه المسح فإنَّه يعزله عن الماء تمامًا وبعد أن ينتهي من الاغتسال يتيمَّم، أو قبل أن يشرع في الاغتسال يتيمَّم، ينظر ما هو أيسر له فيفعله، وإذا فعله في محلِّه في أثناء الغسل فلا بأس عليه، ولكن قد يشُقُّ عليه ذلك لأنَّ الإنسان في أثناء الاغتسال يكون حاله مُبلَّلًا بالماء ولو ذهب يتيمَّم في أثناء اغتساله لكان يُلوِّث وجهه بالطِّين أو بالتُّراب الَّذي اختلط بالماء فيتَّسخ كثيرًا، فله أن يُقدِّم التَّيمُّم علىٰ الاغتسال وله أن يُؤخِّر التَّيمُّم عن الاغتسال، حتَّىٰ يتجفَّف من الاغتسال ولا حرج عليه، لكن لا يفصل بين التَّيمُّم والاغتسال بفاصلٍ طويلٍ عُرفًا لوجوب المُوالاة في غَسل الأعضاء بعضها وراء بعضٍ، هذا الفرق الأوَّل أنَّ المسح علىٰ الجبائر وما كان في معناها تستوي فيه الطَّهارتان الحدث الأصغر والحدث الأكبر.

الفرق الثَّاني: أنَّ محلَّ المسح علىٰ الخُفَّين في القدمين فقط، وأمَّا في الجبائر والعصائب ففي أيِّ عضوٍ؛ لأنَّه يتبع ما أُصيب الإنسان فيه، فلو أُصيب الإنسان في ذراعه فجبَّر ذراعه فإنَّه يمسح علىٰ الجبيرة، أمَّا الخُفَّان فلا يصحُّ المسح عليهما لو لبسهما إلَّا إذا لبسهما في محلِّ المسح وهما القدمان فقط.

الفرق الثَّالث: أنَّه يجب في مسح الجبيرة أن تُمسح كلُّها، يعني كلُّ ما يُحاذي محلَّ الفرض يجب مسحه، حتَّىٰ لو كانت الجبيرة علىٰ القدمين، كمن كُسرت قدمه وجب عليه وُجوبًا أن يمسح كلَّ الجبيرة من أطراف أصابعه إلىٰ الكعبين، ظاهر القدم وباطن القدم الَّذي يطأ عليه، أمَّا الخُفَّان فلا يُشرَع له أن يمسح إلَّا ظاهرهما فقط كما هو صريح حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند بعض أصحاب السُّنن[1] وظاهر حديث المُغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحيحين»[2].

الفرق الرَّابع: أنَّ المسح علىٰ الجبيرة لا يُشترط له أن تُلبس علىٰ طهارةٍ، وأمَّا المسح علىٰ الخُفَّين فيُشترط، هذا علىٰ أصحِّ قولي العُلماء في مسألة الجبيرة أن تُلبس ولو علىٰ غير طهارةٍ، والدَّليل أنَّها تُلبس للحاجة وليست تُلبس للتَّرخُّص.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٦٢) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٠٦)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٧٤) من حديث المُغيرة بن شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفرق الخامس: أنَّ المسح على الجبيرة لا وقت له، بل إنَّه يتوقَّت بالبُرء، متى بَرِئ جُرحه أو كسره وجب عليه غسل العضو إذا جاء وقت الوُضوء، وأمَّا إذا لم يزل مُحتاجًا إليها لجبر كسره أو التئام جُرحه فإنَّه يجوز له أن يمسح عليها ولو شهرًا، بخلاف الخُفِّ فإنَّه لا يجوز المسح عليه إلَّا يومًا وليلةً للمُقيم وثلاثة أيَّامٍ بلياليها للمُسافر.

الفرق السَّادس: أنَّ المسح على الجبيرة يقرب أن يُقال إنَّها تُمسح ثلاثًا إذا نظرنا إلى أنَّ المسح هنا بدلٌ عن الغَسل للضَّرورة قُلنا أنَّه يُمسح ثلاثًا، وإن نظرنا إلى أنَّه خُفِّف في الكيفيَّة وذلك بالمَسح عن الغسل فليُخفَّف في الكمِّيَّة فواحدةٌ بدل الثَّلاث قلنا: إنَّها واحدةٌ، فالخطب فيه يسيرٌ، وأمَّا في الخُفَّين فإنَّما يكون مرَّةً واحدةً فقط.

ثمَّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَصِفَةُ مَسحِ الخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا**)، يعني: من أطراف الأصابع إلى الكعبين أو إلى ما فوق ذلك، وحديث المُغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، قال المُغيرة: فمسح عليهما، ولم يذكر أنَّه إلى الكعبين ولابدَّ، ولكنَّ القدر الواجب إلى الكعبين فقط.

مسألةٌ: لماذا نقول إنَّ القدر الواجب هو إلى الكعبين فقط مع أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح على ظاهر خُفَّيه وهذا يقتضي العموم، فالأصل أنَّ (على ظاهر خُفَّيه) يعني على كلِّ ظاهر خُفَّيه؟

الجواب: لقوله الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:٦] على قراءة الكسر؛ لأنَّنا نتكلَّم الآن عن المسح، وقراءة كسر اللَّام بعطف الأرجل على الرُّؤوس، يعني: وامسحوا برُؤوسكم وامسحوا بأرجُلِكم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا**) حتَّى لا يتنطَّع إنسانٌ في المسح على الخُفَّين فيذهب يقول: كيف أضع يدي الآن على الخُفَّين بحيث أستوعب كلَّ الظَّاهر بحيث لا يندُّ منِّي ولا خيطٌ من خُيوط الخُفِّ؟ هذا تنطُّعٌ، بل يكفيه أن يمسح أكثر ظاهر الخُفَّين.

مسألةٌ: وهل يمسحهما جميعًا في وقتٍ واحدٍ أو يمسح اليُمنى أوَّلًا ثمَّ اليُسرى ثانيًا، وإذا مسح اليُمنى أوَّلًا ثمَّ اليُسرى ثانيًا هل يمسحهما باليُمنى أو يمسح اليُمنى باليُمنى واليُسرى باليُسرى؟

الجواب: محلُّ خلافٍ بين أهل العلم والأمر في ذلك واسعٌ، يجوز كلُّ ذلك، لو مسح كلتي الرِّجلين بكلتي اليدين في آنٍ واحدٍ كالأذنين فلا بأس، وهو ظاهر حديث المُغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولو مسح اليُمنى باليُمنى واليُسرى باليُسرى على وجه التَّعاقُب والتَّوالي فلا بأس، وذلك أحسن لأنَّ المسح بدلٌ عن الغسل وقد

قال ﷺ: «**إِذَا لَبِسْتُمْ وَتَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ**»(١)، ونحن إذا غسلنا أرجلنا نبدأ باليُمنىٰ، فكذلك نبدأ باليُمنىٰ في المسح.

وإذا مسح باليُمنىٰ فقط ولم يستعمل اليُسرىٰ فقريبٌ؛ لأنَّ آلة التَّطهُّر في الوُضوء هي اليُمنىٰ، فإنَّ المضمضة والاستنشاق يكونان باليُمنىٰ، كما جاء الحديث صريحًا: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ**»(٢)، فنصَّ علىٰ أنَّ المضمضة كانت باليُمنىٰ، وهي الَّتي يغسل بها القدمين، إذن فلْيَمسح بها القدمين أيضًا، فالمسالة واسعةٌ وقريبةٌ إن كان هذا أو هذا.

(**وَأَمَّا الجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَىٰ جَمِيعِهَا**): وهذا سبق الكلام عليه عند ذكر الفوارق، وذلك بأن يمسح إمَّا باليُمنىٰ فيلفُّها علىٰ الجبيرة حتَّىٰ يستغرقها بالمسح، وإمَّا أن يمسح الجبيرة بكلتي اليدين كما لو كانت الجبيرة أو العصيبة علىٰ القدم مثلًا.

لم يذكر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ما يُقال بعد الوُضوء، ويُستحَبُّ لنا أن نقول: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»، يُسنُّ هذا لما ورد في «صحيح مسلم» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»(٣)، وفي لفظٍ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، زاد التِّرمذي في «السُّنن»: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»(٤)، هذا يكون بعد الشَّهادة بالتَّوحيد والرِّسالة.

وأيضًا ممَّا يُستحبُّ للإنسان أن يذكره بعد الوُضوء ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»(٥).

مسألةٌ: هل الأفضل أن يقول هذا مرَّةً وهذا مرَّةً أو يجمع هذا إلىٰ هذا؟

الجواب: بل يجمع هذا إلىٰ هذا، كما أنَّ أحدنا يجمع أذكار الصَّباح بعضها إلىٰ بعضٍ وأذكار المساء بعضها إلىٰ بعضٍ، فكذلك يجمع أذكار الوُضوء بعضها إلىٰ بعضٍ.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤١٤١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٥٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٢٦) من حديث عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامرٍ الجهنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٥٥) من حديث عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «السُّنن الكبرىٰ» للنَّسائيِّ (٩٨٢٩) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ]

٧١- وَهِيَ: [١] الخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا، [٢] وَالدَّمُ الكَثِيرُ وَنَحْوُهُ(١)، [٣] وَزَوَالُ العَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، [٤] وَأَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ، [٥] وَمَسُّ المَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، [٦] وَمَسُّ الفَرْجِ، [٧] وَتَغْسِيلُ المَيِّتِ(٢)، [٨] وَالرِّدَّةُ: وَهِيَ تُحْبِطُ الأَعْمَالَ كُلَّهَا.

٧٢- لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المَائِدَة: ٦].

٧٣- وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٧٤- وَقَالَ فِي الخُفَّيْنِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٤).

❖ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: [بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ: وَهِيَ: [١] الخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا، [٢] وَالدَّمُ الكَثِيرُ وَنَحْوُهُ، [٣] وَزَوَالُ العَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، [٤] وَأَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ، [٥] وَمَسُّ المَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، [٦] وَمَسُّ الفَرْجِ، [٧] وَتَغْسِيلُ المَيِّتِ، [٨] وَالرِّدَّةُ: وَهِيَ تُحْبِطُ الأَعْمَالَ كُلَّهَا.]

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ) يعني: الباب الَّذي تُذكر فيه نواقض الوُضوء، والنَّواقض جمع ناقضٍ، والنَّاقض بمعنىٰ الهادم والمُبطل والمُفسد، ومنه قولك: نقض بناءَه ونقض غزلَه، يعني: نكثه وهدمه وأبطله، (بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ) يعني مُبطلات أو مُفسدات الوُضوء، والوُضوء سبق تعريفه وهو: (التَّعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ بغسل أعضاءٍ مَخصوصةٍ علىٰ هيئةٍ مَخصوصةٍ)، فإذا علمنا صفة الوُضوء وواجباته وأركانه بل وسننه فيما سبق وتمَّ لنا فما الَّذي ينقضه؟ قال: (بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ: وَهِيَ) وذكر ثمانية نواقض:

---

(١) قال المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «المختارات الجليَّة» (ص٩٩): (والصَّحيح أنَّ الدَّم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء قليلها ولا كثيرها؛ لأنَّه لم يرد دليلٌ بيِّنٌ علىٰ نقض الوضوء بها، والأصل بقاء الطَّهارة).

(٢) قال المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «المختارات الجليَّة» (ص١٠٠): (ونقض الوضوء بتغسيل الميِّت فيه نظرٌ؛ لأنَّ الحديث الوارد فيه لم يثبت، وما رُوي عن ابن عمر وابن عبَّاسٍ في أمرهما من غسَّل الميِّت بالوضوء لا يتعيَّن حمله علىٰ الوضوء، ولا يُزيل الأصل الثَّابت في بقاء طهارة الغاسل، حيث لم يحصل له ناقضٌ).

(٣) في «صحيح مسلم» رقم (٣٦٠) من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

(٤) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٩٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٥٨) من حديث صفوان بن عسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّاقض الأوَّل: (**الخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا**)، السَّبيلان يعني: الطَّريقان، والمُراد بهما مَخرج البول ومَخرج الغائط، فيخرج من القُبُل البول والماء المَعروف الَّذي هو المَنيُّ، وكذلك المذي والودي، ويندر أن يخرج من القُبُل الرِّيح، وهو واردٌ وحاصلٌ ولاسيما في النِّساء، وبعد الولادة أيضًا، يعني قد يخرج منهنَّ الرِّيح عمومًا ولاسيما بعد الولادة لاتِّساع المَخرج ولفراغ البطن بعد شُغلها بالولد، فإنَّه يدخل الرِّيح ويخرج من القُبُل، فهذه أنواع الخارج من القُبُل وزد علىٰ ذلك ما قد يخرج من القُبُل من الرُّطوبات كرُطوبة فرج المرأة، ومن الدِّماء كالحيض والاستحاضة ودم النِّفاس، كلُّ هذه خوارج من القُبُل.

ومن الدُّبر الغائط وهو أكثر ما يخرج، وكذلك يخرج الضُّراط والفُساء وهي الأرياح، وقد يخرج كذلك من الدُّبر شيءٌ آخر كالدِّماء أو كما لو أكل إنسانٌ حصًىٰ أو خرز سبحةٍ فخرج علىٰ هيئته، وكذلك الدِّيدان.

يقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا**) يعني كلَّ شيءٍ، فكلُّ ما سبق ذكره في ظاهر كلام المُؤلِّف أنَّه ناقضٌ للوضوء، بعض هذه الأشياء محلُّ اتِّفاقٍ بين أهل العلم وإجماعٍ، وبعضها محلُّ خلافٍ بين أهل العلم، والأقرب أنَّها كلَّها تُعتبر نَواقض، ولكن عندنا قاعدةٌ أصيلةٌ فيما يخرج من السَّبيلين من حيث نقضُه للوُضوء أنَّه وإن كان الأصل أنَّه ينقُض الوُضوء لكن إذا كان يتكرَّر ويتتابع ولا يكاد ينقطع لكونه إمَّا يستمرُّ دائمًا وإمَّا أنَّه لا ينقطع إلَّا يسيرًا جدًّا فهذا يُعتبر مَعفُوًّا عنه من حيث نقضُ الوُضوء، يعني فلا بأس أن يستبيح الإنسانُ ما تُشرع له الطَّهارة حتَّىٰ ولو كان يخرج منه ذلك الخارج ما دام في وقت الفريضة الَّتي توضَّأ لها فإنَّه ما يزال علىٰ طهارته، بيان ذلك: لو أنَّ إنسانًا معه سلس بولٍ أو سلس ريحٍ أو سلس غائطٍ أو سلس دمٍ من القُبُل أو من الدُّبر كالاستحاضة، فإنَّه إذا دخل وقت الفريضة يتوضَّأ فإذا توضَّأ فإنَّه لا يضرُّه بعد ذلك خروج هذا النَّاقض منه، مثله كمثل المُتوضِّئ تمامًا ولا فرق، فإذا خرج وقت تلك الفريضة الَّتي توضَّأ لها فإنَّ وُضوئه ينتقض، يعني فيلزمه أن يُجدِّد وُضوئًا إذا أراد أن يفعل شيئًا ممَّا تُشرع له الطَّهارة وُجوبًا في الواجبات كالصَّلاة ومسِّ القرآن، واستحبابًا في المُستحبَّات كذكر الله عَزَّوَجَلَّ والدُّعاء.

والدَّليل أمرُ النَّبيِّ ﷺ المُستَحاضة أن تتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ[1]، فلمَّا أمرها أن تتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ دلَّ على أنَّه ينتقض وُضوؤُها بخروج وقت تلك الصَّلاة.

النَّاقض الثَّاني: (**وَالدَّمُ الكَثِيرُ وَنَحْوُهُ**) يعني أنَّه ينقض الوُضوء، وهذا على أحد قولي أهل العلم أنَّ الدَّم ينقُض الوُضوء، ولكنَّ أصحَّ قولي أهل العلم أنَّه لا ينقُض الوُضوء، وهذا هو اختيار الشَّيخ ابن سعديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أخيرًا وإن كان اختار هنا في «منهج السَّالكين» أنَّه ناقضٌ للوُضوء ولكنَّه في «المُختارات الجليَّة» ذكر بأنَّه لا ينقض الوُضوء سواءٌ القليل منه أم الكثير[2].

ودليل ذلك أوَّلًا أنَّ الأصل فيما يخرج من بدن الإنسان سوى السَّبيلين أنَّه لا ينقُض الوُضوء، ولذلك لو أنَّ إنسانًا بكى فدمعت عيناه، فقال له قائلٌ: انتقض وُضوؤُك فقم فتوضَّأ، وقال له الآخر: بل أنت على وُضوئك لم ينتقض وُضوؤُك، من الَّذي يُطالب بالدَّليل؟ يُطالب الَّذي أمره بالوُضوء لأنَّه انتقض وضوئه؛ لأنَّه خالف الأصل، الأصل فيما يخرج من بدن الإنسان أنَّه لا ينقُض الوُضوء؛ لأنَّ الطَّهارة متى ثبتت بدليلٍ شرعيٍّ بقينا عليها فلا ننقضها إلَّا بمُقتضى دليلٍ شرعيٍّ آخرَ، ومن الَّذي يخرج من البدن: النُّخام والبصاق والعرق، كلُّ ذلك لا ينقض الوُضوء.

بقي ما يخرج من البدن ممَّا هو محلُّ خلافٍ كالدَّم فهل ينقض الوُضوء أو لا؟

قال بعض أهل العلم: إنَّه ينقض الوُضوء سواءٌ كان عبر الأنف كالرُّعاف أم كان من غير الأنف كالجرح، لاسيما إذا كان الدَّم كثيرًا، ولهم في ذلك دليلٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بالوُضوء من القلس والرُّعاف والقيء[3]، ولكنَّ الحديث ضعيفٌ لا يصحُّ فلا حُجَّة فيه، بل إنَّ هناك من الأدلَّة ما دلَّ على أنَّه لا ينتقض الوُضوء، وذلك في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود في «السُّنن»[4] وغيره بسندٍ صحيحٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان مع صحبه في غزوة ذات الرِّقاع، وأنَّهم نزلوا يومًا منزلًا فقال ﷺ: «**مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ**»، فانتدب لذلك عمَّار بن ياسرٍ المُهاجريُّ وعبَّاد بن بشرٍ الأنصاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فحرسا تلك الليلة ثغر المسلمين فتناوبا الحراسة، نام عمَّارٌ وقام عبَّادٌ يحرس، فاستغلَّ عبَّاد بن بشر الأنصاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقته هذا

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٢٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) قال المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «المختارات الجليَّة» (ص٩٩): (والصَّحيح أنَّ الدَّم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء قليلها ولا كثيرها؛ لأنَّه لم يرد دليلٌ بيِّنٌ على نقض الوضوء بها، والأصل بقاء الطَّهارة).

(٣) «سنن ابن ماجه» رقم (١٢٢١) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (١٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ليكون له عبادةً مُزدوجةً، عبادة الحراسة في سبيل الله ﷻ وعبادة الصَّلاة، وانظروا إلىٰ فقه الصَّحابة رضي الله عنهم حتَّىٰ في أثناء الحراسة يستغلُّون أوقاتهم بعبادةٍ أخرىٰ إن أمكنهم، فقام يصلِّي قيام اللَّيل -فيما يظهر من الحديث أنَّه قيام اللَّيل- وبينا هو كذلك إذ جاء مُشركٌ كان يتربَّص بالمسلمين يتبعهم، حتَّىٰ رماه وهو يصلِّي بسهمٍ فوضعه فيه -يعني في جسده- فنزعه عبَّادٌ ومضىٰ في صلاته، فرماه بالثَّاني فنزعه ومضىٰ في صلاته، فرماه بالثَّالث فوضعه فيه فنزعه وكلَّم عمَّارًا فقام عمَّارٌ، ولو كان خروج الدَّم الكثير ينقُض الوُضوء لكانت صلاة عبَّادٍ فاسدةً بمُجرَّد ما خرج منه الدَّم، وهذه في عهد النَّبيِّ ﷺ فإنَّها في غزوة ذات الرِّقاع، والنَّبيُّ ﷺ لم يُنكر عليه فعله، ولو كان شيئًا يُنهىٰ عنه لنهىٰ عنه رسول الله ﷺ.

مسألةٌ: هل يُمكن أن يُقال: لعلَّ النَّبيَّ ﷺ لم يطَّلع علىٰ هذه الحادثة فلم ينكره لأنَّه لم يطَّلع عليه؟

الجواب: الجواب عن هذا من جهتين:

الجهة الأولىٰ: أتخفىٰ مثل هذه القصَّة علىٰ قائد الجيش الأكبر ﷺ؟ الظَّاهر أنَّها لا تخفىٰ، الَّذي يغلُب علىٰ الظَّنِّ أنَّ مثل هذه القصَّة لابدَّ أن تُقَصَّ علىٰ النَّبيِّ ﷺ، ومع ذلك لم يُنكر ما حصل فيها وهو الصَّلاة أثناء حصول الدَّم.

الجهة الثَّانية: وهي أقوىٰ تنفع في هذا الموقف وفي غيره، أنَّه إذا لم يطَّلع النَّبيُّ ﷺ عليه فقد اطَّلع عليه الله ﷻ، والله ﷻ لا يُقرُّ مُنكرًا يحصل في عهد النَّبيِّ ﷺ من غير بيانٍ، لابدَّ أن يُبيِّن، ولم يأتِ في الشَّرع أنَّ خروج الدَّم من البدن يُعتبر ناقضًا للوُضوء، إذن فالصَّحيح أنَّ الدَّم لا ينقُض الوُضوء سواءٌ كان قليلًا أم كان كثيرًا، إلَّا أن يكون من السَّبيلين فإنَّه ينقُض.

مسألةٌ: هل الدَّم لا ينقض الوضوء حتَّىٰ لو كان رُعافًا يخرج من الأنف؟

الجواب: نعم سبق معنا أنَّه لا ينقُض الوُضوء، وماذا عن قول النَّبيِّ ﷺ عند بعض أصحاب السُّنن: «**إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ وَلْيَنْصَرِفْ**»[1]؟ أمره بهذا ليوهم أنَّه أرعف كما ذكره أهل العلم فدلَّ هذا علىٰ أنَّه إذا أرعف الإنسان فكما لو أحدث؛ لأنَّه أُمر بالانصراف في كلٍّ، لكنَّ هذا الاستدلال لا يسلم، ليست العبرة والعلَّة في تسويغ انصراف المُصلِّي إذا أرعف أنَّ رُعافه يُعتَبر ناقضًا للوُضوء فتبطل صلاته، وإنَّما العبرة والعلَّة الَّتي من أجلها ينصرف المُصلِّي إذا أرعف حفظُ نفسه وحمايةُ بدنه؛ لأنَّه يحتاج إلىٰ الانصراف في العادة، فذكر النَّبيُّ ﷺ هذه الطَّريقة المُثلىٰ لينصرف الإنسان

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١١١٤)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٢٢٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

معها من الحدث ولو في أثناء الصَّلاة؛ لأنَّ الأوَّل لا يُستحيىٰ منه والثَّاني يُستحيىٰ منه، إذن فليس في هذا الحديث دليلٌ علىٰ أنَّ الرُّعاف ينقُض الوُضوء، وإن كان صحيحًا لكنَّ الاستدلال به غير مُسلَّمٍ، وأمَّا حديث الأمر بالوُضوء من الرُّعاف فسبق بأنَّه ضعيفٌ لا يصحُّ[1].

النَّاقض الثَّالث: (**وَزَوَالُ العَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ**) يعني: وينقُض الوُضوء زوالُ العقل -يعني: الإدراك- بنومٍ أو بغيره، وزوال الإدراك أنواعٌ: منه ما يكون بالجُنون، ومنه ما يكون بالموت، ومنه ما يكون بالإغماء، ومنه ما يكون بالسُّكر، ومنه ما يكون بالتَّخدُّر -يعني: ما يُسمَّىٰ بالتَّبنيج-، ومنه ما يكون بالنَّوم، فمتىٰ حصل زوال عقل الإنسان -يعني: زوال إدراكه- بشيءٍ من هذه الأشياء الَّتي ذكرت فإنَّه ينتقض وضوؤُه.

الدَّليل قول النَّبيِّ ﷺ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**» بسندٍ حسنٍ عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2]، «**الْعَيْنُ**» يعني الجارحة المَعروفة «**وِكَاءُ السَّهِ**» عبَّر بالعين عن اليقظة، ومعنىٰ الحديث: يقظة الإنسان كونه يقظًا غير نائمٍ، هذا في حقيقة الأمر يُعتَبر وِكاءً يعني: رِباطًا، «**وِكَاءُ السَّهِ**» السَّهُ اسمٌ لحلقة الدُّبر، فيملك الإنسان نفسه لا يُحدث، لن يتبوَّل الإنسان ولن يحصل منه ريحٌ -فساءٌ أو ضراطٌ- وهو يقظٌ، سوف يملك نفسه إلَّا بإرادته، يقول: «**فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**» يعني انحلَّ الرِّباط وفي أيِّ لحظةٍ يحصل من الإنسان هذا الشَّيء بغير مَلكه وبغير إدراكه، يعني فإذا نام أحدكم فقد انتقض وُضوئه، هذا هو معنىٰ الحديث، ويُؤيِّد هذا المعنىٰ حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وابن ماجه بسندٍ صحيحٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[3]، وهذا دليلٌ أصرح من السَّابق في وُجوب الوُضوء من النَّوم، فإذا كان النَّوم الَّذي متىٰ أوقِظ الإنسان منه ولو بالحرف وبالكلمة استيقظ في كثيرٍ من حال النَّاس، إذا كان النَّوم ينقُض الوُضوء وهو اخفُّ السِّتَّة أشياء الَّتي ذُكرت من مُغيِّبات العقل، فلأن ينتقض الوُضوء بكلِّ ما سبق ذكره من باب أولىٰ وأحرىٰ.

العقل يزول إمَّا كُلِّيًّا أو نسبيًّا في أحوالٍ، منها النَّوم والإغماء والجُنون والموت والبنج -يعني التَّغييب بالبنج- والسُّكر -ومنه المُخدِّر بل إن لم يكن أشدَّ-، هذه المُغيِّبات إذا حصلت للإنسان فهل تنقُض وُضوءه أو لا؟

---

(١) «سنن ابن ماجه» رقم (١٢٢١) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «مسند أحمد» رقم (١٦٨٧٩) و«سنن الدَّارميِّ» رقم (٧٤٩) من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٢٠٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٧٧) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا الموت فلا إشكال أنَّه ينقطع به التَّكليف فليس مَحلًّا للبحث ولا للكلام.

بقي الكلام في الإغماء والسُّكر والتَّبنيج والنَّوم والجنون، هذه الأشياء هي الَّتي يصلُح الكلام عليها في نواقض الوُضوء، فهل لو حصل شيءٌ من هذه الأشياء الخمسة ينتقض الوضوء أو لا؟ ظاهر كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن نعم فيها كلِّها؛ لأنَّه قال: (**وَزَوَالُ العَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ**)، فيدخل ما كان من غير النَّوم هذه الَّتي ذُكرت، فكلُّ ما يُزيل العقل فإنَّه ينقُض الوُضوء، وذلك لأنَّ العقل به يُدرك الإنسان نفسه، يعلم من حاله هل أحدث أم لم يحدث، وأمَّا مع غيابه فقد يحصل منه فساءٌ أو ضراطٌ، ولا يُقال: أو بولٌ أو غائطٌ؛ لأنَّ هذا مآله إلىٰ العلم اليَقينيِّ؛ لأنَّه لو كان سوف يبول أو يتغوَّط في حال زوال عقله فسوف يَؤول أمره إلىٰ العلم واليقين، إن وَجد بولًا انتقض وُضوؤُه يقينًا أو غائطًا انتقض وُضوؤُه يقينًا، لكنَّ الكلام إذا لم يجد أثر ذلك فيحتمل أنَّه أحدث أثناء غياب عقله أو لا، هنا الإشكال، فهل هذا فعلًا كذلك أو لا؟

[١] قال بعض أهل العلم: نعم، فمتىٰ زال العقل بمثل هذه المُغيِّبات المَذكورة جُزئيًّا أم كُلِّيًّا فإنَّه ينتقض الوُضوء حتَّىٰ ولو كان النَّوم يسيرًا جدًّا جدًّا، دليل ذلك حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وابن ماجه بسندٍ حسَّنه بعض أهل العلم منهم الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، فأمر بالوُضوء، ولقوله ﷺ من حديث مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**»، فكان الإنسان عُرضةً لِأَنْ يخرج منه أيُّ ناقضٍ من نواقض الوُضوء وعلىٰ رأس ذلك الرِّيح سواءٌ كان ضُراطًا أم فساءً، فلمَّا كان النَّوم مَظنَّةً لوُجود الحدث أُقيمت المَظنَّة مَقام المَئنَّة، يعني: أُقيم الشَّيء المَظنون الَّذي يكثر فيه ذلك الشَّيء أو يُظَنُّ وُجوده فيه مقام الشَّيء المُتحقِّق، يُقال: (مَظِنَّةٌ) لأنَّك تقول: أظنُّه كذا، ويُقال: (مَئِنَّةٌ) لأنَّك تقول: إنَّه كذا، ففي الأوَّل ظننت وفي الثَّاني تحقَّقت، فإقامةً للنَّوم الَّذي يُظنُّ فيه وُجود الحدث مَقام الحدث المُتيقَّن أطلقوا القول بنقض النَّوم للوضوء، هذا القول الأوَّل.

[٢] وقال بعض أهل العلم: بل إنَّ النَّوم لا ينقُض الوُضوء مُطلقًا حتَّىٰ يتحقَّق أنَّه أحدث، بناءً علىٰ أنَّ الأصل ثبوت الطَّهارة، كما أنَّها ثبتت بيقينٍ فلا تزول إلَّا بيقينٍ.

[٣] وقال بعض أهل العلم: بل إن كان نائمًا جالسًا لم ينتقض وُضوؤُه، وإن كان نام مُضطجعًا انتقض وُضوؤُه، وكلُّ هذه الأقوال لها وُجهاتٌ ولها أدلَّةٌ وبعضها لها تعليلاتٌ ولكن كلُّها مَرجوحةٌ.

---

(١) يُنظر: «صحيح أبي داود الأمُّ» للألبانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ رقم (١٩٩) (١/ ٣٦٧).

[٤] وأرجح الأقوال القول الرَّابع، وهو أنَّ النَّوم إذا كان ثقيلًا نقض الوُضوء، وإذا كان خفيفًا لم ينقُض الوُضوء.

مسألةٌ: ما ضابط النَّوم الثَّقيل والخفيف حتَّىٰ يعرف الإنسان هل نومه هذا من النَّوع الأوَّل أو من الثَّاني؟

الجواب: الضَّابط في ذلك أن ينظر الإنسان في نفسه، هذه النَّومة الَّتي نامها لو أحدث أيشعر بنفسه أم لا؟ فإذا قال: أنا نِمت نَومةً ولكنِّي لو أحدثت لانتبهت لنفسي، فهذا وُضوؤُه لا ينتقض، شخصٌ آخر نام فسألناه: ما لو أحدثت أتنتبه وتشعر بنفسك أنَّك أحدثت؟ قال: لا، أنا نمت نومًا مُستغرِقًا لو أحدثت ما انتبهت لنفسي، فهذا وُضوؤُه ينتقض، هذا هو الضَّابط، وهو ضابطٌ جيِّدٌ.

مسألةٌ: إذا شكَّ الإنسان في نومه فلا يدري هل مثل هذا النَّوم يشعر بنفسه معه أم لا يشعر فهل ينتقض وُضوؤه بهذا؟

الجواب: نعم، الأصل في النَّوم أنَّه مُغيِّبٌ للعقل، فالأصل فيه أنَّه ناقضٌ للوُضوء إلَّا إذا غلب علىٰ ظنِّك أنَّك تشعر بنفسك ما لو أحدثت فإنَّه لا ينقُض الوُضوء.

إذن دارت حال النَّائم بين هذه الأحوال الثَّلاث:

الحال الأولىٰ: أن يغلب علىٰ ظنِّه في نومته هذه أنَّه لو أحدث لشعر بنفسه؛ فهذا لا ينتقض وُضوئه.

الحال الثَّانية: أن يغلب علىٰ ظنَّه أنَّه لو أحدث في نومته هذه لم يشعر بنفسه؛ فهذا ينتقض وُضوئه.

الحال الثَّالثة: أن ينام نومةً لا يدري أيشعر بنفسه معها أو هي نومةٌ خفيفةٌ يشعر بنفسه معها، فالأصل أنَّه ينتقض الوُضوء، والدَّليل قول النَّبيِّ ﷺ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١)، حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، وكذلك لعموم حديث صفوان بن عسَّالٍ عند بعض أصحاب السُّنن أنَّه رضي الله عنه قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لا نَنْزِعَ الْخِفَافَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ**»(٢)، إذن فالأصل في النَّوم أنَّه ناقضٌ للوُضوء إلَّا إذا غلب علىٰ ظنِّ الإنسان أنَّه يشعر بنفسه ما لو أحدث فإنَّه حينئذٍ لا ينتقض الوُضوء.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٠٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٧٧) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

(٢) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٩٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٢٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٧٨) من حديث صفوان بن عسَّالٍ رضي الله عنه.

مسألةٌ: لماذا ذكرنا هذا الضَّابط وأنطنا الحكم به ولم نُجرِ الحديث علىٰ عُمومه، لماذا لا نأخذ بمُقتضىٰ الحديث: «**فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»؟

الجواب: دلَّ علىٰ ذلك دليلٌ وتعليلٌ، أمَّا الدَّليل فقول أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلمٍ»: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِلْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَيَنَامُونَ، فَإِذَا جَاءَ قَامُوا يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ**»[1]، حتَّىٰ إنَّه جاء في بعض الألفاظ: «**فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ**»[2]، فدلَّ مَجموع الأدلَّة علىٰ أنَّ هؤلاء الَّذين ناموا علىٰ صِنفين منهم مَن نام نومًا مُستقرًّا فقام فتوضَّأ، ومنهم من نام نومًا خفيفًا فلا يتوضَّأ.

وأمَّا من حيث التَّعليلُ فلأنَّ النَّوم بذاته ليس بناقضٍ وإنَّما هو مَظنَّةٌ لوُجود الحدث، ولذلك كان ناقضًا، ما الَّذي دلَّنا علىٰ أنَّ النَّوم مَظنَّةٌ للحدث فصار ناقضًا للحدث لا بنفسه وإنَّما لأمرٍ آخر وهو وجود الحدث؟ الدَّليل ما ألمح إليه النَّبيُّ ﷺ وأشار إليه من ترتيب الحكم علىٰ وصفٍ يُناسبه فإنَّه قال: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، وكأنَّ قائلًا يقول: الَّذي ينام لماذا يتوضَّأ ؟ فالجواب: لأنَّ العين وِكاء السَّه، وإذا نامت العين استطلق الوِكاء.

مسألةٌ: من أُغمي عليه لحظةً وأفاق فورًا هل ينتقض وُضوؤه؟

الجواب: ينتقض وُضوؤه، والحدث ما هو إلَّا لحظةً.

النَّاقض الرَّابع: (**وَأَكَلُ لَحْمِ الجَزُورِ**)، هذا النَّاقض الرَّابع باعتبار عدِّ المُؤلِّف وإلَّا فقد سبق معنا بأنَّ الدَّم إذا خرج من غير السَّبيلين أنَّه لا ينقُض الوُضوء، (**وَأَكَلُ لَحْمِ الجَزُورِ**) يعني الإبل، وهذا هو أصحُّ قولي أهل العلم، وقال جمهور العلماء: إنَّه لا ينقُض الوُضوء، والصَّحيح الأوَّل كما سبق؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل كما في «صحيح مسلمٍ» من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا سأله: أأتوضَّأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ**»، فقال له: أأتوضَّأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**» هكذا رواه مسلمٌ[3]، وهذا الدَّليل لا يدلُّ بمُفرده علىٰ الوُجوب دلالةً قويَّةً، فيه إشارةٌ للوُجوب لأنَّه جزم الجواب في الوُضوء من لحم الإبل وخيَّر في الوُضوء من لحم الغنم، فلمَّا لم يُخيِّر في الوُضوء من لحم الإبل دلَّ علىٰ أنَّه واجبٌ، ولمَّا كان يجوز للإنسان أن يتوضَّأ ويجوز له أن لا يتوضَّأ من لحم الغنم خيَّره.

---

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (٣٧٦) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «مسند البزَّار» رقم (٧٠٧٧)، و«مسند أبي يعلىٰ» رقم (٣١٩٩) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح مسلمٍ» رقم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألةٌ: لماذا لا نقول: إنَّه يُستحبُّ الوُضوء من لحم الإبل جزمًا؟

الجواب: الوُضوء من لحم الغنم مُستحبٌّ أيضًا ولا إشكال، فحينئذٍ حمل الحديث علىٰ الإيجاب أرجح وأولىٰ من حمله علىٰ الاستحباب، ويُرشِّح هذا المَعنىٰ أنَّه جاء هذا الحديث ليس أمرًا مُترتِّبًا علىٰ استفتاءٍ وسؤالٍ، بل جاء الحديث هكذا عند ابن ماجه بلفظ الأمر: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ**»[1]، إذن لحم الإبل ينقُض الوُضوء بناءً علىٰ هذا الحديث.

أمَّا من يقول: إنَّه لا ينقُض الوُضوء؛ فقالوا: إنَّ هذا مَنسوخٌ، وذلك أنَّه جاء في حديثٍ أنَّ صاحب رسول الله ﷺ قال: «**كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[2]، ولكن يُقال: هذه المسألة غير تلك المسألة، مسألتنا في أكل لحم الإبل خاصَّةً والمسألة الثَّانية في الوُضوء ممَّا مسَّت النَّار عامَّةً، فما مسَّت النَّار من المَطبوخات فإنَّه كان يجب الوُضوء منه ثمَّ نُسخ الوُجوب وصار لا يجب، إمَّا أنَّه لا يجب مع عدم المَشروعيَّة أيضًا وإمَّا أنَّه لا يجب لكنَّ أصل الاستحباب ما يزال باقيًا، وهو قول كثيرٍ من العلماء، أنَّ الوضوء ممَّا مسَّت النَّار مُستحبٌّ، أمَّا أنَّه واجبٌ فلا ليس بواجبٍ، لكن أكل لحم الإبل يفترق عن هذه المسألة؛ لأنَّه يجب الوضوء من لحم الإبل سواءٌ أكله الإنسان مَطبوخًا أم أكله نيِّئًا، لما سبق من ذكر الدَّليل.

مسألةٌ: هل هذا يختصُّ بلحم الإبل الأحمر أم أنَّه يشمل حتَّىٰ الأبيض كالشَّحم وغير ذلك؟

الجواب: محلُّ خلافٍ بين العلماء، ولعلَّ الأقرب أنَّه يجب الوُضوء من كلِّ ما يُسمَّىٰ لحمًا سواءٌ في اللُّغة أو في الشَّرع، فيشمل ذلك الشَّحم والكبد والطِّحال والمُصران والكرش وغير ذلك.

مسألةٌ: هل ينقض الوُضوء لبنُ الإبل؟

الجواب: الصَّحيح أنَّه لا ينقُض الوُضوء، وذلك لظاهر حديث أنسٍ رضي الله عنه في «الصَّحيحين» أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرسل العُرنيِّين الَّذين اجتووا -يعني: اختلف عليهم الجوُّ- لمَّا قدموا المدينة أن يذهبوا إلىٰ إبل الصَّدقة فيُصيبوا من ألبانها وأبوالها، فشربوا من ألبانها وأبوالها، ولم يأمرهم النَّبيُّ ﷺ بشيءٍ، ولم يقل لهم: وتوضَّؤوا من ألبانها أو أبوالها[3].

---

(١) «سنن ابن ماجه» رقم (٤٩٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٩٢)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٥٠١)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

ولأنَّ الأصل عدم نقض الوُضوء بالمَطعومات والمَشروبات حتَّىٰ يأتي الدَّليل الَّذي يدلُّ علىٰ النَّقض، إذن من حيث الأصل لا ينقُض الوُضوء إلَّا ما دلَّ الدَّليل علىٰ النَّقض به، ومن حيث ظاهرُ حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه يدلُّ علىٰ عدم نقض الوضوء بذلك.

مسألةٌ: إذا أكل الإنسان لحمًا لا يدري أهو لحم إبلٍ أم لحم غيره هل ينتقض وُضوؤُه أو لا؟

الجواب: لا ينتقض؛ لأنَّ الأصل براءة الذِّمَّة، والقول بأنَّ هذا اللَّحم المَشكوك فيه ينقض الوُضوء فيه إشغالٌ للذِّمَّة بواجبٍ لا يرجع إلىٰ أصله، والأصل براءة الذِّمَّة، فإذا شكَّ الإنسان أهو لحم إبلٍ أو غيره فالأصل أنَّه لحم غيره، نعم إذا غلب علىٰ ظنِّه أنَّه لحم إبلٍ إمَّا لخبرته بطعم اللَّحم أو بنظره إلىٰ العظم الَّذي أكل اللَّحم عنه فحينئذٍ نعم، هذا ولو لم يقم في نفس الإنسان إلَّا غلبة الظَّنِّ القويَّة فإنَّه يعمل بذلك ويعتبر وُضوءه مَنقوضًا، وليس هذا من باب إزالة اليقين بالمَشكوك فيه بل هذا من باب إزالة اليقين بغالب الظَّنِّ، وغالب الظَّنِّ أحيانًا وفي بعض الصُّور يُقدَّم علىٰ الأصل، وهي مسألةٌ تُسمَّىٰ تعارض الأصل والظَّاهر أيُّهما يُغلَّب، وفقًا لقول النَّاظم[1]:

وَإِنْ تَعَذَّرَ الْيَقِينُ فَارْجِعَا ... لِغَالِبِ الظَّنِّ تَكُنْ مُتَّبِعَا

يعني مُتَّبعًا للشَّرع وهنا تعذَّر اليقين عليك.

النَّاقض الخامس: (**وَمَسُّ المَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ**)، النَّاقض الخامس علىٰ حسب عدِّ المُؤلِّف مسُّ المرأة بشهوةٍ، وليس المُراد بالمسِّ هنا الجِماع، فإنَّ هذا ليس محلًّا للاختلاف والنِّزاع إذ هو ناقضٌ للوُضوء بإجماع أهل العلم بل ومُقيمٌ للجنابة أيضًا[2]، اللَّهمَّ إلَّا إذا لم يُنزل الإنسان في جماعه ذلك فهذا نعم اختلف فيه حتَّىٰ الصَّحابة كما ذكره البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عنهم أنَّه لا يجب عليه إلَّا أن يغسل ما أصابه[3]، ولكنَّ الصَّحيح لا شكَّ أنَّه يجب عليه الغُسل بمُجرَّد الجِماع لصريح لفظ مسلمٍ في هذه المسألة: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**» في «الصَّحيح»، زاد مسلمٌ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[4]، إذن

---

(١) «منظومة أصول الفقه وقواعده مع الشَّرح» للشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٣٣٩).

(٢) يُنظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٣٤).

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٧٩) من حديث عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الحديث أنَّه قول عليٍّ والزُّبير وطلحة وأبيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٩١)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فنقض الوُضوء بمسِّ المرأة المُراد به المسُّ ولو باليد، فهل هذا فعلًا ينقُض الوُضوء أو لا؟ محلُّ خلافٍ بين أهل العلم علىٰ ثلاثة أقوالٍ وقد تزيد لكن أنا أذكر الثَّلاثة فقط:

[١] منهم من قال: إنَّه ينقُض الوُضوء مُطلقًا، فمتىٰ مسَّت يد الرَّجل المرأة انتقض وُضوؤه، سواءٌ كان بشهوةٍ أم بغير شهوةٍ.

[٢] وقال بعض أهل العلم: بل إنَّه لا ينقُض الوُضوء مُطلقًا، سواءٌ كان مسُّه إيَّاها بشهوةٍ أم بغير شهوةٍ.

[٣] ومنهم من قال: إنَّه إن مسَّ المرأة بشهوةٍ انتقض الوُضوء، وإن مسَّها بغير شهوةٍ لم ينتقض الوُضوء.

وأصحُّ الأقوال في هذه المسألة هو القول الثَّاني أنَّه لا ينُقض الوُضوء مسُّ المرأة إذا مسَّها بغير الفرج، يعني لم يمسَّها بفرجه ولم تمسَّه بفرجها، فإذا حصل ذلك فهذا مسٌّ للفرج سيأتينا ذكره إن شاء الله في النَّاقض السَّادس، لكنَّ المسَّ في غير الفرج أو بغير الفرج أصحُّ أقوال أهل العلم أنَّه لا ينقُض الوُضوء.

مسألةٌ: ماذا عن قوله الله ﷻ في القرآن: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[المائدة:٦] إلىٰ آخر الآية؛ فأمر بالوُضوء وإن لم نستطع فبالتَّيمُّم؟

الجواب: هذه الآية من حيث ظاهرُها لا تدلُّ علىٰ أنَّ المُراد باللَّمس هنا الجِماع، وكذا من حيث تفسيرُ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما لها، أمَّا من حيث ظاهرُ الآية فالله ﷻ جمع في هذه الآية مثاني من الأحكام، جمع فيها الطَّهارة التُّرابيَّة والطَّهارة المائيَّة، جمع فيها بين الحدث الأصغر وبين الحدث الأكبر، جمع فيها بين الطَّهارة الصُّغرىٰ والطَّهارة الكُبرىٰ، كل ذلك في هذه الآية، قال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦] هذه الطَّهارة الصُّغرىٰ، وهي طهارةٌ مائيَّةٌ، طهارة الوُضوء وليست التَّيمُّم، قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾، هذه الطَّهارة الكُبرىٰ لأنَّه قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ يعني بالماء لأنَّ الخطاب الآن لمن يجد الماء لصدر الآية ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ ثمَّ ذكر حكم الطَّهارة التُّرابيَّة فقال ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فضرب مثالين وعُذرين هما مَظنَّةٌ لفقد الماء، وإن شئت أن تقول: للعجز عن استعمال الماء: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، قال: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ أو هنا بمعنىٰ: وجاء أحدكم من الغائط، وإلَّا فإنَّ المريض والمسافر لا ينتقض وُضوؤه بالسَّفر، أعني في المسافر ولا ينتقض المريض وُضوؤه بالمرض، فأو هنا يعني: وجاء أحدٌ منكم من الغائط وكان حالة كونه مريضًا أو مسافرًا، ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟

مَآءً﴾، سواءٌ حصل منكم المَجيء من الغائط وذلك الحدث الأصغر ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وذلك الحدث الأكبر، فحتَّىٰ تشتمل الآية علىٰ جميع هذه الأحكام، تشتمل علىٰ الحدثين الأصغر والأكبر كما أنَّها اشتملت علىٰ الطَّهارتين الصُّغرىٰ والكُبرىٰ، وكما أنَّها اشتملت علىٰ مادَّة التَّطهير وهي المائيَّة والتُّرابيَّة، فينبغي حمل ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ علىٰ الحدث الأكبر، فيكون معنىٰ ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يعني: أو جامعتموهنَّ، ولكنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يكني، يدلُّ علىٰ هذا غير ظاهر الآية تفسير ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال: (أي: جامعتموهنَّ، لكنَّ الله يَكنِي أو يُكنِّي)[1]، فلا تدلُّ هذه الآية علىٰ انتقاض الوُضوء بمُجرَّد مسِّ المرأة، والأصل عدم انتقاض الوضوء حتَّىٰ يأتي الدَّليل، وكلُّ ذلك يترشَّح ويقوىٰ بما ورد عند النَّسائيِّ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَلَا يَتَوَضَّأُ**»، فسُئلت: ما هي إلَّا أنت؛ فضحكت[2]، يعني كأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُقبِّلها هي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والحديث ثابتٌ.

ومن الأدلَّة أيضًا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في «صحيح مسلمٍ» أنَّها قالت: «**افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ كَفِّي عَلَىٰ قَدَمَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَنْصُوبَتَانِ**»[3]، فلمسته في أثناء الصَّلاة ولم يقطع الصَّلاة.

ومن الأدلَّة أيضًا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ**»، هذا في «الصَّحيحين»، وفي بعض الألفاظ: «**فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا**»[4]، هذا يدلُّ علىٰ أنَّ مسَّ المرأة لا ينقُض الوُضوء، وكونه بشهوةٍ لا ينقُض بالحديث الأوَّل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَلَا يَتَوَضَّأُ**».

---

(١) يُنظر: «تفسير الطَّبريِّ» (٣/ ٥٠٥)، و«تفسير ابن أبي حاتمٍ» (١/ ٣١٧)، و«تفسير ابن كثيرٍ» (٢/ ٣١٤)، والأثر مُخرَّجٌ في «السُّنن الكبرىٰ للبيهقيِّ» رقم (٦٠٩)، و«مُصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (١٧٧٠) عن سعيد بن جبيرٍ، و«مُصنَّف عبد الرَّزَّاق» رقم (١٠٨٤٦) عن بكر بن عبد الله المُزنيِّ.

(٢) «سنن النَّسائيِّ» رقم (١٧٠) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «صحيح مسلمٍ» رقم (٤٨٦) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٨٢)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٥١٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مسألةٌ: لو كان الإنسان مُتوضِّئًا فمرَّ بأجنبيَّةٍ فصافحها وهو مُتوضِّئٌ أيذهب يصلِّي ولا يتوضَّأ؟

الجواب: نعم، فالمعصية ليست من نواقض الوُضوء، مسُّه للمرأة الأجنبيَّة معصيةٌ ومُحرَّمٌ لكن لا يعني ذلك انتقاض وُضوئه، اللَّهمَّ إلَّا إذا أمذىٰ عند تقبيله أهله أو مسُّه هذه المرأة أو غير ذلك فانتقاضه للوُضوء بالإمذاء وليس بالمَسِّ.

النَّاقض السَّادس: (**وَمَسُّ الفَرْجِ**)، يعني: أنَّه ينقُض الوُضوء، وهذا محلُّ خلافٍ أيضًا:

[١] قال بعض العلماء: إنَّ مسَّ الفرج يُعتبر ناقضًا للوُضوء مُطلقًا، سواءٌ القُبُل أم الدُّبُر، وسواءٌ كان لشهوةٍ أم لغير شهوةٍ، وسواءٌ كان من النَّفس أو من الغير.

[٢] وقال بعض أهل العلم: إنَّه لا ينقُض الوُضوء مُطلقًا، سواءٌ كان لشهوةٍ أم لغير شهوةٍ، وسواءٌ كان من النَّفس أم من الغير.

[٣] وقال آخرون بالتَّفصيل: فإن مسَّ الفرج بشهوةٍ انتقض الوُضوء وإن مسَّه لغير شهوةٍ لم ينتقض الوُضوء.

وهذا القول الأخير هو أصحُّ الأقوال إن شاء الله، وهو آخر اختيارات شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّ شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ له في هذه المسألة ثلاث اختياراتٍ، أقدم أقواله أنَّه كان يقول بانتقاض الوُضوء مُطلقًا كالمذهب، وأوسط أقواله من حيث الزَّمنُ أنَّه كان يقول بعدم النَّقض مُطلقًا كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، واستقرَّ رأيه في الآخر علىٰ التَّفصيل، فإن مسَّه لشهوةٍ انتقض وإن لم يمسَّه لشهوةٍ لم ينتقض، وهذا هو أصحُّ الأقوال فعلًا؛ لأنَّه به تجتمع الأدلَّة.

أمَّا الدَّليل علىٰ أنَّه ينتقض وُضوؤُه إذا مسَّه فحديث بُسرة بنت صفوانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[2]، فأمر بالوُضوء من مسِّ الذَّكر، وجاء في بعض الألفاظ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[3]، وسيأتينا فائدة هذه اللَّفظة، «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» الأصل تعميمه وأنَّ كلَّ من مسَّ ذكره

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٢٢): (وَتَنَازَعُوا فِي مَسِّ النِّسَاءِ وَمَسِّ الذَّكَرِ... وَالْأَظْهَرُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ: أَنَّهَا لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْهَا. فَمَنْ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا فَهُوَ أَفْضَلُ).

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٨١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٢)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٦٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٧٩) من حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٤٤) من حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٨١) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أنَّه يتوضَّأ، ولكن لمَّا جاء حديث طلق بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا عند أحمد والأربعة أنَّ النَّبيَّ ﷺ سأله رجلٌ عن كون الرَّجل يُفضي بيده إلىٰ ذكره وهو في الصَّلاة أفيتوضَّأ؟ قال: «**لَا؛ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»[1]، في هذا الحديث الثَّاني إشارةٌ إلىٰ أنَّ علَّة نقض الوُضوء هو إذا مُسَّ الذَّكر حال كونه لا كبقيَّة الأعضاء، فمتىٰ كان ذَكَرُ المرء كبَضعةٍ من أبضاعه فإنَّه لا يتوضَّأ من مسِّه، تبيَّنَّا ذلك من قوله ﷺ لمَّا سُئل أأتوضَّأ؟ قال: «**لَا؛ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»، والذَّكر يتميَّز عن بقيَّة الأبضاع بمزيَّةٍ تخصُّه بقيام الشَّهوة؛ لأنَّه مَكمَن الشَّهوة، وإلَّا فإنَّ الإنسان لن يمسَّ يده ولن يضع يده علىٰ خدِّه بشهوةٍ، حينئذٍ نجمع بين الدَّليلين «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» وذلك إذا كان لشهوة فإن لم يكن لشهوة «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»، فلا تتوضَّأ.

مسألةٌ: هل يختصُّ هذا الحكم بمسِّ الذَّكر بحيث إذا مسَّت المرأة قُبُلها بشهوةٍ فإنَّه لا ينتقض وُضوؤُها؟

الجواب: لا يختصُّ بالذِّكر، بل إنَّه يعُمُّ، فإذا مسَّت المرأة قُبُلها فإنَّها كالرَّجل يمسُّ ذكره فينتقض الوُضوء، والدَّليل عليه تلك اللَّفظة الَّتي سبق ذكرها في الحديث: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

مسألةٌ: هل ينتقض وُضوء المرء فقط إذا مسَّ فرج نفسه أم أنَّه ينتقض وُضوؤه ولو مسَّ فرج غيره؛ كالمرأة مثلًا تمسُّ فرج زوجها أو العكس؟

الجواب: نعم ينتقض في كلٍّ ولا فرق بين هذا وهذا، ومَعلومٌ بأنَّه إذا حصل هذا الأمر من الطَّرفين أنَّه ستكون الشَّهوة مَوجودةً فيتنقض، ومتىٰ قامت الشَّهوة في المَمسوس أو المَاسِّ فإنَّه ينقُض الوُضوء.

النَّاقض السَّابع: (**وَتَغْسِيلُ المَيِّتِ**)، هذا النَّاقض السَّابع بحسب ترتيب المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، يعني أن يباشر الإنسان تغسيل ميِّتٍ من الأموات، وقد جاء عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال كما عند أبي داود والتِّرمذيِّ وحسَّنه وصحَّحه غيره: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[2]، فهل تغسيل الميِّت فعلًا ينقض الوضوء؟

[١] عند بعض الفقهاء قاعدةٌ وذلك أنَّ: (ما أوجب غُسلًا فإنَّه يوجب وُضوءًا)، فيستدلُّون بمثل قول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ**» علىٰ وُجوب الوُضوء وأنَّه ينتقض الوُضوء بتغسيل الميِّت.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٨٢)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٨٥)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٦٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٨٣) من حديث طلق بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣١٦١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٩٩٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٤٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] وقال بعض أهل العلم: إنَّ تغسيل الميِّت لا ينقُض الوُضوء، وهذا هو أصحُّ قولي أهل العلم، وهذا هو الَّذي اختاره الشَّيخ ابن سعديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أخيرًا، الشَّيخ السِّعديُّ كما ترون عدَّ من جُملة نواقض الوُضوء تغسيل الميِّت، ولكنَّه أخيرًا كان يقول بأنَّه لا ينقُض الوُضوء كما في «المُختارات الجليَّة»[١].

لكن كيف نجيب عن الحديث؟ يُقال: الحديث فيه «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ**»، وهل كلُّ ما أوجب غُسلًا يوجب وُضوءًا فعلًا؟ الجواب: لا، فلو أنَّ الإنسان كان مُتوضِّئًا ليلة الجمعة وواصل تلك اللَّيلة فلم ينتقض وُضوؤُه حتَّىٰ صلَّىٰ الجمعة، فهذا يجب عليه أن يغتسل للجمعة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ**»[٢]، رواه الشَّيخان في «الصَّحيحين» من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فليس كلُّ ما أوجب غُسلًا يوجب وُضوءًا، فحتَّىٰ لو قلنا إنَّ الحديث علىٰ الإيجاب: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ**» فإنَّه لا يدلُّ علىٰ انتقاض الوُضوء بتغسيل الميِّت، وذلك لأنَّ اغتسال الإنسان من تغسيل الميِّت قد يكون لمعنًىٰ آخر له لا هو نقض الوُضوء ولا هو قيام الجنابة أو الحدث الأكبر أو ما كان في معناه، وإنَّما لعلَّه لأنَّ تغسيل الميِّت مظنَّةٌ لِأَنْ يُصاب الإنسان بالأذىٰ أو القذر الَّذي كان علىٰ الميِّت فأُمر بالاغتسال، علىٰ أنَّ هذا الحديث مَصروفٌ عن الوُجوب، فإنَّ أصحاب النَّبيِّ ﷺ كانوا إذا غسَّلوا الميِّت منهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل، ثبت هذا عن أصحاب رسول الله ﷺ، فدلَّ علىٰ المَشروعيَّة علىٰ سبيل الاستحباب لا علىٰ سبيل الوُجوب.

مسألةٌ: بناءً علىٰ ذلك بقيَّة الحديث تدلُّ علىٰ نقض الوُضوء، فإنَّه قال: «**وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، فهل يُفهم من ذلك نقض الوُضوء من حمل الجنازة؟

الجواب: نعم ظاهر الحديث يدلُّ علىٰ ذلك، ولكن أوَّلًا أَثْبِتْ أنَّ أحدًا من أهل العلم قال بوجوب الوُضوء من حمل الجنازة، فإنَّه لا يُعلم أحدٌ من الفقهاء لا من السَّلف ولا من المُتأخِّرين قال بوجوب الوُضوء من حمل الميِّت وأنَّ الوُضوء ينتقض بحمل الميِّت، فغاية ما يُحمل عليه هذا الحديث الاستحباب، يُستحبُّ لك أن تتوضَّأ إذا حملت الميِّت ولا يجب.

النَّاقض الثَّامن: قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (**وَالرِّدَّةُ: وَهِيَ تُحْبِطُ الأَعْمَالَ كُلَّهَا**)، هذا النَّاقض الأخير الَّذي ذكره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، ومعنىٰ الرِّدَّة أن يرجع الإنسان عمَّا كان عليه، فالرِّدَّة بمعنىٰ الرُّجوع والارتداد، هذا في لغة العرب، وفي الاصطلاح عند الفقهاء والعَقَدِيِّين يُعبِّرون بالرِّدَّة ويُريدون به: (رُجوع

---

(١) «المُختارات الجليَّة» للعلَّامة عبد الرَّحمن بن ناصر السِّعديِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٢٠٩).

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٨٨٠)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٨٤٦) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المرء عن دين الإسلام إلىٰ غيره)، حتىٰ ولو رجع إلىٰ غير ديانةٍ مَعروفةٍ ويُسمَّىٰ الصَّابئ، والصَّابئ هو الَّذي صبأ، ممَّن لا دين له، وقد يُطلق الصَّابئ علىٰ من كان يعبد النُّجوم أو الكواكب أو يتبع دين زكريَّا عليه السلام، وكلُّ هذا مَذكورٌ في كتب المُفسِّرين وبعض كتب العقائد، إذن فمن رجع عن دين الإسلام إلىٰ غيره فهو المُرتَدُّ، فلو أنَّ إنسانًا مسلمًا كان مُتوضِّئًا لم يُحدث إلىٰ الآن فارتدَّ عن الدِّين باعتقادٍ أو قولٍ أو فعلٍ اعتُبر في حقِّه ناقضًا لدينه فعلًا، يعني تحقَّق فيه شرط التَّكفير بأن كان عالمًا مُتعمِّدًا ذاكرًا ليس مَعذورًا، فهذا قال إنَّه ينتقض وُضوؤُه، لماذا ينتقض الوُضوء؟ قال: (**وَهِيَ تُحْبِطُ الأَعْمَالَ كُلَّهَا**)، هذا هو الدَّليل، وذلك المعنىٰ مَذكورٌ في غير ما آية: قال الله تبارك وتعالىٰ في كتابه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزُّمر:٦٥]، وقال تعالىٰ:﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[الفرقان]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[البقرة:٢١٧]، فالرِّدَّة إذن تُحبط الأعمال، قالوا: ومن جملة ذلك الوُضوء؛ لأنَّ الوُضوء عبادةٌ تستلزم نيَّةٌ.

مسألةٌ: هل هذا الكلام صحيحٌ أو ليس بصحيحٍ، أعني: هل الرِّدَّة فعلًا تُحبط وُضوء الإنسان فتنقُضه فمن كان مُسلمًا فتوضَّأ ثمَّ ارتدَّ عن الدِّين فإنَّه يُعتبر مُنتقض الوُضوء لو رجع إلىٰ الإسلام فنأمره بالوضوء قبل الصَّلاة؟

الجواب: أمَّا الشَّيخ ابن سعديٍّ رحمه الله فقال: نعم، ولكنَّ في هذا شيئًا من النَّظر، ولعلَّ الأقرب أنَّ الرِّدَّة لا تُحبط الوُضوء، وذلك لأنَّ العبادة الَّتي فعلها المسلم أثناء إسلامه قد انعقدت وانتهت ثمَّ بعد ذلك ارتدَّ عن الدِّين، فإذا أسلم رجعت عباداته الَّتي فعلها من قبل إليه، ومن ذلك كونه علىٰ طهارته، ويُرشِّح هذا المعنىٰ أنَّ المُرتدَّ لو أسلم هل نأمره بأن يغتسل غُسل الجنابة؟ لا نأمره بأن يغتسل غُسل الجنابة، إلَّا إذا أسلم حال كونه جُنُبًا فإنَّه يغتسل.

مسألةٌ: هل يُجزئ عن غُسل الجنابة غُسله عن الكفر، فإنَّه إذا أسلم الإنسان شُرع في حقِّه أن يغتسل غُسل الإسلام؟

الجواب: هذا الاغتسال اغتسالٌ ليس ليرفع الجنابة وإنَّما هو اغتسالُ الإسلام، فكما أنَّ الإنسان إذا فارق الدُّنيا إذا كان مُسلمًا غُسِّل غسل الميِّت فكذلك إذا حيَّ وخرج من ظلمة الكفر إلىٰ نور الإسلام فإنَّه يغتسل، فلا علاقة لغُسله هذا بالحدث، ولذلك لو أسلم مُرتدٌّ أو كافرٌ أصليٌّ ولم يغتسل غُسل الإسلام، ثمَّ ذهب وصلَّىٰ مع المسلمين فإنَّ صلاته صحيحةٌ غير باطلةٍ؛ لأنَّ غُسله هذا لا لرفع جنابةٍ

وإنَّما غُسل إسلامٍ فقط، فممَّا يدل علىٰ أنَّ الرِّدَّة لا تنقُض الوُضوء أنَّه ليس هناك دليلٌ علىٰ إلزامه بالوُضوء، وأمَّا كونه بكُفره أبطل عبادته هذه إذن فليقض جميع الصَّلوات الَّتي صلَّاها وليقض الرَّمضانات كلَّها الَّتي صامها وليقض الحجَّ والعمرة أيضًا، فيلزمكم أن تأمروه كذلك بالاغتسال؛ لأنَّ طهارته الكُبرىٰ انتقضت بالكُفر كما أنَّ طهارته الصُّغرىٰ علىٰ قولكم انتقضت بالكفر، الطَّهارة الصُّغرىٰ الَّتي تكون بالوُضوء عبادةٌ ومثلها أيضًا الطَّهارة الكُبرىٰ الَّتي تكون بالاغتسال عبادةٌ، فلماذا لا يُؤمر المسلم لو ارتدَّ ثمَّ أسلم بالاغتسال من الجنابة كما يُؤمر بالوُضوء من الحدث الأصغر؟ هذا تفريقٌ بين الصُّورتين وبين العبادتين بلا دليلٍ.

مسألةٌ: أليس الكفر أعظم حدثٍ علىٰ الإطلاق؟

الجواب: بلىٰ، الكفر أعظم حدثٍ علىٰ الإطلاق وليس وراءه حدثٌ، ولذلك لا يحلُّ لنا أن نُمكِّن الكافر من مسِّ المُصحف؛ لأنَّه ليس بطاهرٍ، بل ولنجاسته المعنويَّة مُنع من قُربان المسجد الحرام كما في القرآن: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التَّوبة:٢٨]، فيُقال: وحدثه الأكبر الَّذي ليس وراءه حدثٌ الَّذي هو الكفر ليس يرتفع باغتساله الَّذي أمر النَّبيُّ ﷺ به قيس بن عاصمٍ، إنَّما يرتفع حدثه الأعظم بالإسلام وليس بالاغتسال، ولذلك إذا صلَّىٰ قبل أن يُسلم فصلاته ليست بشيءٍ، ولو صلَّىٰ بعدما أسلم صحَّت صلاته، نعم لو أنَّه ارتدَّ في أثناء وُضوئه، إنسانٌ ما يزال يتوضَّأ ولم ينتهِ من وُضوئه بعد فارتدَّ في أثناء وُضوئه، هذا صحيحٌ وُضوؤه ليس بشيءٍ؛ لأنَّه ما استصحب النِّيَّة الصَّحيحة من صاحب قُربةٍ أثناء الوُضوء كلِّه، فيكون كمن عدل عن نيَّة الوُضوء وبطَّلها، هذا بطَّلها بكفره وهذا بطَّلها بنيَّته.

❖ **قال المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المَائِدَة: ٦]، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)، وَقَالَ فِي الخُفَّيْنِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢)**.]

---

(١) في «صحيح مسلمٍ» رقم (٣٦٠) من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**لَا**».

(٢) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٩٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٥٨) من حديث صفوان بن عسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

استدلَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لبعض هذه النَّواقض ولم يستدلَّ لها كلِّها، استدلَّ للنَّاقض الأوَّل وذلك بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، هذا هو الحدث الأوَّل وهو الخارج من السَّبيلين، وقال تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وهذا دليلٌ للنَّاقض الخامس.

قال: (وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، وهذا دليلٌ للنَّاقض الرَّابع.

قال: (وَقَالَ فِي الخُفَّيْنِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)، وهذا فيه أدلَّةٌ علىٰ النَّاقض الأوَّل في قوله: «غَائِطٍ وَبَوْلٍ» وعلىٰ النَّوم الَّذي هو الثَّالث، ولم يُدلِّل علىٰ البقيَّة، وقد سبق التَّدليل عليها.

الخلاصة أنَّه لا ينقض الوُضوء من هذه الثَّمانية نواقض المَذكورة إلَّا أربعة نواقض:

[١] زوال العقل بنومٍ وغيره، وفي النَّوم تفصيلٌ كما سبق.

[٢] الخارج من السَّبيلين مُطلقًا.

[٣] مسُّ الفرج بشهوةٍ.

[٤] أكل لحم الجَزور.

وما عدا ذلك فليس بناقضٍ.

[بَابُ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ وَصِفَتِهِ]

٧٥- وَيَجِبُ الغُسْلُ مِنَ: [١] الجَنَابَةِ وَهِيَ: إِنْزَالُ المَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ، [٢] أَوْ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، [٣] وَخُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ [٤] وَالنِّفَاسِ، [٥] وَمَوْتِ غَيْرِ الشَّهِيدِ، [٦] وَإِسْلَامِ الْكَافِرِ.

٧٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة:٦] الآيَةَ.

٧٧- وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾[البقرة:٢٢٢] الآيَةَ؛ أَيْ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

٧٨- وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ المَيِّتِ(١).

٧٩- وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ(٢).

٨٠- وَأَمَّا صِفَةُ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ: فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا، ثُمَّ يَحْثِي المَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يَرْوِيهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ.

٨١- وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا: غَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❖ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ: [بَابُ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ وَصِفَتِهِ: وَيَجِبُ الغُسْلُ مِنَ: [١] الجَنَابَةِ وَهِيَ: إِنْزَالُ المَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ، [٢] أَوْ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، [٣] وَخُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، [٤] وَمَوْتِ غَيْرِ الشَّهِيدِ، [٥] وَإِسْلَامِ الْكَافِرِ.]

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ: (بَابُ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ وَصِفَتِهِ)، يعني: الباب الَّذي يُذكر فيه أحكام مُوجبات الغسل، فـ(مَا) هنا مَوصولةٌ بمعنىٰ الَّذي، و(يُوجِبُ) من الإيجاب وهو الإلزام، يعني الأشياء الَّتي إذا حصل شيءٌ منها لزم الإنسان أن يغتسل بسببها، (مَا يُوجِبُ الغُسْلَ) لك فيها لغتان الغُسل والغَسل، هذا في لغة العرب، ولكنَّ الفقهاء يستعملون الغُسل بضمِّ الغين للاغتسال إذا حصل علىٰ صفةٍ

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣١٦١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٩٩٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٤٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واللَّفظ لابن ماجه.

(٢) جاء في قصَّة إسلام ثمامة بن أثالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيح البخاريِّ» رقم (٤٣٧٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧٦٤): (فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ)، وفي «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» رقم (٩٨٣٤) زيادة: (فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ).

مَخصوصةٍ من الإنسان لنفسه، فإذا غسل بدنه من غير صفةٍ مَخصوصةٍ فإنه غَسلٌ، أو غسل غيره علىٰ صفةٍ مَخصوصةٍ فهو كذلك غَسلٌ، فإذا غسل نفسه وعلىٰ صفةٍ مَخصوصةٍ فهو غُسلٌ بضمِّ الغين.

الغُسل في اللُّغة بمعنىٰ: التَّنظيف بالماء وما يقوم مقامه، وأمَّا في الاصطلاح فهو: (**التَّعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ بإفاضة الماء علىٰ الجسد علىٰ وَجهٍ مَخصوصٍ**).

ذكر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ستَّة موجباتٍ للغُسل، علىٰ خلافٍ بين الفقهاء ما هي موجبات الغُسل منهم من يزيد علىٰ السِّتِّ ومنهم من ينقص من السِّتِّ كما سيأتينا إن شاء الله في الشَّرح.

الموجب الأوَّل: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَجِبُ الغُسْلُ مِنَ: الجَنَابَةِ**)، الجنابة لغةً: من المُجانبة أي المُباعدة، ويُقال: (فلانٌ جُنُبٌ) يعني بعيدٌ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[النِّساء:٣٦] يعني: الجار الأجنبيُّ الَّذي ليس بينك وبينه علقة نسبٍ، وأمَّا في الاصطلاح فهو: (**أمرٌ مَعنويٌّ يقوم بالبدن يمنعه من أشياء مَخصوصةٍ**)، فهو:

- (**أمرٌ مَعنويٌّ**) يعني غير مُدرَكٍ بالمَدارك الحسِّيَّة الخمسة المعروفة، ولذلك زيدٌ وهو جُنُبٌ كزيدٍ وهو غير جُنُبٍ علىٰ حدٍّ سواءٍ في مُدرَكات الحسِّ.
- (**يقوم بالبدن**): يعني فليس أمرًا مُنفصلًا عن البدن بل بذات البدن يقوم به.
- (**يمنعه من أشياء مَخصوصةٍ**): وليس يمنعه من كلِّ الأشياء وإنَّما من أشياء مَخصوصةٍ يدلُّ الشَّرع علىٰ امتناعها علىٰ الجُنُب كقراءة القرآن والصَّلاة وغير ذلك ممَّا سيأتينا إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

وسُمِّي الجُنُب جُنُبًا لأنَّ ماءه انتقل من مَحلِّه واجتنبه، وقد جاء في الأحاديث أنَّ ماء الرَّجل ماءٌ غليظٌ أبيض وماء المرأة رقيقٌ أصفر، وأنَّهما بإذن الله عَزَّوَجَلَّ يُميِّزان ويحكمان صفات الولد ليكون ذكرًا أم أنثىٰ، ليكون أشبه بأمِّه أم أشبه بأبيه وأشبه بأخواله أم أشبه بأعمامه، كلُّ ذلك جاء في الأحاديث، فسُمِّي إذن الجُنُب جُنُبًا لمُجانبة الماء من مكانه، هذه المناسبة ذكرها بعض الفقهاء ولكن هذا من حيث أصلُ التَّسمية وإلَّا فإنَّ سبب الجنابة سببان.

قال: (**وَهِيَ: إِنْزَالُ المَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ**)، يعني أسباب الجنابة: إنزال المنيِّ بوطءٍ أو غيره، المنيُّ بالنِّسبة للرَّجل كما سبق ماءٌ غليظٌ أبيض عادةً ما يكون كثيرًا، وأمَّا ماء المرأة فيكون رقيقًا أصفر وقد يكون قليلًا ليس ككثرة ماء الرَّجل، (**بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ**) والوطء هو: (**تغييب حشفة ذكرٍ أصليٍّ في فرجٍ أصليٍّ**)، هذا هو الوطء، فإذا لم تغب الحشفة فليس بوطءٍ وإنَّما يُسمَّىٰ مُباشرةً ومُلامسةً، فكلُّ جماعٍ لمسٌ ومسٌّ وليس كلُّ مسٍّ ولمسٍ جماعًا.

(**أَوْ غَيْرِهِ**): يعني سواءٌ كان سبب نزول المنيِّ هو الجماع أم غير الجماع كما لو احتلم الإنسان وهو نائمٌ، فإنَّه ما جامع في الحقيقة لكنَّه أنزل فهو جُنُبٌ بذلك، فهذا أوَّل سببي الجنابة وهو إهراق الماء، والدَّليل علىٰ حدوث الجنابة بإنزال المنيِّ ما أجمع أهل العلم عليه، وأصل الإجماع قول النَّبيِّ ﷺ في «صحيح مسلمٍ»: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»(١)، يعني: إنَّما الاغتسال بالماء من الماء يعني بسبب إنزال الماء.

وجاء أيضًا عند بعض أصحاب السُّنن عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه ﷺ قال: «**إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**»(٢)، وهذا الحديث فيه قيدٌ مُؤثِّرٌ ومُعتبرٌ في وجوب الاغتسال بإنزال الماء علىٰ أصحِّ قولي أهل العلم، وهو أنَّه إذا أنزل الإنسان المنيَّ لكن فضخًا يعني بالغلبة والشِّدَّة، وأمَّا إذا سال منيُّ الرَّجل سيلانًا من غير دفقٍ فإنَّه ليس بشيءٍ، هذا يُعتبر ناقضًا للوُضوء ولا يُعتبر مُحدثًا للجنابة، هذا هو أصحُّ قولي أهل العلم، والدَّليل حديث عليٍّ رضي الله عنه السَّابق الذِّكر: «**إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ**»يعني نضحته بشدَّةٍ كما ذكره شُرَّاح الحديث «**فَاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِخًا الْمَاءَ فَلَا تَغْتَسِلْ**»(٣)، وصحَّحه الألبانيُّ رحمه الله(٤).

مسألةٌ: هل يُشترط في نزول المنيِّ الَّذي يوجب الغُسل أن يكون الإنسان بوعيه أو أنَّ الجنابة تحدث ولو كان من مُغيَّب الوعي كالمُغمىٰ عليه والمجنون والنَّائم وغير ذلك؟

الجواب: الصَّحيح هو الثَّاني، والدَّليل عليه حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها، وجاء من طرقٍ أخرىٰ عن عائشة وأنسٍ رضي الله عنهما، فجاء عن أمِّ سلمة في «الصَّحيحين» أنَّ أمَّ سُليم رضي الله عنها جاءت فسألت النَّبيَّ ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فقال لها: «**نَعَمْ؛ إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ**»، إذن وجب الغسل علىٰ من رأىٰ الماء ولو كان نائمًا، وجاء في بعض الألفاظ بأنَّ المرأة ترىٰ ما يرىٰ الرَّجل أفعليها غسلٌ؟ فقال ﷺ: «**نَعَمْ**»(٥)، دلَّ ذلك علىٰ أنَّ الجنابة تقوم متىٰ أنزل الإنسان الماء سواءٌ كان بوعيه وذلك في المُستيقِظ العاقل، أم كان من مُغيَّب العقل كالنَّوم وهو محلُّ النَّصِّ، وكالجنون والمُغمىٰ عليه لأنَّهم جميعًا يشتركون في علَّةٍ واحدةٍ وهي غياب العقل، ولكن يُخاطَب في

---

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (٣٤٣) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢٠٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٩٣) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

(٣) «مُسند أحمد» رقم (٨٤٧٦) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه بلفظ: «**إِذَا خَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ**».

(٤) يُنظر: «إرواء الغليل» للشَّيخ الألبانيِّ رحمه الله (ص١٢٥).

(٥) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٣٠)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣١٣) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها.

غُسل المَجنون وليُّه القائم عليه وليس يُخاطَب نفس المَجنون؛ لأنَّ المجنون لا عقل له ولا يفهم الخطاب حتَّىٰ يُخاطَب بنفسه، وإنَّما يُخاطَب وليُّه.

الموجب الثَّاني: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَوْ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ**)، وهذا هو موجب الجنابة الثَّاني والَّذي في نفس الوقت يوجب الغُسل، والتقاء الختانين بمعنىٰ أن يمسَّ محلُّ الختن -يعني: محلُّ القطع في ذكر الرَّجل- محلَّ القطع في فرج المرأة، فإذا مسَّ الختان الختان، يعني محلُّ الطِّهار من الرَّجل يمسُّ محلَّ الطِّهار من المرأة، فإذا حصل ذلك فقد قامت الجنابة فأوجبت الغُسل، ليتبيَّن بذلك أنَّه ليس المُراد بمسِّ الختان الختان أن يمسَّ الذَّكر فرج المرأة فقط، هذا لا يوجب الغُسل، وإنَّما المُراد أن يمسَّ الختان الختان وأن يُجاوز الختان الختان كما جاء في بعض الألفاظ أيضًا لكنَّه خارج «الصَّحيحين»[1]، وقد جاء الحديث صريحًا بذلك وهو أنَّه ﷺ قال كما في «صحيح مسلمٍ» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[2]، وجاء في «الصَّحيحين» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ**» إذا جلس الرَّجل، حذف الفاعل للعلم به «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا**» وفي لفظٍ لمسلمٍ «**ثُمَّ اجْتَهَدَ**» يعني بلغ منها الجُهد وذلك بالإيلاج «**فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»، هكذا في «الصَّحيحين»، زاد مسلمٌ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[3] يعني: فيجب علىٰ الإنسان الاغتسال لحلول الجنابة به متىٰ أولج وذلك بمسِّ الختان الختان كما جاء في بعض ألفاظ مسلمٍ، وجاء أيضًا عند بعض أصحاب السُّنن تحديده بتغييب الحشفة، وذلك ما جاء عند ابن ماجه أنَّه ﷺ قال: «**إِذَا الْتَقَىٰ الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتْ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[4]، فضابط مسِّ الختان الختان هو أن تُغيَّب الحشفة، والمُراد بالحشفة في اللُّغة التَّمرة الجافَّة، فالمُراد به هنا رأس الذَّكر «**فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

إذن تبيَّن لنا ما هو موجب الجنابة الآخر وهو أن يولج الرَّجل ولو حشفة الذَّكر فتقوم الجنابة بذلك وذلك بالإيلاج، وذلك هو أصحُّ قولي أهل العلم وعليه جماهير العلماء وأكثر الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال بعض السَّلف منهم صحابةٌ ومنهم دون ذلك: إنَّ الاغتسال لا يجب بمُجرَّد الإيلاج بل إذا أولج الإنسان من غير إنزالٍ فليس عليه إلَّا أن يغسل ما أصابه من ماء المرأة فقط أو من فرج المرأة فقط

---

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٠٩) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «صحيح مسلمٍ» رقم (٣٤٩) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٩١)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «سنن ابن ماجه» رقم (٦١١) من حديث عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورطوبتها، وأمَّا الاغتسال في جميع جسده فقالوا: إنَّه لا يجب، ولكنَّ الصَّحيح الأوَّل، وقد جاء في «صحيح مسلمٍ» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ سأله رجلٌ عن الرَّجل يُجامع أهله ثمَّ يَكسُل هل عليه من غسلٍ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ وعائشة عنده: «**إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ فَنَغْتَسِلُ**»[1] وهذا دليلٌ بيِّنٌ أيضًا يدلُّ علىٰ أنَّ الاغتسال مَشروعٌ من الوطء ولو لم يكن معه إنزالٌ، ومعنىٰ قوله: (يَكْسُلُ) الجماع الَّذي لا يعقبه إنزالٌ، يعني يُجامع الرَّجل ثمَّ يفتُر عن الإنزال ويعدل عنه، فإن أنزل خارجًا سُمِّي عزلًا وإن لم يُنزل مُطلقًا سُمِّي إكسالًا، فلو أنَّ الرَّجل باشر أهله ومسَّ ذكرُه فرجها من غير إيلاجٍ للحشفة فلا يوجب ذلك الغُسل وإنَّما يوجب الوُضوء إذا نزل منه شيءٌ.

النَّاقض الثَّالث والرَّابع: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَخُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ**)، هذان موجبان، أن يخرج دم الحيض وأن يخرج دم النِّفاس.

أمَّا ضابط الحيض فهو: دمٌ يسيل من فرج المرأة أصلُه من رحمها من عرقٍ يُسمَّىٰ العاذر، وهو دم جِبلَّةٍ وطبيعةٍ يرخيه الرَّحم في وقتٍ مُعيَّنٍ في غالب النِّساء، وقد لا يكون له وقتٌ مُعيَّنٌ فيتنقل علىٰ ما سيأتينا إن شاء الله في كتاب الحيض فيما بعد، فهو إمَّا في وقتٍ مَعلومٍ وذلك لمن كانت لها عادةٌ مُعيَّنةٌ وإمَّا أن يكون علىٰ هيئةٍ مُعيَّنةٍ وصفةٍ مُعيَّنةٍ وذلك في حقِّ المُميِّزة.

وأمَّا النِّفاس فضابطه الأغلبيُّ هو: الدَّم الَّذي يرخيه الرَّحم بسبب الولادة قُبيلها ببضعة أيَّامٍ مع ألم الطَّلق وبعدها، ثمَّ إلىٰ كم يمتدُّ؟

[١] قال بعضهم: إنَّه يمتدُّ إلىٰ الأربعين وما زاد عن الأربعين فهو دم عرقٍ، استحاضةٌ ليس بشيءٍ إلَّا أن يوافق عادةً فهو حيضٌ.

[٢] ومنهم من قال: بل قد يمتدُّ إلىٰ السِّتِّين وعليه الشَّافعيَّة.

[٣] ومنهم من قال: بل يصل إلىٰ السَّبعين، واختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[2] لكنَّه نادرٌ في النِّساء.

ولعلَّ الأقرب أنَّه يمتدُّ إلىٰ الأربعين؛ لحديث أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ المرأة: «**كَانَتْ تَقْعُدُ فِي بَيْتِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا بَعْدَ النِّفَاسِ**»[1]، فنقف حيث وقف الدَّليل، وما زاد علىٰ ذلك فإن وافق عادةً فهو حيضٌ وإن لم يوافق فهو دم عرقٍ كسائر النِّساء اللَّواتي ينزل منهنَّ الدَّم لا علىٰ الوجه المَعروف كعادةٍ شهريَّةٍ.

---

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (٣٥٠) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) يُنظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٣١٥).

فخروج دم الحيض والنِّفاس إذن يُعتَبر موجبًا للاغتسال، والدَّليل على ذلك ما جاء في «الصَّحيحين» من أمر النَّبيِّ ﷺ الحُيَّض أن يغتسلن[2]، وذلك جاء في أحاديث جمعٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم، ويشهد لذلك قوله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ لا تقربوهنَّ يعني بالجماع، بتفسير السُّنَّة للآية بذلك ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ يعني: حتَّى ينقطع دَمُهنَّ، قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: فإذا اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾[البقرة:٢٢٢]، فلمَّا أناط الله عز وجل جواز قُربان النِّساء بالاغتسال دلَّ على أنَّ من مُوجبات الاغتسال الحيض.

مسألةٌ: هل يكون الحدث بمُجرَّد مُجانبة دم الحيض محلَّه أم أنَّه لا يقوم الحدث ولا يحصل الحيض إلَّا برؤيتها الدَّم إذا نزل من الفرج؟

الجواب: محلُّ خلافٍ بين أهل العلم على قولين، وأصحُّهما أنَّها إذا رأت الدَّم، وأمَّا انتقال الدَّم وهو بعدُ لم يخرج من فرجها فإنَّ هذا ليس بشيءٍ، ينبني على هذا مسائل كثيرةٌ منها:

- لو أنَّها أحسَّت انتقال الدَّم قبل غروب الشَّمس من يومٍ صامته، فبناءً على أنَّه لا يحصل الحيض إلَّا برؤية الدَّم لا يفسد صومها.
- لو أنَّها أحسَّت بانتقال الدَّم في أثناء صلاتها ولم ترَ الدَّم إلَّا بعد ساعتين وثلاثٍ، فبناءً على هذا القول لا تفسد صلاتها الَّتي أحسَّت فيها بانتقال الدَّم.

والدَّليل على أرجحيَّة هذا القول أنَّ الله عز وجل قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾[البقرة:٢٢٢]، إذن هو أذًى مُشاهدٌ وحاصلٌ، وأمَّا ما كان في الدَّاخل فبعدُ لم يتحقَّق الإنسان حصوله.

الموجب الخامس: (**وَمَوْتِ غَيْرِ الشَّهِيدِ**)، يعني: وإذا مات الإنسان فإنَّه يجب أن يُغسَّل، وهنا اختلف الخطاب، مَن الَّذي يُخاطَب بغسل الميِّت؛ هل هو نفس الميِّت أو أولياؤه من بعده؟ أولياؤه من بعده، فالأصل أنَّ المُخاطَب بغسل الميِّت عموم المسلمين؛ لأنَّه من فرض الكفاية، لكنَّ أوَّل من يُخاطَب بغسل الميت أولياؤه، بخلاف ما سبق فإنَّ المُخاطَب نفس الجُنُب ونفس الحائض ونفس النُّفساء، إذن فيجب غسل الميِّت، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بغسل الميِّت فقال ﷺ في غسل ابنته لمَّا ماتت رضي الله عنها:

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣١١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٣٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٦٤٨) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣١٤)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣٣٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

«**اغْسِلْنَهَا**»[1]، وقال ﷺ في الرَّجل الَّذي وقصته راحلته في «الصَّحيحين»: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[2]، فأمر بغسله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**غَيْرِ الشَّهِيدِ**)، يعني: ويجب من موت غير الشَّهيد، ليخرج بذلك الشَّهيد، فإنَّ الشَّهيد لا يجب غسله، والمُراد بالشَّهيد شهيد الدُّنيا والآخرة، يعني الَّذي يُقتل في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا إذا قُتل الإنسان ظُلمًا فهذا من شهيد الآخرة فقط، فإنَّه يُغسَّل، وأمَّا شهيد الدُّنيا فقط فهو الَّذي يظهر لنا أنَّه يُقاتل في سبيل الله ولكنَّه في الحقيقة ليس يُقاتل في سبيل الله وإنَّما يُقاتل حميَّةً، فهذا نُجري عليه أحكام الشُّهداء في الدُّنيا لأنَّنا مُخاطَبون بما ظهر لنا من حاله، ونُفضي نيَّته إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فتجري عليه أحكام الشَّهيد الدُّنيويَّة من ترك غسله ومن عدم وجوب الصَّلاة عليه ومن دفنه في ثيابه وترك الدَّم عليه، وأمَّا أحكامه الأُخرويَّة فنوكلها إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا شهيد الدُّنيا والآخرة فهذا لا يحلُّ لنا أن نقول: إنَّ فُلانًا من شهداء الدُّنيا والآخرة إلَّا إذا دلَّ دليلٌ علىٰ تعيينه بالشَّهادة، فنقول: إنَّه شهيدٌ من أهل الجنَّة، مثل جعفر بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] وغير ذلك جماعةٌ من الصَّحابة قُتلوا في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ وهم من أهل الجنَّة يقينًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأمَّا أن نقول عن فُلانٍ الَّذي ذهب يُقاتل في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ فقُتل في المعركة: إنَّه شهيدٌ؛ فهذا ممَّا اجترأ به كثيرٌ من المُعاصرين في الصُّحف والمجلَّات والنَّشرات بغير دليلٍ لهم سوىٰ أنَّه قُتل في المعركة الَّتي تُعتبر حقيقةً أو بغير حقيقةٍ جهادًا في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، ثمَّ يُطلِقون عليهم بأنَّهم شُهداء، وهذا لا يحلُّ، فإنَّه لا يُقال لفلانٍ إنَّه شهيدٌ لأنَّنا لا ندري لرُبَّما قاتل الإنسان حميَّةً، لرُبَّما قاتل شجاعةً، لرُبَّما قاتل ليُرىٰ مكانه في القوم، لرُبَّما قاتل من أجل المال أو من أجل الوطن والتُّراب علىٰ ما يقولون، الَّذي يُقتل من أجل الوطن ومن أجل العَلَم ومن أجل التُّراب هذا ليس بشهيدٍ، الشَّهيد عرَّفه النَّبيُّ ﷺ بأصحِّ وصفٍ فقال: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[4]، وما دون ذلك فليس بشهيدٍ، يعني: ليس بشهيدٍ في سبيل الله تجري عليه أحكام الدُّنيا والآخرة، أمَّا من قُتل دون ماله وقُتل دون نفسه فهذا شهيد الآخرة كما جاء الحديث به.

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٢٥٣)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٩٣٩) من حديث أمِّ عطيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٢٦٥)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٢٠٦) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) يُنظر الحديث الَّذي أصله في «صحيح البخاريِّ» رقم (١٢٣٦) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء التَّصريح بالشَّهادة في «مُسند أحمد» رقم (٢٢٥٦٦) من حديث أبي قتادة الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح البخاريِّ» رقم (٧٤٥٨)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٩٠٤) من حديث أبي موسىٰ الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألةٌ: من قُتل مَظلومًا ممَّن تجري عليه أحكام الآخرة هل يُعتبر شهيدًا كالشَّهيد الأوَّل الَّذي قُتل في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ فلا يُغسَّل؟

الجواب: محلُّ خلافٍ بين أهل العلم:

[١] فمنهم من قال: نعم.

[٢] ومنهم من قال: لا.

[٣] ولعلَّ الأقرب أنَّه ليس كذلك وأنَّه يُغسَّل وهو اختيار شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

والدَّليل علىٰ ترك غسل الشَّهيد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بتكفين الشُّهداء في ثيابهم، وقال: «**لا يُكْلَمُ أحَدٌ في سَبيلِ اللهِ، واللهُ أعْلَمُ بمَن يُكْلَمُ في سَبيلِهِ، إلَّا جاءَ يَومَ القِيامَةِ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ**»[(٢)]، وقد كفَّن النَّبيُّ ﷺ حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ثيابه هو ومن قُتل معه في أُحُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الموجب السَّادس: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِسْلَامِ الْكَافِرِ**)، يعني إذا أسلم إنسانٌ كافرٌ فإنَّه يجب عليه أن يغتسل أيضًا، ودليل ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر قيس بن عاصمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند بعض أصحاب السُّنن لمَّا أسلم أن يغتسل، فذهب فاغتسل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأمره بالاغتسال[(٣)]، وجاء في حديث قصَّة إسلام ثُمامة بن أُثالٍ الحنفيِّ سيِّد بن حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وأصله في «الصَّحيحين»[(٤)]- في لفظ عبد الرَّزَّاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُصنَّف» أنَّه أمره أن يغتسل، فذهب فاغتسل في حائط بني فُلانٍ[(٥)]، فدلَّ ذلك علىٰ وُجوب الاغتسال من الكفر، وهذا أحد القولين في المسألة.

وقال جمهور أهل العلم: إنَّ الكافر إذا أسلم يُشرع له الاغتسال ولا يجب.

مسألةٌ: ما جواب الجمهور عن أمر النَّبيِّ ﷺ لثُمامة بن أُثالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يغتسل، مع أنَّه أمرٌ؟

الجواب: قالوا: إنَّ النَّدب الَّذي صُرف الأمر عن الوجوب إليه عُلم بالأدلَّة الأخرىٰ؛ لأنَّ عامَّة من أسلم من الصَّحابة لم يُحفظ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أمره بالغُسل، فترك النَّبيُّ ﷺ أمر أفراد الصَّحابة الَّذين

---

(١) يُنظر: «الشَّرح الممتع» للشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٢٨٨).

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٣٧)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٥)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٠٥)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٨٨) من حديث قيس بن عاصمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح البخاريِّ» رقم (٤٦٢)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «مُصنَّف عبد الرَّزَّاق» رقم (٩٨٣٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أسلموا وما أكثرهم بالغُسل إذ أسلموا دليلٌ علىٰ عدم وجوب الغُسل؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، هذا هو القول الثَّاني، وهذا دليلهم في صرف الأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب.

ولكنَّ الأقرب الأوَّل، أنَّ الكافر إذا أسلم فإنَّه يجب عليه أن يغتسل، وذلك لورود الأمر والأصل أنَّ الأمر للوجوب، ولو تطلَّبنا أن لا نثبت الوجوب في الأمر لو ورد في أفراد أحاديث حتَّىٰ يأتي أمرٌ في كثيرٍ من الأحاديث حتَّىٰ يقوىٰ ذلك علىٰ الوجوب لعُطِّلت أوامر كثيرةٌ عن الإيجاب، نعم لو أنَّه ثبت في الدَّليل صريحًا أنَّه ترك أمره وقال إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمرني بالاغتسال مثلًا إذ أسلمت فهذا بيِّنٌ، حينئذٍ نقول: إنَّ ترك بيان ذلك وقد صرَّح الصَّحابيُّ بترك النَّبيِّ ﷺ أمره بذلك يصلح صارفًا للأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب، أمَّا وقد ورد الأمر فالأصل أنَّه للوجوب، وعدم النَّقل ليس نقلًا للعدم.

❖ **قال المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة:٦] الْآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢] الْآيَةَ؛ أَيْ: إِذَا اغْتَسَلْنَ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ(١)، وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ(٢).]

شرع المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الآن في الاستدلال لهذه المُوجبات الخمسة أو السِّتَّة بالتَّفصيل من القرآن ومن السُّنَّة، قال: (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة:٦] الْآيَةَ)، هذا دليلٌ علىٰ الموجب الأوَّل بصورتيه، ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ يعني: فاغتسلوا.

(وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢] الْآيَةَ؛ أَيْ: إِذَا اغْتَسَلْنَ): وهذه آية الحيض، ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ يعني: يا معشر الرِّجال لا تقربوا نسائكم، ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يعني: حتَّىٰ يطهرن بفعل الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: بفعلهنَّ وذلك بالاغتسال، ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، وعلىٰ هذا أكثر أهل العلم كما سبق، خلافًا لمن يقول إنَّ المُراد بها كلِّها من فعل الله عَزَّوَجَلَّ كما قاله ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فيرىٰ بناءً علىٰ ذلك أنَّ المرأة متىٰ انقطع دمُها ولو لم تغتسل جاز وطؤُها، ولكنَّ هذا قولٌ فيه ضعفٌ كما سبق، والصَّحيح أنَّه لا يحلُّ وطء الحائض إذا انقطع دمها إلَّا إذا

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣١٦١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٩٩٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٤٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللَّفظ لابن ماجه.

(٢) جاء في قصَّة إسلام ثمامة بن أثالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح البخاريِّ» رقم (٤٣٧٢)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٧٦٤): (فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ)، وفي «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» رقم (٩٨٣٤) زيادة: (فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ).

اغتسلت، فإذا انقطع دمها لم تُسمَّ حائضًا وارتفع عنها حدث الحيض لكن بقي لحلِّ الوطء أن تغتسل، ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يعني: في المكان الَّذي أمركم الله عَزَّوَجَلَّ أن تأتوهنَّ فيه وذلك هو الفرج، فهو دليلٌ علىٰ وجوب الغُسل علىٰ من قام بها حدث الحيض أو النِّفاس ثمَّ بعد ذلك انقطع دمها.

(وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ): كلام المُؤلِّف فيه إشكالٌ[1]؛ لأنَّه قال: (وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ) يعني: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» كما جاء ذلك عند بعض أصحاب السُّنن[2]، ولكنَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر هذا الموجب، قال: (وَمَوْتِ غَيْرِ الشَّهِيدِ) ولم يقل: وتغسيل الميت، فحينئذٍ يوجب ذلك إشكالًا؟! يُقال: يُزاد علىٰ ما سبق من الموجبات أنَّ من غسَّل ميِّتًا فعليه أن يغتسل، فهل هذا يُعدُّ موجبًا للغُسل؟ هذا محلُّ خلافٍ بين أهل العلم أيضًا:

[١] منهم من قال: يجب الاغتسال؛ للحديث الوارد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والتِّرمذيِّ وحسَّنه وصحَّحه ابن حزمٍ[3] وابن القيِّم[4] وغيرهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» فأمر «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

[٢] وقال آخرون: إنَّه لا يجب، وهذا أصحُّ، وهو أنَّ تغسيل الميِّت لا يُعتبر موجبًا للغُسل بدليل أثر ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الحاكم وصحَّحه والبيهقيِّ أنَّه قال: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ مِنْ غُسْلٍ إِذَا أَنْتُمْ غَسَّلْتُمُوهُ؛ فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ، حَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»[5] يعني: يكفيكم أن تغسلوا أيديكم، وهذا قولٌ من الصَّحابي ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يُعلم له مُخالفٌ بإنكاره عليه.

---

(١) ويدرأ هذا الإشكال ما في نُسخةٍ أخرىٰ للمتن كما في نسخة مطبعة المدنيِّ بمصر، حيث فيها: (وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ)، وهذا أصحُّ النُّسختين؛ لأنَّ فيها إرداف الاستدلال لوجوب تغسيل الميِّت بالاستدلال لوجوب الاغتسال عند الإسلام، فذكر موجبات الاغتسال ثمَّ استدلَّ لكلِّ موجبٍ يراه رَحِمَهُ اللَّهُ، وعليه؛ فيكون المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يتعرَّض لتغسيل الميِّت كمُقتضٍ من مُقتضيات الاغتسال.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣١٦١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٩٩٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٤٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: «المُحلَّىٰ» لابن حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٤٣).

(٤) يُنظر: «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٣٠٦).

(٥) «مُستدرك الحاكم» رقم (١٤٢٦)، و«السُّنن الكبرىٰ للبيهقيِّ» رقم (٦٦٦٨) من قول عبد الله ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولِما ورد أيضًا عند الدَّارقُطنيِّ والبيهقيِّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «**كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ**»(١)، وهذه حكايةٌ من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إجماع الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على عدم الإنكار على من ترك الغُسل من تغسيل الميِّت، فدلَّ ذلك على أنَّه لا يجب، فتبيَّن أنَّه أصحُّ القولين في المسألة.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ**)، وذلك المُراد به قيس بن عاصمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه لمَّا أسلم أمره النَّبيُّ ﷺ أن يغتسل كما جاء ذلك صريحًا عند بعض أصحاب السُّنن(٢)، وكما سبق أيضًا أنَّه جاء عند عبد الرَّزَّاق في «المُصنَّف» وأصل الحديث في «الصَّحيحين» أنَّ ثُمامة بن أُثالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا أسلم ذهب فاغتسل وهذا في «الصَّحيحين»(٣)، لكن جاء عند عبد الرَّزَّاق أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمره أن يغتسل(٤).

❖ **قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَأَمَّا صِفَةُ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ: فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا، ثُمَّ يَحْثِي المَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يَرْوِيهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ، وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا: غَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ، وَاللهُ أَعْلَمَ.]**

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَأَمَّا صِفَةُ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ**) يعني: أمَّا كيفية غُسل النَّبيِّ ﷺ (**مِنَ الجَنَابَةِ**)، خصَّ الاغتسال من الجنابة لأنَّ رُواة أحاديث اغتسال النَّبيِّ ﷺ ذكروه من الجنابة، وإلَّا فقال الفقهاء: إنَّ كلَّ غُسلٍ تَعبُّديٍّ فإنَّه يكون على هيئة غُسل الجنابة، مثل الاغتسال عند الإحرام، ومثل الاغتسال يوم الجمعة، وقد جاء صريحًا في «الصَّحيحين» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**»(٥)، ومن الأغسال المُستحبَّة الاغتسالُ من تغسيل الميِّت، فهو غُسل تعبُّديٌّ.

قال: (**فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا، ثُمَّ يَحْثِي المَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ**) يحثوه أي: بيديه (**ثَلَاثًا، يَرْوِيهِ بِذَلِكَ**) يعني: يروي رأسه بذلك، تقول يَرويه ويُرويه كلاهما صحيحٌ، (**ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ**

---

(١) «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (١٨٢٠)، و«السُّنن الكبرىٰ للبيهقيِّ» رقم (١٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٥)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٠٥)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٨٨) من حديث قيس بن عاصمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (٤٦٢)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «مُصنَّف عبد الرَّزَّاق» رقم (٩٨٣٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «صحيح البخاريِّ» رقم (٨٨١)، و«صحيح مسلمٍ» رقم ٨٥٠ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سَائِرِ جَسَدِهِ) يعني: ويصبُّ (الْمَاءَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ)، سائر إمَّا أنَّها تكون بمعنىٰ البقيَّة، وإمَّا أن تكون بمعنىٰ الكُلِّيَّة، فإن قُلنا إنَّ سائر مُشتقَّةٌ من السُّؤر فهو بمعنىٰ البقيَّة، وإن قُلنا إنَّ سائر مُشتقَّةٌ من السُّور فهو بمعنىٰ الكُلِّيَّة والإحاطة، قال: (ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ)، يعني: يتنحَّىٰ عن مكانه ذلك الَّذي اغتسل فيه، ويغسل رجليه في ختام غُسله.

هذا الَّذي ذكره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من صفة غُسل النَّبيِّ ﷺ، وقد جاء صريحًا في حديث عائشة[1] وميمونة[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كلاهما في «الصَّحيحين»، جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ أوَّل ما يبدأ به النَّبيُّ ﷺ «يَغْسِلُ يَدَيْهِ» جاء في بعض الألفاظ «كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» وهي في «صحيح مسلمٍ»، فهذا أوَّل ما يبدأ الإنسان به، لكن علىٰ سبيل الاستحباب في الأصل، وعلىٰ سبيل الوجوب إذا كان الإنسان عند اغتساله من الجنابة كان قائمًا من نوم ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحيحين» أنَّه ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[3] وهو لفظ مسلمٍ، وأمَّا إذا لم يكن قائمًا من نوم ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ فإنَّه يُستحبُّ له أن يبدأ أوَّلًا بغسل يديه ثلاث مرَّاتٍ كما جاء صريحًا في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما سبق، ثمَّ بعد ذلك يذهب يغسل فرجه وما أصابه، ثمَّ بعد ذلك يضرب يديه بالأرض أو بالحائط مرَّتين أو ثلاثًا؛ لورود ذلك في حديث ميمونة في «الصَّحيحين»، قال أهل العلم: وذلك لأنَّه قد يحتاج الإنسان إلىٰ ذلك لعلوق شيءٍ من ماء الرَّجل أو من ماء المرأة يعني من القذر بيديه، فيضربها في الأرض ليتخلَّص من هذا الأذىٰ، ثمَّ يتوضَّأ وُضوءه للصَّلاة، وله في الوُضوء صفتان: صفةٌ وردت في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وصفةٌ وردت عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كلاهما في «الصَّحيحين».

الصِّفة الأولىٰ: الَّتي وردت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن يتوضَّأ وُضوءه للصَّلاة كاملًا، وذلك بأن يغسل يديه بعد غسله لفرجه، يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين ويمسح رأسه ويغسل رجليه، ثمَّ بعد ذلك يأخذ فيما تبقَّىٰ من الغُسل ممَّا سيأتي ذكره إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

وإمَّا أن يتوضَّأ علىٰ نحو ما جاء في حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذلك بأنَّه بعد أن يغسل يديه ويضربهما بالحائط بعد غسل ذكره يأخذ في المضمضة والاستنشاق ويغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين ثمَّ يغسل

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٤٨)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣١٦) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٦٥)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣١٧) من حديث أمِّ المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٦٢)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رأسه غسلًا من غير مسحٍ، ولم تذكر ميمونة إطلاقًا في جميع ألفاظ «الصَّحيحين» وفي أفراد الشَّيخين أنَّه مسح رأسه فيما نقلت من غسله ﷺ، إنَّما نقلت إمَّا أنَّه توضَّأ وُضوءه للصَّلاة وإمَّا في الألفاظ الأخرىٰ بأنَّه ﷺ غسل رأسه ثمَّ انتقل إلىٰ إفاضة الماء علىٰ سائر جسده ولم تذكُر المسح إطلاقًا، ففيه دليلٌ علىٰ أنَّ الإنسان لو غسل رأسه في الوُضوء المُعتاد بدلًا من أن يمسحه فإنَّ ذلك مُجزئٌ عنه، وهذا هو أصحُّ قولي أهل العلم، أنَّ غسل الرَّأس في الوُضوء مكان مسحه مُجزئٌ وصحيحٌ ولكنَّه خلاف الأولىٰ في الوُضوء عامَّةً، أمَّا في الغُسل فهو إحدىٰ صفتي غُسل النَّبيِّ ﷺ، فلا يمكن أن يُقال إنَّه خلاف الأولىٰ بل هي صفةٌ أخرىٰ، ولكن في الوُضوء لأنَّ النَّبيَّ ﷺ في وُضوئه المُعتاد الَّذي لا اغتسال فيه دائمًا كان يمسح رأسه، وخير الهدي هدي نبيِّنا ﷺ، ثمَّ بعد أن يغسل رأسه في صفة غُسل ميمونة رضي الله عنها يُفيض الماء علىٰ سائر جسده ويُؤخِّر غسل رجليه إلىٰ آخر اغتساله، فإذا أكمل الإنسان غُسله فإنَّه يتنحَّىٰ كما تقول ميمونة رضي الله عنها ثمَّ يغسل رجليه ليكمل المَشروع في وُضوئه.

مسألةٌ: إذا توضَّأ الإنسان وُضوءه كاملًا علىٰ نحو حديث عائشة رضي الله عنها أو أخَّر غسل رجليه إلىٰ آخر غُسله فماذا يفعل، يعني في إفاضة الماء علىٰ سائر جسده؟

الجواب: جاء صريحًا من حديث عائشة رضي الله عنها في «الصَّحيحين» أنَّه: «**كَانَ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِإِنَاءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَغَسَلَ شِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنَ ثُمَّ غَسَلَ شِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرَ**»[1]، ففيه دليلٌ علىٰ استحباب أن يبدأ في تخليل رأسه بشقِّه الأيمن ثمَّ يُخلِّل شقَّ رأسه الأيسر ثمَّ بعد ذلك يُفيض ثلاث حَثَياتٍ علىٰ رأسه من الماء، إذا كان مُغترفًا بغرف الماء بيديه من الإناء، وإن كان من هذه المَراوش المَعروفة فيدخل تحته وينوي بإهراقه الماء أنَّها ثلاث مرَّاتٍ، فإذا نوىٰ فقد حصلت السُّنَّة، ولو أنَّه أمرَّ علىٰ رأسه بيديه فهو أحسن وأحسن، هذا بعد أن يُخلِّل رأسه بالماء حتَّىٰ يظنَّ أنَّه قد أروىٰ بشرته كما جاء أيضًا في بعض ألفاظ البُخاريِّ: «**حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[2]، فيفعل ذلك ثلاث حَثَياتٍ، ثمَّ بعد ذلك يغسل شقَّ بدنه الأيمن ثمَّ يغسل شقَّ بدنه الأيسر بادئًا من أعلىٰ رقبته إلىٰ أخمص قدمه اليُسرىٰ، وذلك لأنَّ عائشة رضي الله عنها أخبرت أنَّ النَّبيَّ ﷺ «**كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ**

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٥٨)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣١٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٧٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» في «الصَّحيحين»[1]، وهذا من جملة الطُّهور، فيبدأ الإنسان بشقِّ بدنه الأيمن، فإذا هو فعل ذلك فقد أصاب جميع ما يُعلم من سُنَّة النَّبيِّ ﷺ في الاغتسال.

فإذا أخَّر غسل الرِّجلين إلىٰ ما بعد الغُسل لأنَّه ترك غسلهما في الوُضوء فإنَّه يُستحبُّ له حينئذٍ أن يستأخر عن مكانه.

مسألةٌ: هل الاستئخار عن مكانه تعبُّديٌّ أو مُعلَّلٌ؟

الجواب: قال بعض أهل العلم: إنَّه مُعلَّلٌ، وكأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغتسل في مكانٍ فيه طمأٌ ممَّا قد يعلق في الرِّجل فيحتاج إلىٰ أن يستأخر عن المكان، وأمَّا إذا كان المكان نظيفًا مثل مَراوشنا أيَّامنا هذه، تحتك بلاطٌ وتصريف الماء أوَّلًا بأوَّلٍ لا تحتاج معه إلىٰ أن تستأخر، فحينئذٍ لا يُستحبُّ لك أن تستأخر وإنَّما تغسل رجليك في نفس المكان.

مسألةٌ: إذا توضَّأ الإنسان وانتهىٰ من وُضوئه هل إذا أفاض الماء علىٰ سائر جسده يُفيض الماء علىٰ بقيَّة جسده دون أعضاء الوُضوء التَّي غسلها سابقًا أو أنَّه يُفيض الماء علىٰ كلِّ بدنه بما فيه من أعضاء الوُضوء؟

الجواب: قال بعض أهل العلم: إنَّه يكفيه الأوَّل، وأنَّه يُصيب تمام السُّنَّة لو غسل بقيَّة بدنه غير بقيَّة أعضاء الوُضوء؛ لأنَّه غسلها في السَّابق.

ولكنَّ الأقرب أنَّ المُستحبَّ أن يغسل كلَّ جلده، وذلك لما ورد في بعض ألفاظ عائشة رضي الله عنها أنَّها لمَّا ذكرت وُضوء النَّبيِّ ﷺ في غُسل الجنابة قالت: «**ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ**»[2]، فتتفسَّر حينئذٍ رواية قولها: «**ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ**»[3] علىٰ أنَّ المُراد بالسَّائر اشتقاقًا من السُّور، يعني كلَّ البدن.

الصِّفة الثَّانية: صفة الإجزاء، وذلك أنَّه يكفي الإنسان في صفة الإجزاء أن يُهريق الماء علىٰ سائر بدنه إهراقةً واحدةً، وصفة الإجزاء قد يُدرك الإنسان فيها بعض المُستحبَّات ممَّا لم يكن علىٰ الوجه الأوَّل، من ذلك ما ورد عن النَّبيِّ ﷺ من حديث جُبير بن مُطعمٍ رضي الله عنه أنَّه ﷺ قال: «**أَمَّا أَنَا فَأَحْثِي الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ أُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِي**»[4]، يعني فيكفي بذلك الاغتسال، وورد عنه ﷺ

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٦٨) واللَّفظ له، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٦٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٤٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٧٢)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣١٦) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) «مُسند أحمد» رقم (١٦٧٤٩) من حديث جبير بن مطعمٍ رضي الله عنه.

في غُسل المرأة من الحدث الأكبر أنَّه قال: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»[1]، فدلَّ هذان الحديثان علىٰ أنَّه يكفي في غُسل الحدث الأكبر سواءٌ كان حيضًا أم كان جنابةً أن يُفيض الإنسان الماء علىٰ سائر جسده، ولو أنَّه كمَّل ذلك بإفاضة الماء علىٰ رأسه ثلاث حثياتٍ وما كان في معناهنَّ فهذا أحسن وأحسن، فلو أنَّ إنسانًا دخل في بركة ماءٍ أو اغتسل في مسبحٍ أو في بحرٍ، انغمس غمسةً فخرج فهذا يكفيه، ولكن يتعاهد الإنسان أمرين أوَّلهما المضمضة والاستنشاق، وثانيهما أن يخلِّل شعر رأسه حتَّىٰ يظنَّ أنَّه قد أروىٰ بشرة رأسه، وذلك لأنَّ الاغتسال يجب فيه إيصال الماء إلىٰ كلِّ البدن، حتَّىٰ ما كان تحت الشَّعر الكثيف يجب أن يُوصَل الماء إليه، بخلاف الوُضوء فالوُضوء لا يجب أن يُوصِل الإنسان الماء إلىٰ ما تحت الشَّعر الكثيف؛ لأنَّ شعر الإنسان علىٰ ثلاثة أوجهٍ: إمَّا أن يكون كثيفًا وإمَّا أن يكون خفيفًا جدًّا وإمَّا أن يكون مُتوسِّطًا:

[١] فإذا كان خفيفًا جدًّا فلا حكم له.

[٢] وإذا كان ثقيلًا فالحكم للظَّاهر كمن يغسل وجهه فيكفيه أن يغسل ظاهر لحيته فقط، ولو خلَّل لحيته بكفٍّ من ماءٍ فقد فعله النَّبيُّ ﷺ وكان هذا أتمَّ وأتمَّ، وقال بعض العلماء بوجوب التَّخليل، ولكن لا يظهر الوجوب، وفي الرَّأس يكفي أن يمسح ظاهر رأسه ولو مرَّةً واحدةً كما جاء عن عائشة رضي الله عنها[2]، ولكن لو ردَّ يديه إلىٰ حيث بدأ في مسح رأسه لكان ذلك أمثل وأكمل؛ لوُروده عن النَّبيِّ ﷺ في حديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه في «الصَّحيحين»[3].

[٣] أمَّا الشَّعر المُتوسِّط ففيه تفصيلٌ: إذا كان الشَّعر المُتوسِّط يظهر في نظر النَّاظر بشرته وجب إيصال الماء إليه، وإذا كان في نظر النَّاظر لا تظهر بشرته من وراء الشَّعر فإنَّه لا يجب غسل إلَّا ظاهره فقط؛ لأنَّه إذا ظهرت البشرة من وراء الشَّعر صار الَّذي يواجه الإنسان به غيره الشَّعر والبشرة، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦] يعني: ما تواجهون به النَّاس من الوجه، وإذا كان ما يظهر من الوجه إلَّا الشَّعر ولا تظهر البشرة، فما واجه الإنسان به غيره هو وجهه، وأمَّا في الغُسل من الحدث الأكبر فلابدَّ من إيصال الماء.

مسألةٌ: إذا كانت المرأة شدَّت ظفر رأسها فهل تنقضه عند اغتسالها أو لا تنقضه؟

---

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (٣٣٠) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها.

(٢) «سنن النَّسائيِّ» رقم (١٠٠) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٩٢)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه.

الجواب: محلُّ خلافٍ بين أهل العلم علىٰ ثلاثة أقوالٍ:

[١] منهم من قال: إنَّه لا يجب عليها أن تنقض رأسها -يعني: أن تنقض شعرها- في غُسل الحيض وفي الجنابة بل يكفيها أن تحثي علىٰ رأسها ثلاث حَثَياتٍ ثـمَّ تُفيض الماء علىٰ سائر جسدها، وهذا هو مدلول حديث أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «صحيح مسلمٍ» فإنَّها قالت: (يا رسول الله إنِّي امرأةٌ أشدُّ ضَفر رأسي أفأنقضه إذا اغتسلت من الجنابة؟) زاد مسلمٌ في لفظٍ آخر: (من الحيضة والجنابة)، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»[(١)].

[٢] وقال بعض أهل العلم: بل إنَّه يجب نقض شعر الرَّأس سواءٌ كان في الحيض أم في الجنابة.

[٣] وقال آخرون: يجب نقضه في الحيضة ولا يجب نقضه في الجنابة.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا: غَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ**) هذا هو النَّوع الثَّاني من غسل الجنابة وهو غسل الإجزاء، يعني أقلُّ ما يُجزي أن يغسل الإنسان سائر جسده.

مسألةٌ: هل من ذلك المضمضة والاستنشاق؟

الجواب: ظاهر كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه ليس كذلك، وهو قول كثيرٍ من الفقهاء أنَّه لا يلزم في الاغتسال أن يتمضمض الإنسان ويستنشق.

وقال بعض أهل العلم: بل لابدَّ للإنسان أن يتمضمض ويستنشق في الاغتسال، وهذا القول أصحُّ، وهو أنَّه يجب وُجوبًا، بل يُشترط لصحَّة الاغتسال أن يتمضمض الإنسان ويستنشق، وكل دليلٍ يُستدَلُّ به علىٰ وُجوب المضمضة والاستنشاق في الوُضوء يُدخَل في هذا، من ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:٦]، ولا شكَّ أنَّ الَّذي يغسل الوجه ولم يتمضمض ولم يستنشق لم يتمَّ وُضوؤُه، تعليل ذلك أنَّ من جملة الوجه الفمَ والأنفَ، فيُقال: من جملة الوجه الَّذي غسلته في الجنابة الفم والأنف، وذلك لأنَّ لهما حكم الظَّاهر، ولأنَّ الوُضوء طهارةٌ صُغرىٰ فوجب فيها المضمضة والاستنشاق فكيف بالطَّهارة الكُبرىٰ لرفع الحدث الأغلظ والأشدِّ؟! يجب فيهما المضمضة والاستنشاق من باب أولىٰ وأحرىٰ، وعليه فتجب المضمضة والاستنشاق في كلِّ غُسل جنابةٍ سواءٌ كان غُسل إجزاءٍ أم كان غُسل كمالٍ، وهذا بيِّنٌ لأنَّه إذا توضَّأ تمضمض واستنشق.

---

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (٣٣٠) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مسألةٌ: إذا اغتسل الإنسان غسل الجنابة المُجزئ هل يُجزئه ذلك عن الوُضوء؟

الجواب: الصَّحيح أنَّه يُجزئه، وذلك لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ سمَّىٰ غُسل الجنابة طهارةً فقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة:٦]، والطَّهارة تقتضي رفع الأحداث، ولأنَّ الغُسل إذا كان يقوىٰ علىٰ رفع الحدث الأكبر وهو الحيض أو النِّفاس أو الجنابة بما فيه من الغِلَظ والقُوَّة فلَأنْ يرتفع الحدث الأصغر من باب أولىٰ وأحرىٰ.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا: غَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ**)، يعني: وما تحت الشُّعور الخفيفة الَّتي تظهر البشرة من ورائها، وكذلك ما تحت الشُّعور الكثيفة الَّتي لا تظهر البشرة من ورائها، يقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الفرض في الغُسل أن يوصل الإنسان الماء إلىٰ سائر بشرته، وهذا كما سبق أحوط، وهو أحد الأقوال في المسألة كما سبق، حتَّىٰ في حقِّ المرأة الَّتي تشُدُّ ضَفر رأسها.

مسألةٌ: هل يتنشَّف الإنسان بعد الغُسل أو لا يتنشَّف؟

الجواب: هذا محلُّ خلافٍ بين أهل العلم:

[١] منهم من قال: إنَّه يُستحبُّ للإنسان أن لا يتنشَّف.

[٢] وقال بعض أهل العلم: بل له أن يتنشَّف ولا خلاف للسُّنَّة في ذلك، وأطلقوا فقالوا: إنَّه يتنشَّف كتنشُّفه من سائر الأغسال.

[٣] وقال آخرون: إن احتاج إلىٰ التَّنشُّف تنشَّف وإن لم يحتج فلا يتنشَّف.

وأصحُّ الأقوال هو الأوَّل وهو أنَّ من السُّنَّة أن لا يتنشَّف الإنسان بعد غُسل الجنابة، وذلك لحديث ميمونة في «الصَّحيحين» فإنَّها قالت في آخر حديثها: «**ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا**»[(١)]، فلم يُرِدْها يعني: ما أرادها، وهذا هو اللَّفظ المَحفوظ؛ لأنَّه جاء في بعض ألفاظ «الصَّحيح» التَّصريح بأنَّه «**فَرَدَّهُ**»[(٢)] يعني: ردَّ المنديل، وهذا بيِّنٌ خلافًا لمن ضبطها: «**فَلَمْ يَرُدَّهَا**» يعني فأخذها فتنشَّف بها، فيُقال: لا، ضبط الحديث «**فَلَمْ يُرِدْهَا**» يعني: ما أرادها.

مسألةٌ: ماذا يفعل الإنسان بعد اغتساله؟

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٧٤) من حديث أمِّ المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «صحيح مسلمٍ» رقم (٣١٧) من حديث أمِّ المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجواب: يُستحبُّ له أن يفعل ما روت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النَّبيِّ ﷺ، فإنَّه لمَّا جاءته بخِرقةٍ فلم يُرِدْها تقول: «**فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ**»(١)، يعني: كأنَّه يسلُته سلتًا، وينفِض الماء الَّذي علىٰ بطنه وعلىٰ رجليه ﷺ حتَّىٰ يتخلَّىٰ عن الماء.

فإذا احتاج الإنسان لأن يتنشَّف إمَّا لبُرودة الجوِّ وإمَّا لأنَّ ملابسه الَّتي استعملها من قبل يُريد أن يرجع إليها، ومَعلومٌ بأنَّ الملابس إذا استُعملت فاغتسل الإنسان فاستعملها مرَّةً أخرىٰ أنَّ البلل يبعث منها ريحًا كريهةً، وكذلك لو اغتسل الإنسان ولبس ملابسه من غير أن يتنشَّف فخرج في الجوِّ البارد فإنَّه سيصيبه ذلك ببُرودةٍ شديدةٍ قد يتأذَّىٰ معها، فحينئذٍ الحاجة إذا قويت علىٰ إسقاط السُّنَّة فالحمد لله الأمر علىٰ الاستحباب، وما تركت السُّنَّة رغبةً عنها ولا تهاوُنًا في إدراكها، وإنَّما لدفع حاجةٍ صحيحةٍ، ولا يذهب يقول: أبدًا السُّنَّة لا أُفرِّط فيها، ثمَّ ماذا يفعل؟ يغتسل قبل الفجر مثلًا ويكون الجوُّ باردًا وربَّما فيه شيءٌ من الرِّيح فيخرج ببدنه المُبتلَّة ملابسه عليه فتُصيبه وعكةٌ بسبب فعله هذا، فعله هذا خلاف السُّنَّة وخلاف مقاصد الشَّرع؛ لأنَّ الَّذي كان ينفض الماء عن جسده نفضًا ولم يكن يتنشَّف هو الَّذي قال ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٢)، كما أنَّ إدراك السُّنن من مقاصد الشَّريعة فكذلك الإضرار بالنَّفس من مقاطع الشَّريعة، فيُراجح الإنسان، إذا اشتدَّت حاجته إلىٰ التَّنشُّف يتنشَّف وكان ذلك أفضل وإن لم تشتدَّ حاجته فالمُحافظة علىٰ إدراك السُّنَّة أفضل.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٧٤) من حديث أمِّ المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورقم (٢٣٤١) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[بَابُ التَّيَمُّمِ]

٨٢- وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَارَةِ.

٨٣- وَهُوَ بَدَلٌ عَنْ طَهَارَةِ المَاءِ إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ المَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهَا لِعَدَمِهِ أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ، فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ المَاءِ.

٨٤- بِأَنْ: [١] يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الأَحْدَاثِ، [٢] ثُمَّ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ»، [٣] ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، [٤] يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ.

٨٥- فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

٨٦- قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾[المَائِدَةِ].

٨٧- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيَّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٨٨- وَمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ: [١] أَنْ يُصَلِّيَ، [٢] وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، [٣] وَلَا يَمَسَّ الْمُصْحَفَ.

٨٩- وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ: [١] أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، [٢] وَلَا يَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ.

٩٠- وَتَزِيدُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ: [١] أَنَّهَا لَا تَصُومُ، [٢] وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا، [٣] وَلَا طَلَاقُهَا.

❖ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ: [بَابُ التَّيَمُّمِ: وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ بَدَلٌ عَنْ طَهَارَةِ المَاءِ إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ المَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهَا لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ، فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ المَاءِ.]

(بَابُ التَّيَمُّمِ): يعني الباب الَّذي يُذكر فيه أحكام التَّيمُّم.

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٣٥)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

التَّيمُّم في لغة العرب: من أمَّ الشَّيء، إذن فهي دائرةٌ حول مادَّة أمَمَ يعني قصد واتَّجه واتَّخذ إمامًا له يقصده، إذن فالتَّيمُّم في لغة العرب يأتي بمعنىٰ القصد والتَّوجُّه، ولذلك تقول: (ثمَّ يمَّمت وجهي شطر البيت أصلِّي إليه)، يعني: وجَّهت وجهي وقصدت بوجهي إلىٰ جهة المسجد الحرام لأصلِّي إليه، ومنه قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، يعني: فاقصدوا تُرابًا طيِّبًا فتطهَّروا به علىٰ الهيئة الَّتي علَّمكم إيَّاها نبيُّكم ﷺ، وللآية محملٌ آخر أنَّ ﴿صَعِيدًا﴾ ليست منصوبةً علىٰ المَفعوليَّة كما سبق، وإنَّما هي منصوبةٌ علىٰ التَّمييز، يعني تيمَّموا تطهَّروا علىٰ هيئة التَّيمُّم المَعروف اصطلاحًا وشرعًا، ماذا نتيمَّم؟ صعيدًا، فإذن التَّمييز اسمٌ بمعنىٰ (مِن)، يُميِّز ويُفسِّر نوع الفعل الَّذي حصل أو نوع المَفعول الَّذي حصل أو نوع المَصدر الَّذي حصل، وفي ذلك يقول ابن مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

اسْمٌ بِمَعْنَىٰ مِنْ مُبِينٌ نكِرَهْ ... يُنْصَبُ تَمْيِيزًا بِمَا قَدْ فَسَّرَهْ

مثاله قال:

كَشِبْرٍ ارْضًا وَقَفِيزٍ بُرًّا ... وَمَنَوَيْنِ عَسَلًا وَتَمْرَا

(منوين عسلًا وتمرًا) أين التَّمييز؟ التَّمييز هنا هو عسلًا وتمرًا، والآية تصلح لهذا ولهذا.

وأمَّا معنىٰ التَّيمُّم في الاصطلاح فهو: (**التَّعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ بقصد ما تصاعد من الأرض للتَّطهُّر به علىٰ وجهٍ مَخصوصٍ**)، هذا التَّعريف جامعٌ ومانعٌ إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ:

- (**التَّعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ**): حتَّىٰ يخرج بذلك من ضرب علىٰ الأرض وفعل هيئة التَّيمُّم المَعروف لكن لا يُريد بذلك التَّعبُّد، وإنَّما فعل ذلك ليُزيل ما بيديه وما بوجهه من الأذىٰ، أو فعل ذلك عبثًا لا يُريد التَّعبُّد، هذا لا يُسمَّىٰ تيمُّمًا في الشَّرع، هذا يُسمَّىٰ تمريغًا للوجه ولليد، تمريغًا يعني إصابةً للوجه واليد بالرُّغام، والرُّغام يعني التُّراب.
- (**بقصد ما تصاعد من الأرض**): القصد هو المعنىٰ اللُّغويُّ للفظة التَّيمُّم، ومن حسن تعريفك الاصطلاحيِّ أن تُقحم فيه المعنىٰ اللُّغويَّ، (**بقصد ما تصاعد من الأرض**)، وهذا أصحُّ ما يُقال في تعريف التَّيمُّم خلافًا لكثيرٍ من الفقهاء الَّذين يقولون: لابدَّ أن يخُصَّ التُّراب -كما سيأتينا إن شاء الله-، (**بقصد ما تصاعد من الأرض**) سواءٌ كان حجرًا أم مَدَرًا أم غُبارًا، سواءٌ كان رملًا أم طينًا أم

(١) يُنظر: «ألفيَّة ابن مالكٍ» (ص٣٤) طبعة دار التَّعاون.

تُربةً، كلُّ ما تصاعد من الأرض من أصل خلقتها إذا قصدته علىٰ وجهٍ مَخصوصٍ فقد تيمَّمت التَّيمُّم الشَّرعيَّ.

- (علىٰ وَجهٍ مَخصوصٍ): فمن تيمَّم علىٰ الأرض تعبُّدًا لله ﷻ بقصد ما تصاعد من الأرض فضرب عليها ثمَّ مسح جسده كلَّه فهذا ليس بتيمُّمٍ؛ لأنَّه ليس علىٰ الوَجه المَخصوص الَّذي ورد عن النَّبيِّ ﷺ فيكون ردًّا ليس مُعتبرًا شرعًا.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَارَةِ)، التَّطهُّر بالماء يُسمَّىٰ الطَّهارة المائيَّة وهو النَّوع الأوَّل الَّذي ذكره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الوُضوء وفي الغُسل، فلمَّا انتهىٰ من الطَّهارة الأولىٰ وهي الطَّهارة المائيَّة شرع في النَّوع الثَّاني من الطَّهارات وهي الطَّهارة التُّرابيَّة.

يقول: (وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ طَهَارَةِ المَاءِ)، يعني: في الأحكام، لم يذكر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه العبارة هكذا حشوًا في مُؤلَّفه، وإنَّما ليُقرِّر بهذا أنَّ جميع أحكام الطَّهارة المائيَّة تترتَّب علىٰ الطَّهارة التُّرابيَّة، طردًا للقاعدة الَّتي قرَّرها الفقهاء أنَّ البدل له حكم المُبدَل، وفي ذلك يقول النَّاظم[1]:

كَمُبْدَلٍ فِي حُكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلَا ... وَرُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلَا

فإذا ثبت في الشَّرع أنَّ الشَّيء الفُلانيَّ بدلٌ عن شيءٍ فأعطه أحكامه.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ طَهَارَةِ المَاءِ إِذَا تَعَذَّرَ اِسْتِعْمَالُ المَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهَا لِعَدَمِهِ أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ)، يقول: إنَّه بدلٌ عن طهارة الماء (إِذَا تَعَذَّرَ اِسْتِعْمَالُ المَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ) سواءٌ كانت الطَّهارة من الحدث الأصغر أم من الحدث الأكبر، (أَوْ بَعْضِهَا) يعني: سواءٌ كان الإنسان تعذَّر عليه استعمال الماء في جميع ما طُولب بتطهيره أو أنَّه تعذَّر عليه ذلك في بعض الأعضاء فقط.

مثال ذلك: إنسانٌ كان الماء بين يديه ولكنَّه ما يكفي لِأَنْ يغسل جميع بدنه فتوضَّأ بادئ ذي بدءٍ ليغسل بقيَّة بدنه فقصُر الماء عن غسل بقيَّة الأعضاء فماذا يفعل؟ نقول: إذا توضَّأت فتيمَّم فإن أنت فعلت ذلك تمَّت طهارتك من الحدث الأكبر؛ لأنَّ الله ﷻ شرط في العدول إلىٰ التُّراب أن لا نجد الماء فقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، تقدير الآية: فلم تجدوا ماءً لفعل طهارتكم سواءً كلًّا أم بعضًا، فمتىٰ أردت أن تتطهَّر فلم تستطع الوُصول للماء، عجزت عنه إمَّا لنَفاده وإمَّا لتضرُّرك به فإنَّك تستعمل ما استطعت، وما لم تستطع فتمِّم طهارتك وذلك بأن تتوجَّه إلىٰ الصَّعيد

---

(١) «منظومة أصول الفقه وقواعده مع الشَّرح» للشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٣٢٢).

الطَّيِّب، ولأنَّ الإنسان إذا حصل عنده شيءٌ من الماء فاستعمله فقد اتَّقىٰ الله ما استطاع، فبقي أن يتَّقي الله في بقيَّة ما طُولب به، وذلك بأن يتَّجه إلىٰ التُّراب، فلا نقول: إنَّنا نستعمل الماء المَوجود في بعض الطَّهارة والباقي يسقط، كما أنَّه لا تسقط كلُّ الطَّهارة إذا عدمت الماء تمامًا فلا تسقط بعض الطَّهارة إذا وجدت بعض الماء؛ لأنَّ هذا لم يجد ماءً علىٰ الوجه المَطلوب، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، إذن فكلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مُوافقٌ لمُقتضىٰ الآية.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِعَدَمِهِ) يعني لعدم الماء، لكون الماء مثلًا بعيدًا عنه لا يمكن أن يتوصَّل إليه، أو أنَّه يعسُر عليه، وسيأتي إن شاء الله الضَّابط الَّذي به يجوز للإنسان أن يتيمَّم ويعدل عن الماء، حتَّىٰ وإن كان يعلم أنَّه سيصل إليه ما الضَّابط في ذلك؟ يأتي إن شاء الله في وقته.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِعَدَمِهِ أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ)، يعني أنَّ الماء بين يديه ولكنَّ الرَّجل فيه من الجُروح والقُروح ما لا يستطيع استعمال الماء معه ولو بالمسح، فحكمه أن يتيمَّم، الدَّليل علىٰ أنَّه إذا تعذَّر استعمال الإنسان الماء لبعض أعضاء الوُضوء أو كلِّها أنَّه يتوجَّه إلىٰ التَّيمُّم قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦]، ونفيُ الوُجودِ هنا نفيٌ للوُجود الحقيقيِّ ونفيٌ للوُجود الحُكميِّ، فمتىٰ عدم الإنسان الماء حقيقةً بأن كان الماء بعيدًا عنه لا يستطيع أن يصل إليه، أو كان لا يجد الماء حُكمًا -يعني: هو في حُكم عادم الماء لكونه مريضًا- فإنَّه حينئذٍ يتيمَّم الصَّعيد الطَّيِّب ولا حرج عليه في ذلك، وقد جاءت الأدلَّة بخصوص كلِّ هذا، فجاء في «الصَّحيحين» من حديث عمَّار بن ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما يرويه عبد الرَّحمن بن أبزىٰ أنَّ رجلًا جاء إلىٰ عمر فسأله أنَّه أصابته جنابةٌ ولا ماء فما يفعل؟ فقال عمَّار بن ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، هكذا في «الصَّحيحين»[1]، وزاد مسلمٌ في روايةٍ أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له: «**اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ وَانْظُرْ مَا تَقُولُ**»، فقال عمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في لفظة مسلمٍ أيضًا: «**إِنْ شِئْتَ بِمَا جَعَلَ اللهُ لَكَ عَلَيَّ مِنْ حَقٍّ أَنْ لَا أُحَدِّثَ بِهِ**»، زاد مسلمٌ في بعض الألفاظ أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**بَلْ نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ**»، يعني: حدِّث بما تعلم وأنا أُولِّيك

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٣٨)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣٦٨) من حديث عمَّار بن ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ما تولَّيت ما دمت تحفظ هذا الأمر عن النَّبيِّ ﷺ فحدِّث به، فصار يُحدِّث، فهذا لمن لم يجد الماء حقيقةً؛ لأنَّهم كانوا في سفرٍ كما جاء في بعض ألفاظ «الصَّحيح».

أمَّا فيمن يجد الماء لكنَّه يخشىٰ علىٰ نفسه الضَّرر فكذلك عند أبي داود في «السُّنن» من قصَّة عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه كان في مسيرٍ مع أصحابه في ليلةٍ باردةٍ شديدة البرد، وبينا هم كذلك إذ أصابت عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جنابةٌ وخاف علىٰ نفسه إذا اغتسل بالماء أن يهلك فتيمَّم وصلَّىٰ بأصحابه إمامًا، فلمَّا قدم علىٰ النَّبيِّ ﷺ قال له: يا رسول الله إنِّي أجنبت وإنِّي خِفت علىٰ نفسي إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[النِّساء] فتيمَّمت وصلَّيت بأصحابي، فقال له ﷺ: «**أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» فقال: نعم يا رسول الله؛ إنِّي خشيت علىٰ نفسي الهلكة، فأقرَّه النَّبيُّ ﷺ[1]، والحديث عند أبي داود بسندٍ صحيحٍ لا مغمز فيه، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ الإنسان متىٰ خاف علىٰ نفسه الضَّرر أنَّه يتيمَّم سواءٌ خاف علىٰ نفسه الضَّرر في كلِّ بدنه كيومٍ شديد البرد، قال الفقهاء: أو أنَّه خاف علىٰ نفسه الضَّرر حتَّىٰ في بعض بدنه فيغسل من بدنه ما استطاع ممَّا لا يتضرَّر معه وما لم يستطع إن كان في جنابةٍ غسل كلَّ بدنه إلَّا هذا الجزء وإن كان في وُضوءٍ غسل كلَّ أعضاء الوُضوء إلَّا هذا الجزء، ثمَّ هذا الجزء الَّذي لم يُصبه الماء بالغَسل إن استطاع أن يمسح عليه مُباشرةً بالماء وجب عليه المسح عليه مُباشرةً، وإن لم يستطع فإنَّه يضع عليه لزقةً؛ لأنَّ حكمها حكم الجبيرة تمامًا، وإن لم يستطع بأنَّه لو وضع لزقةً ومسح عليها تضرَّر الجُرح أو أنَّه لو وضع اللَّزقة وجاء ينزعها يتأذَّىٰ بألم الجُرح فإنَّه لا يلزمه أن يضع لزقةً ويسقط عنه المسح تمامًا -أعني: بالماء- ويصير فرضه حينئذٍ أن يتيمَّم عنه ويسقط عنه تطهير ذلك المحلِّ بالتَّيمُّم الَّذي فعل، كما أنَّ الإنسان يتيمَّم إذا سقطت عنه الطَّهارة في كلِّ بدنه وذلك بالاغتسال فإنَّها تسقط عنه في بعض بدنه وذلك إذا عجز عن غسل محلِّ جُرحه، ويعدل إلىٰ البدل وذلك التَّيمُّم، وعلىٰ هذا الشَّيخ ابن بازٍ[2] وشيخنا[3] رحمة الله عليهما جميعًا.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٣٤) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «فتاوىٰ نور علىٰ الدَّرب» للشَّيخ ابن بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ١٦٨).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» للشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١١/ ١٧٢).

❖ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: [بِأَنْ: [١] يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الأَحْدَاثِ، [٢] ثُمَّ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ»، [٣] ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، [٤] يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ، فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.]

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (بِأَنْ: يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الأَحْدَاثِ)، هذه جملةٌ تفسيريَّةٌ لكيفيَّة التَّيمُّم، فبعد أن ذكر حكم التَّيمُّم -وسيأتي ذكر دليل مَشروعيَّته وهو ما في القرآن- ذكر كيفيَّته، فقال: (بِأَنْ: يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الأَحْدَاثِ)، (يَنْوِيَ) يعني أن يعقد في قلبه نيَّة التَّيمُّم، فيُستفاد من كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لابدَّ أن ينوي المُتيمِّم حتَّىٰ يصحَّ تيمُّمه، وهذا أصحُّ قولي أهل العلم أنَّ التَّيمُّم يُشترط له النِّيَّة.

مثلًا: إنسانٌ كان في ذهلةٍ وفي غفلةٍ تامَّةٍ، فما وعىٰ لنفسه إلَّا وقد أتمَّ تيمُّمه ولم يقصد فعله ذلك إطلاقًا مثل ما يفعل بعض النَّاس تتملَّكه الذَّهلة والدَّهشة والشُّرود الذِّهنيُّ، حتَّىٰ إنَّه ليقوم بعدَّة أعمالٍ ولو سألته: ماذا فعلت؟ يقول: ما أدري، لا أثناء العمل ولا بعد العمل، هذا ماله نيَّةٌ، فالفعل الَّذي يفعله صاحب العقل لابدَّ أن يكون له نيَّةٌ، وعلىٰ هذا النَّوع وبهذا القيد يتنزَّل كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة وابن القيِّم في قولهما: (إنَّه لا يُتصَوَّر وُقوع فعلٍ إلَّا وهو مَقرونٌ بالنِّيَّة)[1]، نصَّا رحمهما الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ هذا المعنىٰ، ما يُتصوَّر أن يفعل الإنسان الشَّيء إلَّا وقرن ذلك بالنِّيَّة، قالا: ولو كلَّفنا الله عَزَّوَجَلَّ أن نعمل عملًا بلا نيَّةٍ لكان هذا من تكليف ما لا يُطاق، لابد من تقييده بأنَّه: (إذا فعله العاقل أثناء عقله)، هذا فعلًا لابدَّ أن يكون مُقترنًا بنيَّةٍ، أمَّا أن يكون الأصل أنَّ الإنسان إذا كان عاقلًا وتصرَّف تصرُّفًا ولو في أثناء شُرود ذهنه تمامًا أنَّه يلزم أن لا يعمل العمل إلَّا ومعه نيَّةٌ فهذا غير صحيحٍ؛ لأنَّ العاقل قد يذهل ذهلةً تامَّةً لا يُؤاخذ بأفعاله ولا بأقواله تمامًا، مثله كمثل النَّائم أو أشدَّ، وهذا واردٌ أنَّ من النَّاس من يكون علىٰ سبيل المثال شارد الذِّهن تمامًا ويجد نفسه مُنتصبًا قائمًا فيُكبِّر ولو سُئل نفسُه بعد تكبيرة الإحرام: ما هذه الصَّلاة الَّتي تُصلِّيها؟ لقال: ما أدريَ أنا وجدت نفسي مُستقبلًا القبلة وكبَّرت وقارئًا الفاتحة، ولا يدري هو في أيِّ وقتٍ ولا الصَّلاة الَّتي يُصلِّيها ما هي، فهذا لا تصحُّ صلاته، هذا كذلك وطردًا في عموم العبادات أنَّه لابدَّ أن يفعلها بالنِّيَّة.

والدَّليل علىٰ اشتراط النِّيَّة قول النَّبيِّ ﷺ في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحيحين»: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[2]، ما معنىٰ «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»؟ يعني: ما من عملٍ يقع في قدر الله

(١) يُنظر: «قاعدة في المحبَّة» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٥)، و«مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٥٢).

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (١)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَزَّوَجَلَّ من عاقلٍ أثناء عقله إلَّا وهو مَصحوبٌ بالنِّيَّة، وهذا هو الحصر القدريُّ، فالحديث يحتمل معنًى آخر وهو أنَّ الأعمال إنَّما تكون مُعتبرةً شرعًا إذا اقترنت بالنِّيَّة، فتكون الباء هنا للمُصاحَبة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بِأَنْ: يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الأَحْدَاثِ**)، يعني: كمن نوى التَّجديد فقط، قال: أنا على طهارةٍ ولكني أريد أن أُجدِّد، أو قال: أُريد أن أتيمَّم لعدم الماء ولم ينقدح في قلبه أنَّه سيرفع الأحداث بهذا التَّيمُّم، وظاهر كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ تيمُّمه لا يرفع الأحداث؛ لأنَّه لم ينوِ رفع الحدث، وأصحُّ القولين في المسألة أنَّه متى قصد الطَّهارة بهذا الطُّهور -سواءٌ كان تيمُّمًا أم وُضوءًا أم اغتسالًا- وقصد بذلك التَّعبُّد وعيَّنه فإنَّه مُعتبرٌ شرعًا؛ لأنَّه عيَّن الآن العبادة، أمَّا كون الطَّهارة لرفع جميع الأحداث أو أنَّها للتَّجديد وهل هي لرفع الحدث الفُلانيِّ والفُلانيِّ والفُلانيِّ أو لرفع عموم الأحداث فأصحُّ الأقوال في المسألة أنَّه يرتفع جميع حدثٍ تيمَّم أو توضَّأ الإنسان عنه، خلافًا لمن يقول: إنَّه إذا تيمَّم أو تطهَّر عُمومًا ناويًا بعض الأحداث وسكت عن الباقي، لم ينسَ الباقي وإنَّما سكت عنه أو غفل عنه، أنَّ هذا لا يرتفع إلَّا ما نواه، فيُقال: لأنَّ جنس الأحداث واحدٌ فإنَّها تتداخل، وما غفل عنه يدخل تبعًا، أمَّا من قال: أنا لا أُريد أن أرفع الحدث الفُلانيَّ وأُريد أن أرفع الحدث الفُلانيَّ فقط؛ فبالتَّفقيط يثبت الحكم لما نواه فقط، بل إنَّه لو نوى تجديد الوُضوء فبان مُحدِثًا بناقضٍ من النَّواقض ناسيًا له لكنَّه توضَّأ الوُضوء الشَّرعيَّ فإنَّ هذا رافعٌ على أصحِّ قولي أهل العلم.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ثُمَّ يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ»**)، لا يقول: نويت رفع حدثي أو رفع أحداثي تعبُّدًا لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ النِّيَّة محلُّها القلب، والتَّلفُّظ بها يُعتبر بدعةً على أصحِّ قولي أهل العلم خلافًا لمن يقول من الفقهاء: إنَّه يُستحبُّ له أن يتلفَّظ بنوع العبادة، هذا قول ضعيفٌ ولا دليل عليه بيِّنٌ.

قال: (**ثُمَّ يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ»**)، يعني: في أوَّل تيمُّمه، وذلك لأنَّه ﷺ قال كما عند بعض أصحاب السُّنن: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[1].

فإذا قال قائلٌ: النَّبيُّ ﷺ لم يذكر التَّيمُّم وإنَّما ذكر الوُضوء؛ فيُقال: إخضاعًا لهذه المسألة تحت قاعدة: (البدل له حكم المُبدَل)، فتُشرع البسملة قبل التَّيمُّم كما تُشرع البسملة قبل الوُضوء، هذا هو دليلها، وإلا فليس في المسألة نصٌّ صريحٌ في البسملة قبل التَّيمُّم عن النَّبيِّ ﷺ فيما يُعلم، ومن ثمَّ اختلف الفقهاء رحمهم الله:

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٠١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١] فمنهم من يقول: إنَّها مَشروعةٌ استحبابًا قبل التَّيمُّم.

[٢] ومنهم من قال: إنَّها واجبةٌ.

[٣] ومنهم من قال: إن كان ما يزال في التَّيمُّم ولم يُسمِّ في أوَّله فإنَّه يعُيد التَّيمُّم من جديدٍ، وإذا انتهىٰ من تيمُّمه فكمن انتهىٰ من وُضوئه لا يلزمه أن يُعيد الطَّهارة بالبسملة قبلها.

ولعلَّ أصحَّ الأقوال أن يُقال: إنَّ البسملة تُعتَبر مُستحبَّةً في الطَّهارتين، في الوُضوء نصًّا وفي التَّيمُّم إخضاعًا للقاعدة فإنَّه بدلٌ فيثبت له حكم المُبدَل، وقد جاء حديثٌ من طرائق أنَّه ﷺ قال: «**كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَهُوَ أَبْتَرُ**»، وفي بعض الألفاظ: «**أَقْطَعُ**»، وفي بعض الألفاظ: «**أَجْذَمُ**»[1]، وقد اختلف العلماء في تصحيح هذا الحديث وتحسينه وتضعيفه، فحسَّنه جُملةٌ من الحُفَّاظ كابن الصَّلاح والحافظ ابن حجرٍ، وصحَّحه آخرون، وضعَّفه آخرون من أهل العلم، فإن لم يصحَّ هذا الحديث فعندنا الدَّليل الأوَّل، وإن صحَّ فالحمد لله.

ثمَّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً**)، يضرب التُّراب يعني: أو ما تصاعد من الأرض، (**بِيَدَيْهِ**) يعني: كلتيهما، والمُراد بالضَّرب باليدين يعني أن يضرب ببُطون يديه الأرض وليس يضرب بظهورهما.

مسألةٌ: لو ضرب بظُهور يديه بدل بطونهما هل يصحُّ التَّيمُّم؟

الجواب: من حيث الصِّحةُ يصحُّ؛ لأنَّه أعلق التُّراب بيديه وسوف يمسح بهذا التُّراب فرضه وذلك هو باطن اليدين والوجه، المسح سيكون والتَّيمُّم سيكون ولابدَّ، ولكنَّها علىٰ خلاف الصِّفة النَّبويَّة، وهذا إذا فعله تساهُلًا أو جهلًا فهو محلُّ الحكم السَّابق، وأمَّا من فعله مُراغمةً للشَّرع أو تسنُّنًا يُضاهي بذلك السُّنَّة فهذا تيمُّمه ردٌّ، وهو آثمٌ وبقدر ما يكون في قلبه من المُراغمة والمُضاهاة للشَّرع يكون إثمه أعظم حتَّىٰ يصل به إلىٰ الكفر، وأمَّا من كان خطبه ليس كذلك إنَّما تيسَّر له ضرب التُّراب بقفا يديه فضربهما فهذا جائزٌ ويصحُّ تيمُّمه، لكنَّه خلاف السُّنَّة، وذلك لأنَّه سيمسح فرضه الَّذي أمر الله عَزَّوَجَلَّ به.

فإذا قال قائلٌ: لماذا لا يكون ذلك من الابتداع في الدِّين؟ يُقال: هو لم يتعبَّد الله عَزَّوَجَلَّ بهذه الصِّفة، وإنَّما تعبَّد الله بأصل التَّيمُّم، أرأيت لو أنَّ الرَّجل لم يضرب يده ضربًا وإنَّما وضع يده في التُّراب فقال

---

(١) يُنظر في تخريج هذه الرِّوايات: «إتحاف المهرة» رقم (٢٠٤٠٤) (١٦/ ٧٢) و«التَّلخيص الحبير» لابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ رقم (١٤٩٤) (٣/ ٣٢٢)، و«شرح صحيح مسلمٍ» للنَّوويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٣)، و«شرح المشكل الوسيط» لابن الصَّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥)، و«إرواء الغليل» للألبانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٩).

بيديه هكذا، غبَّر يديه بالتُّراب، يصحُّ فعله هذا أو لا يصحُّ؟ يصحُّ، لا نقول: إنَّ الضَّرب شرطٌ لصحَّة التَّيمُّم، لكن مع ذلك هو خلاف السُّنَّة، الوفاق أن يضرب ضربًا كما في حديث عمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحيحين»، ولكن يُقال: إنَّه ما دام قصد التَّيمُّم فقد امتثل أمر ربِّه لكنَّه خالف سنَّة نبيِّه ﷺ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً**)، وهذا هو الصَّحيح من أقوال أهل العلم أنَّه يضربه مرَّةً واحدةً، وذلك لظاهر حديث عمَّار بن ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1] وغيره فيما ذكروا عن النَّبيِّ ﷺ صفات التَّيمُّم، وهو ظاهر إطلاق الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، فإنَّ الامتثال للأمر المُطلق يحصل ولو بالمرَّة الواحدة، فمن تحرَّىٰ عددًا غير المرَّة فعليه الدَّليل، وهذه قاعدةٌ في أبواب العبادات.

إذن فهذا هو أصحُّ أقوال أهل العلم خلافًا لمن يقول: إنَّه يضرب التُّراب بيديه مرَّتين مرَّةً للوجه ومرَّةً للكفَّين، ولهم في ذلك بعض الأحاديث المرفوعة لكنَّها ضعيفةٌ، ورُوي أثرٌ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يضرب الأرض ضربتين ضربةً للوجه وضربةً لليدين إلىٰ المرفقين[2]، يعني: يمسح اليدين إلىٰ المرفقين، وقد اختُلف في رفع هذا الحديث ووقفه، فإذا ثبت ذلك عن واحدٍ من الصَّحابة دلَّ ذلك علىٰ مُجرَّد الجواز فقط، أنَّه لا بأس أن يفعل ذلك ولا يُكره في حقِّه، ولكن لا نقول بالمشروعيَّة والاستحباب؛ لأنَّ خير الهدي هدي النَّبيِّ ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ كان في تيمُّمه يضرب ضربةً واحدةً، وأرشد إلىٰ الضَّرب مرَّةً واحدةً، ولو كانت الزِّيادة خيرًا فلا أقلَّ من أن يدلَّ عليه ولو واحدًا من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ولم يثبت ذلك في حديثٍ إطلاقًا، فيكون المُستحبُّ ضربةً واحدةً.

وقال بعض أهل العلم: إنَّه يضرب في التَّيمُّم ثلاث ضرباتٍ: مرَّةً للوجه ومرَّةً للكفَّين ومرَّةً لليدين إلىٰ ما وراء الكفَّين.

مسألةٌ: ما هو الَّذي يُشرع للإنسان -إمَّا وجوبًا أو استحبابًا علىٰ خلافٍ بين أهل العلم- أن يمسحه أثناء تيمُّمه؟

الجواب: اختلف أهل العلم في الغاية الَّتي ينتهي إليها التَّيمُّم في اليدين:

[١] فقال بعضهم: هما الكفَّان فقط، والزِّيادة علىٰ ذلك إمَّا أنَّها خلاف الأولىٰ وإمَّا أنَّها بدعةٌ بناءً علىٰ صحَّة أثرٍ عن بعض الصَّحابة كابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إن قلنا بأنَّه ثابتٌ صار هذا خلاف الأولىٰ، أعني التَّجاوز

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٣٨)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣٦٨) من حديث عمَّار بن ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «سنن الدَّراقطنيِّ» رقم (٦٩٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إلىٰ المِرفقين، وإن كان لا يصحُّ فإنَّ هذا بدعةٌ؛ لأنَّه زيادةٌ في العبادة علىٰ وجه التَّعبُّد فيها، ومُجاوزةٌ لما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به في كتابه والنَّبيُّ ﷺ في سُنَّته.

[٢] وقال بعض أهل العلم: بل إنَّ المَشروع أن يمسح إلىٰ المِرفقين لما سبق ذكره من أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو الحديث الَّذي لا يصحُّ في المسألة أنَّه يمسح إلىٰ المِرفقين.

[٣] وقال بعض أهل العلم: بل إنَّ القدر المَشروع أنَّه يمتدُّ إلىٰ الآباط.

وأصحُّها أنَّ القدر الواجب هو الكفَّان فقط، وأمَّا ما زاد عن الكفَّين فيُنظر إذا ثبت عن أحدٍ من الصَّحابة ومنهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه يمسح إلىٰ المِرفقين دلَّ ذلك علىٰ الجواز، إلَّا أن يُنكره صحابيٌّ آخر عليه فحينئذٍ لا يُقَرُّ علىٰ ما فعل؛ لأنَّ الصَّحابيَّ إذا قال قولًا أو فعل فعلًا ليس له دليلٌ من الكتاب أو السُّنَّة إنَّما هو بمُجرَّد قول الصَّحابيِّ فإمَّا أن يخالفه غيره من الصَّحابة فلا حُجَّة في قول واحدٍ منهم إطلاقًا، إنَّما الحُجَّة بالرُّجوع إلىٰ الأدلَّة ليُرجَّح أحدهما، تصبح كأقوال أهل العلم، وإمَّا أن يفعل الصَّحابيُّ شيئًا أو يقول شيئًا ولا يُعلم مُخالفٌ له فهذا قسمان: إمَّا أن نعلم أنَّ الصَّحابة اطَّلعوا علىٰ هذا الأمر فلم يُنكروه فيكون هذا حُجَّةً علىٰ أصحِّ قولي أهل العلم، ويكون ذلك ضربًا من الإجماع يُسمَّىٰ الإجماع السُّكوتيَّ، وإمَّا أن لا نعلم أنَّ الصَّحابة اطَّلعوا علىٰ هذا الأمر إنَّما فعله الصَّحابيُّ وقد يطَّلعون عليه وقد لا يطَّلعون عليه فهذا يخضع لقول النَّاظم[1]:

قَوْلُ الصَّحَابِي حُجَّةٌ عَلَىٰ الْأَصَحْ ... مَا لَمْ يُخَالِفْ مِثْلَهُ فَمَا رَجَحْ

فإن خالفه غيره تُصبح كأقوال أهل العلم يخضع الرَّاجح منها لما تُرجِّحه الأدلَّة، احفظوا مثل هذه القواعد حتَّىٰ تنفعكم في أفراد مسائل كثيرةٍ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً**)، وظاهر كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الضَّرب لابدَّ أن يكون علىٰ تُرابٍ، فلو أنَّه ضرب علىٰ غير التُّراب كالرَّمل وكالطِّين وكالأرض السَّبِخة وكالمَدَر -والمَدَر هو الطِّين المُتحجِّر سواءٌ كان قطعًا كبيرةً أم قطعًا صغيرةً- فظاهر كلامه أنَّه لا يصحُّ التَّيمُّم علىٰ هذا، وذلك لما جاء في بعض ألفاظ مُسلمٍ في حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصله في «الصَّحيحين» لكنَّ موطن الشَّاهد في «صحيح مسلمٍ» أنَّه ﷺ قال: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**»[2]، يعني: تربة الأرض، فخصَّ التُّراب من بين سائر أنواع ما يتصاعد علىٰ وجه الأرض.

---

(١) «منظومة أصول الفقه وقواعده مع الشَّرح» للشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٢٠٠).

(٢) «صحيح مسلمٍ» رقم (٥٢٢) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال بعض أهل العلم: بل إنَّه يصحُّ التَّيمُّم علىٰ كلِّ ما تصاعد علىٰ وجه الأرض من جنسها سواءٌ كان صخرًا أم ترابًا أم رملًا، والرَّمل سواءٌ كان بحريًّا كالأبيض الَّذي يأتي علىٰ سيف البحار، أم كان الرَّمل برِّيًا وهو الأحمر المعروف، أم كان طينًا سواءٌ كان مَدَرًا أم كان مدفوفًا فكل ذلك يصحُّ التَّيمُّم عليه، وهذا القول الثَّاني هو أصحُّ القولين.

والدَّليل هو الآية نفسها، أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أمر أن نتيمَّم صعيدًا طيِّبًا: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، وما معنىٰ الصَّعيد؟ الصَّعيد مُشتقٌّ ممَّا يتصاعد والمُراد بالمُتصاعد هنا ما تصاعد علىٰ وجه الأرض.

مسألةٌ: هل كلُّ ما تصاعد علىٰ وجه الأرض يصحُّ التَّيمُّم عليه؟

الجواب: نعم إذا كان من جنسها، وأمَّا ما تصاعد علىٰ الأرض من غير جنسها فإنَّه لا يصحُّ التَّيمُّم عليه، مثل البترول لو تصاعد من الأرض فخرج وطَفَا علىٰ الأرض ولم يختلط بتُرابٍ ولا بشيءٍ، فهذا لا يصحُّ أن نتيمَّم عليه؛ لأنَّه ليس من جنس الأرض وإنَّما هو بسبب ما تحلَّل فيها أو بسبب ما اختزن فيها، وإلَّا فالمياه مُختزنةٌ في الأرض، فلو خرج ماءٌ هل نضرب عليه ونمسح به وجوهنا وأيدينا علىٰ وجه التَّيمُّم؟ لا طبعًا، فكلُّ ما تصاعد علىٰ وجه الأرض من جنسها صحَّ التَّيمُّم عليه والدَّليل الآية.

مسألةٌ: لماذا لا نحمل المُطلق وهو دليلٌ آخر في المسألة وهي اللَّفظة الَّتي جاءت في حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحيحين»: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1] يعني: كلُّ الأرض، والمُراد به اليبس، لماذا لا نحملها علىٰ المُقيَّد وهو لفظ مُسلم: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**»؟

الجواب: هذه اللَّفظة من باب التَّنصيص علىٰ بعض أفراد العامِّ بحُكمٍ يوافق حكم العامِّ، فلا يُعتبر ذلك تخصيصًا، إذا جاء الشَّرع في نصٍّ من النُّصوص ينصُّ علىٰ بعض أفراد العامِّ ولكنَّ نصَّه علىٰ هذا الفرد كذاتٍ لا كمَوصوفٍ بحُكمٍ يوافق حكم العامِّ؛ فإنَّ هذا التَّنصيص لا يُعتبر تخصيصًا له بالحكم، وإنَّما هو إمَّا لزيادة أهمِّيَّةٍ به أو لتقديمه علىٰ غيره وإمَّا لأفضليَّته فقط، لكنَّه لا يكون تخصيصًا للحكم، نظير ذلك قول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصَّحيحين» بأنَّ رفع الصَّوت بالذِّكر عقب الصَّلاة المكتوبة كان علىٰ عهد النَّبيِّ ﷺ[2]، هذا تنصيصٌ علىٰ استحباب الجهر بالذِّكر عُمومًا، كلُّ ذكرٍ يقوله الإنسان عقب الصَّلاة يُستحبُّ له الجهر به، جاء في بعض ألفاظ «الصَّحيح» أنَّه قال: «**كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ**

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٣٥)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٨٤١)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٥٨٣) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اللهِ ﷺ **بِالتَّكْبِيرِ**»[1]، فنصَّ علىٰ الجهر بالتَّكبير، فهل نخصُّ الجهر بالتَّكبير أو أنَّ الحكم يثبت لعموم الأذكار الَّتي بعد الصَّلاة؟

الصَّحيح هو الثَّاني؛ لأنَّ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نصَّ علىٰ فردٍ من أفراد العموم وهو التَّكبير، وإلَّا فالعموم فيه تسبيحٌ وتحميدٌ وتهليلٌ واستغفارٌ، كلُّ هذا مَوجودٌ في الذِّكر الَّذي عقب الصَّلاة، لكنَّ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نصَّ علىٰ بعض أفراد العامِّ بحُكمٍ يوافق حكم العامِّ؛ لأنَّ هذا جهرٌ وهذا جهرٌ.

الحديث جاء: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، الحكم هنا هو إثبات الطَّهوريَّة، يعني التَّطهُّر بمُتطهَّرٍ به، والعموم هو الأرض، كلُّ بقاع الأرض اليبس يصحُّ التَّيمُّم عليها، هذا هو الحكم العامُّ، لفظ مُسلمٍ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**»، الآن نصَّ علىٰ فردٍ من أفراد العُموم وهو التُّربة، ما هي بقيَّة الأفراد؟ طينٌ ورملٌ وكذا وكذا، هل نخصُّ الأرض بهذا الفرد فنقول: لا يصحُّ التَّيمُّم إلَّا بالتُّراب؟ هذه القاعدة محلُّ خلافٍ بين العلماء هل التَّنصيص علىٰ بعض أفراد العامِّ بحُكمٍ يوافق حكم العامِّ يُعدُّ تخصيصًا أو لا؟ والصحيح أنَّه لا يُعدُّ تخصيصًا، كما ذكره بعض المُفسِّرين والأصوليِّين ومنهم الشِّنقيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقرَّره شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا في غير ما موضعٍ، وفي نظمه ذكر هذه القاعدة وهي قول القائل[2]:

وَخَصِّصِ الْعَامَّ بِخَاصٍّ وَرَدَا ... كَقَيْدِ مُطْلَقٍ بِمَا قَدْ قُيِّدَا

مَا لَمْ يَكُ التَّخْصِيصُ ذِكْرَ الْبَعْضِ ... مِنَ الْعُمُومِ فَالْعُمُومَ أَمْضِ

كما أنَّك تُقيِّد النَّصَّ المُطلق بالمُقيَّد إذا ورد عليه، فخصِّص العامَّ بالخاصِّ إذا ورد علىٰ العامِّ، لكن اشترط، قال: (مَا لَمْ يَكُ التَّخْصِيصُ ذِكْرَ الْبَعْضِ)، يعني: ما لم يكن التَّخصيص جاء ينصُّ علىٰ بعض أفراد العامِّ، (مِنَ الْعُمُومِ فَالْعُمُومَ أَمْضِ) يعني: فحكم العموم أثبته ولا تُخصِّصه بهذا الفرد.

مسألةٌ: معنىٰ ما سبق أنَّه حتَّىٰ ولو كان المُتيَمَّم عليه رملًا لا يلتصق باليد فإنَّه يصحُّ التَّيمُّم عليه، ولذلك لو أنَّ الإنسان تيمَّم علىٰ رملٍ بحريٍّ -والرَّمل البحريُّ عادةً ثقيلٌ لا يلتصق باليد- هل يصحُّ تيمُّمه؟

الجواب: أمَّا إذا كان عجز عن استعمال الماء لمرضٍ فإنَّه يتيمَّم حينئذٍ علىٰ الرَّمل.

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٨٤٢)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٥٨٣) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) يُنظر: «منظومة أصول الفقه وقواعده» للشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٣٦٢).

ثمَّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ)، ظاهرُه -وهو بيِّنٌ- أنَّه يجب مسح جميع الوجه ولا يقتصر علىٰ بعض الوجه، فالقدر الَّذي يجب علىٰ الإنسان أن يغسله في الوُضوء يجب عليه أن يمسحه في التَّيمُّم، والدَّليل عليه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ﴾[المائدة:٦]، والباء للإلصاق وأيضًا للاستيعاب، كما قيل في الباء في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ أنَّها للإلصاق والاستيعاب وأنَّها ليست للتَّبعيض فهذا كذلك، ويُفسِّر الباء أنَّها للاستيعاب لا للتَّبعيض الحديث الوارد، وإلَّا فما دام اللَّفظ يحتمل التَّبعيض ويحتمل الاستيعاب لماذا نحمله علىٰ الاستيعاب؟! إن كان بغير دليلٍ فغير مُعتبرٍ وليس احتمالٌ أولىٰ من احتمالٍ، ولكن لمَّا فعل النَّبيُّ ﷺ ذلك وأمر به عمَّار بن ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تبيَّن أنَّ الباء للاستيعاب لا للتَّبعيض، علىٰ أنَّ بعض أهل العلم يقول: إنَّ الباء لا تأتي للتَّبعيض مُطلقًا، ويُشكَّك في هذا، ولكنَّ الصَّحيح أنَّ الباء تأتي للتَّبعيض، وقد ذكر هذا بعض فحول أهل اللُّغة كابن هشامٍ في «أوضح المسالك»[1]، ومنه قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦﴾[الإنسان]، يعني: يأخذون بعضها، وإلَّا فإنَّ عباد الله لن يشربوا كلَّ العين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ)، أيضًا فيه تنصيصٌ منه علىٰ أنَّه لابدَّ من استيعاب جميع الكفَّين، فيمسح جميع الكفَّين بكلتي اليدين، صورة ذلك أن: يضرب اليدين علىٰ الأرض ثمَّ يمسح وجهه كاملًا ثمَّ يمسح يديه، وهذا أصحُّ قولي أهل العلم، خلافًا لما يقوله بعض الفقهاء من أنَّه يمسح ظهر اليُمنىٰ بباطن اليُسرىٰ ويمسح ظاهر اليُسرىٰ بباطن اليُمنىٰ وأمَّا الأصابع فيتركها للمسح للوجه، أمَّا تحرِّي تلك الصِّفة فليس عليه دليلٌ فيما يُعلم وفيما ذكره أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ.

مسألةٌ: هل يُشترط التَّرتيب بأن يُقدِّم الوجه أوَّلًا ثمَّ يُثنِّي بالكفِّ ثانيًا أو أنَّه له أن يمسح كفَّيه أوَّلًا ثمَّ يمسح وجهه؟

الجواب: هذا محلُّ خلافٍ بين أهل العلم:

[١] منهم من قال: إنَّ التَّرتيب يُشترط علىٰ نحو ما في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ حيث قال: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦] فنبدأ بما بدأ الله به.

[٢] وقال بعض أهل العلم: بل يجوز أن يُقدِّم الإنسان اليدين علىٰ الوجه، وهذا هو الصَّحيح، بل إنَّ من السُّنَّة أن يمسح الإنسان وجهه قبل يديه أحيانًا ويمسح يديه قبل وجهه أحيانًا، وليس علىٰ سبيل

(١) يُنظر: «أوضح المسالك» لابن هشامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٣٢).

الجواز فقط، وذلك لأنَّه جاء في بعض ألفاظ البُخاريِّ في حديث عمَّارٍ وعمر[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقصَّتهما التَّنصيصُ علىٰ أنَّ مسح اليدين أوَّلًا ثمَّ الوجه ثانيًا.

مسألةٌ: هل يُشترط أن يوالي الإنسان في المسح بين أعضاء التَّيمُّم -وهما عضوان: الوجه واليدان-؟

الجواب: إذا كان الفاصل طويلًا عرفًا ثمَّ مسح يديه فإنَّ تيمُّمه لا يصحُّ بناءً علىٰ أنَّ المُوالاة بين أعضاء التَّيمُّم شرطٌ لصحَّته، وهذا هو الصَّحيح أنَّه يجب عليه إذا مسح وجهه ليصحَّ تيمُّمه أن يمسح يديه بعد ذلك، ولا يجعل بينهما فاصلًا طويلًا، قال الفقهاء: الفاصل الطَّويل عُرفًا في الوُضوء هو الفاصل الطَّويل عُرفًا في التَّيمُّم، وهذا هو الصَّحيح خلافًا لمن يقول: إنَّ التَّيمُّم لا يُشترط فيه المُوالاة، فلو مسح الإنسان أحد العُضوين الوجه أو اليدين في أوَّل النَّهار ومسح العضو الآخر في آخر النَّهار صحَّ تيمُّمه، والأقرب أنَّه لا يصح ذلك؛ للقاعدة[2]:

كَمُبْدَلٍ فِي حُكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلَا ... وَرُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلَا

فالتَّيمُّم بدلٌ عن الوُضوء، ولذلك مثلًا هل نتطلَّب لإثبات نواقض للتَّيمُّم دليلًا علىٰ عين كلِّ ناقضٍ كما أنَّنا نستدلُّ للوُضوء أو نقول: ما ينقُض الوُضوء ينقُض التَّيمُّم؟ ما ينقُض الوُضوء ينقُض التَّيمُّم، كذلك يُشترط في التَّيمُّم التَّرتيب والمُولاة، والصَّحيح أنَّها شرطٌ كما اشترطناها في الوُضوء.

فإذا قال قائلٌ: ما الدَّليل علىٰ أنَّ المُوالاة في الوُضوء شرطٌ؟ فالجواب: ما ورد عند أبي داود أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأىٰ رجلًا في ظهر قدمه بُقعةٌ لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوُضوء والصَّلاة[3]، ولو كانت المُوالاة لا تُشترط لكان أمره أن يغسل البقعة الَّتي رآها جافَّةً، ولكنَّه ألزمه أن يعيد الوُضوء والصَّلاة؛ لأنَّه بفصله بين غسله للجزء الباقي وما غسله من قبل من أجزاء الوُضوء بفاصلٍ طويلٍ عُرفًا لذلك ألزمه بإعادة الوُضوء كاملًا.

ثمَّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ**)، وهذا بناءً علىٰ أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذي سبق ذكره[4]، فإن صحَّ مَرفوعًا فهو بيِّنٌ أنَّ هذا مَشروعٌ أحيانًا، وإن ثبت مَوقوفًا دلَّ ذلك علىٰ الجواز، وإن كان خلاف

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٣٨)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١١٢) من حديث عمَّار بن ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «منظومة أصول الفقه وقواعده مع الشَّرح» للشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٣٢٢).

(٣) «سنن أبي داود» رقم (١٧٥) عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ.

(٤) «سنن الدَّراقطنيِّ» رقم (٦٩٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأولىٰ علىٰ أصحِّ الأقوال، وأمَّا إذا لم يثبت فيُقال: لا يضرب في التَّيمُّم مرَّتين، بل تضرب الأرض مرَّةً واحدةً توقُّفًا مع الشَّرع.

مسألةٌ: هل نقول: إنَّه آثمٌ لو تعمَّد ضرب الثِّنتين أو الثَّلاث أو الأربع يعني فوق ما جاءت الأدلَّة به؟

الجواب: نعم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا وقال في آخر وُضوئه -وقد وصف الرَّاوي صفة تطهير الأعضاء-: «**فَمَنْ زَادَ فَقَدْ تَعَدَّىٰ أَوْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**»(١)، فكما أنَّه لو زاد علىٰ ثلاثةٍ في أثناء الوُضوء كان آثمًا فكذلك لو تعدَّىٰ في كيفيَّة التَّطهير في التَّيمُّم فإنَّه يكون آثمًا؛ لأنَّ هذا غلوٌّ في تطبيق الشَّرع وزيادةٌ عليه.

مسألةٌ مهمَّةٌ: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة:٦] فما هو ضابط عدم وجود الماء أو العجز عن استعماله؟

الجواب: أمَّا عجزه عن استعماله فأن يخشىٰ علىٰ نفسه الضَّرر، الضَّرر إمَّا في النَّفس ككونه فيه جُروحٌ أو حساسيةٌ ضدَّ الماء، أو أنَّه مريضٌ لا يقوىٰ علىٰ الحَراك والوصول إلىٰ الماء كالَّذين يُجعل فيهم المُغذِّيات وغير ذلك ولا يجدون من يُوضِّؤهم، وإمَّا لشدَّة البرد بحيث لو أنَّه توضَّأ أو اغتسل لتضرَّر كثيرًا، وكلُّ إنسان مُؤتَمنٌ علىٰ دينه يعرف ما هو البرد الَّذي يضرُّه.

وأمَّا فقد الماء فالضابط فيه أن تنظر وتقيس هل لو ذهبت تطلب الماء من مكانه تأمن أن تصل إلىٰ الماء وتتوضَّأ وتوقع الصَّلاة في وقتها أو أنَّك لو ذهبت تطلَّبت الماء ما أوقعت الصَّلاة في وقتها؟ فلن تنفصل أحوالك عن إحدىٰ أحوالٍ ثلاثةٍ:

- إمَّا أن يغلب علىٰ ظنِّك أنَّك ستجد الماء وستصل إليه في غير مشقَّةٍ كبيرةٍ في أثناء الوقت، فهذا يجب عليك وُجوبًا أن تسعىٰ إلىٰ الماء ما لم يلحقك بذلك ضررٌ في طلبك.
- وإمَّا أن يغلب علىٰ ظنِّك أنَّك لو تطلَّبت الماء لن تجده قبل خروج الوقت، بل تقول: أنا يمكن أن أصل إلىٰ الماء ولكن لن أصل إليه في غالب ظنِّي إلَّا وقد خرج وقت الفريضة، فهنا تتيمَّم من مكانك وفي نفس اللَّحظة ولو في أوَّل الوقت.
- وإمَّا أن تشكَّ وتقول: أنا في مَنَىً عن الماء لو ذهبت تطلَّبتُه ما أدري قد أجده وأصل إليه قبل خروج الوقت وقد لا أجده ولا أصل إليه إلَّا بعد خروج الوقت، فما حكم هذا؟ حكم هذا أنَّه يجب عليه السَّعي حتَّىٰ يترجَّح عنده أحد الأمرين، فحينئذٍ يُعمل بغلبة الظَّنِّ:

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٣٥)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (١٤٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٢٢) من حديث عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالظَّـــنُّ فِـــي الْعِبَـــادَةِ الْمُعْتَبَـــرُ وَنَفْـــسَ الَامْـــرِ فِـــي الْعُقُـــودِ اعْتَبَـــرُوا
وَإِنْ تَعَـــذَّرَ الْيَقِـــينُ فَارْجِعَـــا لِغَالِـــبِ الظَّـــنِّ تَكُـــنْ مُتَّبِعَـــا[1]

فالبناء على الظَّنِّ مُعتبرٌ شرعًا ما دام مُستنِدًا على التَّحرِّي والاجتهاد، فهذا هو الضَّابط، ولكن كما سبق في طلب الماء إذا كان الإنسان لا يشقُّ عليه بطلب الماء الذَّهاب إلى الماء فإنَّه يجب عليه السَّعي، وأمَّا إنسانٌ يقول: أنا الآن في البرِّيَّة ويغلُب على ظنِّي أن أصل إلى الماء بالذَّهاب إلى البلد ولكن سيلحقني بذلك مشقَّةٌ إمَّا أن أمشي على مهلٍ بحدٍّ مَعقولٍ لا إضرار فيه بنفسي ولا بسيَّارتي ولن أصل إلَّا بعد خروج الوقت وإمَّا أن أمشي سريعًا ولكن سيلحقني بذلك مشقَّةٌ وأصل إلى الماء في الوقت، فالحكم أن يتيمَّم ولا حرج على الإنسان إطلاقًا في ذلك.

مسألةٌ: لو أنَّ إنسانًا طلب الماء وغلب على ظنِّه أنَّه ليس مَوجودًا أو أنَّه لن يصل إليه ثمَّ اكتشف بعد أن أدَّى الصَّلاة أنَّ الماء مَوجودٌ، فهل تصحُّ صلاته؟

الجواب: محلُّ خلافٍ بين العلماء، والصَّحيح أنَّها تصحُّ؛ لأنَّه لمَّا صلَّى دخل في الصَّلاة على وَجهٍ مَأذونٍ فيه، وخرج منها على وَجهٍ مَأذونٍ فيه، فإنَّه لا يُؤمر بالإعادة، هذا هو أصحُّ قولي أهل العلم حتَّى لو وجد الماء في نفس السَّيَّارة لكنَّه ما فطن له حقيقةً إلَّا بعد انقضاء الصَّلاة، ما دام تحرَّى وبحث قبل الصَّلاة.

مسألةٌ: لو أنَّه كان في الوقت وصلَّى ثمَّ جاءه الماء، فهل يجب عليه إعادة الصَّلاة أو لا؟

الجواب: كذلك لا، لو حضر الماء كما لو اكتشف الماء على حدٍّ سواءٍ، وسيأتي إن شاء الله تفصيلٌ في حكم الصَّلاة لو اكتشف الإنسان الماء أنَّه مَوجودٌ أو أنَّه قدم عليه الماء من بعيدٍ وهو في الصَّلاة أو بعد الصَّلاة أو قبل الصَّلاة متى تصحُّ الصَّلاة ومتى لا تصحُّ.

والكلام في هذه المسألة يُتصوَّر في أربع أحوالٍ:

الحال الأولى: أن يجد الماء بعد تيمُّمه وقبل أن يشرع في الصَّلاة؛ فهذا تيمُّمه باطلٌ بإجماع أهل العلم[2].

---

(١) «منظومة أصول الفقه وقواعده مع الشَّرح» للشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ص١٦٥).

(٢) يُنظر: «الإجماع» لابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٣٦)، و«الشَّرح الكبير» لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٦٨)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١/ ٣٥٥).

الحال الثَّانية: أن يجد الماء بعد أن صلَّىٰ بالتَّيمُّم وبعد أن خرج وقت الفريضة؛ فهذا صلاته صحيحةٌ علىٰ ما تيمَّم لأجله بإجماع أهل العلم[1].

الحال الثَّالثة: أن يجد الماء في أثناء صلاته الَّتي دخل فيها بتيمُّمٍ؛ فهذا:

[١] من أهل العلم من يقول: يمضي في صلاته، ووجه ذلك أنَّه دخل في الصَّلاة علىٰ وَجهٍ مَأذونٍ فيه فيستديم الصَّلاة.

[٢] وقال بعض أهل العلم: بل إذا دخل في الصَّلاة بتيمُّمٍ ثمَّ وجد الماء ولم يخرج من الصَّلاة بعدُ فإنَّ تيمُّمه يبطل وبناءً علىٰ ذلك تبطل صلاته، وهذا هو أصحُّ قولي أهل العلم أنَّه إذا وجد الإنسان الماء أثناء صلاته ولو كان في التَّشهُّد الأخير ولو كان قبيل أن يقول: (السَّلام عليكم ورحمة الله) الَّتي عن يمينه فإنَّ صلاته تبطل، وذلك لأنَّ من جملة نواقض التَّيمُّم وجود الماء لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة:٦]، ولما ورد عند بعض أصحاب السُّنن عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»[2]، يعني: وليتوضَّأ وليتطهَّر به، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ التَّيمُّم يبطل متىٰ وجد الماء، لو أنَّ الإنسان قبيل تسليمه في صلاته أحدث بشيءٍ من النَّواقض المَعروفة فإنَّ صلاته تبطل، إذن فتَبْطُل صلاته بوجود الماء ولا فرق.

الحال الرَّابعة: إذا وجد الماء قبل أن يخرج الوقت بعد أن انتهىٰ من الصَّلاة الَّتي تيمَّم لها فهل يجب عليه إعادة الصَّلاة لأنَّ الوقت ما يزال مَوجودًا أو أنَّه لا يجب عليه إعادة الصَّلاة؟ هذا كذلك محلُّ خلافٍ بين العلماء:

[١] منهم من قال: إنَّه يجب عليه أن يعيد الصَّلاة؛ لأنَّ الوقت هو سبب الخطاب، إذن فخطابه لم ينقطع، فإذا صلَّىٰ صلاةً بتيمُّمٍ فوجد الماء فإنَّ صلاته الأولىٰ لا تُعتبر، ويُعتبر بالصَّلاة القادمة لأنَّه ما يزال مُخاطبًا بها في الوقت.

[٢] وقال بعض أهل العلم: إنَّه لا يعيد الصَّلاة ولو وجد الماء في أثناء الوقت، وهذا هو الصَّحيح من قولي أهل العلم، وذلك لأنَّ الصَّلاة لا تُصلَّىٰ في يومٍ مرَّتين كما يقول النَّبيُّ ﷺ، وفي لفظٍ: «**لَا تُعَادُ**

---

(١) يُنظر: «الأوسط» لابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٦٨)، و«شرح السُّنَّة» للبغويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٩٦)، و«المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٧٩)، و«مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١/ ٤٢٨).

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٣٢)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٢٤)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٢٢) من حديث أبي ذرٍّ الغفاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[1]، والإنسان أتىٰ بما عليه من عملٍ وخرج منه بسلامةٍ فإنَّنا لا ننقضه ولا نثبت الأثر الرَّجعيَّ علىٰ العبادة وقد خرج الإنسان منها بسلامةٍ، ما دام جاء أثناء فعله إيَّاها وخرج منها، وجاء بها علىٰ الوجه الشَّرعيِّ المَأذون فيه.

مسألةٌ: ما هي نواقض التَّيمُّم غير وجود الماء؟

الجواب: كلُّ نواقض الوُضوء الَّتي سبق ذكرها في باب الوُضوء تُعتبر نواقض للتَّيمُّم ولا فرق.

مسألةٌ: هل من نواقض التَّيمُّم خُروج الوقت؟ يعني: إذا خرج وقت الفريضة الَّتي تيمَّمت لها هل يلزمك أن تتيمَّم مرَّةً أخرىٰ إذا جاء وقت الفريضة الأخرىٰ حتَّىٰ ولو لم ترتكب شيئًا من النَّواقض المَعروفة أم أنَّه لا ينتقض تيمُّم الإنسان إلَّا إذا فعل شيئًا من الأحداث المَعروفة؟

الجواب: الصَّحيح الثَّاني، ومُجرَّد خروج الوقت لا يُعتبر ناقضًا للتَّيمُّم، وذلك لأنَّ الأصل أنَّ ما ثبت من الطَّهارات بدليلٍ شرعيٍّ فإنَّه لا يزول إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ.

❖ **قال المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾[المَائِدَة]، وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾[المَائِدَة])، تضمَّنت هذه الآية نوعي الطَّهارة وكيفيَّتهما وسبب حصولهما ومادَّة التَّطهُّر فيهما، وجه الاستدلال بالآية بيِّنٌ في إثبات ما سبق من الأحكام، وقد دلَّلنا علىٰ أكثر المسائل الَّتي سبق ذكرها في أثناء الشَّرح.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٥٧٩)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٨٦٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٣٥)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأمَّا الحديث فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ جَابِرٍ) وهو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»)، قال: «لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» ولم يقل: من الرُّسل ليكون أشمل، وذلك لأنَّ كلَّ رسولٍ نبيٌّ ولا عكس، فليس كلُّ نبيٍّ رسولًا.

[١] «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» يعني أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ جعل من أسباب النَّصر للنَّبيِّ ﷺ مُجرَّد خروجه من مكانه ولو كان بينه وبين القوم الَّذين يريد أن يغزوهم مسيرة شهرٍ كاملٍ، فإنَّه يجعل الله عَزَّوَجَلَّ في قلوب عدوِّه الرُّعب، وهذا لم يكن لأحدٍ من قبله ﷺ، وهذا إذا كان مَنفيًّا في حقِّ الأنبياء الَّذين من قبل النَّبيِّ ﷺ فلأن يكون مَنفيًّا في حقِّ من دونهم درجةً من باب أولىٰ وأحرىٰ.

فإذا قال قائلٌ: يوجد من بعض النَّاس أو من بعض الدُّول من يقع الرُّعب بمسيرها إلىٰ البلدة الأخرىٰ ما يكون مسيرة ستَّة أشهرٍ، فهل هذا معناه انتقاض الحكم؟ فيُقال: لا، لا ينتقض الحكم الثَّابت بالحديث مُطلقًا، وحتَّىٰ لو قُدِّر أنَّه وُجدت أفراد دولٍ أو أفراد بلادٍ أو أعمالٍ أو أشخاصٍ أن يكون يقع الرُّعب في قلب عدوِّه ولو كان بينه وبينه مسيرة شهرٍ أو أكثر، فالحكم كفردٍ لا كالحكم الجَماعيِّ، هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرىٰ قد يقع الرُّعب في قلب فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ من أهل تلك البلدان بسبب مسير تلك البلدة إليها مسيرة شهرٍ أو أكثر في هذه المرَّة، ولكن في مرَّاتٍ أخرىٰ لا يقع، يكون في هذا الوقت تحديدًا وأمَّا في الأوقات الأخرىٰ فلا يقع، يكون في قلب هؤلاء وهؤلاء لكن في قلوب بقيَّة النَّاس من الأعداء لا يقع، إذن ثبت بأنَّ النَّبيَّ ﷺ يختصُّ بهذا المعنىٰ.

[٢] قال ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيَّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»، الأرض يعني: كلَّ الأرض سواءٌ كانت برًّا أم كانت بحرًا، فإنَّها مسجدٌ للنَّبيِّ ﷺ، والمَسجد مَصدرٌ ميميٌّ من سجد يسجد مَسجدًا، وإلَّا فالمصدر الأصليُّ سُجودٌ، ولكنَّ المصدر الميميَّ هو مَسجدٌ، إذن فأيُّ بقعةٍ يسجد الإنسان فيها فإنَّها بالنِّسبة له تُسمَّىٰ مَسجدًا وهذا بالمعنىٰ اللُّغويِّ الأعمِّ، وأمَّا المَسجدُ في اصطلاح الفقهاء -أعني: في المعنىٰ الشَّرعيِّ الأخصِّ- فالمُراد به: (**ما بُني مَوقوفًا أبدًا لتُقام فيه الصَّلوات الخمس وما كان في معناها**)، هذا هو تعريف المَسجد الاصطلاحيُّ، والمُراد به هنا في هذا الحديث المَسجدُ اللُّغويُّ، «وَطَهُورًا» هكذا بفتح الطَّاء ولا تقل: وطُهُورًا، فتطهُّرك ومُباشرتك وفعلك يُسمَّىٰ طُهُورًا وأمَّا ما كان علىٰ وزن فَعولٍ فهو مادَّة التَّطهُّر، وهذا هو موطن الشَّاهد من الحديث الَّذي من أجله ساق المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في هذا الباب، كلُّ ما تصاعد علىٰ وجه الأرض من جنسها فإنَّنا نتطهَّر به سواءٌ كان صخريًّا أم كان تُرابيًّا أم كان رمليًّا أم كان طينيًّا، سواءٌ كان مُتحجِّرًا أم مُتمدِّرًا أم كان

مَبثوثًا صافيًا، كلُّ ذلك يصحُّ التَّطهُّر عليه، ولكن يُشترط أن يكون المكان الَّذي يتطهَّر الإنسان عليه طاهرًا غير نجسٍ ولا مُتنجِّسٍ، ولهذا دليلٌ وتعليلٌ، أمَّا الدَّليل فقال الله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، والتُّراب المُتبوَّل عليه صعيدٌ خبيثٌ ونجسٌ، هذا من حيث الدّليلُ، وأمَّا من حيث التَّعليلُ فإنَّ النَّجس في نفسه ليس أهلًا لأن يُطهِّر غيره.

[٣] قال ﷺ: «وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي»، وهذا الحكم ليس خاصًّا بذاته ﷺ بل تحلُّ الغنائم لأمَّته أيضًا.

[٤] قال ﷺ: «وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»، يعني أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُعطي الشَّفاعة الَّتي هي الشَّفاعة العُظمىٰ الَّتي يكون بها فصلُ القضاء بين الخلائق.

[٥] قال ﷺ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»، يعني: وكان الأنبياء يُبعثون لأقوامهم خاصَّةً، إمَّا أنَّها تختصُّ بقومه الَّذين يُعايشونه، وإمَّا بالقوم الَّذين أيضًا بعده إلىٰ أن يأتي الرَّسول الَّذي من بعد، وأمَّا النَّبيُّ ﷺ فبُعث لعُموم النَّاس، ذو دعوةٍ عامَّةٍ لكلِّ من جاءوا في عصره وبعده.

❖ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ: [١] أَنْ يُصَلِّيَ، [٢] وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، [٣] وَلَا يَمَسَّ الْمُصْحَفَ. وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ: [١] أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، [٢] وَلَا يَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ. وَتَزِيدُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ: [١] أَنَّهَا لَا تَصُومُ، [٢] وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا، [٣] وَلَا طَلَاقُهَا.]

هذا في ذكر الأحكام الَّتي تترتَّب علىٰ الأحداث سواءٌ كانت حدثًا أصغر أم حدثًا أكبر:

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ: أَنْ يُصَلِّيَ) فإذا صلَّىٰ وهو مُحدِثٌ حدثًا أصغر فإن كان جاهلًا فصلاته غير صحيحةٍ ولا تنعقد ولا إثمَ، أمَّا الصَّلاة لا تصحُّ؛ لأنَّه جاء في الحديث: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»(١)، ولأنَّه: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ»(٢)، وأمَّا الإثم فلا إثم عليه؛ لأنَّ الرَّجل صلَّىٰ مُحدثًا خطأً كمن يذكر أنَّه جُنُبٌ بعد انتهاء صلاته، لا إثم عليه لأنَّ الله ﷻ رفع عنَّا المُؤاخذة بالخطأ، فقال ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وقال ﷻ:

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٦٩٥٤)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٠١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾[الأحزاب].

أمَّا إذا فعل الإنسان الصَّلاة عمدًا وهو مُحدثٌ بغير أي عذرٍ، وهذا يُتصوَّر إمَّا في المُتساهلين ببُنود الشَّريعة وشرائعها، يقول: كلُّه واحدٌ: مُتوضِّئٌ أو غير مُتوضِّئٌ دعني أصلِّي فقط، وقد يحصل مهابةً وخوفًا كما يحصل في طُلَّاب المدارس كثيرًا فإنَّ منهم من قد يصلِّي بغير طهارةٍ، وقد يحصل أحيانًا حياءً كما لو كانت المرأة عليها العذر الشَّرعيُّ من حيضٍ أو نفاسٍ فتستحي أن تقول بأنَّها مَعذورةٌ فتجدها تصوم مع الصَّائمين وتصلِّي مع المُصلِّين، فهذه الأحوال الَّتي يتعمَّد الإنسان الصَّلاة معها بغير عذرٍ، وقد حكم المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّ هذا لا يحلُّ، وهذا هو الصَّحيح أنَّه يحرُم ولا يُعدُّ ذلك ردَّةً، فإنَّ بعض العلماء وهم الأحناف قالوا: إنَّ من صلَّىٰ بغير طهارةٍ عمدًا يُعتبر مارقًا من الدِّين، قالوا: لأنَّه اتَّخذ آيات الله هُزُوًا، والمُتَّخذ آيات الله هُزُوًا يُعتبر كافرًا.

ولكن قال جمهور العلماء: إنَّه لا يكفر، ولكنَّه ولا شكَّ ولا ريب يكون آثمًا؛ لأنَّه راعىٰ حقَّ المَخلوقين وترك حقَّ الخالق، والله عَزَّوَجَلَّ أحقُّ أن يُستحيا منه، إلَّا أن يقصد الاستهزاء فحينئذٍ يُعتبر كافرًا.

فلا يحلُّ للمرأة أن تصوم أو أن تصلِّي أثناء عُذرها حياءً من النَّاس، وليقل الإنسان الحقَّ، فإنَّ الله لا يستحي من الحقِّ.

[٢] قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لَمْ يَحِلَّ لَهُ: أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**)، يعني: إذا كان مُحدثًا حدثًا أصغر لم يحلَّ له أن يطوف بالبيت، وهذا أحد القولين في المسألة، وسبق ذكر الخلاف في شرح كتاب الحجِّ، وأنَّ الصَّحيح من القولين أنَّ الطَّواف بالبيت لا تُشترط له الطَّهارة وأنَّ من طاف مُحدِثًا حدثًا أصغر فطوافه جائزٌ وصحيحٌ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وصحَّحه شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

[٣] قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا يَمَسَّ الْمُصْحَفَ**) وهو كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وهو أصحُّ الأقوال، وهو قول جماهير العلماء، والدَّليل عليه ما ورد عن جماعةٍ من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ**

---

(١) يُنظر: «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٦/ ١٢٣).

(٢) يُنظر: «الشَّرح الممتع» للشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ١٠١).

إِلَّا طَاهِرٌ»[1]، يعني: طاهرٌ بكلِّ ما تحمله الكلمة من معنىٰ الطَّهارة، طاهرٌ من الحدث الأعظم الَّذي ليس وراءه حدثٌ وهو الكفر وذلك بالإسلام، وطاهرٌ من الحدث الأكبر وذلك هو الجنابة والحيض والنِّفاس، وطاهرٌ من الحدث الأصغر وذلك هو نواقض الوُضوء، فلا يحلُّ للإنسان أن يمسَّ القرآن إلَّا إذا كان مُتطهِّرًا من كلِّ الأحداث.

واستدلَّ بعض أهل العلم بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[الواقعة] يعني: القرآن، وهو أحد القولين في معنىٰ الآية، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّة[2] وعليه الشَّيخ ابن بازٍ[3] وشيخنا[4] رحمة الله علىٰ الجميع، قال: إنَّه لا يحلُّ أن يمسَّه بغير حائلٍ إذا كان غير مُتوضِّئٍ.

[٤] قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ: أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ**):

- وظاهر كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه سواءٌ كان حدثه الأكبر جنابةً أم حيضًا أم نفاسًا فإنَّه لا يحلُّ له أن يقرأ شيئًا من القرآن، وهذا الَّذي قاله المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هو المذهب، أنَّه يحرم علىٰ المرأة إذا كانت حائضًا أو نُفساء أن تقرأ القرآن كحالها جُنُبًا وككون الرَّجل جُنُبًا.
- وقال بعض أهل العلم: بل إنَّ قراءة القرآن لا تحرم علىٰ من كانت عليه جنابةٌ أو عليه حيضٌ أو عليه نفاسٌ، كلُّ ذلك جائزٌ.
- وقال بعضهم: بل إنَّ الجُنُب هو الَّذي لا يحلُّ له أن يقرأ شيئًا من القرآن وأمَّا الحائض والنُّفساء فيجوز لهما أن تقرآ ما شاءتا من القرآن سواءٌ كان علىٰ سبيل التَّعبُّد والتَّقرُّب إلىٰ الله أم كان علىٰ سبيل الحاجة كتدريس المُعلِّمة للقرآن وتعلُّم الطَّالبة للقرآن وكمُراجعة من حفظت خوف النِّسيان.
- وقال بعضهم: لا يحلُّ للجُنُب مُطلقًا ويحلُّ للحائض والنُّفساء إذا احتاجت، كالتَّعليم والتَّعلُّم ومُراجعة القرآن خشية النِّسيان، وأمَّا إذا كانت غير مُحتاجةٍ وإنَّما أرادت أن تقرأ القرآن لمُجرَّد التَّعبُّد والتِّلاوة فإنَّها ممنوعةٌ.

---

(١) رُوي من حديث عمرو بن حزم وحكيم بن حزام وعبد الله بن عمر وعثمان بن أبىٰ العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويُنظر في تخريج الحديث: «إرواء الغليل» للعلَّامة الألبانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ رقم (١٢٢).

(٢) يُنظر: «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١/ ٢٦٦).

(٣) يُنظر: «مجموع الفتاوىٰ» للشَّيخ عبد العزيز بن بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٤/ ١٥١).

(٤) يُنظر: «الشَّرح الممتع» للشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٢٠).

هذه أربعة أقوالٍ، وأصحُّ الأقوال أنَّه يجوز للحائض والنُّفساء أن تقرأ القُرآن مُطلقًا للتَّعبُّد ولغير ذلك، وأمَّا الجُنُب فلا يحلُّ له أن يقرأ ولا آيةً واحدةً، لا إذا احتاج كخشية النِّسيان وكالتَّعلُّم أو التَّعليم أو الاستدلال علىٰ مسألةٍ، ولا لمُجرَّد التَّعبُّد والتَّقرُّب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ حتَّىٰ ما يكون ضمنًا أثناء الأذكار، فلا يحلُّ للإنسان أن يقرأ مثلًا في ورد الصَّباح وفي ورد المساء آية الكرسيِّ.

والدَّليل علىٰ هذا التَّفصيل: أمَّا بالنِّسبة للحائض والنُّفساء فإنَّه لم يأتِ دليلٌ صحيحٌ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ الحائض أو النُّفساء تُمنع من القُرآن إطلاقًا، ما ورد في ذلك حديثٌ يصحُّ، والأصل براءة الذِّمَّة من المُطالبة بشرطٍ لفعل العبادة حتَّىٰ يثبت وجوب ذلك الشَّرط لا إلزام النَّاس بالطَّهارة لفعل شيءٍ من العبادات، فالأصل الحلُّ، وأمَّا ما يُروىٰ عند بعض أصحاب السُّنن: «**لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ**»[1] فحديثٌ ضعيفٌ لا يصحُّ[2].

وأمَّا بالنِّسبة لمنع الجُنُب من قراءة القرآن فلما ورد من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل الكنيف فقضىٰ حاجةً ثمَّ خرج فأقرأهم شيئًا من القرآن ثمَّ قال: «**هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بَجُنُبٍ، أَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةً**»[3]، وجاء عند أحمد في «المُسند».

وما ورد أيضًا عند بعض أصحاب السُّنن من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا أنَّه ﷺ: «**كَانَ يُقْرِئُهُمُ الْقُرْآنَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْوَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا**»، وفي بعض الألفاظ: «**كَانَ لَا يَحْجُزُهُ شَيْءٌ عَنِ الْقُرْآنِ لَيْسَ الْجَنَابَةَ**»[4]، ليس هذه بمعنىٰ إلَّا، ويمكن أن تُعرب بأنَّها فعلٌ ناقصٌ، يعني ناسخٌ ككان وأخواتها، الجنابة منصوبةٌ علىٰ الاستثناء وتُعرب هكذا خبر ليس مَنصوبًا علىٰ الاستثناء، فدلَّ مجموع هذه الأدلَّة علىٰ تحريم قراءة القرآن للجُنُب.

مسألةٌ: لماذا لا نسوِّي في الحُكم الحائض والنُّفساء بالجُنُب؟

الجواب: بينهما فروقٌ:

---

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٣١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥٩٥) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٤٦٠): (هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ).

(٣) «مُسند أحمد» رقم (٨٧٢) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٢٢٩)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٤٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٦٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٥٩٤) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أوَّلًا: الجنابة تحصل بفعل نفس المُحدِث غالبًا لا بمحض فعل الله عَزَّوَجَلَّ، إلَّا ما كان بالاحتلام فهو بفعل الله عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا الحيض والنِّفاس فهو بفعل الله عَزَّوَجَلَّ في الأصل.

ثانيًا: ارتفاع الجنابة يكون بفعل المُحدِث لا بمحض فعل الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك أن يغتسل، متىٰ اغتسل ارتفعت جنابته، وأمَّا الحيض والنِّفاس فلا يرتفع باغتسال الحائض والنُّفساء.

الجنابة متىٰ شاء الإنسان رفعها ولو بأقلِّ وقتٍ، فالجنابة وقتها في العادة قصيرٌ، يرجع طول المدَّة علىٰ نفس المُحدِث، وأمَّا الحيض والنِّفاس فمدَّتهما تطول ولذلك فرقٌ بين هذا وهذا، والأصل الحِلُّ بالنِّسبة للحائض والنُّفساء فلا تتحرَّج المرأة إطلاقًا عن قراءة شيءٍ من القرآن ولكن من غير مسٍّ للقرآن، وإنَّما تقرؤه إمَّا عن ظهر قلبٍ وإمَّا نظرًا مع لُبسها لقُفَّازين سواءٌ كانا مَطَّاطِيَّين أم كانا قُماشِيَّين مثلًا أو أنَّها تُقلِّب صفحات المُصحف بعودٍ، فإنَّ ذلك كلَّه جائزٌ وليس به بأسٌ.

[٥] قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا يَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ**)؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[النِّساء:٤٣]، يعني: فإذا اغتسلتم فاعبُروا وامكُثوا أيضًا.

وأيضًا ممَّا يدلُّ علىٰ تحريم دخول الحائض والنُّفساء المسجد قوله ﷺ: «**إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»(١)، وقد صحَّحه بعض أهل العلم وإن كان تكلَّم فيه آخرون.

وأيضًا ممَّا يدلُّ علىٰ تحريم دخول الحائض والنُّفساء المسجد ما ورد في «الصَّحيحين» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه ﷺ قال لعائشة: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»(٢)، لا تطوف بالبيت لأنَّ الطَّواف بالبيت يستلزم المُكث في المسجد، والحائض من المَعلوم أنَّها لا تمكث في المسجد، وإلَّا فلماذا لا تطوف بالبيت؟!

وأيضًا يدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ قوله ﷺ في شأن صفيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنَّه لمَّا قيل له إنَّها حاضت بعدما أفاضت قال: «**فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ**»(٣)، يعني: حيضها لم يُؤثِّر علىٰ مناسكها الأخرىٰ؛ لأنَّه لا يستلزم هنا أن تمكث في المسجد لأنَّها غير مُطالبةٍ بالطَّواف، قد طافت وهي طاهرٌ، فيدلُّ مجموع هذه الأدلَّة علىٰ أنَّ الحائض لا يحلُّ لها أن تمكث في المسجد.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٣٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٦٥٠)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٢١١) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «صحيح البخاريِّ» رقم (٤٤٠١)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٢١١) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مسألةٌ: وهل يجوز لها أن تعبُر المسجد عبورًا أو لا؟

الجواب: نعم؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[النِّساء:٤٣]، يعني: فإذا اغتسلوا فليعبروا وليمكُثوا أيضًا، ولقد عُلم من الشَّريعة في غير ما مسألةٍ أنَّه يُخفَّف في شأن العُبور ما لا يُخفَّف في شأن المُكث.

وكذلك ورد في «صحيح مسلمٍ» أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تناوله الخُمرة الَّتي في المسجد فقالت له: «**يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَائِضٌ**»، فقال لها: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»[1]، يعني: فهذا لا يضرُّ ولن يُلوِّث المسجد، وأنتِ إذا تناولتِ الخُمرة فإنَّما تتناولينها بيدك وهذا لن يُلوِّث المسجد، وتناوُلُ الشَّيء من المسجد يكون علىٰ سبيل العبور لا المُكث، وجاء نحوه من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا[2].

مسألةٌ: هل يجوز للحائض أن تمكث في ساحات المسجد النَّبويِّ وفي ساحات المسجد الحرام؟

الجواب: هذا ينبني علىٰ حكم هذه السَّاحات هل تُعتبر من جُملة المسجد أو أنَّها حِمًىٰ حول المسجد، بناءً علىٰ هذا يتبيَّن الحكم، والصَّحيح في هذه السَّاحات الَّتي حول المسجد الحرام وحول المسجد النَّبويِّ أنَّها ليست إلَّا ساحات حِمًىٰ للمسجدين فقط تخدم في انتشار المُصلِّين، فإنَّ مِن فنِّ المِعمار في المباني الَّتي يكثر فيها الرُّواد أنَّه يُترك ساحةٌ حول ذلك المكان فارغةً حتَّىٰ إذا خرج النَّاس دُفعةً واحدةً كان لهم الانتشار بسهولةٍ، وهكذا قال بعض المَسؤولين، فقد سُئل بعض المَسؤولين عن الحِمىٰ الَّذي حول المسجد النَّبويِّ هل جُعل علىٰ أنَّه من صُلب المَسجد مثله كمثل ما كان داخل الأبواب أو أنَّه جُعل حِمًىٰ حول المسجد فقط حتَّىٰ لا يدخل عليه داخلٌ إذا تطاولت السِّنين؟ فأجاب بالثَّاني وأنَّهم لا يعتبرونه من جُملة وصُلب المسجد، فيجوز للحائض أن تدخله وتمكث فيه لحاجةٍ وبغير حاجةٍ؛ لأنَّ مثله كمثل الشَّارع.

إذن فلا يحلُّ للجُنُب خاصَّةً ولعموم من كان عليه حدثٌ أكبر المُكث في المسجد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بِلَا وُضُوءٍ**)، معناه أنَّه إذا توضَّأ فإنَّه يجوز له أن يمكث في المسجد، هذا ما اختاره الشَّيخ ابن سِعديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ وقال به بعض أهل العلم، ويستدلُّون بأثرٍ ورد عن عطاء بن يسارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ رجالًا من

---

(١) «صحيح مسلمٍ» رقم (٢٩٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٧٣) من حديث أمِّ المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أصحاب النَّبيِّ ﷺ كانوا إذا كانوا جُنُبًا يمكثون في المسجد إذا توضَّؤوا، وهذا الأثر ثابتٌ في «سنن سعيد بن منصورٍ»[1].

وقال بعض أهل العلم: بل إنَّ الحائض والنُّفساء لو توضَّأتا لم يحلَّ لهما أن تمكثا في المسجد بخلاف الجُنُب فيجوز له.

وقال بعضُهم: بل يُمنع المُكث في المسجد لجميع هؤلاء الثَّلاث طوائف.

وأصحُّ الأقوال هو الثَّاني، وهو أنَّ الجُنُب إذا توضَّأ جاز له أن يمكث في المسجد لأثر الصَّحابة الَّذين لا يُعلم مُخالفٌ لهم، وأمَّا إذا عُلم خلاف قول هؤلاء من الصَّحابة قول صحابيٍ آخر فالقاعدة كما سبق: (قَوْلُ الصَّحَابِي حُجَّةٌ عَلَىٰ الْأَصَحْ)، وهذا هو الأصل (مَا لَمْ يُخَالِفْ مِثْلَهُ فَمَا رَجَحَ)، فتكون أقوال الصَّحابة عند مُخالفة بعضها بعضًا كأقوال أهل العلم الَّذين من بعد الصَّحابة، لا حُجَّة في قولهم حينئذٍ بل الحُجَّة فيما يدلُّ عليه الدَّليل.

ولكن إذا لم يُعلم مُخالفٌ لهم في شيءٍ يفعلونه جهارًا ولا يُعلم أنَّ أحدًا من أصحاب النَّبيِّ ﷺ أنكره أو قال بخلافه فيَسَعُنا أن نسكت كما وَسِع أصحاب رسول الله ﷺ أن يسكتوا، فيكون ذلك من قبيل الإجماع السُّكوتيِّ فيُخصِّص الآية.

وأمَّا بالنِّسبة للحائض والنُّفساء فلا يحلُّ لهما أن تمكُثا في المسجد حتَّىٰ ولو توضَّأتا، حتَّىٰ ولو اغتسلتا، والدَّليل علىٰ هذا أنَّه لو كان مُجرَّد الوُضوء يُجيز للمرأة أن تمكث في المسجد لكان النَّبيُّ ﷺ قال في شأن صفيَّة رضي الله عنها وفي شأن عائشة رضي الله عنها -وحديثهما في «الصَّحيحين»-[2]: توضَّآ وطوفا بالبيت، وأيضًا ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ الحائض إذا كانت ما تزال حائضًا حتَّىٰ ولو اغتسلت لم يحلَّ لها أن تمكث في المسجد ما جاء في «الصَّحيح» أنَّه ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها إذ حاضت بسَرِفَ أن تنقض شعرها وان تمتشط وتغتسل، ومع اغتسالها منعها من الطَّواف بالبيت فكانت لا تدخل المسجد، ولو كان الحيض لو اغتسلت المرأة معه وهو ما يزال عليها يُجيز لها أن تمكث في المسجد لكانت دخلت عائشة رضي الله عنها المسجد ولا يمنعها من ذلك شيءٌ، فدلَّ ذلك إذن علىٰ أنَّ الحائض والنُّفساء إذا كانتا ما تزالان في أثناء

---

(١) «سنن سعيد بن منصورٍ» رقم (٦٤٦) عن عطاء بن يسارٍ رحمه الله.

(٢) يُنظر في قصَّة أمِّ المؤمنين صفيَّة رضي الله عنها: «صحيح البخاريِّ» رقم (١٧٥٧) و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٢١١)، ويُنظر في قصَّة أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٩٤) و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٢١١)، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

نزول الدَّم -يعني: أثناء عذرهما- فإنَّه لا يحلُّ لهما أن تمكُثا في المسجد ولو توضَّأتا بل حتَّىٰ ولو اغتسلتا.

[٦] قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَتَزِيدُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ: أَنَّهَا لَا تَصُومُ**)، يعني: تزيد الحائض والنُّفساء علىٰ من كان به جنابةٌ أنَّها لا تصوم، وهذا محلُّ إجماعٍ بين أهل العلم[1] أنَّ الحائض لا يحلُّ لها أن تصوم وأنَّها لو صامت فصيامها فاسدٌ، وكذلك لا تصلِّي كشأن من عليه الحدث الأصغر والحدث الأكبر، لكن هذا فيما تختصُّ به الحائض والنُّفساء عمَّن سبق ذكره، مُستَند هذا الإجماع حديث مُعاذة بنت عبد الله العدويَّة أنَّها سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما بال الحائض تقضي الصَّوم ولا تقضي الصَّلاة؟ فقالت: أحروريَّةٌ أنت؟ فقلت: لا ولكنِّي أسأل، فقالت: «**كَانَ ذَلِكَ يُصِيبُنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»[2]، وكون الحائض تُؤمر بقضاء الصِّيام دليلٌ علىٰ أنَّها لم تصم أداءً أثناء حيضها لأنَّها كانت تترك الصِّيام، وأمَّا الصَّلاة فلا تقضيها ولا تؤدِّيها.

وأمَّا الحكمة في التَّفريق بين الصَّلاة والصَّوم فبيِّنةٌ، وذلك أنَّ الصَّوم لا يشقُّ تداركه فهو أيَّامٌ مَعدودةٌ، شهرٌ واحدٌ في السَّنة، وأمَّا الصَّلاة فإنَّها خمس فرائض في كلِّ يومٍ وليلةٍ، والحيض قد يمكث ستَّة أيَّامٍ أو سبعة أيَّامٍ، فيلزمها أن تصلِّي ثلاثين فريضةً أو خمسًا وثلاثين فريضةً إذا طهُرت، وهذا يشقُّ بلا شكٍّ ففرَّق.

مسألةٌ: هل معنىٰ ذلك أنَّها لو كانت طاهرًا فصامت فنزل عليها الحيض أثناء النَّهار أنَّها أيضًا لا تصوم ولو بقيَّة اليوم، فلا تمسك عن بقيَّة المُفطِّرات حتَّىٰ لو شرعت فيه علىٰ وجهٍ صحيحٍ؟

الجواب: محلُّ خلافٍ، والصَّحيح أنَّه لا يلزمها الإمساك عن شيءٍ من المُفطِّرات متىٰ حاضت ولو قُبيل الغروب بخمس دقائق، فما دام فسد صومها فإنَّه يحلُّ لها كلُّ ما يحلُّ للمُفطر.

فإذا قال قائلٌ: أليس الَّذي يفطر في نهار رمضان بغير عذرٍ نلزمه بالإمساك؟ يُقال: نعم؛ لأنَّ هذه الَّتي أفطرت -أعني: الحائض- أفطرت علىٰ وجهٍ مَأذونٍ فيه فيجوز لها أن تأكل آخر النَّهار كما جاز لها بإذن الشَّارع أن تأكل في أوَّل النَّهار، وأمَّا الَّذي أفطر في نهار رمضان بغير عُذرٍ فلمَّا أكل أوَّل مرَّةٍ أكل بغير إذن الشَّارع فيُمنع بقيَّة يومه فيلزمه الإمساك مع فساد صومه.

---

(١) يُنظر: «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ١٥٢).

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٢١)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣٣٥) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٧] قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا**)، فلا يحلُّ لزوجها أن يُجامعها أثناء حيضها، وهذا أيضًا محلُّ إجماع بين أهل العلم[١] أنهَّ ما دام دمها يسيل فلا يحلُّ لها أن تُمكِّن زوجها من وَطئها، بل ومن وَطِئ المرأة وهي حائضٌ فإنَّه جاء فيه الوعيد الشَّديد، ونهىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عنه في صريح كتابه فقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، يعني وذلك بانقطاع الدَّم.

مسألةٌ: هل الحكم أنَّه لا يجوز للرَّجل أن يطأ زوجته بالجماع إلَّا إذا انقطع دمها أوَّلًا واغتسلت ثانيًا أو أنَّه يجوز له أن يجامعها بمُجرَّد انقطاع الدَّم وغسلها فرجها من الدَّم النَّجس؟

الجواب: هذا محلُّ خلافٍ بين أهل العلم، جماهير العلماء علىٰ الأوَّل، واختار ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الثَّاني، وقال: إنَّه بمُجرَّد أن ينقطع دمها وتغسل فرجها من الدَّم جاز لزوجها أن يطأها استدلالًا بالآية، ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يعني: فإذا طَهُرن بانقطاع الدَّم جاز وَطؤهنَّ.

والصَّحيح قول الجمهور أنَّه لا يحلُّ له أن يطأها حتَّىٰ تغتسل بعد انقطاع دمها، وذلك لمفهوم بقيَّة الآية: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]، مفهوم الآية: إذا لم يتطهَّرن بالاغتسال فلا تأتوهنَّ، والفرق بين ﴿يَطْهُرْنَ﴾ و﴿تَطَهَّرْنَ﴾ أنَّ ﴿يَطْهُرْنَ﴾ يعني: تلقاءً وحدهنَّ، وذلك بفعل الله عَزَّوَجَلَّ، بينما ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: فإذا تطهَّرت المرأة بفعلها وذلك باغتسالها، فلا علىٰ الرَّجل حينئذٍ أن يطأها، وأمَّا تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ يعني: فإذا تنظَّفن بغسل الفرج من الدَّم فهذا قولٌ بعيدٌ.

وكان فيمن سبق -أعني: اليهود- إذا حاضت المرأة فيهم لم يُؤاكِلوها ولم يُجامعوها في السَّكن في البيت، يعني ولم يُساكنوها، تخرج من البيت مرَّةً واحدةً، فحُدِّث النَّبيُّ ﷺ بشأن يهود فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، ثمَّ فسَّر النَّبيُّ ﷺ معنىٰ قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ فقال: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[٢]، يعني: آكلوا المراة الحائض وشاربوها وجالسوها وساكنوها إلَّا النِّكاح يعني: الجماع فلا، فراجعه أُسيد بن حُضيرٍ وعبَّاد بن بشرٍ الأنصاريَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقالا: يا رسول الله؛ إنَّ يهود تقول إنَّ المرأة إذا حاضت لا يُجامعونهنَّ، يعني: فهلَّا خالفناهم فنجامع حتَّىٰ المرأة الحائض علىٰ سبيل

---

(١) يُنظر: «الأوسط» لابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٣٦)، و«المُحلَّىٰ» لابن حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٨٠)، و«بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد» لابن رشدٍ الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥٦).

(٢) «صحيح مسلمٍ» رقم (٣٠٢) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوطء؟ فتغيَّر وجه رسول الله ﷺ لهذه المقالة، يقول أنسٌ رضي الله عنه راوي الحديث وهو في «صحيح مسلمٍ»: فرأيا أنَّ النَّبيَّ ﷺ وجد عليهما في ذلك؛ فخرجا من عنده فاستقبلهما هديَّةٌ من لبنٍ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فأرسل علىٰ إثرهما فسقاهما من ذلك، فعلما أنَّه لم يجد عليهما، فهذا فيه دليلٌ علىٰ أنَّ الحائض يجوز لرجلها أن يستمتع بها إلَّا بالجماع.

مسألةٌ: هل يجوز للرَّجل أن يُباشرها ولو من غير إزارٍ علىٰ فرجها؟

الجواب: الأحوط أنَّه لا يُباشرها من غير إزارٍ، وكلُّ ما ستر الإنسان يُسمَّىٰ إزارًا حتَّىٰ ولو لم يكن إلَّا بقدر ما يُجعل علىٰ السَّوأة -وهي الفرج- كالسَّراويل الَّتي ليس لها أكمامٌ للرِّجل، فهذا ليس به بأسٌ ما دامت تصون الفرج تمامًا من أن يُولج، لا عمدًا ولا سهوًا، وذلك لأنَّ عائشة رضي الله عنها نبَّهت إلىٰ هذا المعنىٰ كما في «الصَّحيحين» فإنَّها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فَوْرَ حَيْضَتِهَا فَيُبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا يَمْلِكُ النَّبِيُّ ﷺ إِرْبَهُ**»[1]، والإرب يأتي بمعنىٰ العضو ويأتي بمعنىٰ الحاجة، يعني: وأيُّكم يملك عُضوه من أن يولج، وإذا كانت عائشة رضي الله عنها تقول هذا في حقِّ من أمر زوجته بأن تتَّزر وأيُّنا يملك إربه فما بالكم بالَّذي يُباشر وهي غير مُتَّزرةٍ؟! هو عُرضةٌ لِأَنْ يقع في الجماع وامرأته حائضٌ، وهذا من كبائر الذُّنوب،والحكمة بيِّنةٌ من وضع الإزار فإنَّه أكثر أمنًا من أن يولج الرَّجل، ولأنَّه أبعد من أن يُبصر من زوجته ما قد يقذره منها في المستقبل، فإنَّ عليها أذىً كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢].

[٨] قال رحمه الله: (**وَلَا طَلَاقُهَا**)، فإذا كانت المرأة حائضًا أو نُفساء فلا يحلُّ لزوجها أن يُطلِّقها، حرامٌ عليه أن يُطلِّق زوجته ودمها يسيل سواءٌ من نُفاسٍ أم من حيضٍ، وهذا أحد الأقوال في المسألة.

وقال بعض أهل العلم: بل يجوز طلاق النُّفساء دون الحائض، فلا يجوز طلاق الحائض.

والصَّحيح الأوَّل، وعليه جمهور أهل العلم، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا سمع أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما طلَّق امرأته وهي حائضٌ تغيَّر من فعله ذلك وقال لعمر رضي الله عنه أبيه: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»[2]، فقال ﷺ: «**طَاهِرًا**» ولم يقل: طاهرًا من مَحيضٍ، والعبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب، هذا هو مُقتضىٰ العموم وهو ظاهر اللَّفظ، وهو أصحُّ القولين في المسألة، فلا يحلُّ للرَّجل إذن أن يُطلِّق امرأته أثناء الحيض.

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٠٢)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٩٣) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٥٢٥١)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (١٤٧١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وانظروا وتأمَّلوا متىٰ يجوز للرَّجل أن يُطلِّق زوجته علىٰ مدار الشَّهر، قد لا يتجاوز عدَّة ساعاتٍ، وهو الوقت الَّذي ينقطع دم المرأة فيه إلىٰ أوَّل إصابةٍ يُصيبها بها، وهذا قد لا يمتدُّ أكثر من ساعةٍ أو ساعتين وأحيانًا نصف ساعةٍ، أوَّل ما تطهر المرأة ويثبت طُهرها تذهب فتغتسل فإذا أصابها زوجها دخلت في وقت تحريم الطَّلاق، ممَّا يدل علىٰ تَشَوُّف الشَّارع التَّشَوُّف البالغ إلىٰ استمرار الحياة الزَّوجيَّة.

مسألةٌ: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا، وَلَا طَلَاقُهَا**)، وهنا تفصيلٌ في مسألة الصَّوم والطَّلاق، أمَّا الوطء فسبق أنَّ أصحَّ قولي أهل العلم أنَّه لا يحلُّ وطء الحائض إذ انقطع دمها إلَّا إذا اغتسلت، وأمَّا بالنِّسبة للصَّوم والطَّلاق فهل يجوز للمرأة أن تصوم إذا انقطع عُذرها حتَّىٰ ولو قبل أن تغتسل من حيضها أو لا؟

الجواب: نعم يجوز للمرأة إذا انقطع عذرها -أي: طهرت من الحيض- حتَّىٰ ولو لم تغتسل بعدُ أن تشرع في الصِّيام، فتُؤخِّر مثلًا الغُسل من الحيض إلىٰ ما بعد طلوع الفجر الصَّادق حتَّىٰ تنقضي صلاة الفجر ثمَّ تغتسل وتصلِّي، فصومها صحيحٌ.

كذلك النُّفساء نفس الشَّيء، إذا انقطع عُذرها فدخل عليها الفجر بعد انقطاع دمها ولم تغتسل حتَّىٰ انقضت صلاة الإمام مثلًا أو قبل ذلك أو بعد ذلك فصيامها صحيحٌ ما دامت نَوَتْ.

وكذلك يُقال في الطَّلاق، فإذا طَهُرت المرأة من حيضها بانقطاع دمها أو طهُرت النُّفساء من نفاسها بانقطاع دمها جاز لزوجها أن يُطلِّقها حتَّىٰ ولو لم تغتسل بعدُ، وذلك لأنَّها لا تُسمَّىٰ حائضًا حينئذٍ، والنَّبيُّ ﷺ قال: «**ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»، وهذه طاهرةٌ الآن من الحيض، ولكنَّها غير مُتطهِّرةٍ منه، بعدُ ما اغتسلت منه.

[بَابُ الحَيْضِ]

٩١- وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ المَرْأَةَ أَنَّهُ حَيْضٌ، بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ، وَلَا قَدْرِهِ، وَلَا تَكَرُّرِهِ.

٩٢- إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَىٰ المَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً؛ فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا[1].

٩٣-فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَىٰ تَمْيِيزِهَا.

٩٤- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَىٰ عَادَةِ النِّسَاءِ الغَالِبَةِ: سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ.

وَاللهُ أَعْلَـمُ.

❖ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: [بَابُ الحَيْضِ: وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ المَرْأَةَ أَنَّهُ حَيْضٌ، بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ، وَلَا قَدْرِهِ، وَلَا تَكَرُّرِهِ، إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَىٰ المَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً؛ فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا.]

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (**بَابُ الحَيْضِ**)، هذا الباب يُفرَد لكثرة مسائله، بل إنَّه من أعسر الأبواب في كتاب الطَّهارة، حتَّىٰ إنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ يقول: (ما أزال أتأمَّل في كتاب الحيض فما فهمته إلَّا بعد تسع سنين)[2]، لكن الحمد لله لجمع السُّنَّة ولكلام أهل العلم الَّذي بسطوه يتيسَّر علىٰ من يسَّره الله عليه، فنسأل الله الحيَّ القيُّوم من عنده أن يُيسِّر علينا جميعًا.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ الحَيْضِ**)، والحيض في لغة العرب بمعنىٰ السَّيلان، ولذلك يُقال: (أمطرت السَّماء حتَّىٰ حاضت الأودية) يعني: حتَّىٰ سالت الأودية.

وأمَّا في الاصطلاح فهو: (**دم طبيعةٍ -أي: جِبِلَّةٍ- يُرخيه الرَّحم**)، والأحسن أن لا تقول: المرأة حتَّىٰ يدخل في ذلك ما يحيض من الحيوانات؛ لأنَّ من الحيوانات ما يحيض، (**من عِرْقٍ في قعر الرَّحم سمَّاه بعضهم العاذر**)، فهذا هو الحيض.

وأمَّا الاستحاضة فهو: (**دمٌ يرخيه الرَّحم لسببٍ عارضٍ طرأ عليه من عِرقٍ في أدنىٰ الرَّحم يُسمَّىٰ العاذل**)، وقال بعض أهل العلم: إنَّ العاذر هو العاذل، فهذه هي حقيقة الحيض.

---

(١) جاء في «صحيح مسلم» رقم (٣٣٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

(٢) يُنظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢٣٣).

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ المَرْأَةَ أَنَّهُ حَيْضٌ، بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ، وَلَا قَدْرِهِ، وَلَا تَكَرُّرِهِ**)، فالأصل في الدَّم الَّذي يخرج من فرج المرأة أنَّه حيضٌ، والمُراد بالفرج القُبُل، وأمَّا الدَّم الَّذي يخرج من غير فرج المرأة فالأصل أنَّه دم فسادٍ كالَّذي يخرج من الدُّبر أو يخرج من قُبُل الرَّجل فهو دم فسادٍ، دم عرقٍ ومرضٍ، أو يخرج من غير الفرج أصلًا كالَّذي يخرج من اليد أو الرِّجل فهذا دمٌ مَسفوحٌ منهم من يقول: إنَّه نجسٌ، ومنهم من يقول: إنَّه طاهرٌ إلَّا إذا خرج من السَّبيلين أو أحدهما فإنَّه نجسٌ.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما صحَّ عنها: «**إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ**»(١)، فقال الفقهاء: إنَّ هذا السِّنَّ هو الَّذي حوله تبدأ البنت تبلغ بالحيض، وأمَّا قبل ذلك فيبعد أن يكون حيضًا، لكن لو حصل قبل التِّسع فالأصل أنَّه حيضٌ إلَّا أن تكون مثلها لا يمكن أن تحيض فإنَّه لا يمكن أن يكون حيضًا.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ**)، فلا نقول: إذا كانت الجارية بلغت تسع سنين فإنَّ ما يأتيها من الدِّماء حيضٌ وإن كان جاءها قبل ذلك فليس بحيضٍ، والجواب عن أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذي ثبت عنها أنَّها قالت: «**إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ**»، فيُقال: هذا باعتبار الغالب، وإلَّا فليس فيه تقنينٌ وتحديدٌ لسنِّ بلوغ المرأة، وإنَّما هو حكايةٌ لواقع كثيرٍ من النِّساء، ولذلك لا تجد أكثر النِّساء أيَّامنا هذه يبلغن عند التِّسع سنوات، بل كثيرٌ من النِّساء من يأتي سنُّها على ثلاث عشرة سنةً وأربع عشرة سنةً وبعدُ ما بلغت البلوغ المُعتَبر، وذلك لاختلاف شكائم النِّساء وطبائعهنَّ، ففي الأوَّل كان فيهنَّ من النَّشاط والقوَّة ما يجعل المرأة تبلغ سريعًا، على أنَّه يختلف أيضًا طبع النِّساء من بلادٍ إلى بلادٍ، فالبلاد الباردة يتأخَّر البلوغ بالنِّسبة للرِّجال وللنِّساء فيها، وفي البلاد الحارَّة يتقدَّم البلوغ، وذلك لأنَّه تنشط هُرمونات الجسد وغُدَدُه، ممَّا يجعل الإنسان بسبب الحرارة يتقدَّم بلوغُه.

كذلك لا حدَّ له من حيث نهايتُه، فلا تقل: إذا بلغت المرأة خمسين عامًا فجاءها الدَّم بعد ذلك فليس بحيضٍ وإن جاء قبل ذلك فإنَّه حيضٌ، فإنَّ هذا لا دليل عليه، بل قل كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة:٢٢٢]، فمتى وُجد الدَّم فالأصل أنَّه حيضٌ كبرت المرأة أم صغرت.

وكما سبق أيضًا فإنَّه لابدَّ أن يكون ثبات هذا الحكم بناءً على احتمال كون الحيض يحصل من هذه المرأة، وأمَّا إذا انقطع احتمال حصوله من المرأة فلا يمكن أن نجعله حيضًا لأنَّ هذا مُخالفةٌ للحسِّ، والمُخالف للحسِّ غير مُعتَبرٍ ولا يمكن أن يُقال به؛ لأنَّه لا يمكن أن يثبت شرعًا ما كان ممنوعًا قدرًا.

---

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١١٠٩) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا قَدْرِهِ)، لا تحدَّ قدره لا قلَّةً ولا كثرةً من حيث عددُ الأيَّام، بل متىٰ جاء الدَّم ولم يمنع من كونه حيضًا مانعٌ فالأصل أنَّه حيضٌ، حتَّىٰ لو جاء بعض يومٍ فقط، لكن بعلاماتٍ سيأتي ذكرها إن شاء الله، وكذلك لو امتدَّ وطالت مدَّة الدَّم فإنَّ الأصل أنَّه حيضٌ إلَّا أن يمنع من ذلك مانعٌ كما سيأتي بإذن الله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تَكَرُّرِهِ)، فكذلك لا حدَّ لتكرُّره، فلا تقُلْ: إنَّه يُقنَّن للمرأة في كلِّ شهرٍ حيضةٌ، فإنَّ من النِّساء من تحيض في الشَّهر مرَّةً، ومن النِّساء من تحيض مرَّتين، ومن النِّساء من قد تحيض ثلاث مرَّاتٍ، كلُّ ذلك في شهرٍ واحدٍ، وبالعكس من النِّساء من تحيض في الشَّهرين مرَّةً، ومنهنَّ من تحيض في ثلاثة أشهرٍ مرَّةً، ومنهنَّ من تحيض في أربعة أشهرٍ مرَّةً، حتَّىٰ لربَّما قضت الشَّهر الرَّابع أو الشَّهر الخامس حيضًا.

والدَّليل علىٰ أنَّه لا يُقدَّر سنُّ الحيض ولا قدره ولا تكرُّره عدم الدَّليل علىٰ التَّقييد، مَن قيَّد شيئًا جاء في الشَّرع مُطلقًا فهو الَّذي يُطالَب بالدَّليل، وليس الَّذي بقي علىٰ الإطلاق هو الَّذي يُطالَب بالدَّليل.

وهنا مُصطلحاتٌ وألفاظٌ ينبغي لنا أن نعرفها أوَّلًا؛ لأنَّه سيتكرَّر ذكرها في كتاب الحيض.

- **الحيض**: سبق تعريفه.
- **والاستحاضة**: سبق تعريفها.
- الحيض يُسمِّيه النِّساء اسمًا مَعروفًا فيما بينهنَّ هو العادة الشَّهريَّة، ويُسمَّىٰ أيضًا الدَّورة الشَّهريَّة، وأيضًا العذر، كلُّها أسماء لشيءٍ واحدٍ، الحيض والدَّورة الشَّهريَّة والعادة الشَّهريَّة والعُذر.
- ومن الألفاظ أيضًا ما يُسمَّىٰ **بالقَصَّة البيضاء**: وهي ماءٌ أبيض أشبه ما يكون بزُلال البيض، البيض يتكوَّن من عدَّة أجزاءٍ في داخل القشرة، يتكوَّن من المحِّ وهو صفار البيض، ومن الزُّلال وهو بياض البيض، ومن الغشاء المشيميِّ وهو ما حول المحِّ، الفاصل بين هذا وهذا، فهذه هي القَصَّة البيضاء: سائلٌ أبيضُ شفَّافٌ أشبه ما يكون بزُلال البيض، ويأتي عادةً في نهاية الحيض قد يكون مُتَّصلًا به وقد يكون مُنفصلًا عنه وقتًا إمَّا ساعاتٍ أو عدَّة أيَّامٍ، يختلف هذا باختلاف النِّساء، وهذه القَصَّة توجد عند بعض النِّساء ولا توجد عند أُخرياتٍ إطلاقًا ولا يعرفنها ولا رأينها من قبل، فهو يختلف باختلاف طبائع أجسامهنَّ.

- ومن الألفاظ أيضًا **الكُدرة**: وهي إفرازٌ يُفرزه الرَّحم يخرج إلىٰ الفرج أشبه ما يكون بغسالة اللَّحم، اللَّحم إذا أخذته قبل أن تطبخه فغسلته فإنَّ ماءه يكون شفَّافًا مُحمَرًّا فهذه هي الكُدرة، لكنَّها أحيانًا يغلب عليها المادَّة المُخاطيَّة، يعني لا تكون مُجرَّد ماءٍ مُحمَرٍّ وإنَّما يكون فيها شيءٌ من اللُّزوجة أشبه ما تكون بالمُخاط.
- ومثلُها قريبةٌ منها **الصُّفرة** فهي: ماءٌ مُخاطيٌّ مُصفَرٌّ أشبه ما يكون بقيح الجُروح، قد تثقل صفرته وقد تخفُّ صفرته أيضًا بحسب طبيعة المرأة.
- ومن ذلك أيضًا **رطوبة فرج المرأة**: يمرُّ بنا في كتب الفقهاء لفظ رطوبة فرج المرأة ويُقصد به ما يحصل في فرج المرأة من الرُّطوبة سواءٌ كانت مُخاطيَّةً أشبه ما تكون بالمُخاط شفَّافةً أم كانت غير ذلك، تأتيها في غير أيَّام الحيض، ثمَّ تختلف النِّساء في هذا الأمر فمنهنَّ من تأتيها باستمرارٍ ولا تكاد تنقطع، بمُجرَّد أن تمشي خُطوتين يحصل منها هذا، وأحيانًا من غير مشيٍ، وأحيانًا من النِّساء من لا تأتيها إلَّا قليلًا، علىٰ مستوىٰ اليوم مرَّتين أو ثلاثًا، تختلف النِّساء في ذلك أيضًا، فهذه هي الرُّطوبة.

أمَّا القَصَّة البيضاء فهي طاهرةٌ في نفسها وإذا رأتها المرأة فإنَّها تُعتبر ناقضةً للوُضوء؛ لأنَّها من جملة إفرازات الفرج، هي من جملة الرُّطوبات المَعروفة الَّتي ذُكرت آخر ما يكون وهي علامةٌ للطُّهر متىٰ رأتها المرأة الَّتي تأتيها في العادة -يعني: باعتيادٍ- فإنَّها علامةٌ علىٰ طُهرها، وذلك لأثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذي ذكره البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعلَّقًا أنَّ النِّساء كُنَّ يبعثن بالكُرْسُف فيه الصُّفرة إلىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يسألنها فتقول لهنَّ: «**لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ**»(١)، هذا لابدَّ من تنزيله علىٰ طائفةٍ من النِّساء، وهنَّ اللَّواتي يأتيهنَّ هذا النَّوع من الإفرازات وهي القصَّة البيضاء الَّتي تكون في آخر الحيض، وأمَّا من لا تأتيها فليست بشيءٍ.

أمَّا الكُدرة فأصحُّ قولي أهل العلم أنَّها نجسةٌ إذا كانت في أيَّام الحيض أو كانت بعد أيَّام الحيض متَّصلةً بالحيض، وحكمها حكم الحيض، وأمَّا الكُدرة الَّتي تحصل قبل أيَّام الحيض سواءٌ مُتَّصلةً أم كانت مُنفصلةً فالصَّحيح أنَّها من جملة رُطوبة فرج المرأة الَّتي سيأتي ذكرها إن شاء الله أخيرًا، ومثلها الصُّفرة سواءً بسواءٍ ولا فرق، الصُّفرة الَّتي تأتي عقيب دم الحيض سواءٌ أيَّام العادة أم كانت بعد أيَّام

(١) «صحيح البخاريِّ» مُعلَّقًا في باب "إقبال المحيض وإدباره"، وهو في: «المُوطَّأ» رقم (١٨٩) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

العادة مُتَّصلةً بالحيض فإنَّها نجسةٌ لكونها من جُملة الحيض، وأمَّا إذا جاءت علىٰ خلاف هذا الوصف فالصَّحيح أنَّها من جملة رُطوبة فرج المرأة الَّتي سيأتي ذكرها إن شاء الله أخيرًا، والدَّليل علىٰ ذلك أثر أمِّ عطيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «صحيح البخاريِّ» مَوصولًا أنَّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا**»[1] يعني شيئًا مُعتبرًا، ولفظ أبي داود: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**»[2]، فدلَّ الأثر بمفهومه علىٰ أنَّ الكُدرة والصُّفرة إذا جاءت مع الحيض في أثناء أيَّامه أو بعد أيَّامه لكنَّها مُتَّصلةٌ بالحيض فإنَّها شيءٌ مُعتَبرٌ، تُعتَبر كالحيض، وأمَّا إذا انفصلت الكُدرة والصُّفرة عن الحيض بنحو يومٍ وزيادةٍ فإنَّها لا تُعتَبر شيئًا، وكذلك لو كانت أقلَّ من يومٍ؛ لأنَّ الكُدرة والصُّفرة أمرُها أخفُّ من الدَّم فلا تُعتَبر شيئًا؛ لأنَّها طهُرت بانقطاع الدَّم، والكُدرة والصُّفرة قبل الحيض كذلك الأصل أنَّها ليست بحيضٍ؛ لأنَّ الأصل أنَّ ما يخرج من فرج المرأة ليس بحيضٍ إلَّا إذا كان دمًا، فإن كان دمًا فالأصل أنَّه حيضٌ، هذه الكُدرة والصُّفرة.

وأمَّا رُطوبة فرج المرأة وهي ما يحصل من المرأة من الرُّطوبة، أي: السَّائل المُخاطيُّ الَّذي يزيد أحيانًا ويقلُّ أحيانًا، فهذه أقرب القولين أنَّها تُعتبر طاهرةً في نفسها سواءٌ كانت مُتواصلةً ما تكاد تنقطع، أم أنَّها لا تأتي للمرأة إلَّا قليلًا أو نادرًا، الصَّحيح أنَّها طاهرةٌ، وذلك لأنَّها أشبه ما تكون بماء المرأة ومنيِّها، ومنيُّ المرأة كمنيِّ الرَّجل، والصَّحيح في منيِّ الإنسان أنَّه طاهرٌ ليس بنجسٍ، هذا هو أصحُّ قولي أهل العلم، والَّذي يدَّعي النَّجاسة هو المُطالَب بالدَّليل لا الَّذي يدَّعي الطَّهارة، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]، فالأصل أنَّ ما في الأرض مُباحٌ وطاهرٌ وليس نجسًا، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩]، والنَّجاسة في الأصل أنَّها مُحرَّمةٌ فلابدَّ من تفصيلها، فلو كان الشَّيء نجسًا لكان يأتي الدَّليل بالتَّنصيص علىٰ نجاسته، ولا دليل علىٰ أنَّها نجسةٌ.

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٢٦) من حديث أمِّ عطيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٠٧) من حديث أمِّ عطيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثمَّ هل تنقُض الوُضوء لو خرجت هذه الرُّطوبة؟ فيه تفصيلٌ:

أمَّا إذا كانت الرُّطوبة ممَّا تأتي للمرأة أحيانًا وليست باطِّرادٍ فمحلُّ خلافٍ بين أهل العلم:

[١] منهم من قال: إنَّها تنقُض الوُضوء، وهذا هو أقرب قولي أهل العلم، وذلك لأنَّها حدثٌ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»، كما في «الصَّحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1].

[٢] وقال بعض أهل العلم: إنَّ رطوبة فرج المرأة حتَّىٰ لو كانت لا تأتيها إلَّا قليلًا أو نادرًا فإنَّها لا تنقُض الوُضوء، واستدلُّوا لذلك بأنَّ هذه الرُّطوبة كانت تحصل من نساء الصَّحابة كثيرًا؛ لأنَّ طبائعهنَّ مثل طبائع نسائنا أيَّامنا هذه، فإنَّه يحصل في النِّساء كثيرًا لا يُعدُّ ولا يُحصىٰ من تشتكي من الرُّطوبة الَّتي تكون في فرجها، ومع ذلك لم يُنقل حرفٌ واحدٌ في أمر النِّساء بالوُضوء عند كلِّ صلاةٍ إذا حصل منها شيءٌ من هذه الرُّطوبة، فلمَّا توفَّر الدَّاعي ووُجد الباعث علىٰ البيان وهو الأمر بالوُضوء من هذه الرُّطوبة فلم يُنقل الأمر بالوُضوء من الرُّطوبة دلَّ ذلك علىٰ أنَّ هذه الرُّطوبة ليست بشيءٍ، مثلها كمثل العرق الَّذي يخرج من جانبي فرج المرأة فإنَّه لا ينقُض الوُضوء ولا حكم له، وهذا هو الَّذي انتهىٰ إليه رأي شيخنا رحمه الله في آخر حياته، فإنَّه قال: إنَّه تبيَّن لنا أنَّ القول الصَّحيح في رُطوبة فرج المرأة أنَّها لا تنقُض الوُضوء مُطلقًا، ثمَّ ذكر ما ذُكر لكم قبل قليلٍ من أنَّه توفَّر الدَّاعي علىٰ البيان ولم يُنقل في ذلك دليلٌ واحدٌ علىٰ إلزام النِّساء بالوُضوء من هذه الرُّطوبة.

وأقرب القولين إن شاء الله هو القول الأوَّل، وهو أوَّل قولي شيخنا رحمه الله، وهو أنَّ رُطوبة فرج المرأة تنقُض الوُضوء؛ لأنَّها خارجٌ من السَّبيلين، والأصل والقاعدة أنَّ ما خرج من السَّبيلين فالأصل أنَّه ناقضٌ للوُضوء؛ لأنَّه يُسمَّىٰ حدثًا وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»، كما في «الصَّحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فإذا كان يأتيها أحيانًا فأمره بيِّنٌ متىٰ حصل توضَّأت المرأة ولا يُعتبر ذلك الجُرم الَّذي خرج منها وهو رُطوبة فرجها نجسًا، كالفُساء لا يُعتبر في ذاته نجسًا لكونه لا جُرم له، فهي في الأحكام تُشبه الفساء إلَّا أنَّ الفساء يُعتَبر لا جرم له فلذلك لم يكن نجسًا وأمَّا الرُّطوبة فلا تُعتَبر نجسةً لعدم وجود الدَّليل علىٰ نجاستها، بل لتأييد الدَّليل علىٰ طهارتها علىٰ ما سبق ذكره.

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٦٩٥٤)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأمَّا إذا كانت رُطوبة فرج المرأة ممَّا تأتيها دائمًا فمن حيث الطَّهارةُ والنَّجاسةُ هي طاهرةٌ كما سبق، لكن هل تنقُض الوُضوء باستمرارٍ؟ نعم، الأصل أنَّها ناقضةٌ للوُضوء باستمرارٍ، وحكمها أنَّها بها سلس رُطوبةٍ مثل سلس البول؛ لأنَّ السَّلس بمعنىٰ التَّتابُع، فلانٌ معه سلس ريحٍ يعني تتابُع ريحٍ، سلس بولٍ يعني تتابُع بولٍ، سلس غائطٍ يعني تتابُع غائطٍ، فيلزمها أن تتوضَّأ إذا دخل وقت الفريضة للفريضة ولغيرها، فتصلِّي ما شاءت وتستبيح بهذا الوُضوء ما شاءت كما لو لم يكن عليها حدثٌ، ويكون حكمها حكم من به حدث دائمٌ، والدَّليل علىٰ أنَّه يلزمها أن تتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصَّة فاطمة بنت أبي حبيشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنَّ فاطمة بنت أبي حبيشٍ جاءت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقالت له: يا رسول الله إنِّي امرأةٌ استَحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصَّلاة؟ قال ﷺ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»، جاء في بعض زوائد البخاريِّ علىٰ ما في «الصَّحيحين» أنَّه ﷺ قال لها: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**»[1]، أمرها بأن تتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ حتَّىٰ يجيء ذلك الوقت أي: وقت الحيض، يعني وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ ما دمتِ صاحبة دم استحاضةٍ حتَّىٰ يجيء ذلك الوقت، فلا داعي لأن تتوضَّئي؛ لأنَّها حائضٌ فلا تستفيد شيئًا من الوُضوء، فحينئذٍ تترك الوُضوء لعدم خطابها بالصَّلاة، فهذا هو الدَّليل علىٰ إلزامها بالوُضوء لكلِّ صلاةٍ، يعني لوقت كلِّ صلاةٍ، فإذا دخل وقت الفريضة الفجر أو الظُّهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فإنَّها تتوضَّأ عند دخول الوقت وتظلُّ طاهرةً حُكمًا طيلة ذلك الوقت تصلِّي فرائضَ ونوافلَ.

مسألةٌ: هل نقول: إنَّ وُضوءها يبقىٰ حتَّىٰ يأتي وقت الفريضة التَّالية، أو نقول: إنَّ وُضوءها يبقىٰ حتَّىٰ يخرج وقت الفريضة الَّتي توضَّأت لها؟

الجواب: الثَّاني؛ لأنَّه قد يخرج وقت الفريضة الَّتي توضَّأت لها، ولكنَّها لا تدخل في وقت فريضةٍ أخرىٰ، فينتقض وُضوؤُها بمُجرَّد خروج وقت الفريضة الَّتي توضَّأت لها، بناءً علىٰ ذلك لو توضَّأت لصلاة الفجر فصلَّت سنَّة الفجر وفريضة الفجر وطلعت الشَّمس فإنَّ وُضوءها ينتقض مع أنَّها لم تدخل بعدُ في وقت الفريضة الأخرىٰ، فلو أرادت أن تصلِّي الضُّحىٰ أو سنَّة الفجر المَقضيَّة بعد طلوع الشَّمس فإنَّه ليس لها أن تصلِّيها بذلك الوُضوء الأوَّل، فلا يُجزئها ذلك؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»، يعني: توضَّئي لوقت كلِّ صلاةٍ، كذلك في صلاة العشاء: صلَّت العشاء بالوُضوء الَّذي تطهَّرت للعشاء به

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٢٢٨)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣٣٤) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فانتصف اللَّيل، فليس لها أن تصلِّي قيام اللَّيل بعد نصف اللَّيل بوُضوء العشاء، هذا حكم رُطوبة فرج المرأة.

وقد قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في مَوطنٍ من المَواطن بالنِّسبة لرُطوبة فرج المرأة: إذا كانت خرجت من مجرىٰ الولد فهي طاهرةٌ وإذا خرجت من مَخرج البول فهي نجسةٌ[1]، وهذا التَّفصيل صحيحٌ لو علمت المرأة أنَّ هذه الرُّطوبة خرجت من مجرىٰ البول فهي نجسةٌ، لكن إذا ما علمت فالأصل أنَّه خارجٌ من الرَّحم من مَخرج الولد فتكون طاهرةً في ذاتها وناقضةً للوُضوء علىٰ أصحِّ قولي أهل العلم.

ثمَّ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (**إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَىٰ المَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا**)، الأصل في الدَّم الَّذي يخرج من المرأة من قُبُلها أنَّه حيضٌ ولا يُحدَّد سِنُّه ولا قدره ولا تكرُّره، لا نحدِّد وقته من حيث الشَّهرُ فنقول: ما جاء في أوَّل الشَّهر حيضٌ وما جاء في آخر الشَّهر فليس بحيضٍ، لكن استثنىٰ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من ذلك ما دلَّت النُّصوص علىٰ استثنائه فقال: (**إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَىٰ المَرْأَةِ**) أطبق يعني: صار مُستمرًّا لا ينقطع، (**أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا**) يعني: أو صار شبه مُستمرٍّ ليس بمُطبقٍ مُستمرٍّ تمامًا وإنَّما شبه مُستمرٍّ، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً**) وقد سبق معنا تعريف المُستَحاضة.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا**)، جاء ذلك في غير ما حديثٍ، جاء ذلك في «الصَّحيحين» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ فاطمة بنت أبي حُبيشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرت للنَّبيِّ ﷺ أنَّها امرأةٌ تُستَحاض فلا تطهر، قالت: أفأدع الصَّلاة؟ قال ﷺ: «**لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»، كذلك شكت أمُّ حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما جاء أيضًا في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «الصَّحيحين» أنَّها استُحيضت سبع سنين، فسألت النَّبيَّ ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل وتصلِّي، وجاء في بعض ألفاظ مُسلمٍ أنَّه قال لها: «**انْظُرِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[2]، أمرها أن تغتسل وتصلِّي، جاء في بعض ألفاظ البُخاريِّ أنَّها كانت تغتسل لكلِّ صلاةٍ.

❖ **قال المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَىٰ تَمْيِيزِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَىٰ عَادَةِ النِّسَاءِ الغَالِبَةِ: سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.**]

نأتي الآن إلىٰ حكم الاستحاضة إذا حصلت للمرأة، وحال المرأة لن تنفكَّ حينئذٍ عن إحدىٰ أحوالٍ ثلاثةٍ:

---

(١) يُنظر: «مجموع الفتاوىٰ» للشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١١/ ٢٨٤).

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٢٧)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣٣٤) واللَّفظ له من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الحال الأولىٰ: أن تكون لها عادةٌ من قبلُ، ذات أيَّامٍ مُعيَّنةٍ كمِّيَّةً ومحلًّا، كميَّةً يعني كأن تكون عادتُها ستَّة أيَّامٍ، ومحلًّا كأن تقول: إنَّها كانت تأتيني من أوَّل الشَّهر في اليوم الأوَّل إلىٰ يوم ستَّة من الشَّهر، ففي كلِّ شهرٍ من واحدٍ إلىٰ ستَّةٍ تظلُّ حائضًا، هذه عادتها السَّابقة ثمَّ طرأت عليها الاستحاضة، وطروء الاستحاضة له أسبابٌ، أحيانًا يكون لسبب سقطةٍ تسقطها المرأة، وأحيانًا تكون لعمليَّةٍ تُجريها المرأة، وأحيانًا تكون لكونها أجهضت -أي: أسقطت ما في بطنها من الجنين-، وأحيانًا تكون بسبب الولادة، فبأيِّ سبب يُطبق عليها الدَّم دائمًا أو غالبًا، فهذه حكمها حكم أمِّ حبيبة وفاطمة بنت أبي حُبيشٍ رضي الله عنهما، فيُقال لها: دعي الصَّلاة قدر الأيَّام الَّتي كنت تحيضين فيها، فإذا أدبرت حيضتك فصلِّي وإذا أقبلت فدعي الصَّلاة.

الحال الثَّانية: إذا لم يكن لها عادةٌ ترجع إليها لكونها ستَّة أيَّامٍ أو سبعة أيَّامٍ أو عشرة أيَّامٍ أو أكثر أو أقلَّ، ليس لها عادةٌ من قبلُ؛ لأنَّها مثلًا أوَّل ما تبتدئ في حيضها تبدأ مُستحاضةً لا يكون لها عادةٌ مُعيَّنةٌ، فما حكم ذلك؟

يقول المُؤلِّف رحمه الله: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَىٰ تَمْيِيزِهَا**)، فإنَّها ترجع إلىٰ تمييزها، معنىٰ ذلك أن تنظر إلىٰ هذا الدَّم لتُميِّزه عن غيره فإذا ميَّزته، وأنَّه يأتيها في يوم كذا وكذا دمٌ ذو أوصافٍ مُعيَّنةٍ فهو حيضٌ، وما كان خلاف ذلك فهو استحاضةٌ، فإنَّها ترجع إلىٰ هذا التَّمييز، وأمَّا إذا لم يكن لها تمييزٌ أيضًا فسيأتي ذكره في آخر حالٍ.

مسألةٌ: ما معنىٰ أن يكون الدَّم مُميَّزًا عن غيره لو جاءها حتَّىٰ تعتبره حيضًا؟

الجواب: ذكر ذلك النَّبيُّ ﷺ، وذلك أنَّ فاطمة بنت أبي حبيشٍ رضي الله عنها سألت النَّبيَّ ﷺ عن شأنها لأنَّها كانت مُستحاضةً فقال لها: «**إِذَا كَانَ دَمَ حَيْضٍ فَهُوَ أَسْوَدُ يُعْرِفُ**»[1]، فذكر صفتين الأولىٰ أنَّه أسود ومعناه أنَّه دمٌ أحمر مُسوَدٌّ، والصِّفة الثَّانية قال: «**يُعْرِفُ**» أي أنَّ له رائحةً، والمُراد به أنَّه له رائحةٌ مُنتنةٌ، قال الفقهاء: أشبه ما تكون بريح البيض المُتعفِّن، فهذه العلامة الثَّانية في هذا الدَّم.

وضبط بعض أهل العلم حديث فاطمة هذا بقوله ﷺ: «**أَسْوَدُ يُعْرَفُ**»، يُعرِف يعني له ريحٌ، من العَرْفِ؛ لأنَّ عَرْف الشَّيء ريحُه، قال ﷺ: «**لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ**»[2] يعني: لم يجد ريح الجنَّة، لكن

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٨٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٢١٥) من حديث فاطمة بنت أبي حبيشٍ رضي الله عنها.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٦٦٤)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«يُعْرَفُ» ببنائه علىٰ ما لم يُسمَّ فاعله، يعني فإنَّه مَعروفٌ تعرفه النِّساء، فأحالها إلىٰ التَّمييز، قال أهل العلم: هذا إذا لم يكن لها عادةٌ سابقةٌ، وهذا علىٰ أقرب قولي أهل العلم.

وقال بعض العلماء: إنَّ التَّمييز مُقدَّمٌ علىٰ الاعتياد، فمن كان لها عادةٌ سابقةٌ ثمَّ حصل لها استحاضةٌ فصارت تُميِّز دم الحيض من الاستحاضة بالأوصاف فهو مُقدَّمٌ حتَّىٰ ولو كان لها عادةٌ من سابقٍ تلغيها وتأخذ بالتَّمييز، وهو قولٌ قريبٌ جدًّا ليس ببعيدٍ، لكنَّ الأوَّل أقوىٰ، وهو الَّذي اختاره الشَّيخان[1] رحمهما الله، وكذلك اختاره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا في «منهج السَّالكين».

قال أهل العلم: وللحيض علامةٌ ثالثةٌ وهي أنَّ دم الحيض إذا تُرك فإنَّه لا يتجلَّط بخلاف دم الاستحاضة فإنَّه يتجلَّط، أمَّا دم الاستحاضة فمثله كمثل دم الجُروح، ودم الجُروح يتجلَّط.

أيضًا من العلامات أنَّ دم الحيض يأتي وفيه شيءٌ من الغِلَظ، بمعنىٰ أنَّه يأتي رائبًا بخلاف دم الاستحاضة فإنَّه يأتي رقيقًا كدم الجُروح ينسال سيلانًا فهو أرقُّ، هذه جملة فروقٍ بين هذا وهذا، فهذا إذا كان لها تمييزٌ.

مسألةٌ: امرأةٌ كانت تتحيَّض في كلِّ شهرٍ خمسة أيَّامٍ من اليوم العاشر إلىٰ اليوم الخامس عشر، في بداية الخامس عشر تنتهي حيضتها، ثمَّ أجرت عمليَّةً أو صار عندها اضطرابٌ في العادة الشَّهريَّة فصارت تنزف دائمًا فما حكمها؟

الجواب: تنظر كم كانت تحيض قبل استحاضتها هذه، كانت تحيض فيما بين العاشر إلىٰ الخامس عشر، فنقول: امكُثي قدر ما كانت تحبسك عادتك فلا تصلِّي ولا تصومي، فإذا أدبرت تلك الأيَّام فاغتسلي وصلِّي وصومي، وتحلُّ للزَّوج وغير ذلك من الأحكام، هذا إحالةٌ إلىٰ العادة السَّابقة.

مسألةٌ: امرأةٌ قالت: نسيت الأيَّام الَّتي كانت تأتي فيها العادة تمامًا، أو أوَّل ما بدأ معها الحيض بدأ باستحاضته؛ فما حكمها؟

الجواب: ترجع إلىٰ التَّمييز، فإذا كان مُسوَدًّا أو غليظًا أو له ريحٌ مُنتنةٌ خلاف الدَّم في بقيَّة الأيَّام فذاك هو الحيض والأخير استحاضةٌ.

الحال الثَّالثة: فإذا لم يتميَّز لها بأيِّ علامةٍ من العلامات، قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَىٰ عَادَةِ النِّسَاءِ الغَالِبَةِ: سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ**)، فإن لم يكن لها تمييزٌ بمعنىٰ أنَّ الدَّم يجيئها علىٰ وجهٍ واحدٍ

(١) يُنظر: «مجموع الفتاوىٰ» للشَّيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/ ٢٢٣)، و«الشَّرح الممتع» للشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٩٠).

لا يختلف، فإمَّا أن يأتي كلُّه أحمر مُسوَدًّا أو يأتيها أحمر غير مُسوَدٍّ، يأتيها أحمر له ريحٌ أو أحمر ليس له ريحٌ كلُّه علىٰ صفةٍ واحدةٍ، قال: (**فَإِلَىٰ عَادَةِ النِّسَاءِ الغَالِبَةِ**) أي أنَّها ترجع إلىٰ عادة النِّساء الغالبة، كم عادة النِّساء في غالبهنَّ؟ قال: (**سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ**)، وظاهر كلام المُؤلِّف أنَّها ترجع إلىٰ عادة النِّساء الغالبة علىٰ مُستوىٰ عموم النِّساء وهو ستَّة أيَّامٍ أو سبعة أيَّامٍ.

وقال بعض أهل العلم: بل إنَّها ترجع إلىٰ عادة النِّساء القريبات لها، فإنَّ القريبات وهنَّ مَن بينهنَّ قرابةٌ ونسبٌ عادةً ما يشتبهن في الخِلقة، فتحمل حيضها علىٰ حيضهنَّ، وهذا جاء فيه حديث حمنة بنت جحشٍ أخت زينب بنت جحشٍ رضي الله عنهما، فإنَّها سألت النَّبيَّ ﷺ: «**إِنِّي اسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً**» شديدةً في الكيفيَّة وكثيرةً في الكمِّيَّة «**فَمَا تَأْمُرُنِي؟**»، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ**» أي: أصف لك الكُرسُف، أنصحك باستعمال الكُرسُف وهو القُطن «**فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الدَّمَ**»، فقالت له: «**يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اسْتَحَاضُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**»، قال لها: «**فَاحْتَزِمِي بِثَوْبٍ**» أي: تحفَّظي بثوب قماشٍ، فقالت: «**يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا**»، أي أنَّها تصبُّه صبًّا كثيرًا، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «**إِنِّي آمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ، وَإِنِ اسْتَطَعْتِيهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ**»، يعني: وإن استطعتِ كلا الأمرين فأنت أعلم انظري ما يصلح لك فافعليه، «**تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدِ اسْتَنْقَأْتِ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا**»، ثلاثةً وعشرين يومًا بناءً علىٰ أنَّ حيضتها سبعة أيَّامٍ، وأربعة وعشرين يومًا بناءً علىٰ أنَّها ستَّة أيَّامٍ، «**فَصَلِّي فِيهَا وَصُومِي، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلِي فَتَجْمَعِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلِي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**»[1]، يعني كونها تغتسل لكلِّ صلاتين، فإذا كانت النِّساء القريبات يحضن في العادة أربعة أيَّامٍ أو خمسة أيَّامٍ فهل تُحيل نفسها إليهنَّ أو تأخذ بستَّة أيَّامٍ أو سبعةٍ؟ محلُّ خلافٍ:

[١] منهم من قال: تعتبر بعادة نسائها القريبات؛ لأنَّ طبيعة القريبات عادةً ما تكون مُتقاربةً أو مُتماثلةً.

[٢] ومن أهل العلم من قال: تأخذ بعادة غالب النِّساء الَّذي هو ستٌّ أو سبعٌ بمُقتضىٰ حديث حمنة عند بعض أصحاب السُّنن، والحديث صحيحٌ.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٨٧)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٢٨)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٦٢٧) من حديث حمنة بنت جحشٍ رضي الله عنها.

فهذا شأن المُستحاضة: لها أن تتوضَّأ عند كلِّ صلاةٍ وأن تغتسل عند إدبار أيَّام عادتها، إذا كان لها عادةٌ فإلىٰ أيَّام عادتها، وإذا كان ليس لها أيَّام عادةٍ فإنَّها تُميِّز الدَّم وأوَّل ما تنصرم تلك المُدَّة الَّتي ميَّزت فيها الدَّم فإنَّها تغتسل وتصلِّي بوُضوءٍ لكلِّ صلاةٍ من غير اغتسالٍ، وإن شاءت أن تجمع الصَّلاتين وتغتسل غُسلًا واحدًا لكلِّ من الصَّلاتين فهذا أفضل.

مسألةٌ: ما حكم اغتسالها لكلِّ صلاةٍ؟

الجواب: هذا أكملُ وأكملُ، إذا كان لا يشقُّ عليها مَشقَّةً تكون مفسدتها أعظم من مفسدة ترك هذا الأفضل فهذا هو الأفضل، وهو الَّذي كانت تفعله أمُّ حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنَّها كانت تغتسل لكلِّ صلاةٍ.

مسألةٌ: هل من شرط جواز الجمع لها أن تغتسل ثلاث اغتسالاتٍ في اليوم أم أنَّه لها أن تكتفي بالوُضوء لكلِّ صلاتين فتتوضَّأ وُضوءًا واحدًا وتصلِّي من غير اغتسالٍ؟

الجواب: ظاهر الحديث أنَّه لا يجوز لها أن تجمع إلَّا إذا اغتسلت، ولكن إذا علمنا سبب تجويز النَّبيِّ ﷺ للمرأة أن تجمع الصَّلاتين عرفنا هل يجب عليها الاغتسال لتجمع أو لا، ذلك أنَّه يشقُّ علىٰ المرأة في العادة أن تغتسل ثلاثة مرَّاتٍ في اليوم لاسيما في العهد الأوَّل، فيجوز لها أن تجمع لذلك فمتىٰ حصلت المشقَّة عليها جاز لها أن تجمع الصَّلاة سواءٌ باغتسالٍ أم بمُجرَّد الوُضوء.

[أحكام النِّفاس]

ومن المسائل الَّتي نحتاجها في باب الحيض ما يتعلَّق بالنِّفاس، فإنَّه يشترك مع الحيض في أحكامٍ كثيرةٍ ويختلف عنه في أقلِّ الأحكام، وإلَّا فالأصل أنَّ أحكام الحيض تثبت للنُّفساء تمامًا، هذا هو الأصل، لكن بينهما فُروقٌ مَظانُّها ومَحالُّها كتب الفُروق.

فالنِّفاس هو: (**دم جِبِلَّةٍ وعادةٍ يُرخيه الرَّحم بسبب الولادة، يكون قُبيل الولادة مع الطَّلق وبعد الولادة**)، قد يكون قبل الولادة بيومٍ ويومين وثلاثةٍ، وقد يمتدُّ إلىٰ ما قبل الولادة بأسبوعٍ، يختلف هذا باختلاف نشاط النِّساء ونشاط أرحامهنَّ، من النِّساء من يكون رحمها نشيطًا بمُجرَّد ما يتهيَّأ الولد للخروج يكون الرَّحم نشيطًا فيدفع الولد وينزل الدَّم قبله بيومٍ أو بساعاتٍ وتلد مُباشرةً، فلا تعرف الطَّلق إلَّا قُبيل الولادة بساعاتٍ، وبعضهنَّ يكون دفعها وطلقها ضعيفًا فما يزال يضرب رحمها الأيَّام ذوات العدد، أسبوعًا وأحيانًا عشرة أيَّامٍ، فإن جاء مع ألم الطَّلق دمٌ فهو دم نفاسٍ تدع الصَّلاة من حينها.

مسألةٌ: ما حكم المياه الَّتي تنزل علىٰ المرأة قُبيل الولادة مع الطَّلق؟

الجواب: هذا لا يُعتَبر شيئًا وليس نفاسًا، هذه المياه أقرب ما يُقال أنَّها مياهٌ طاهرةٌ ولكنَّها تنقُض الوُضوء، مثلها كمثل رُطوبة فرج المرأة، مثلها كمثل الكُدرة والصُّفرة الَّتي تكون قبل الحيض، هذا هو أقرب أقوال أهل العلم، وأمَّا إذا نزل مع المياه دمٌ فإنَّ هذا يُعتَبر دم نفاسٍ.

وفي حكم المياه الَّتي تنزل من المرأة قُبيل الولادة الكُدرات والصُّفرات والرُّطوبات بأيِّ لونٍ كانت، حكمها حكم الماء؛ لأنَّها من جُملة رُطوبات فرج المرأة؛ لأنَّ الأصل أنَّ ما يخرج من فرج المرأة ليس بحيضٍ إلَّا إذا كان دمًا، فإن كان دمًا فالأصل أنَّه حيضٌ، وإلَّا لاعتبرنا كلَّ ما يخرج من فرج المرأة حيضًا، وهذا خطأٌ لا يمكن أن يُقال به، وما ثبت للحيض سبق بأنَّه يثبت للنِّفاس، فليس نفاسًا إلَّا الدَّم، هذا قبل النِّفاس.

وأمَّا بعد النِّفاس فيختلف الوضع وتختلف الحال، المياه الَّتي تنزل بعد الولادة والرُّطوبات والكُدرات والصُّفرات كلُّها تُعتَبر لها حكم النِّفاس إذا كانت جاءت مُتَّصلةً بدم النِّفاس، وأمَّا إذا انفصلت الكُدرة والصُّفرة عن النِّفاس بنحو يومٍ وزيادةٍ، وكذلك لو كانت أقلَّ من يومٍ فإنَّها لا تُعتَبر شيئًا، مثلها كمثل الكُدرة والصُّفرة الَّتي تكون بعد الحيض مُنفصلةً عن الحيض، هذا هو أقرب أقوال أهل العلم.

الدَّليل علىٰ ذلك أثر أمِّ عطيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «صحيح البخاريِّ» مَوصولًا أنَّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا**»[1] يعني: شيئًا مُعتبرًا، زاد أبو داود: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ**»[2]، فدلَّ الأثر بمفهومه علىٰ أنَّ الكُدرة والصُّفرة إذا جاءت مع الحيض في أثناء أيَّامه أو بعد أيَّامه لكنَّها مُتَّصلةٌ بالحيض فإنَّها تُعتَبر كالحيض، وما ثبت للحيض سبق بأنَّه يثبت للنِّفاس، فيمتدُّ حكمها:

[١] قال أكثر أهل العلم: إلىٰ أربعين يومًا، وهم أكثر أهل العلم.

[٢] وقال آخرون: بل إلىٰ ستِّين، وهو مذهب الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ واختاره جماعةٌ من المُحقِّقين، قالوا: وذلك لثبوت أنَّ دم النِّفاس يستمرُّ علىٰ هيئةٍ واحدةٍ إلىٰ أن يبلغ السِّتِّين في كثيرٍ من النِّساء، ليس أمرًا نادرًا.

---

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٢٦) من حديث أمِّ عطيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٠٧) من حديث أمِّ عطيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٣] وقال آخرون: واختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[١] أنَّه قد يمتدُّ إلىٰ السَّبعين بل وقد يزيد.

ولكنَّ شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ نظَّر في اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ بكونه حدثًا قليلًا وأمرًا نادرًا في النِّساء، والمرأة إنَّما يُحال بشأنها إلىٰ الغالب فنرجع إلىٰ الأصل، والأصل أنَّها مُطالبةٌ بالفرائض، فإذا مكثت ستِّين والدَّم ما يزال مُستمرًّا عليها فإنَّها تُعتبر بعد ذلك مُستحاضةً، وأمَّا قبل أن تُتمَّ السِّتِّين فإنَّها ما تزال نُفساءَ، وهذا الَّذي اختاره شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] وِفاقًا لمذهب الشَّافعيِّ، لكن إذا جازت المرأة السِّتِّين يومًا وما يزال دمها نازلًا عليها فإذا صادفت عادتها الَّتي كانت من قبلُ اعتُبر ذلك حيضًا، فتُجري علىٰ نفسها أحكام الحيض والنِّفاس، إن استمرَّ دمها فهي مُستحاضةٌ وإن انقطع فالأمر بيِّنٌ، وإن لم توافق عادتها عادة الحيض السَّابقة فإنَّها من حين أن تجاوز السِّتِّين يومًا تعتبر نفسها مُستحاضةً، هذا علىٰ ما ذهب إليه الشَّافعيُّ واختاره شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولكنَّ الأحوط والأبرأ للذِّمَّة قول الجمهور، ولعلَّه هو أقرب الأقوال أنَّها إذا تجاوزت المرأة بنفاسها أربعين يومًا اعتبرت نفسها مُستحاضةً، والدَّليل عليه قول أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَمْكُثُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنَ النِّفَاسِ**»[٣]، ونساؤُنا كنساء السَّلف، صحيحٌ أنَّ النِّساء أيَّامنا هذا اختلفت شكائمهنَّ نوعًا ما بسبب الطَّوارئ وما يتعاطين من الحبوب والموانع وغير ذلك، لكنَّ هذا لا يوجب أن نجعل الحكم الشَّرعيَّ الوضعيَّ لعموم النِّساء ما هو فوق ممَّا جاء به الحديث، بل التَّوقُّف علىٰ الحديث أولىٰ وأسلم، فيكون إذن إذا تجاوزت المرأة أربعين يومًا فإن وافقت عادتها «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ عَادَتُكِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[٤]، وإن لم يوافق ما بعد الأربعين يومًا عادةً كانت المرأة تعتادها فإنَّها تُعتبر مُستحاضةً من حين تمام الأربعين يومًا.

مسألةٌ: هل للنِّفاس حدٌّ أقلُّ لا يمكن أن ينقص عنه؟

الجواب: محلُّ خلافٍ بين أهل العلم:

[١] منهم من قال: أقلُّه يومٌ وليلةٌ.

---

(١) يُنظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٣١٥).

(٢) يُنظر: «الشَّرح الممتع» للشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥١١).

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٣١١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٣٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٦٤٨) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣٢٧)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٣٣٤) واللَّفظ له من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] وقال آخرون: بل ليس لأقلِّه حدٌّ، تنفس الولد فقط بما معه من الرُّطوبات وما دون ذلك ما ينزل منها أيُّ شيءٌ، تغتسل لخروج الولد لأنَّها نفست وما وراء ذلك فإنَّها لا تُعتبر نُفساء، فإذا نزل عليها الدَّم نصف يومٍ وانقطع لم تعتبر نفسها نُفساء بقيَّة الأربعين، مع أنَّه اشتهر عند النَّاس كثيرًا أنَّ المرأة تجلس أربعين يومًا بعد النِّفاس بكلِّ حالٍ، وتعتبر المرأة نفسها نُفساء انقطع الدَّم أو ما انقطع الدَّم، تترك الصَّلاة والصَّوم، وهذا خطأٌ، بل هذا في تحديد أكثر النِّفاس فقط، وإلَّا فمتىٰ انقطع الدَّم فإنَّها تعتبر نفسها طاهرًا.

مسألةٌ: كثيرٌ من النِّساء -إن لم نقل إنَّهنَّ أكثرهنَّ- ينقطع دمها أثناء الأربعين ويرجع وينقطع ويرجع وينقطع ويرجع فما ضابط الانقطاع الَّذي تعتبر المرأة معه نفسها طاهرًا؟

الجواب: قال الفقهاء: يومٌ وليلةٌ، فإذا لم يأتها بعد اليوم واللَّيلة شيءٌ من النِّفاس فإنَّها تعتبر نفسها طاهرًا، فتقضي صلاة ذلك اليوم وتظلُّ تُصلِّي أداءً الصَّلاة في أوقاتها.

مسألةٌ: هل يمكن أن تطهر المرأة في مدَّة النِّفاس أكثر من مرَّةٍ، مثلًا: تطهر يومين ثمَّ يرجع عليها النِّفاس فيظلُّ خمسة أيَّامٍ ثمَّ تطهر خمسة أيَّامٍ ثمَّ ينزل عليها النِّفاس عشرة أيَّامٍ ثمَّ تطهر يومين ثمَّ يرجع إليها النِّفاس بقيَّة المُدَّة، هل يمكن هذا؟

الجواب: نعم هو ممكنٌ، فيكون النَّقاء طُهرًا والسَّوائل الَّتي تنزل منها نفاسًا، وهذا الَّذي صحَّحه الشَّيخان رحمهما الله عَزَّوَجَلَّ الشَّيخ ابن باز[١] وشيخنا[٢]، وقالوا: إنَّه متىٰ انقطع الدَّم فإنَّها تعتبر نفسها طاهرًا، فإذا رجع عليها مدَّة الأربعين فهو نفاسٌ وهكذا.

لكن حدَّه شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ بيومٍ وليلةٍ حتَّىٰ ينضبط للمرأة أمرُها وإلَّا لو حكمنا بطهرها مع أيِّ انقطاعٍ لَلَحِقَ المرأة مشقَّةٌ عظيمةٌ جدًّا؛ لأنَّه ما من امرأةٍ فيما يُحسب إلَّا ودمها لا يطَّرد معها مدَّة الأربعين كلَّها بدون أن ينقطع لحظةً، عادةً ما ينقطع ويرجع وينقطع ويرجع وينقطع ويرجع، هل نحكم بأنَّها طاهرٌ في كلِّ انقطاعٍ فنأمرها أن تقوم وتغتسل وتصلِّي ما عليها من الصَّلوات؟ هذا فيه مَشقَّةٌ بيِّنةٌ، فيُضبط بيومٍ وليلةٍ، إن انقطع تحقَّقنا أنَّ المرأة مر عليها اليوم بجميع تقلُّباته وأحواله وما تزال مُنقطعة الدَّم، إذن فهي طاهرٌ ليس عندها دمٌ، وتقضي صلاة ذلك اليوم.

ومن لواحق هذا الباب ممَّا يحتاجه النَّاس كثيرًا ما يحلُّ للرَّجل من المرأة الحائض، فإنَّه لا يحلُّ للرَّجل من المرأة الحائض أن يطأها، فإنَّ وطء الحائض يُعتبر من كبائر الذُّنوب، حتَّىٰ إنَّه جاء عند بعض

---

(١) يُنظر: «فتاوىٰ نور علىٰ الدَّرب» للشَّيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٤٥٢).

(٢) يُنظر: «الشَّرح الممتع» للشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥١٢).

أصحاب السُّنن قوله ﷺ: «**مَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أَوْ أَتَىٰ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ أَتَىٰ امْرَأَةً حَائِضًا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ**»[1]، ونهىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عن قُربان المرأة إذا كانت حائضًا وذلك بأمره بالاعتزال فقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾[البقرة:٢٢٢]، فأمر بالاعتزال أوَّلًا وأكَّد الاعتزال بالنَّهي عن القُربان ثانيًا، ولكنَّ هذا مَخصوصٌ بما جاء في السُّنَّة، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ فسَّر الاعتزال بعدم الوطء، فإذا لم يطأ الإنسان المرأة وهي حائضٌ فقد اعتزلها، ولكن ينبغي له أن يأمرها بالاتِّزار؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «الصَّحيحين» حيث قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فَيُبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ**»[2]، وقال ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[3].

والله تعالىٰ أعلم.

إلىٰ هنا انتهاء كتاب الطَّهارة بتمام الكلام علىٰ باب الحيض والله المُوفِّق.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٩٠٤)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٣٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٦٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاريِّ» رقم (٣١٢)، و«صحيح مسلمٍ» رقم (٢٩٣) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «صحيح مسلمٍ» رقم (٣٠٢) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.